

الْمَنْتَرُ الْكَبِيرُ
شرح وتخریج الشَّيْخِ الصَّغَرِيِّ
للحافظ البیهقي

تأليف
الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي
الأستاذ بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

الجزء السادس

مكتبة الشريعة
الرياض

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١

فاكس ٤٥٧٣٣٨١



* فرع مكة المكرمة: - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦

* فرع المدينة المنورة: - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

* فرع القصيم بريدة طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٣٣١٤

* فرع أبهها: - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧

* فرع الدمام: - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٧٥

E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa

www.alrushd.com

١- باب الفرائض

٢٢٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن عوف، عن حدثه، عن سليمان بن جابر، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوها النَّاسَ، فَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقُضِي وَتُظْهِرُ الْفِتَنَ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانُ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجْدَانِ مِنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»^(١).

(١) إسناده مضطرب: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٨/٦) والترمذي (٤١٤/٤) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٣١/٧) كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة به. وقال الترمذي: «هذا حديث فيه اضطراب» ثم ذكر هذا الطريق بعد ذكر حديث أبي هريرة.

ورواه الحاكم (٣٣٣/٤) والدارقطني (٨١/٤) والنسائي والدارمي كما في التلخيص (٧٩/٣) كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة، عن سليمان ابن جابر الهجري، عنه به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله علة عن أبي بكر بن إسحاق، عن بشر بن موسى، عن هوزة بن خليفة، عن عوف. ثم ذكر هذا الطريق وقال: إذا اختلفا (أى هوزة والنضر بن شميل الراويان عن عوف) فالحكم للنضر بن شميل.

٢٢٤٣- ورؤيتنا عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود من قوله: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض^(١).

٢٢٤٤- ورؤيتنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: تَعَلَّمُوا الفرائض

وزاد في هذا الطريق عن عوف، عن رجل عن سليمان بن جابر به.

قال الحافظ: وفيه انقطاع.

وهذا الحديث مروي عن عوف، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة أيضاً.

رواه الترمذي (٤١٣/٤) وأشار إلى ذلك الدار قطني (٨١/٤).

وقال الحافظ: وهو مما يعلل به طرق ابن مسعود المذكورة فإن الخلاف

فيه على عوف الأعرابي.

وقال الترمذي عن هذا الحديث: «هذا حديث فيه اضطراب».

ورؤي عن أبي هريرة من طريق أخرى رواه الدار قطني (٦٧/٤)

والبيهقي (٢٠٩/٦) والحاكم (٣٣٢/٤) وسكت عليه، وابن ماجه

(٩٠٨/٢) كلهم من طريق حفص بن عمر بن أبي العطف، ثنا أبو

الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ: «لتعلموا الفرائض وعَلِّمُوها، فإنه

ينصف العلم وهو يُنسى، وهو أول شيء ينزع عن أمي».

قال البيهقي: تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي.

قال الذهبي في تلخيص المستدرک: حفص واه بكرة.

وقال الحافظ: مداره على حفص بن عمر بن أبي العطف وهو متروك.

انظر: التلخيص (٧٩/٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٨/٦).

واللحن والسنة كما تعلمون القرآن^(١).

٢٢٤٥- ورؤيتنا في حديث أبي قلابة، عن أنس أن النبي ﷺ قال:

«أفرضهم زيد بن ثابت»^(٢).

٢٢٤٦- وعن عمر (رضي الله عنه) قال: من أراد أن يسأل عن الفرائض

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٩/٦) والدارمي (٣٤١/٢).

(٢) الصواب أنه مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٠/٦) وأحمد

(١٨٤/٣) والترمذي (٦٦٤/٥) وابن ماجه (٥٥/١) والطيالسي

(ص ٢٨١) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٣٩/٢) والحاكم (٣٣٥/٤)

وابن حبان (١٣١/٩) كلهم من طريق أبي قلابة، عنه في حديث طويل

وفي آخره: «ألا وإن لكل أمة أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»

وهذا الجزء الأخير في صحيح البخاري وغيره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه

الذهبي.

وقال الحافظ: أعل بالإرسال، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح إلا أنه

قليل: لم يسمع منه هذا، وقد ذكر الدار قطني الاختلاف فيه على أبي

قلاية في العلل، ورجح هو وغيره كالبیهقي والخطيب في المدرج أن

الموصول منه ذكر أبي عبيدة، والباقي مرسل، ورجح ابن المواق وغيره

رواية الموصول. انظر: التلخيص (٧٩/٣-٨٠).

وقال في الفتح: إسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله

الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري. انظر: الفتح (٩٣/٧).

فليأت زيد بن ثابت^(١).

٢٢٤٧- وقال الشعبي: علم زيد بن ثابت بخصلتين:
بالقرآن والفرائض^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٠/٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٢/٦).

فقه الحديث:

الفرائض من الدين، وتعلمها واجب على الكفاية لاحتياج المجتمع الإسلامي إلى علماء الفرائض، لأنه أول علم ينزع عن أمة محمد ﷺ كما رواه ابن ماجه والدارقطني وفيه حفص بن عمر بن أبي العطف متروك، وسبق تخريجه.

وروى عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة» إلا أن في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد.

وفي صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألقوا الفراض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

والمراد بالفرائض: الأنصبة المقدرة في كتاب الله تعالى وهي ستة فروض فقط.

١- النصف	٢- الربع
٣- الثمن	٤- الثلثان
٥- الثلث	٦- السدس

والعلماء يعبرون عن هذه الفروض من طريقتين:

١- طريق التدلي: وهو أن يقال:

النِصْف ونِصْفُه وهو الربع، ونِصْف نِصْفُه وهو الثمن، والثُّلثان ونِصْفُه
وهو الثُّلث، ونِصْف نِصْفُها وهو السُّدُس.

٢- وطريق التزقي: هو أن يقال:

الثلث: وضعفه الربع، وضعف ضعفه النِصْف.

والسُّدُس: وضعفه الثُّلث، وضعفه الثُّلثان.

والمراد بأهلها: من يستحقها.

فالنِصْف لخمسة من الورثة وهم:

الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

والربع للإثنين وهما: الزوج والزوجة.

والثلث لواحد فقط وهو الزوجة.

والثُّلثان لأربعة من الورثة وهم:

البتان الصليتان فأكثر وبنت الابن، وبنتا ابن الابن فأكثر، والأختان

الشقيقتان فأكثر، والأختان لأب فأكثر.

والثلث للاثنتين فقط وهما: الأم والإخوة والأخوات لأم.

والسُّدُس لسبعة من الورثة وهم:

الأب، والجد الصحيح، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب، والجدة

الصحيحة، وولد الأم.

العَصَبَة في اللغة: من عَصَبَ القوم بالرجل إذا اجتمعوا وأحاطوا به من

أجل الحماية والدفاع، ويقال للجماعة الأقوياء: عَصَبَة كقوله تعالى:

٢- باب الموارث

قال الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ إلى آخر الآيات، والتي في آخر السورة. [سورة النساء: ١١-١٢، ١٧٦].

٢٢٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة، فوجدني لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ، فرش عليّ منه، فأفقتُ فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت في ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ

﴿قَالُوا لَن آكُلَهُ الذَّئْبُ وَلَن آغْصَبَهُ إِنَّا إِذًا لَّخَاسِرُونَ﴾ [يوسف: ١٤]

قال الأخفش: والعَصَبَةُ والعصابة جماعة ليس لها واحد.

وفي اصطلاح الفرائض: كل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عَصَبَةٌ.

قال الأزهري: عَصَبَةُ الرجل: أولياؤه الذكور من ورثته.

وتعريف آخر عند الأصوليين: هو كل من يأخذ كل المال عند الانفراد،

ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم مثل الابن وابن الابن

والأخ الشقيق والأخ لأب والعم الشقيق.

والعَصَبَةُ على قسمين: عَصَبَةٌ نسبية وهي أن تكون بسبب النسب، ولها

ثلاثة أنواع: عَصَبَةٌ بنفسه، وعَصَبَةٌ بغيره وعَصَبَةٌ مع غيره.

وعَصَبَةٌ سببية: وهي أن تكون بسبب العتق فإن السيد (المعتق) يرث عتيقه

إذا لم يكن له وارث.

في أولادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ ﴿١﴾. [النساء: ١١].

ورواه ابن عيينة، عن ابن المنكر و قال: نزلت آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].^(٢)

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٢/٦) وقال: أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج: البخاري (٢٤٣/٨) ومسلم (١٢٣٥/٣). وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٠٨/٣) والترمذي (٤١٧/٤) والنسائي (٨٧/١) وابن ماجه (٩١١/٢) وأحمد (٣٠٧/٣) والحميدي (٥١٦/٢) والطيالسي (ص ٢٣٧) وابن الجارود (٢٢١/٣-٢٢٢) والبخاري (٣٣٦/٨) كلهم من طرق عن ابن المنكر عنه به. إلا أن بعضهم ذكروا أن الآية التي نزلت هي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. وله طريق أخرى:

رواه المؤلف في الكبرى (٢٣١/٦) وأبو داود (٣٠٨/٣-٣١٠) والطيالسي (ص ٢٤٠) والحميدي (٥١٦/٢) كلهم عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: اشتكيت وعندي سبع أخوات لي، فدخل عليّ رسول الله ﷺ فنضح في وجهي، فأفقت فقلت: يا رسول الله! أوصي لأخواتي بالثلثين؟ فقال: «أحسن». فقلت: بالشرط؟ قال: «أحسن» ثم خرج رسول الله ﷺ فقال: يا جابر! «ما أراك إلا ميتاً من هذا الوجع، فقد أنزل الله في أخواتك فجعلهن الثلثين» فكان جابر يقول: نزلت هؤلاء الآيات في: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إلى آخرها.

(٢) طريق سفيان عن ابن المنكر رواه أبو داود (٣٠٨/٣) والترمذي

وكذلك رواه أبو الزبير، عن جابر (رضي الله عنه) ^(١).

وأما آية الوصية فإنها نزلت في ابنتي سعد بن الربيع (رضي الله عنه):

٢٢٤٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن

عبيد، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا يحيى بن يوسف الرمي، ثنا

عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن

عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد فقالت: يا

رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِلَ أبوهما معك شهيداً يوم

أحد، وإنَّ عمَّهما أخذ ما لهما استفاء ولم يترك لهما مالاً، ولا تُنكحان

إلا ولهما مال. فقال رسول الله ﷺ: «يقضي الله في ذلك» فأنزل الله

الميراث، فأرسل إلى عمَّهما فدعاه فقال: «أعط ابنتي سعد الثلاثين، وأعط

أمهما الثمن ولك ما بقي» ^(٢).

(٤/٤١٧) وابن ماجه (٢/٩١١) وأحمد (٣/٣٠٧) كما سبق بيانه.

(١) طريق أبي الزبير تقدم في تخريج حديث جابر.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢١٦) وأحمد (٣/٣٥٢) وأبو

داود (٣/٣١٤-٣١٥) والترمذي (٤/٤١٤) وقال: هذا حديث صحيح

لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد رواه شريك

أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وابن ماجه (٢/٩٠٨) والدارقطني

(٤/٧٩، ٧٨) والحاكم (٤/٣٣٣-٣٣٤) كلهم من طريق عبد الله بن

محمد بن عقيل عنه به.

٢٢٥٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] قال: كان الميراث للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للوالدين السدسين، وجعل للزوج النصف أو الربع، وجعل للمرأة الربع أو الثمن^(١).

٢٢٥١- أخبرنا أبو سعيد بن محمد بن موسى بن الفضل، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن نصر المروزي، ثنا محمد بن بكار.

ح وأخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد الفارسي قالوا: ثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد بن محمد الخلافي الجرجاني، أنا أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، ثنا محمد بن بكار أبو عبد الله، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
 (١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٦/٦) وقال: رواه البخاري عن محمد بن يوسف، عن ورقاء (٢٤٤/٨).

ذكوان، عن أبيه عبد الله بن ذكوان أبي الزناد، عن خارجة بن زيد ابن ثابت (رضي الله عنه)، عن أبيه زيد بن ثابت الأنصاري أن معاني هذه الفرائض وأصولها كلها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت^(١).

٣- باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال: يرث الرجل من امرأته إذا هي لم تترك ولداً، ولا ولد ابن، النصف، فإن تركت ولداً، أو ولد ابن، ذكر أو أنثى ورثها زوجها الربع، لا ينقص من ذلك شيء، وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولداً ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولداً، أو ولد ابن، ورثته امرأته الثمن^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٧/١).

(٢) الكبرى (٢٢٧/٦) وهذا أمر يجمع عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ الآية.

وأنه ليس يحجبهن أحد عن الميراث، ولا ينقصهن إلا الولد.

قال ابن عبد البر: «هذا إجماع من علماء المسلمين، لا خلاف بينهم فيه، وهو الحكم الذي ثبتت حجته، ووجب العلم به، والتسليم له». انظر:

الاستدكار (٤٠٢/٢٧).

٤- باب ميراث الأم من ولدها

٢٢٥٢- وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها وابنتها فترك ولداً أو ولد ابن، ذكراً أو أنثى، أو ترك الإثنين من الإخوة فصاعداً ذكوراً أو إناثاً من أب وأم، أو من أب، أو من أم، السدس، فإن لم يترك المتوفى ولداً، ولا ولد ابن، ولا اثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً، فإن للأم الثلث كاملاً إلا في فريضتين فقط وهما: أن يتوفى رجلٌ ويترك امرأته وأبويه، فيكون لامرأته الربع، ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال، وأن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال^(١).

(١) الكبرى (٢٢٧/٦).

لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾. وأجمعوا على أن الأب لا ينقص مع ذوي الفرائض من السدس، وله ما زاد، كما أجمعوا أن الأم يحجبها الإخوة من الثلث إلى السدس لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

اختلفوا في أقل ما يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة: فذهب عليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت إلى أن الإخوة الحاجبين هما اثنان فصاعداً. وبه قال مالك. وذهب ابن عباس إلى أنهم ثلاثة فصاعداً، وإن الاثنين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، والخلاف راجع إلى أقل ما يطلق عليه اسم الجمع. فقالوا: أقل ما يقع عليه اسم إخوة ثلاثة فصاعداً.

٥- ميراث الإخوة للأم

٢٢٥٣- قال: وميراث الإخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد، ولا مع ولد الابن ذكراً كان أو أنثى شيئاً، ولا مع الأب، ولا مع الجد أبي الأب شيئاً، وهم في كل ما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدسُ ذكراً كان أو أنثى، فإن كانوا اثنين فصاعداً ذكوراً أو إناثاً فرض لهم الثلث يقتسمونه بالسواء^(١).

٦- ميراث الأب

٢٢٥٤- قال: وميراث الأب من ابنه [أو] ابنته إذا توفي، وترك المتوفى ولداً ذكراً أو ولد ابن ذكراً، فإنه يفرض للأب السدسُ، وإن لم يترك المتوفى ولداً ذكراً، ولا ولد ابن ذكراً فإن الأب يخلف ويبدأ بمن شره من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدسُ فأكثر منه كان للأب، وإن لم يفضل عنهم السدس فأكثر منه فرض للأب السدس فريضة^(٢).

(١) الكبرى (٢٣١/٦) وأجمعوا على أنهم لا يرثون مع أربعة وهم: الأب، والجد أبو الأب وإن علا، والبنون ذكراً منهم وإناثهم، وبنو البنين وإن سفّلوا ذكراً منهم وإناثهم لقوله تعالى: ﴿وإن كان رجلٌ يورثُ كلالةً أو امرأةً وله أخٌ أو أختٌ﴾ الآية.

(٢) الكبرى (٢٣٤/٦) وأجمعوا على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال.

٧- ميراث الولد

٢٢٥٥- قال: وميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي رجلٌ أو امرأة فترك ابنةً واحدةً فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الإناث كان لهن الثلثان، فإن كان معهن ذكرٌ فإنه لا فريضة لأحدٍ منهن، ويبدأ بأحد إن شركهم بفريضة فيعطى فريضته، فما بقي بعد ذلك فهو للولد بينهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

قال: ومنزلة ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد بمنزلة الولد سواء ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، وإن اجتمع الولد وولد الابن، فكان في الولد ذكرٌ، فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن، وإن لم يكن في الولد ذكرٌ، وكانا اثنتين فأكثر من ذلك من البنات فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن، إلا أن يكون مع بنات الابن ذكرٌ، هو من المتوفى بمنزلتهن، أو هو أطرف منهن فيرد على من بمنزلة ومن فوقه من بنات الأبناء فضل إن فضل، فيقسمونه لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وإن لم يكن الولد إلا ابنة واحدة، وترك ابنة ابن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس تنمة الثلثين، فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن ولا فريضة، ولكن إن فضل فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولهن بمنزلة من الإناث لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وليس لمن هو أطرف

منهن شيء وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهن^(١).

٨- ميراث الإخوة

٢٢٥٦- قال: وميراث الإخوة من الأب والأم أنهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر، ولا مع الأب شيئاً، وهم مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جداً أباً أبٍ يخلفون، ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل، كان للإخوة من الأب والأم بينهم على كتاب الله عز وجل إنثاء كانوا أو ذكوراً لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وإن لم يترك المتوفى أباً، ولا جداً أباً أبٍ، ولا ولداً، ولا ولد ابن ذكراً، ولا أنثى ولا ابناً ذكراً ولا أنثى، فإنه يُفرض للأخت الواحدة من الأب والأم النصف، فإن كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الأخوات فُرضَ لهن الثلثان، فإن كان معهن أخٌ ذكرٌ فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات، ويبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فما فَضِّلَ بعد ذلك كان بين الإخوة والأخوات للأب والأم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، إلا في فريضة واحدة فقط لم يفضل لهم فيها شيء فاشتركوا مع بني أمهم، وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فكان لزوجها النصف ولأمها

(١) الكبرى (٦/٢٢٩-٢٣٠).

السدس، ولابني أمها الثلث، فلم يفضل شيء فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين من أجل أنهم كلهم بنو أم المتوفى والله أعلم^(١).

٩- ميراث الإخوة من الأب

٢٢٥٧- قال: إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم بمنزلة الإخوة للأم والأب سواء، ذكرهم كذكرهم وأنشاهم كأنشاهم، إلا أنهم لا يشتركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي يشركهم بنو الأب والأم، فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب، والإخوة من الأب، وكان في بني الأم والأب ذكر فلا ميراث معه لأحد من الإخوة للأب، وإن لم يكن بنو الأم والأب إلا امرأة واحدة، وكان بنو الأب امرأة واحدة

(١) الكبرى (٢٣٢/٦) والحاكم (٣٣٥/٤) الجزء الأول فقط.

وأجمعوا من هذا الباب على أن الإخوة للأب والأم ذكراً كانوا أو إناثاً أنهم لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً، ولا مع ولد الولد ولا مع الأب شيئاً.

كما أجمعوا على أن الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث، أخرج الترمذي (٤١٦/٤) (٢٠٩٥) وابن ماجه (٩١٥/٢) عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون إخوته لأبيه.

أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر فيهن فإنه يُفرض للأخت من الأب والأم النصف، ويفرض لبنات الأب السدسُ تنمة الثلثين، فإن كان مع بنات الأب أخ ذكر فلا فريضة لهم، ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فإن فَضَلَ بعد ذلك فَضْلٌ كان بين بني الأب لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، فإن كان بنو الأم والأب امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن لبنات الأب إلا أن يكون معهن ذَكَرٌ من أب، فإن كان معهن ذَكَرٌ بدئ بفرائض من كانت له فريضة فأعطوها، فإن فَضَلَ بعد ذلك فَضْلٌ فكان بين بني الأب لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فإن لم يَفْضَلْ شيء فلا شيء لهم^(١).

١٠ - باب ميراث الجد أب الأب

٢٢٥٨ - قال: وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع الأب دنيا شيئاً، وهو مع الولد الذكر ومع ابن الابن يفرض له السُدُسُ، وفيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أخاً أو أختاً من أبيه، فيخلف الجد ويبدأ بأحدٍ إن شرکه من أهل الفرائض فيعطى فريضته، فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للجد، وإن لم يفضل السدس فأكثر فرض منه للجد السدس فريضة.

(١) الكبرى (٢٣٢/٦).

٢٢٥٩- وميراث الجد أبي الأب مع الإخوة من الأم والأب: أنهم يخلفون، ويبدأ بأحد إن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فما بقي للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب أليه أفضل لحظ الجد الثلث مما تحصل له والإخوة أم أن يكون أخاً فيقاسم الإخوة فيما يحصل لهم وله للذكر مثل حظ الأنثيين، أم السدس من رأس المال كله فارغاً، فأى ذلك ما كان أفضل لحظ الجد أعطيه، وكان ما بقي بعد ذلك بين الإخوة للأب والأم، للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة يكون قسمهم فيها على غير ذلك، وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وجدها وأختها لأبيها، فيفرض للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ولأختها النصف، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم كله أثلاثاً للجد منه الثلثان وللأخت الثلث^(١).

٢٢٦٠- قال: وميراث الإخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأم وأب كميراث الإخوة من الأب والأم سواء، ذكرهم كذكرهم، وأنشاهم كأنشاهم، وإذا اجتمع الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأب فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم

(١) الكبرى (٢٤٥/٦، ٢٥٠).

وفيه اختلاف بين الصحابة، وقد أجمعوا على أن الأب يحجب الجد، وأنه يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين، وأنه عاصب مع ذوي الفرائض.

فيمنعونه ببني الأب كثرة الميراث، فما حصل للإخوة بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب خاصة دون بني الأب، ولا يكون لبني الأب منه شيء إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة، فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد ببني أبيها ما كانوا، فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن يستكمل نصف المال كله، فإن كان فيما يُحاز لها، ولهم فضل عن نصف المال كله، فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم^(١).

١١ - ميراث الجدات

٢٢٦١- قال: وميراث الجدات أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئاً، وفيما سوى ذلك يُفرض لها السدس، فريضة، وأن أم الأب لا ترث مع الأم شيئاً، ولا مع الأب شيئاً، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وإن اجتمعت الجدتان ليس للمتوفى دونهما أم ولا أب.

قال أبو الزناد: فإننا قد سمعنا: إن كانت التي من قبل الأم أقعدهما كان لها السدس وزالت التي من قبل الأب، وإن كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة، أو كانت التي من قبل الأب هي أقعدهما فإن السدس يقسم بينهما نصفين، فإن ترك المتوفى جدات بمنزلة واحدة ليس

(١) الكبرى (٢٣٢/٦)، والموطأ (٥١١/٢-٥١٢).

دونهن أم ولا أب، فالسدس بينهما ثلاثتهن وهي أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أب الأب والله أعلم^(١).

١٢ - باب ميراث العصبه

٢٢٦٢- قال: الأخ للأم والأب أولى بالميراث من الأخ للأب، والأخ للأب أولى بالميراث من ابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن ابن الأخ للأب، وابن الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأم والأب، والعم أخو الأب للأم والأب أولى من العم أخي الأب للأب، والعم أخو الأب للأب أولى من ابن العم أخي الأب للأب والأم، وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأم والأب.

وكل شيء يسأل عنه من ميراث العصبه فإنه على نحو هذا فما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفى، وانسب من يتنازع في الولاية من

(١) الكبرى (٢٣٦، ٢٣٧/٦) والدار قطني (٩٢/٤) والدارمي (٣٥٩/٢)

وقال الحافظ: روى البيهقي من طرق عن زيد بن ثابت وكلها منقطعة.

انظر: التلخيص (٨٥/٣).

ولكن أجمعوا على أن للحدة أم الأم السدس مع عدم الأم، وأن للحدة أم الأب عند فقد الأب السدس، فإن اجتمعا كان السدس بينهما، واختلفوا فيما سوى ذلك.

عصبته، فإن وجدت أحداً منهم يلقي المتوفى إلى أب لا يلقاه من سواه منهم إلا إلى أب فوق ذلك، فاجعل الميراث للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون الآخرين، وإذا وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم فانظر أتعدهم في النسب، وإن كان ابن ابن فقط فاجعل الميراث له دون الأطراف، وإن كان الأطراف ابن أم وأب فإن وجدتهم متساويين يتناسبون في عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى، وكانوا كلهم بني أب أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم بالسواء، وإن كان والد بعضهم أخا والد ذلك المتوفى لأبيه وأمه، وكان والد من سواه إنما هو أخو والد ذلك المتوفى لأبيه فقط، فإن الميراث لبني الأب والأم دون بني الأب، والجد أبو الأب أولى من ابن الأخ للأم والأب وأولى من العم أخى الأب للأم والأب^(١).

٢٢٦٣- قال: ولا يرث ابن الأخ للأم برحمه تلك شيئاً، ولا ترث الجدة أم أب الأم، ولا ابنة الأخ للأم والأب، ولا العمة أخت الأب للأم والأب، ولا الخالة، ولا من هو أبعد نسباً من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب، ولا يرث أحد منهم برحمه تلك شيئاً.

٢٢٦٤- قال أبو الزناد: وأخبرني الثقة أن أهل الحرة حين أصيبوا

(١) الكبرى (٢٣٨/٦-٢٣٩).

ومن البداية إلى آخر ما ورد في ذلك رواه سعيد بن منصور في سننه

(١/٢٨-٣٧).

كان القضاء فيهم على زيد بن ثابت وفي الناس يومئذٍ من أصحاب النبي ﷺ ومن أبنائهم ناس كثير.

آخر ما رسمه أبو الزناد من مذهب زيد بن ثابت في ما ذكرنا من الإسناد، والذي رواه عن الثقة فيمن أصيب من أهل الحرة أراد به من عمي موته^(١).

٢٢٦٥- ورؤينا عن سعيد بن أبي مريم، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أنه قال في قوم متوارثين هلكوا في هدم أو في غرق أو غير ذلك من المتألف فلم يدر أيهم مات قبل؟ قال: لا يتوارثون...^(٢).

٢٢٦٦- ورؤينا عن أبي بكر وعمر وعلي (رضي الله عنهم)^(٣).

١٣- باب في الكَلَالَة

٢٢٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مريض، فتوضأ ونضح عليّ من وضوئه، فقلت: يا

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٢/٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٢/٦).

(٣) ذكره المؤلف في الكبرى (٢٢٢/٦).

رسول الله! إنما يرثني كلاله فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرض.
وأراد بآية الفرض: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾
[النساء: ١٧٦] وذلك بين في رواية ابن عيينة، عن ابن المنكدر، عن جابر.
وفي رواية هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر. وفي
حديثهم أنه قال: ولي أخوات^(١).

٢٢٦٨- وجابر بن عبد الله قتل أبوه يوم أحد وآية الكلاله
نزلت بعده، فقد قال البراء بن عازب: آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ
اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] فحين مرض جابر لم يكن له
ولد ولا والد، وإنما كانت له أخوات، فأنزل الله تعالى في أخواته آية
الكلالة التي في آخر سورة النساء، فلذلك قلنا: الكلالة من لا ولد له

(١) وقد تقدم تخريجه من طريقه عن جابر في باب الموارث مفصلاً.

وحديث جابر رواه البخاري في صحيحه في كتاب الطهارة، باب صب
النبي ﷺ وضوءه على مغمي عليه.

والكلالة: اسم للوارث والموروث معاً، وأما الكلالة المذكورة في الآية
الكريمة: فهي اسم للموروث دون الوارث، وإنما سمي الورثة كلالة
لتكلمهم النسب من جوانبه، وهم من دون الولد والوالد من الورثة. قاله
الخطابي في شرح البخاري له (١/٢٦١).

وقال أيضاً: الكلالة في قول عامة أهل العلم من عدا الوالد والولد من
الورثة (٤/٢٢٨٩).

ولا والد.

٢٢٦٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، نا يزيد بن هارون، نا عاصم الأحول، عن الشعبي قال: سئل أبو بكر عن الكَلَالَةِ؟ فقال: إني سأقول فيها برأي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان: أراه ما خلا الولد والوالد. فلما استُخِلِفَ عمر قال: إني لأستحي الله أن أردّ شيئاً قاله أبو بكر^(١).

٢٢٧٠- ورؤيتنا أيضاً عن ابن عباس^(٢).

فكان أبو سليمان الخطابي يقول: كل من انتظمه اسم الولادة من أعلى وأسفل فإنه قد يحتمل أن يدعى ولداً، فالوالد سمي والداً لأنه قد وُلِدَ، والمولود سمي ولداً لأنه وُلِدَ. وبسط الكلام فيه.

فقوله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] أى ولادة في الطرفين من أعلى وأسفل^(٣).

وأما آية الكَلَالَةِ التي في آية الوصية فإن المراد بالأخ المذكور فيها

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٣/٦) وعبد الرزاق (٣٠٤/١٠) والدارمي في السنن (٣٦٦/٢).

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٢٢٤/٦) وعبد الرزاق (٣٠٣/١٠) والدارمي في السنن (٣٦٦/٢).

(٣) انظر: كلام الخطابي في معالنه (٣٠٩/٣).

الأخ للأم.

٢٢٧١- ورؤينا عن سعد بن أبي وقاص^(١).

١٤- باب في الأخوات مع البنات عصبة

٢٢٧٢- أخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد بن محمد الروذباري، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا أبو قيس قال: سمعت هُزَيْل بن شرحبيل يقول: سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت؟ فقال: للابنة النصف وللأخت النصف. قال: واثت ابن مسعود فسئِلبُعني، فسئل عنها ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فلأخت. قال: فأتينا أبا موسى الأشعري فأخبرناه بقول ابن مسعود. فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخير فيكم^(٢).

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٢٣١/٦).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٣/٦) وقال: رواه البخاري في

الصحيح عن آدم، عن شعبة (١٧/١٢).

ورواه أيضاً أحمد (١/٣٨٩، ٤٢٨، ٤٦٣) وأبو داود (٣/٣١٢) والترمذي

(٤/٤١٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الفرائض،

١٥- باب في إلحاق الفرائض أهلها وإعطاء الباقي أقرب

العصبة

٢٢٧٣- أخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(١).

وابن ماجه (٩٠٩/٢) والطيالسي (ص ٤٩) وابن الجارود (٢٢٦/٣) وابن حبان (٦١٠/٧) والطحاوي (٣٩٢/٤) والدارقطني (٧٩/٤)- (٨٠) والحاكم (٥٣٥، ٣٣٤/٤) وهذا وهم منه كلهم من طرق عن أبي قبيس به، وعند بعضهم السؤال المذكور عن ابن مسعود فقط.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٤/٦) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وموسى بن إسماعيل (١٨، ١١/١٢).

ومسلم عن عبد الأعلى بن حماد، عن وهيب (١٢٣٣/٣). ورواه أيضاً أبو داود (٣١٩/٣) والترمذي (٤١٨/٤) وقال: هذا حديث حسن والنسائي في الفرائض كما في التحفة (٩/٥) وابن ماجه (٩١٥/٢) والدارمي (٣٦٨/٢) وأحمد (٣٢٥، ٣١٣، ٢٩٢/١) والطيالسي (ص ٣٤٠) وابن الجارود (٢٢١/٣) وابن حبان (٦٠٩، ٦٠٨/٧) والطحاوي في شرحه (٣٩٠/٤) والدارقطني (٧١، ٧٠/٤) والبلغوي (٣٢٦/٨) كلهم من طرق عن عبد الله بن طاوس به مثله.

٢٢٧٤- ورؤينا عن عليّ (عليه السلام) في امرأة تركت ابني عميها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأُمها: أنه أعطى الزوج النصف، والأخ من الأم: السدس، ثم قسم ما بقي بينهما^(١).

١٦- باب الميراث بالولاء^(٢)

٢٢٧٥- ورؤينا في الحديث الثابت عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٣).

٢٢٧٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة عن الحكم، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أن ابنة حمزة أعتقت غلاماً لها، فتوفي وترك ابنته وابنة حمزة فزعم أن رسول الله ﷺ قسم لها النصف ولابنته النصف^(٤).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٠/٦) وابن أبي شيبة (٢٥١/١١-٢٥٢)

وسعيد بن منصور في سننه (٦٤/١).

(٢) أجمعوا على أن من أعتقه عبده عن نفسه فإن ولاءه له، وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث، وأنه عَصَبَةٌ له إذا كان هنا ورثة لا يحيطون بالمال.

(٣) وقد تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤١/٦) والحاكم (٦٦/٤) وابن ماجه

(٩١٣/٢) وابن أبي شيبة (٢٦٧/١١) والدارمي (٢٧٣/٢) وسعيد بن

هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن شداد، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة. قال ابن أبي ليلى وهي أخت ابن شداد لأمه.

٢٢٧٧- وفي حديث جرير، عن المغيرة، عن أصحابه قالوا: كان زيد إذا لم يجد أحداً من هؤلاء يعني العصابة لأن يرد على ذي سهم، ولكن يرد على الموالي فإن لم يكن موالي فعلى بيت المال^(١).

٢٢٧٨- وأخبرنا أبو بكر بن فورك، نا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، سمع أبا أمامة يقول: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع فسمعتة يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(٢).

٢٢٧٩- ورؤينا عن ابن عباس في قوله [تعالى]: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال، فقال:

منصور (٧٣/١) كلهم عن عبد الله بن شداد به مرسلًا ومتصلًا.

وقال الحافظ: أعله النسائي بالإرسال، وصحَّح هو والدار قطني الطريق

المرسلة، وفي الباب عن ابن عباس رواه الدار قطني (٨٣/٤-٨٤).

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٢٤١/٦).

(٢) قد تقدم تخريجه بهذا الطريق في باب الضمان. وله شواهد كثيرة.

﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] ^(١).

٢٢٨٠- قال الشافعي: في كتاب الله (عز وجل) على معنى ما فرض الله وسنَّ رسوله ﷺ لا مطلقاً هكذا. وبسط الكلام فيه.

٢٢٨١- قلت: وحديث أبي أمامة ^(٢) يؤكد ما قال الشافعي.

٢٢٨٢- وفي حديث سهل بن سعد الساعدي ^(٣) في حديث

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٢/٦) وأبو داود (٣٣٦/٣) والطبري كما ذكره الحافظ في الفتح (٢٤٩/٨).

وفيه الحسين بن واقد المرزوي ثقة له أوهام.

وإلى النسخ ذهب جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي. وقال أبو حنيفة: هذا الحكم ليس بمنسوخ غير أنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالي المعاقدة، فإذا فقد ذوي الأرحام ورثوا وكانوا أحق من بيت الله. نواسخ القرآن (ص ٢٧٦).

(٢) تقدم في باب الضمان. حديث أبي أمامة تقدم تخريجه في باب الضمان وفيه: «إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث...» في سياق طويل.

وهو حديث حسن لما فيه ابن عيَّاش إلا أنه روى عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي، وروايته عن الشاميين مستقيمة.

(٣) حديث سهل بن سعد أخرجه البخاري (٤٤٦/٩) ومسلم (١١٢٩/٢) ومالك (٥٦٦/٢) وأبو داود والنسائي (١٧٠/٦-١٧١) وابن ماجه والدارمي (١٥٠/٢) وأحمد (٢٣٠/٥-٢٣١) والطحاوي (١٠٢/٣)

المتلاعنين: وكانت حاملاً فأنكر حملها فكان ابنها يُدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

٢٢٨٣- وأما حديث المقدم^(١) وغيره في «الحال وارث من لا

والبيهقي (٤١٠/٧) كلهم من طريق الزهري عنه.

واللفظة المذكورة هنا في رواية يونس عن الزهري.

(١) حسن بالشواهد: حديث المقدم لفظه: أن النبي ﷺ قال: «من ترك كلاً فألينا» وربما قال: «إلى الله ورسوله، ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والحال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه». وله عنه طرق منها:

١- أ- علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عنه. رواه المؤلف في الكبرى (٢١٤/٦) وأبو داود (٣٢٠/٣) وابن ماجه (٩١٤/٢) وأحمد (١٣٣، ١٣١/٤) وابن الجارود (٢٢٩/٣) والطيالسي (ص ١٥٦-١٥٧) وسعيد بن منصور في سننه (٧٢/١) والطحاوي في شرحه (٣٩٧/٤) والدارقطني (٨٥-٨٦/٤) وابن حبان (٦١١/٧) والحاكم (٣٤٤/٤) وابن أبي شيبه في المصنف (٢٦٤/١١) كلهم من طريق بديل بن ميسرة عنه به.

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

وتعقبه الذهبي فقال: فيه علي قال أحمد: له أشياء منكرات، لم يخرج له الإمام البخاري.

قلت: وفي الإسناد رجال آخرون لم يخرج لهم البخاري أيضاً منهم راشد

بن سعد وشيخه أبو عامر الهوزني، ولكنهم من الثقات، وأبو عامر هو: عبد الله بن لُحي من رجال السنن غير الترمذي، وراشد بن سعد من رجال مسلم.

ب- خالفه الزبيدي وهو محمد بن الوليد، فرواه عن راشد بن سعد، عن ابن عائد، عن المقدم به.

كذا ذكره أبو داود (٣/٣٢١).

ج - وخالفهما معاوية بن صالح.

فرواه عن راشد قال: سمعت المقدم، كذا قال أبو داود أيضاً.

٢- ومنها: عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن أبيه، عن جده المقدم به. أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢١٤) وأبو داود (٣/٣٢١) كلاهما عنه به نحوه وفيه إسماعيل بن عياش.

وفي الباب عن عمر وعائشة وأبي هريرة أشار إلى هذه الأحاديث المؤلف بقوله: «وغیره».

فحديث عمر لفظه: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُ ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».

رواه المؤلف في الكبرى (٦/٢١٤) والترمذي (٤/٤٢١-٤٢٢) والنسائي كما في الأطراف (٨/٤) وابن ماجه (٢/٩١٤) وأحمد (١/٢٨، ٤٦) وابن الجارود (٣/٢٢٨) والطحاوي (٤/٣٩٧) وابن حبان (٧/٦١٢) والدارقطني (٤/٨٤-٨٥) وابن أبي شيبه (١١/٢٦٣) كلهم عن عبد الرحمن، عن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل بن

وارث له يعقل عنه ويرويه» فقد قال يحيى بن معين: ليس فيه حديث قوي.
٢٢٨٤- وحديث ثابت بن الدحداح^(١) في توريث ابن الأخت

حنيف، عن عمر به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأما حديث عائشة قبله: «الحال وارث من لا وارث له».
وقد روي عنها موقوفاً عليها وموصولاً عن النبي ﷺ.
فالموصول:

ما رواه الترمذي (٤٢٢/٤) والطحاوي (٣٩٧/٤) والدارقطني (٨٥/٤) والحاكم (٣٤٤/٤) كلهم من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عنها، إلا الحاكم فإنه رواه عن مخلد بن يزيد، عن ابن جريج به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
والموقوف: ما رواه المؤلف (٢١٥/٦) والدارمي (٣٦٦-٣٦٧/٢) والدارقطني (٨٥/٤) كلهم من طرق عن أبي عاصم، عنه به.
قال البيهقي: هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفاً عليها. وكذلك رواه عبد الرزاق (٢٨٥/١٠) عن ابن جريج موقوفاً. وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم شك فيه، فالرفع غير محفوظ.
وقال الحافظ: وأعله النسائي بالاضطراب، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه. انظر: التلخيص (٨٠/٣-٨١).

وحديث أبي هريرة رواه المؤلف في الكبرى (٢١٥/٦) وأشار إلى ضعفه.
(١) حديث ثابت بن الدحداح أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٥/٦) والدارمي

منقطع، وإنما قتل يوم أحد وآية المواريث نزلت بعد ذلك.

٢٢٨٥- ورؤينا عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلًا أنه ركب

إلى قباء ليستخير في ميراث العمة والخالة فأُنزل عليه: لا ميراث لهما^(١).

(٣٨١/٢) وسعيد بن منصور (٧٠/١-٧١) وعبد الرزاق (٢٨٤/١٠)

وابن أبي شيبة (٢٦٥/١١) كلهم من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن

عمه واسع بن حبان، أن ثابت بن الدحداح كان رجلاً آتياً في بني أنيف،

أو في بني العجلان مات، فسأل النبي ﷺ هل له وارث فلم يجدوا له

وارثاً، فدفع النبي ﷺ ميراثه إلى ابن أخته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر.

قال البيهقي: وهو منقطع.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٢/٦-٢١٣) وسعيد بن منصور (٧٠/١)

وأبو داود في المراسيل (٣٦١) والدارقطني (٩٨/٤) كلهم عن عطاء،

عن النبي ﷺ مرسلًا.

ورواه النسائي كما في التلخيص (٨١/٣) وعبد الرزاق (٢٨١/١٠)

وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٢/١١) والدارقطني (٩٩/٤) كلهم

عن زيد بن أسلم به مرسلًا إلا الدارقطني فإنه رواه من وجهين: الأول

مثل الجماعة، والثاني عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ولم يذكر فيه

«عطاء ابن يسار» فهو معضل.

ووصله الحاكم في المستدرك (٣٤٣/٤) وقال: فقد صح حديث عبد الله

ابن جعفر بهذه الشواهد ولم يخرجاه (أشار إلى حديث ابن عمر والحارث

ابن عبد الله سيأتي تخريجه) قال الذهبي: فيه ضرار وهو هالك.

وكذا وصله الطبراني في الصغير في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه، وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره.

وله شواهد من حديث ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن الوارث. فأما حديث ابن عمر فرواه الحاكم (٣٤٢/٤-٣٤٣) من طريق عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر وقال: هذا حديث صحيح الإسناد فإن عبد الله بن جعفر المديني وإن شهد عليه ابنه عليّ بسوء الحفظ فليس ممن يترك حديثه.

وتعقبه الذهبي فقال: قلت: ولا احتج به أحمد. وقال الحافظ: وفي إسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف انظر: التلخيص (٨١/٣).

وحديث أبي هريرة رواه الدار قطني (٩٩/٤) من طريق مسعدة بن اليسع الباهلي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عنه، ولفظه: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة فقال: «لا أدري حتى يأتيني جبريل» ثم قال: «أين السائل عن ميراث العمة والخالة؟» فأتى الرجل فقال: «سأرتني جبريل أنه لا شيء لهما» لفظ الدار قطني.

وقال: لم يسنده غير مسعدة، عن محمد بن عمرو، وهو ضعيف، والصواب مرسل.

ورواه الدار قطني (٨٠/٤) وابن أبي شيبة (٢٦٣/١١) كلاهما من طرق عن محمد بن عمرو، عن شريك بن عبد الله، عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني: كذلك رواه عبد الوهاب الثقفي وغيره عن محمد بن

٢٢٨٦- وفي رواية أهل المدينة عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول: عجباً للعمة تُورَث ولا تُرِث. ورواية أهل المدينة عن عمر أولى بالصحة ممن روى عن خلاف روايتهم فأهل بلده أعلم بقضاياه^(١).

عمرو، ورواه مسعدة بن اليسع، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ووهم فيه، والأول أصح.

ورواه الحاكم عن شريك أن الحارث بن عبد الله أخبره به (٣٤٣/٤) وسكت عليه.

وقال الذهبي: فيه الشاذكوني وهو مرسل.

وقال الحافظ: وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك. انظر: التلخيص (٨١/٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٣/٦) ومالك في الموطأ (٥١٦/٢-٥١٧) وابن أبي شيبة (٢٦٢/١١)، هذه رواية أهل المدينة بأن العمة والخالة لا ترثان، وخالفهم في ذلك أهل العراق، فرووا عن عمر بن الخطاب خلافه، وإليه يشير المؤلف بأن رواية أهل بلده أعلم بقضاياه.

فمن رواية أهل العراق ما رواه مالك بن يحيى بن مالك أبو غسان، قال: حدثني يزيد بن هارون، قال: حدثني حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، أن عمر بن الخطاب قضى للعمة بثُلثي الميراث وللخالة بالثلث.

انظر: السنن الكبرى للمؤلف (٢١٦/٦-٢١٧) ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦١/١١) ومصنف عبد الرزاق (٢٨٢/١٠) وسنن سعيد بن منصور (٣٧٩/٢) وسنن الدارمي (٧١، ٦٩، ٦٨/١).

٢٢٨٧- وحديث عمر بن ربيعة، عن عبد الواحد النصري، عن واثلة مرفوعاً: «تخوز المرأة موارِيثَ عَتِيقِهَا، وَلَقِيْطِهَا، وولدها الذي لا عَنَتُ عليه» فيه نظر. قاله البخاري^(١).

وعن عَلِيٍّ بن أَبِي طالب وعبد الله بن مسعود ومسروق والحكم وإبراهيم مثله. قال ابن عبد البر في استذكاره (٤٧٣/١٥): «وهو قول أهل الكوفة وأهل البصرة من أهل الرأي والحديث».

ثم قال: «والرواية الأولى أصح الروايات عنه» يعني قوله: «تورث ولا ترث» وهو الذي قال ابن عبد البر: «وهو قول زيد بن ثابت وعليه جمهور أهل المدينة».

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٠/٦) وأبو داود في السنن (٣٢٥/٣) والترمذي في جامعه (٤٢٩/٤) وابن ماجه (٩١٦/٢) وأحمد (٣/٤٩٠، ٤/١٠٦-١٠٧) والدارقطني في السنن (٨٩/٤) وابن أبي شيبه (٤٠٨/١١) وسعيد بن منصور (١٣٥/١) والحاكم (٣٤١/٤) كلهم من طريق عمر بن ربيعة التغلبي به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب. وقال ابن ماجه: ما روى هذا الحديث غير هشام الراوي عن محمد بن حرب.

قال البيهقي: هذا غير ثابت. قال البخاري: عمر بن ربيعة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر.

إلا أن الحاكم صححه ووافقه الذهبي، وجعل الحافظ عمر بن ربيعة التغلبي

٢٢٨٨- وحديث مكحول في ولد الملاعنة منقطع^(١).

٢٢٨٩- ورواية عمرو بن شعيب^(٢) راويه عنه عيسى بن موسى

القرشي وهو مجهول.

٢٢٩٠- وحديث عبد الله الأنصاري، عن رجل من أهل

الشام منقطع^(٣).

بمرتبة صدوق.

(١) منقطع: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٩/٦) وأبو داود (٣/٣٢٥-

٣٢٦) وابن أبي شيبة (١١/٣٣٥) والدارمي (٢/٣٦٤) قال مكحول:

جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٩/٦) مثل حديث مكحول.

(٣) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٩/٦) وابن أبي شيبة

(١١/٣٣٩) وعبد الرزاق (٧/١٢٤) والدارمي (٢/٣٦٣) والحاكم

(٤/٣٤١) كلهم من طريق سفيان، عن داود بن أبي هند، حدثني عبد

الله بن عبيد الأنصاري، عن رجل من أهل الشام قال: قال رسول الله

ﷺ: «ولد الملاعنة غصبت غصبة أمه».

سكت عليه الحاكم والذهبي.

وداود بن أبي هند القشيري مولا هم ثقة متقن إلا أنه كان يهم بأخرة.

وعبد الله بن عبيد الأنصاري مجهول.

ويرى الخطيب أنه عبد الله بن عبيد الليثي المكي ومن قال: الأنصاري

فقد وهم، وهذا ثقة استشهد غازياً.

١٧- باب من لا يرث باختلاف الدينين والقتل والرق

فقه الحديث:

يستفاد من حديث واثلة ومكحول أن ولد الملاعنة وولد الزنا إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله عز وجل، وإخوته لأمه حقوقهم، ويرث البقية موالى أمه إن كانت مولاة.

وهذا أمر لا خلاف بين أهل العلم، وهو مذهب أهل المدينة، وبه قال الشافعي ومالك وأصحابهما، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأهل البصرة. وإنما الخلاف بين الجمهور وأبي حنيفة فيما بقي من المال.

فقال الجمهور: يكون لبيت مال المسلمين، ولا يجعل عصبه أمه عصبه له. وقال أبو حنيفة: ذو الأرحام أولى من بيت المال، فجعل ما فضل عن فرض أمه وإخوته رداً على أمه وعلى إخوته، إلا أن تكون الأم مولاة، فيكون الفاضل لمواليها.

وأما عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر فجعلوا عصبته عصبه أمه.

وعن ابن عمر قال: ابن الملاعنة عصبته عصبه أمه يرثهم ويرثونه. وحجتهم حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها. رواه أبو داود (٣٢٦/٣) وفيه عيسى بن موسى القرشي أبو محمد قال البيهقي: ليس بمشهور.

ويدل عليه أيضاً حديث مكحول إلا أنه منقطع.

٢٢٩١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عَلِيِّ بن الحسين بن عَلِيٍّ، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد بن حارثة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٨/٦) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان (١٢٣٣/٣). وأخرجه البخاري (١٣/٨-١٤) وفي مواضع أخر وأبو داود (٣٢٧/٣) والترمذي (٤٢٣/٤) والنسائي في الفرائض كما في التحفة (٥٦/١) وابن ماجه (٩١١/٢) والدارمي (٣٧٠/٢) وأحمد (٢٠٠/٥، ٢٠٢، ٢٠٨) والطيالسي (ص ٨٧) والحميدي (٢٤٨/١) وسعيد بن منصور (٦٥/١) وعبد الرزاق (١٤/٦) وابن الجارود (٢٢٠/٣-٢٢١) وابن خزيمة (٣٢٢/٤-٣٢٣) وابن حبان (٦٠٩/٧) وابن أبي شيبة (٣٧٠/١١) والدارقطني (٦٩/٤) الحاكم (٢٤٠/٢) كلهم من طرق عن الزهري به مثله.

ورواه مالك في الموطأ (٥١٩/٢) عن ابن شهاب، عنه، عن عمر بن عثمان بن عفان به، واكتفى بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر» والصواب أنه عمرو بالواو، فإن لعثمان ابنين: أحدهما: عمر، والثاني: عمرو، وهذا الحديث لعمر بن عثمان بن عفان، لا لعمر بن عثمان بن عفان.

قال ابن عبد البر في استذكاره (٤٩٠/١٥): «ومن قال في هذا الباب عن ابن شهاب، عن عَلِيٍّ بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن

زيد: معمر، وابن عيينة، وابن جريج، وعقيل، وشعيب، والأوزاعي، وهؤلاء جماعة أئمة حفاظ. وهم أولى أن يُسَلَّم لهم ويُصَوَّب قولهم، ومالك حافظ الدنيا، ولكن الغلط لا يسلم منه أحد» انتهى.

ثم قال: وقالت الجماعة في هذا الحديث بإسناده المذكور عن النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» واقتصر مالك رحمه الله على موضع الفقه الذي فيه التنازع، وعزف عن غيره، فلم يقل: «ولا الكافر المسلم» لأن الكافر لا يرث المسلم بإجماع المسلمين، فلم يحتج إلى هذه اللفظة مالك» انتهى.

قلت: لعل مالكاً لم يسمع إلا الجزء الأول من الحديث، لأن الإجماع لم يقع إلا لهذا الحديث أو غيره في معناه، فلا يجوز أن يكون هذا الاختصار من مالك.

لا خلاف فيما يدل عليه الحديث أن الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم يرث الكافر، ويدل عليه أيضاً حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا يتوارث أهل ملتين شيئاً»، رواه أبو داود وابن ماجه ومثله عند الترمذي من حديث جابر.

وخالف في هذا بعض الصحابة فقالوا: يرث المسلم الكافر، ممن قال بهذا معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، ولكنه لم يصح عنه.

وبه قال إسحاق بن راهويه وغيره، وقال بعضهم: نرثهم ولا يرثونا، كما نكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، وأما جمهور أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد وابن مسعود وابن عباس والأئمة

٢٢٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، نا يزيد بن هارون، نا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقاتل شيء»^(١).

٢٢٩٣- أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، نا أبو محمد بن حبان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا محمد ابن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

الأربعة، وأهل الحجاز والعراق، وعامة العلماء، فذهبوا إلى أن المسلم لا يرث الكافر، ولا الكافر يرث المسلم لحديث أسامة بن زيد. اختلفوا في المرتد فقالوا: يرثه المسلمون من ورثته، لأن الإسلام يعلو، وبه قال أبو حنيفة وجمهور الكوفيين. وقيل: يكون لبيت المال، وليس فيه نص صريح، إلا ظاهر القرآن في قطع ولاية المؤمنين من الكفار، ولحديث أسامة بن زيد، وبه قال مالك والشافعي وفقهاء أهل الحجاز.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٩/٦) ومالك (٨٦٧/٢) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٤١/٦) وابن أبي شيبة (٣٥٨/١١) وعبد الرزاق (٤٠٢/٩-٤٠٣) كلهم من طريق عمرو بن شعيب به وفيه قصة.

وقال الحافظ: «وهو منقطع»، وهو الظاهر لأن عمرواً لم يدرك عمر. ولكن له طريقاً آخر كما سيأتي.

جده قال: قال رسول الله ﷺ: «فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً»^(١).

٢٢٩٤- ورؤي في ذلك عن عليّ، وزيد، وعبد الله بن مسعود^(٢).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٠/٦) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٤١/٦) والدارقطني (٢٣٧، ٩٦/٤) وابن عدي في الكامل (٢٩٣/١) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به.

وفي رواية أخرى عند ابن عدي: يحيى بن سعيد وابن جريج، وزاد الدارقطني عليهما والمثنى بن الصباح.
وله طريق آخر:

رواه أبو داود (٦٩٤/٤) والبيهقي (٢٢٠/٦) كلاهما من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به كما ذكره المؤلف في حديث طويل. وبهذه المتابعات يرتقي الحديث إلى درجة الحسن.

(٢) انظر: الكبرى (٢٢٠/٦) وابن أبي شيبة (٣٦٠/١١).

ورؤي أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: «القاتل لا يرث» رواه الترمذي (٤٢٥/٤) وابن ماجه (٨٨٣/٢) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عنه.

قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد.

٢٢٩٥- وفي حديث محمد بن سعيد الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «فإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من دينه»^(١).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢١/٦) والدارقطني (٧٣-٧٢/٤).

قال الدار قطني: محمد بن سعيد الطائفي ثقة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: والشافعي رحمه الله كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكد لها. قال الشافعي: ليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ، ولا يرث قاتل العمد خير يُتبع إلا خير رجل فإنه يرفعه لو كان ثابتاً كانت الحجة فيه، ولكن لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد له آخر لا معارض له. قال الشافعي رحمه الله: فإذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمداً ولا خطأ شيئاً أشبه بعموم أن «لا يرث قاتل ممن قتل». انتهى.

وقال الترمذي: «وقال بعضهم إذا كان القتل خطأ فإنه يرثه، وهو قول مالك». وقال البغوي: لأنه غير متهم فيه إلا أنه لا يرث من الدية شيئاً. وبه قال الحكم وعطاء والزهري وقال قوم: يرث من الدية وغيرها. وقال قوم: قتل الصبي لا يمنع الميراث، وهو قول أبي حنيفة. شرح السنة (٣٦٧/٨-٣٦٨).

وتوقف الشافعي لا معنى له، وقد رأيت أن محمد بن سعيد الطائفي وثقه الدار قطني، وعمرو صدوق، وأكد في روايته فقال: أخبرني أبي، عن جدي عبد الله بن عمرو فانتفت شبهة الانقطاع. وأما قاتل الخطأ وقاتل العمد فالفرق بينهما واضح كما قال البغوي.

- ٢٢٩٦- قال الشافعي (رحمه الله): إذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمداً ولا خطأ شيئاً أشبه لعموم أن لا يرث قاتل ممن قتل.
- ٢٢٩٧- قال الشافعي: فلما كان بيننا في سنة النبي ﷺ أن العبد لا يملك مالاً، وإنما يملك العبد، فإنما تملكه لسيده، فكنا لو أعطينا العبد بأنه أب إنما أعطينا السيد الذي لا فريضة له فورثنا غير من ورث الله عز وجل، فلم يرث عبداً وبسط الكلام فيه^(١).
- ٢٢٩٨- ورؤينا عن عمر وعلي وزيد بن ثابت أنه لا يحجب من لا يرث من المملوكين وأهل الكتاب، والله أعلم^(٢).

١٨- باب الوصايا

- قال الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].
- ٢٢٩٩- ورؤينا عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: فكان الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث.
- ٢٣٠٠- ورؤينا عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وصية لوارث»^(٣).

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٢١٩/٦).

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٢٢٣/٦).

(٣) حسن: حديث أبي أمامة جاء عن طريقين:

أحدهما: ما رواه إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عنه.

رواه أبو داود (٨٢٤، ٢٩٠/٣) والترمذي (٤٣٣/٤) وابن ماجه (٨٠٤/٢) وأحمد (٢٦٧/٥) والبيهقي (٨٨/٦) إلا أن ابن ماجه لم يذكر لفظ الحديث.

وإسماعيل بن عياش حديثه عن الشاميين إذا روى عنه صدوق. وشرحبيل بن مسلم شامي إلا أن فيه ليناً.

قال الترمذي: حسن صحيح، وقد رُوِيَ عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ثم ذكر إسماعيل بن عياش عند أهل العراق والحجاز ليس بذلك.

هكذا «حسن صحيح» وجاء في شرح نسخة ابن العربي وفي النسخ الأخرى، وفي تحفة الأشراف، وتحفة الأحوذى: «حسن» فقط. وهو أقرب إلى الصواب، لأنه أخرج حديث أبي أمامة مختصراً في كتاب البيوع (٥٥٦/٣) عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عنه وقال فيه: «حسن غريب».

والطريق الثانية: ما رواه الوليد بن مسلم، ثنا ابن جابر، وحدثني سليم بن عامر وغيره، عن أبي أمامة وغيره ممن شهد خطبة النبي ﷺ فكان فيما تكلم به فذكر الحديث.

ذكره الشيخ الألباني في الإرواء ولم يعزه إلى أحد وقال: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وابن جابر اسمه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي. الإرواء (٨٨/٦).

قلت: وهذا الإسناد أورده أبو داود (٤٨٩/٢) في كتاب الحج، باب من قال: خطب يوم النحر، إلا أن أبا داود لم يذكر لفظ الحديث. وأبو أمامة

٢٣٠١- واستدل الشافعي على نسخ الوصية للوارثين بما فيه من قول العامة، ثم بما رُويَ مرسلاً وموصولاً عن النبي ﷺ: «لا وصية لوارث» واستدل على نسخ وجوب الوصية للأقربين الذين لا يرثون بحديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يترك مالا غيرهم، فجزأهم رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة. وفي بعض الروايات: فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بذلك.

٢٣٠٢- قال الشافعي: فكانت دلالة السنة في حديث عمران بينة بأن رسول الله ﷺ أنزل عتقهم في المرض وصية، والذي أعتقهم رجل من العرب، والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم، وأجاز النبي ﷺ لهم الوصية، فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين^(١).

ممن روى خطبة حج النبي ﷺ وروى عنه جماعة. وحديث «لا وصية لوارث» جاء أيضاً عن الصحابة الآخرين منهم عمرو بن خارجة وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب وزيد بن أرقم انظر تخاريجهم في الإرواء.

(١) في هذا الباب مسائل منها:

١- حكم الوصية:

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ

للولدين والأقربين ﴿﴾.

اختلف المفسرون في هذه الوصية هل كانت واجبة أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنها كانت ندباً لا واجبة. وهذا مذهب جماعة منهم الشعبي والنخعي، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿بالمعروف﴾ قالوا: المعروف لا يقتضي الوجوب أو الإيجاب، وبقوله: ﴿على المتقين﴾ والواجب لا يختص به المتقون. والثاني: أنها كانت فرضاً، ثم نُسخَتْ وهو قول جمهور المفسرين، واستدلوا بقوله: ﴿كَيْب﴾ وهو بمعنى فرض كقوله تعالى: ﴿كَيْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾. وأجابوا عن أصحاب أهل القول الأول فقالوا: ذكر المعروف لا يمنع الوجوب لأن المعروف بمعنى العدل الذي لا شطط فيه ولا تقصير كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولا خلاف في وجوب هذا الرزق والكسوة، فذكر المعروف في الوصية لا يمنع وجوبها بل يؤكد.

وكذلك تخصيص الأمر بالمتقين دليل على توكيده، لأنها إذا وجبت على المتقين كان وجوبها على غيرهم أولى. وإنما خصهم بالذكر لأن فعل ذلك من تقوى الله تعالى والتقوى لازمة لجميع الخلق.

فالخلاصة في هذا أن الوصية ليست بواجبة عند جمهور أهل العلم إلا أن يكون عليه دين، أو يكون عنده ودیعة، أو أمانة فيوصي بذلك. وشذَّ أهل الظاهر فأوجبوا الوصية إذا ترك الرجل مالا كثيراً إلا أنهم لم يحددوا مقدار الوصية الواجبة.

الوصية تكون في الثلث (ثلث المال) وما دونه لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الصحيحين وفيه: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» وسيأتي.

٣- هل آية الوصية منسوخة أو لا؟

ف قيل: إن هذه الآية منسوخة نسختها آية الميراث.
فإن قيل: إنه قد يجوز أن يعطى الأبوان حظهما من الميراث، ويعطيا أيضاً الوصية التي يوصى بها لهما.
قالوا: لا يجوز ذلك، لأن الله تعالى جعل حظهما من ذلك الميراث المقدار الذي نالهما بالوراثة.

فليس لأحد أن يوصل إلى وارث من المال أكثر مما حد الله تعالى وفرض، وقد يقال: إنها منسوخة بقول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث».

٤- ما المنسوخ منها؟

اختلف القائلون بإيجاب الوصية ونسخها بعد ذلك في المنسوخ من الآية على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن جميع ما في الآية من إيجاب الوصية منسوخ. قاله ابن عباس.
وقد روى أبو داود (٢٩٠/٣) عن أحمد بن محمد المروزي، عن علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين» فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث.

١٩- باب استحباب الوصية

٢٣٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي، وأبو زكريا المزكي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد وأسماء بن زيد الليثي أن نافعاً حَدَّثَهُمْ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له

الثاني: أنه نسخ منها الوصية للوالدين.

عن ابن طاوس، عن أبيه قال: نُسِخَتِ الوصية عن الوالدين، وجُعِلَتِ للأقربين.

الثالث: أن الذي نسخ من الآية الوصية لمن يرث، ولم ينسخ الأقربون الذين لا يرثون.

رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الحسن والضحاك وأبي العالية.

وقال أحمد: وحدَّثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ قال: أمر الله أن يوصى لوالديه وأقربائه ثم نسخ ذلك في سورة النساء، فألحق لهم نصيباً معلوماً، وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منه وليست لهم وصية، فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو بعيد.

٥- وما الذي نسخها؟

قد سبق القول في فقرة رقم (٣) أن الناسخ لها إما آية الميراث، أو حديث «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

شيء يُوصي فيه بيتُ ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١).
ورواه أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يُوصي فيه بيت ليلة أو ليلتين ليست وصيته مكتوبة عنده».

أخبرناه أبو الحسن عليّ بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب فذكره.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧١/٦-٢٧٢) وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣٥٥/٥) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك (وهو في الموطأ ٧٦١/٢) ورواه مسلم (١٢٤٩/٣) عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن يونس، وعن هارون بن سعيد، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد.
ورواه أيضاً أحمد (١٠/٢، ٥٧، ٥٠) وأبو داود (٢٨٢/٣-٢٨٣) والترمذي (٤٣٢/٤) والنسائي (٢٣٨/٦-٢٣٩) وابن ماجه (٩٠٢/٢) وابن أبي شيبة (٢٠٣/١١) والدارمي (٤٠٢/٢) والطيالسي (ص ٢٥٢) والحميدي (٣٠٦/٢) وابن الجارود (٢١٥/٣) وابن حبان (٦٠٦/٧) والدارقطني (١٥٠/٤) كلهم من طرق عن نافع به مثله.

وله طريق آخر عن سالم، عن ابن عمر به نحوه.

رواه مسلم (١٢٥٠/٣) والنسائي (٢٣٩/٦) وأحمد (٣٤٤، ٤-٣/٢) وعبد الرزاق (٥٦/٩) وعبد بن حميد (ص ٢٣٨) وابن حبان (٦٠٧/٧) كلهم من طرق عنه به.

وكذلك أيضاً قاله يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع:

«يريد أن يوصي فيه»^(١).

(١) تقدم ذكر طرق حديث ابن عمر.

شرح الحديث:

قوله: «ما حق امرئ مسلم» معناه: ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا أن تكون وصيته مكتوبةً عنده، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه فإنه لا يدري متى توافيه منيته، فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك. وفيه دليل على أن الوصية غير واجبة وهو قول عامة الفقهاء. قاله الخطابي.

لأنه فَوْضَ إلى إرادته فقال: «له شيء يُوصي فيه» يعني يريد أن يُوصيَ فيه، لأنه جاء في صحيح مسلم (١٦٣٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا بعيراً ولا شاةً، ولا أوصى بشيء. يعني أنه ﷺ لم يُوصِ وصية المال، لأنه لم يترك شيئاً يُورث منه، فيوصي فيه، وقد أوصى بأمور غير المال فكان من وصيته: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» ومن وصيته ﷺ: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم».

متفق عليه. البخاري (١٠١/٨) ومسلم (١٦٣٧).

كما أنه لم ينقل عن الصحابة أنهم أوصوا، لأن الوصية تبرع وهو غير واجب في الحياة، فلا يجب بعد الممات.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ فنسخ =

٢٠- باب الوصية بالثلث

٢٣٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري سنة خمس وستين ومائتين، أنا عبد الله بن وهب، حدثني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد أن ابن شهاب حدثهم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أخبره عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع من وجع اشتدّ بي. قال: قلت: يا رسول الله! قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلاثي مال؟ قال: «لا» قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا، الثلث والثلث كثير».

وفي حديث يونس: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها، حتى ما تجعل في في امرأتك». قال: قلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك إن تخلف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام

الوجوب، وبقي الاستحباب في حق من لا يرث، فمن الأفضل أن يجعل الوصية لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء، لأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل فكذا الوصية بعد الموت.

ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة». يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة^(١).

ورواه غيره عن مالك فقال: «الثلاث كبير» أو «كثير».

ورواه أيضاً شعيب بن أبي حمزة وإبراهيم بن سعد ومعمّر وعبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهري قالوا كلهم: في حجة الوداع.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٨/٦) وقال: رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك (١٦٣/٣) ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمة، عن ابن وهب، عن يونس (١٢٥٢/٣).

ورواه أيضاً أبو داود (٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤/٣) والترمذي (٤٣٠/٤) - (٤٣١) والنسائي (٢٤٢، ٢٤١/٦) وابن ماجه (٩٠٣/٢ - ٩٠٤) وأحمد (١٧٩، ١٧٦/١) والدارمي (٤٠٧/٢) والطيالسي (ص ٢٧) والحميدي (٣٦/١) وابن أبي شيبة (١٩٩/١١) وعبد الرزاق (٦٤/٩) وسعيد بن منصور (١٠٦ - ١٠٥/١) والطحاوي في شرحه (٣٧٩/٤) وابن حبان (٦٠٧/٧) وعبد بن حميد (ص ٧٥) كلهم من طرق عن الزهري به مثله.

وله طرق أخرى عن عامر بن سعد.

رواه البخاري (٣٦٣/٥) ومسلم (١٢٥٢/٣) والنسائي (٢٤٢/٦) وأحمد (١٧٢/١) والبيهقي (٢٨١/٥) كلهم من طرق عن سعد بن إبراهيم عنه به.

وخالفهم سفيان بن عيينة، عن الزهري فقال: عام الفتح.
والصحيح رواية الجماعة.

٢٣٠٥- وروى طلحة بن عمرو المكي -وليس بالقوي- عن
عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند
وفاتكم زيادة في أموالكم»^(١).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٩/٦) وابن ماجه (٩٠٤/٢)
والطحاوي في شرحه (٣٨٠/٤) والبزار كما في التلخيص (٩١/٣)
كلهم من طريق طلحة بن عمرو به.

وإسناده ضعيف فإن طلحة بن عمرو متروك كذا قاله الحافظ ابن حجر
في تقريب التهذيب.

وله شواهد ضعيفة من حديث أبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي بكر
الصدیق وغيرهم.

فأما حديث أبي الدرداء فرواه أحمد في المسند (٤٤٠/٦-٤٤١) والبزار
والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢١٢/٤) كلهم من طريق
أبي بكر، عن ضمرة بن حبيب، عنه بلفظ: «إن الله تصدق عليكم بثلاث
أموالكم عند وفاتكم».

قال الهيثمي: فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط.

وحديث معاذ بن جبل رواه الدارقطني (١٥٠/٤) والطبراني كما في المجمع
(٢١٢/٤) وقال: وفيه عقبة بن حميد الضبي وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه
أحمد، وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان.

٢٣٠٦- وفي حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس أنه قال: لو أن الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع في الوصية لكان أفضل لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كبير» أو «كثير».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام فذكره^(١).

وحديث أبي بكر الصديق: رواه العقيلي في الضعفاء (٢٧٥/١) وابن عدي (٧٩٤/٢) من طريق حفص بن عمر، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، قال: سمعت الصنابحي يقول: سمعت أبا بكر الصديق يقول فذكر مرفوعاً: «إن الله عز وجل تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم وحسناتكم».

وفيه حفص بن عمر بن ميمون ضعيف.

وقال العقيلي بعد ذكر مروياته المنكرة: «هذه كلها بواطيل لا يتابع عليه، وحفص بن عمر هذا يحدث عن شعبة ومسعر ومالك بن مغول والأئمة بواطيل».

وقال ابن عدي: لا أعلم يرويه عن ثور غير حفص بن عمر، ثم قال: ولحفص بن عمر الفرخ أحاديث غير هذا، وعامة حديثه غير محفوظ، وأخاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره النسائي. انتهى.

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٢٦٩/٦-٢٧٠) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة، عن سفيان، عن هشام (٣٦٩/٥).

ورواه مسلم عن إبراهيم بن موسى، وعن أبي بكر بن أبي شيبة

٢١- باب تبديلة الدين على الوصية

٢٣٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق،

(٢٥٣/٣) وأحمد (٢٣٣، ٢٣٠/١) والنسائي (٢٤٤/٦) وابن ماجه (٩٠٥/٢) والحميدي (٢٤١-٢٤٠/١) وابن أبي شيبة (١٩٩/١١) (٢٠٠) كلهم عن هشام بن عروة به مثله.

وقوله: «وليس يرثني إلا ابنة لي» يريد أنه ليس يرثني ذو سهم، إلا ابنة دون من يرثه بالتعصيب، لأن سعداً رجل من قريش من زهرة، وفي عَصَبَتِهِ كثيرون.

وفيه دليل على جواز الثلث من ماله سواء استوعب الورثة جميع ماله، أو لم يستوعبوا، وأنه لا يجوز أن يجاوز الثلث سواء كان له وارث أو لم يكن، والأولى أن ينقص من الثلث لقول النبي ﷺ: «والثلث كثير».

قال الشافعي رحمه الله تعالى: إن ترك ورثته أغنياء لم يكره له أن يستوعب الثلث، وإلا فالاختيار أن لا يستوعبه.

وزعم قوم أنه إذا لم يكن له ورثة وضع جميع ماله حيث شاء، رُوي ذلك عن ابن مسعود ؓ.

انظر: الخطابي والبيهقي في شرح السنة (٢٨٤/٥-٢٨٦).

وأما ما زاد على الثلث فهو من حق الورثة، ولا ينفذ تصرف المورث فيه إلا بموافقتهم ورضاهم.

وقوله: غَضُّوا: أى نقصوا.

وفيه دليل على جواز وصية المريض. وبه قال الجمهور.

قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(١).

٢٣٠٨- ورؤينا في حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «إن فلاناً لرجل منهم مأسور بدينه، فلو رأيت أهله ومن يتحرى بأمره قاموا فقصوا عنه»^(٢).

٢٣٠٩- ورؤينا عن الحارث، عن عليّ أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية^(٣).

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب في الحبس والملازمة.

(٢) منقطع: أخرجه أبو داود (٦٣٧/٣) والنسائي (٣١٥/٧) عن الشعبي، عن سمعان، عن سمرة نحوه.

قال المنذري: روي عن الشعبي مرسلًا. وذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال: لا يعلم لسمعان سماع من سمرة، ولا للشعبي من سمعان.

(٣) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٧/٦) وذكره البخاري معلقاً (٣٧٧/٥) بصيغة التمریض، ووصله الترمذي (٤١٦/٤) وابن ماجه (٩٠٦/٢) وأحمد (١٣١/١) والطيالسي (ص ٢٥) والحميدي (٣١/١) والدارقطني (٨٦-٨٧/٤) والحاكم (٣٣٦/٤) كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ بن أبي طالب به.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن

٢٣١٠- وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن بكير، ثنا شعبة قال: جعفر بن إياس أخبرني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحجَّ وإنها ماتت؟ قال: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم.

الحارث، عنه وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث. وقال أبو عبد الله الحاكم: هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق، والحارث بن عبد الله على الطريق، لذلك لم يخرج الشيخان، وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت.

ونقل البيهقي قول الشافعي بأنه لا يُثبت أهل الحديث مثله. وقال: لتفرد الحارث الأعور بروايته عن عليّ رضي الله عنه، والحارث لا يحتج بخبر لطعن الحفاظ فيه.

وقال الحافظ: وإسناده ضعيف لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج.

انظر: فتح الباري (٣٧٧/٥).

وقال في التلخيص: والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى. انظر: التلخيص (٩٥/٣).

قال: فقال: «فاقض دين الله هو أحق بالوفاء»^(١).

٢٣١١- ورؤينا عن طاوس والحسن وعطاء والزهرى في الرجل يُوصي بشيء يكون واجباً عليه كالحج أو الزكاة أو كفارة اليمين، أو كالظهار من جميع المال. قال الحسن: فإن كان قد حج فمن الثلث.

٢٣١٢- وفي رواية الأشعث، عن الحسن أنه قال في الرجل فرط في زكاة، أو حج حتى حضرته الوفاة يبدأ بالحج والزكاة ثم قال: لا ولا كرامة، يدعه حتى إذا صار المال لغيره قال: حجوا عني وزكوا عني، هو من الثلث^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٧/٦) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن آدم، عن شعبة (٥٨٤/١١).

رواه أيضاً النسائي (١١٦/٥) وأحمد (٢٣٩/١-٢٤٠) والطيالسي (ص ٣٤١) وابن خزيمة (٣٤٦/٤) وابن الجارود (١١٤/٢-١١٥) كلهم من طريق سعيد بن جبير، عنه به.

(٢) هذه الآثار ذكرها المؤلف في الكبرى (٢٧٣/٦-٢٧٤).

وآثار طاوس والحسن والزهرى رواها ابن أبي شيبة (١٧٧/١١-١٧٨)، وآثار الزهرى وطاوس والحسن رواها عبد الرزاق (٩٤/٩-٩٥).

ومما لا خلاف فيه أن الوصية لا تنعقد إذا كان الموصي مدينياً بدتين يستغرق جميع تركته. لأن إيفاء الدين مقدم على تنفيذ الوصية بالإجماع، وقد تعلق بالمال حق الغير وهو الدائن، فتكون الوصية في هذه الحالة موقوفة على إجازة أصحاب الحق، فإذا أجازوها نفذت وإلا بطلت.

٢٢- باب [جواز الرجوع في الوصية]

٢٣١٣- رُوِّينا في جواز الرجوع عن الوصية قبل الموت عن عمر وعائشة^(١).

٢٣١٤- ورُوِّينا عن جواز الوصية للكفار عن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ أنها أوصت لأخ لها يهودي^(٢).

وأما الحج فواجب أداؤه من رأس المال كما قال عطاء وطاوس، إلا أن الحج عن الميت يختلف فيه، فأجازه مالك والشافعي وأحمد لأجل الآثار. وقال أبو حنيفة: لا يصح عنه إلا إذا أوصى، إلا ابنه فلو حج عنه صح. (١) قول عمر رواه ابن أبي شيبة (١٧٢/١١) والدارمي (٤١٠/٢) وذكره البيهقي (٢٨١/٦) بلفظ: يُغَيَّرُ الرجلُ من وصيته ما شاء من الوصية. وقول عائشة أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨١/٦) والدارقطني (١٥١/٤) وابن أبي شيبة (١٧٥/١١) بلفظ: يكتب الرجل في وصيته إن حدث بي حدث موتي قبل أن أغير وصيتي هذه.

فيه دليل على صحة جواز الرجوع في الوصية باتفاق أهل العلم لأنها عقد غير لازم، فيجوز للموصي الرجوع فيها متى شاء. لأنها عقد لا يثبت حكمه إلا بعد موت الموصي، وقبل الموت له الخيار في تغيير الوصية، أو الرجوع عنها.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨١/٦).

كما ثبت أيضاً عن النبي ﷺ أنه أذن لأسماء بنت أبي بكر في صلة أمها، وأذن

٢٣١٥- وأما الحديث الذي رواه مبشر بن عبيد، عن حجاج، عن عاصم، عن زر، عن عَلِيٍّ مرفوعاً: «ليس لقاتل وصية» فإنه باطل لا أصل له، ومبشر بن عبيد منسوب إلى الوضع^(١).

١٣- باب ما يلحق الميت بعد موته

٢٣١٦- أخبرنا أبو عَلِيٍّ الحسين بن محمد بن محمد بن عَلِيٍّ الروذباري في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية،

لعمر في كسوة أخ مشرك له بمكة، ولذا لم يشرط في صحة الوصية اتحاد الدين.

(١) موضوع: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨١/٦) والدار قطني (٢٣٧/٤) ونقل الحافظ قول عبد الحق وابن الجوزي بأن إسناده ضعيف جداً. وقال: مداره على مبشر بن عبيد، وقد اتهموه بوضع الحديث. انظر: التلخيص (٩٢/٣).

وللعلماء خلاف في وصية القاتل فذهب أبو يوسف إلى أن القتل مانع من صحة الوصية. وبه قال الحنابلة. وقال الشافعية والمالكية: إن الوصية تصح لقاتل.

أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

٢٣١٧- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد

ابن مؤمل بن حسين بن عيسى، ثنا الفضل بن محمد، ثنا سعيد بن أبي
مريم، ثنا محمد بن جعفر أبي كثير: أخبرني هشام بن عروة، عن
أبيه، عن عائشة: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أُمِّي افتلّت نفسها
وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟
قال: «نعم»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٨/٦) وقال: رواه مسلم في
الصحيح عن عليّ بن حجر وغيره (١٢٥٥/٣).

ورواه أيضاً أبو داود (٣٠٠/٣) والترمذي (٦٥١/٣) والنسائي (٢٥١/٦)
وأحمد (٣٧٢/٢) كلهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن به مثله.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٧/٦-٢٧٨) وقال: رواه
البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم (٢٥٤/٣) ورواه مسلم عن أبي
بكر بن أبي شيبة عن جعفر بن عون (١٢٥٤/٣).

ورواه أيضاً أبو داود (٣٠١/٣) والنسائي (٢٥٠/٦) وابن ماجه
(٩٠٦-٩٠٧/٢) ومالك (٧٦٠/٢) وأبو يعلى (٤١٠/٧) كلهم من
طرق عن هشام بن عروة به مثله. وفي بعضها: إن امرأة قالت للنبي ﷺ
بدل: «إن رجلاً».

والوصية تقاس على الصدقة الجارية فإنها تلحق الميت بعد موته، لأنها
نوع من البر والإحسان.

قلت: وكل ما يؤدي عنه مما يتعلق بالمال فهو في معنى الصدقة.
وذكرنا الخير في الصوم عن الميت في كتاب الصيام.

٢٤ - باب الوصية للقربة

٢٣١٨- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: لما نزلت: ﴿لَنْ تَأْكُلُوا الْبَرَّ حَتَّى تُفْقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة: يا رسول الله! أرى ربنا تبارك وتعالى يسألنا من أموالنا فإني أشهدك أنني قد جعلت أرضي بأريحا له عز وجل. فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك» فقسّمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

قال أبو داود: بلغني عن محمد بن عبد الله أنه قال:

أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار.

وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان إلى حرام، وهو الأب الثالث.

وأبي بن كعب بن قيس بن عبيد الله بن زيد بن معاوية بن عمرو

وقوله: «أَفْتَلَتَ نَفْسَهَا»: أي ماتت فجأة، لو تكلمت لتصدقت، وفيه دليل للورثة إذا لم يُوص الميت أن يتصدقوا عنه.

ابن مالك بن النجار، فعمرو جمع حسان وأبا طلحة وأياً.
قال الأنصاري: بين أبيّ وأبي طلحة ستة آباء^(١).

٢٥- باب وصية الصغير

٢٣١٩- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، نا أبو عمرو السلمي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه: أن عمرو بن سليم الزرقى أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن ههنا غلاماً يفاعاً لم يَحْتَلِم من غسان ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له ههنا إلا ابنة عم له. فقال عمر ابن الخطاب: فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جُشَم.
قال عمرو بن سليم: فبعتُ ذلك المال بثلاثين ألفاً، وابنة عمه التي

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٠/٦) وتقدم الكلام عليه، في كتاب الزكاة باب صدقة التطوع.

ومما لا خلاف فيه أن أقارب الموصي غير الوارثين أحق بالوصية لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ فسر بالوصية. لأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكَذَلِكَ بعد الموت، فإن أوصى لغيرهم وتركهم صحت الوصية في قول أكثر أهل العلم.

أوصى لها هي أم عمرو بن سليم^(١).

٢٣٢٠- ورواه أيضاً يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم بمعناه.

قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثني عشرة سنة.

٢٦- باب أداء الأمانة فيما أوصى إليه أو دفع إليه

٢٣٢١- حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان، نا

أبو عمرو بن مطر، ثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، ثنا عبد

الأعلى بن حماد النرسي، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند،

عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث

من كن فيه فهو منافق، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: من إذا حدث

(١) منقطع: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٢/٦) ومالك (٧٦٢/٢) وابن أبي

شيبه (١٨٣/١١) وعبد الرزاق (٧٨/٩) وسعيد بن منصور (١٢٦/١)-

(١٢٧) والدارمي (٤٢٥/٢) كلهم من طريق أبي بكر بن حزم، عن

عمرو بن سليم به.

وعند الدارمي أن سليم الغساني أخبره.

قال البيهقي: الخبر منقطع فعمر بن سليم الزرقني لم يدرك عمر إلا أنه

ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة.

وقال الحافظ: قلت: ذكر ابن حبان في ثقاته أنه كان يوم قتل عمر جاوز

الحلم وكأنه أخذه من قول الواقدي: إنه كان حين قتل عمر راهق

الاختلام. انظر: التلخيص (٩٥/٣).

كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا وعد أخلف»^(١).

٢٣٢٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين

القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا الأسود بن عامر، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الله

ابن السائب، عن زاذان، عن ابن مسعود قال:

القتل في سبيل الله يُكفّر كل ذنب إلا الأمانة، يؤتى بصاحبها وإن

كان قُتِلَ في سبيل الله فيقال له: أذّ أمانتك. فيقول: رب ذهبت الدنيا فمن

أين أوديتها؟ فيقول: اذهبوا به إلى الهاوية، حتى إذا أتى به إلى قرار

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٨/٦).

وقال: رواه مسلم في الصحيح عن أبي نصر التمار وعبد الأعلى بن

حماد (٧٩/١).

ورواه أيضاً المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٢٧/٢) وأحمد (٣٩٧/٢)

وابن حبان (٢٣٧/١) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة به مثله.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة.

منها: نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن أبي هريرة ولفظه: «آية

المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان».

رواه البخاري (٢٨٩/٥، ٣٧٥) ومسلم (٧٨/١) والترمذي (١٩/٥)

وأحمد (٣٥٧/٢) والنسائي (١١٧/٨) والبيهقي (٢٨٨/٦). كلهم من

من هذا الطريق.

ومنها: طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، عن أبيه، عن أبي

هريرة. رواه مسلم في صحيحه.

الهاوية مُثَلَّتْ له أمانته كيوم دفعت إليه، فيحملها على رقبته يصعد بها في النار، حتى إذا رأى أنه خرج منها هَوَتْ وَهَوَى في أثرها أبد الآبدين. وقرأ عبد الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] ^(١).

٢٣٢٣- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عباس بن محمد، ثنا طلق بن غنام النخعي، ثنا شريك وقيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ». قال أبو الفضل: قلت لطلق: أكتب شريكاً وأدعُ قيساً؟ قال: أنت أعلم ^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٨/٦).

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٠/١٠) وأبو داود (٢٩٠/٣) والترمذي (٥٥٥/٣) والدارمي (٢٦٤/٢) والدارقطني (٣٥/٣) والحاكم (٤٦/٢) كلهم من طريق طلق بن غنام به مثله. قال الترمذي: حسن غريب.

وقال الحاكم: على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قلت: شريك وإن كان من رجال مسلم إلا أنه يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، ولكنه لا بأس به في الشواهد.

وله شاهد من حديث أنس، وعن رجل من الصحابة، وأبي بن كعب.

فأما حديث أنس فأخرجه الدار قطني (٣/٣٥) والحاكم (٢/٤٦) والطبراني في الصغير (ص ٩٦) وأبو نعيم في الحلية (٦/١٣٢) كلهم من طريق أيوب بن سويد، عن ابن شوذب، عن أبي التياح، عنه به. قال الطبراني: تفرد به أيوب.

وقال الحافظ في تلخيصه (٣/٩٧): أيوب بن سويد مختلف فيه. قلت: أيوب بن سويد هو: الرملي أبو مسعود الحميري، قال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ.

وحديث رجل من الصحابة هو ما رواه أبو داود (٣/٨٠٤) وعنه البيهقي في الكبرى (١٠/٢٧٠) وأحمد (٣/٤١٤) والدولابي في الكنى (١/٦٣) كلهم من طريق يوسف بن ماهك قال:

كنت أنا ورجل من قریش نلي مالاً أيتام، قال: وكان رجل قد ذهب مني بألف درهم قال: فوقعت له في يدي ألف درهم، قال: فقلت للقرشي: إنه قد ذهب لي بألف درهم، وقد أصبت له ألف درهم. قال: فقال القرشي: إنه قد ذهب لي بألف درهم، وقد أصبت له ألف درهم، قال: فقال القرشي: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

قلت: فيه القرشي مبهم لم يُسم، وأما أبوه فهو صحابي ولا يضر إبهامه. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٩٧): «وروى أبو داود والبيهقي من طريق يوسف بن ماهك، عن فلان، عن آخر. وفيه هذا المجهول، وقد صحح ابن السكّن».

٢٣٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عَلِيُّ بن عيسى الجيري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا عَلِيُّ بن سلمة، ثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة في قوله (عز وجل): ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أن يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف^(١).

٢٣٢٥- ورؤينا في عزل من كان عنده يتيم من طعامه وشرابه حتى نزل قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَلْيَخَوانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعامهم

قلت: يقصد بالجهول المبهم.

وحديث أبي بن كعب: رواه الدار قطني (٣٥/٣) وابن الجوزي في اللعل المتناهية من طريق يوسف بن يعقوب، عن رجل من قريش عنه به. قال الحافظ: وفي إسناده من لا يعرف. انظر: التلخيص (٩٧/٣).

وهذه الأحاديث بمجموعها ترتقي إلى درجة الحسن لغيره.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٤/٦) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق، ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن ابن نمير. ومن الوصايا الواجبة: الوصية برد الودائع والديون المجهولة التي لا مستند لها، وكذلك كل ما تشغل به الذمة كإخراج الزكاة، والكفارات وفدية الصيام وغيرها.

وشرابهم بشرابهم، عن عبد الله بن عباس^(١).

٢٣٢٦- ورؤينا عن الحسن العرني مرسلأ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن في حجري يتيمأ أفأضربه؟ قال: «ما كنت ضارباً فيه ولدك» قال: أفأكل؟ يعني من ماله قال: «بالمعروف غير متائل مالا ولا راق مالك بماله»^(٢).

٢٣٢٧- ورؤينا عن يوسف بن ماهك، عن النبي ﷺ مرسلأ^(٣)، وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من قوله: ابتغوا في أموال اليتامى لا

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٤/٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٥/٦) وابن المبارك في البر والصلة رقم (٢٠٩) والطبري في التفسير (٢٦٠/٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٩/٦) كلهم من طرق عنه، عن الحسن.

وقد روي موصولاً من وجه آخر من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. رواه أحمد (٢٨٦/٢، ٢١٥) وأبو داود (٢٩٢/٣) والنسائي (١٢٥/٦) وابن ماجه (٩٠٧/٢) كلهم عنه به بلفظ: «كُلَّ من مال يتيمك غير مُسرف، ولا مُبادِر ولا متائل». لفظ أبي داود.

وعمر بن شعيب صدوق.

وقوله: «غير متائل» أى غير متخذ منه أصل مال. وأثلة الشيء أصله، ويجوز للوصي على مال اليتيم أن يأخذ منه بقدر عمله غير مسرف فيه.

(٣) تقدم تخريجه. وقوله: مرسلأ. والصواب: موصولاً بإبهام رجل.

تستهلكها الصدقة^(١).

٢٣٢٨- وعن ابن مسعود في منع الوصي من أن يشتري لنفسه من مال اليتيم الذي يليه^(٢).

قلتُ: قد أخرنا كتاب قسم الفيء والغنيمة إلى كتاب السير، وذكرنا قسم الصدقات في آخر الزكاة.



(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٢٨٥/٦) تقدم في كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الزكاة.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٥/٦).

٩- كتاب النكاح

١- باب الترغيب في النكاح.

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].
وقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ
أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

٢٣٢٩- قال الشافعي -رحمه الله-: «ف قيل: إن الحفدة: الأصهار».

وقال: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]^(١).

(١) ذكره الإمام الشافعي في الأم (١٤٤/٥).

وتفسير ابن مسعود رواه المؤلف في الكبرى (٧٧/٧).

والنكاح من سنن الأنبياء والمرسلين وهم أفضل البشر على وجه الأرض
قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾
[سورة الرعد: ٣٨].

وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء
والتعطر والسواك والنكاح» رواه الترمذي في أول النكاح عن الحجاج، عن
مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب به مرفوعاً.
وأبو الشمال مجهول كذا في التقريب.

وقال الذهبي في الميزان: «حدث عنه مكحول بحديث: «أربع من سنن
المرسلين» لا يعرف إلا بهذا الإسناد».
إلا أن الترمذي حسنه فلعله لشواهده.

قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث أبي أيوب هذا: «رواه أحمد،

وَرَوَيْنَا هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٢٣٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَقِيَهُ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِمَنْى، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عَثْمَانُ: أَلَا نَزَوَّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةَ شَابَّةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا لئن قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

وَالْتَرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ خَيْثَمَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «انْتَهَى». وَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مِظْعُونِ التَّبَتَلِ، يَقُولُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: «وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوُجِدَ أَهْبَتُهُ، وَيَكْرَهُ لَهُ أَنْ لَا يَنْكَحَ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ: إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَنْكَحَ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْكِبَرِيِّ (٧٧/٧) بِهَذَا اللَّفْظِ وَالْإِسْنَادِ،

٢٣٣١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا عبيد بن شريك، أنا بن أبي مريم، أنا محمد بن جعفر، أنا حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول: جاء ثلاثة رهط إلى أزواج

وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٠١٨/٢-١٠١٩) عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية».

وأخرجه البخاري (١٠٦/٩) من وجه آخر عن الأعمش، وأبو داود (٥٣٨/٢)، والنسائي (٥٦٦/١، ٥٧-٥٦/٦)، وأحمد (٣٧٨/١)، (٤٤٧)، والطيالسي ص (٣٦)، والدارمي (١٣٢/٢)، وابن أبي شيبة (١٢٦/٤)، وابن حبان (١٣٣/٦) كلهم من طريق علقمة عنه به. وله طريق آخر عن ابن مسعود.

فرواه البخاري (١١٢/٩)، ومسلم (١٠١٩/٢)، والنسائي (٥٧/٦-٥٨)، والترمذي (٣٨٣/٣)، والدارمي (١٣٢/٢)، وابن الجارود (١٥/٣)، وأحمد (٤٢٥، ٤٢٤/١)، والحميدي (٦٣/١)، وعبد الرزاق (١٦٩/٦)، وابن أبي شيبة (١٢٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٧/٧) كلهم من طريق عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عنه به، ولم يذكر فيه قصة كلام عثمان مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والبَاءُ: كناية عن النكاح، ويقال للجماع أيضاً، الباءُ أصلها المكان، والذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتق مباءة الغنم، وهي الموضع الذي تأوي إليه بالليل، سمي النكاح بها لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. والوَجَاءُ دق الأثنين، ومعناه: أنه يقطع النكاح، فإن الموجه لا يضرب.

الني ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبرُوا بها كأنهم تقلّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر فلا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال:

«أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مِنِّي»^(١).

٢٣٣٢- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو العباس الأصم، أنا الصغاني، أنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عبيد بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «من أحبَّ فطرَتي فليستَنَّ بسُنَّتِي، ومن سُنَّتِي النكاحُ». وهذا مرسل^(٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٧/٧) وقال: «رواه البخاري (١٠٤/٩) عن سعيد بن أبي مریم».

ورواه مسلم (١٠٢٠/٢)، والنسائي (٦٠/٦)، وأحمد (٢٤١/٣)، ٢٥٩، ٢٨٥)، والبيهقي (٧٧/٧)، كلهم من طريق ثابت، عن أنس ؓ.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٨/٧)، وأبو يعلى كما في الجمع (٢٥٢/٤)، وعبد الرزاق (١٦٩/٦) وقال الهيثمي: «رجاله ثقات إن كان عبيد بن

٢٣٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إبراهيم بن فراس الفقيه بمكة، أنا بكر بن سهل الدمياطي، أنا عبد الله بن يوسف، أنا محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ نَرِ لِّلْمُتَحَائِنِينَ مِثْلَ النِّكَاحِ»^(١).

٢٣٣٤- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا سعدان بن نصر، أنا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فلقي النبي ﷺ، فقال له: «يا جابر تزوجت؟» قال: نعم قال: «بكرًا أم ثيبًا؟» قال: ثيبًا، قال: «أفلا بكرًا تُلَاعِبُهَا؟» قال: يا رسول الله! كان

سعد صحابي وإلا فهو مرسل».

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٨/٧)، وهو في المستدرک (١٦٠/٢)، ورواه ابن ماجه (٥٩٣/١)، والطبراني في الكبير (٥٠/١١)، والعقيلي الضعفاء (١٣٤/٤) كلهم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عنه به، وهو صدوق يخطئ من حفظه.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه لأن سفيان بن عيينة ومعمّر بن راشد أوقفاه عن إبراهيم بن ميسرة على ابن عباس»، ووافقه الذهبي.

وفي هذا الحديث اختلاف بين وقفه ووصله، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٩٦/٢).

لي أخواتٌ فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: «فذاك، أما إن المرأة تُنكحَ على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٠/٧) بهذا اللفظ والإسناد، وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح (١٠٨٧/٢) من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي سليمان».

والتزمذي الجزء الأخير فقط، والنسائي (٦٥/٦)، وابن ماجه (٥٩٨/١) إلى قوله: فذاك، وزاد: «إذن» وأحمد (٣٠٢/٣) وابن أبي شيبة (٣١٠/٤) كلهم من طريق عبد الملك عنه به.

ولجزئه الأخير شاهدٌ من حديث أبي هريرة، سيأتي بعده.
وأما الجزء الأول في قصة تزويج جابر ثيباً فله طرق أخرى عنه:
منها: طريق عمرو بن دينار.

رواه البخاري (١٢١/٩)، ومسلم (١٠٨٧/٢)، والتزمذي (٣٩٧/٣)، وأحمد (٣٠٨/٣)، والنسائي (٦١/٦) كلهم من طريق عمرو بن دينار المكي عنه نحوه.

ومنها: طريق الشعبي عنه.

رواه البخاري (١٢١/٦)، ومسلم (١٠٨٨/٢)، والنسائي، والدارمي (١٤٦/٢) كلهم من طريق الشعبي عنه نحوه.

ومنها: طريق سالم بن أبي الجعد عنه.

رواه أبو داود (٥٤٠/٢)، وأحمد (٣١٤/٣).

ومن حديث الحث على نكاح الأبقار ما رواه ابن ماجه في كتاب النكاح

٢٣٣٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبيد الله بن عمر، حدثني يحيى بن سعيد، أنا عبيد الله بن عمر، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»^(١).

(١٨٦١) عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأنكارِ فإنهن أغدب أفواهاً، وأتقن أرحاماً، وأرضى باليسين».

وعبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة، وعبد الرحمن ابن عويم جد عبد الرحمن ليست له صحبة، وعبد الرحمن بن سالم مجهول.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٧٩-٨٠) وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن مسدد (٩/١٣٢)، ورواه مسلم (٢/١٠٨٦) عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد».

وأبو داود (٢/٥٣٩)، والنسائي (٦/٦٨)، وابن ماجه (١/٥٩٧)، والدارمي (٢/١٣٣)، وأحمد (٢/٤٢٨)، وابن حبان (٦/١٣٧)، والدارقطني (٣/٣٠٢-٣٠٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عنه به. وله شاهد من حديث جابر وقد تقدم.

وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

رواه أحمد (٣/٨٠-٨١)، وابن أبي شيبة (٤/٣١١)، وابن حبان

٢٣٣٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، ثنا أحمد بن منصور، أنا عبد الله بن يزيد المقرئ، أنا حيوة بن شريح، أخبرني أحمد بن منصور، أنا عبد الله بن يزيد المقرئ، أنا حيوة بن شريح، أخبرني شرحبيل بن شريك، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال:

«إن الدنيا كلها متاعٌ وخيرُ متاعِ الدنيا المرأةُ الصالحةُ»^(١).

٢٣٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن إسحاق، أنا إبراهيم بن أبي العباس، أنا خلف بن خليفة، حدثني ابن أخي أنس، عن أنس قال:

كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالبائة، وينهانا عن التَّبَتُّلِ نهياً شديداً،

(١٣٧/٦)، والحاكم (١٦١/٢) كلهم من طريق سعد بن إسحاق، عن عمته، عنه بلفظ: «تُنكحُ المرأةُ على مالها، وتُنكحُ المرأةُ على جمالها، وتُنكحُ المرأةُ على دينها، خذ ذات الدين والخلق تَرَبَّتْ يمينك».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي».

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٠/٧) بهذا اللفظ والإسناد،

وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير، عن المقرئ (١٠٩٠/٢)».

والنسائي (٦٩/٦)، وابن ماجه (٥٩٦/١)، وأحمد (١٦٨/٢)، وابن

حبان (١٣٥/٦) كلهم من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي عنه.

ويقول: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨١/٧-٨٢) بهذا الإسناد واللفظ.

رواه أحمد (٢٤٥، ١٥٨/٣)، وسعيد بن منصور (١٣٩/١)، وابن حبان (١٣٤/٦) كلهم من طريق خلف بن خليفة عنه به.

وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن».

انظر: المجموع (٢٥٨/٤).

وله شواهد كثيرة:

منها: حديث عياض بن غنم رواه الطبراني في الكبير (٣٦٨/١٧)، والحاكم (٢٩٠/٣) بلفظ: «يا عياض! لا تَزَوَّجَنَّ عَجُوزاً عَاقِراً فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ» وهذا لفظ الطبراني والحاكم لم يذكر لفظ «الأمم».

قال الهيثمي: «وفيه معاوية بن يحيى الضدي وهو ضعيف».

انظر: مجمع الزوائد (٢٥٨/٤).

وقال الحافظ: «وإسناده ضعيف» انظر: التلخيص (١١٦/٣)، وفي

الإصابة قال: «سنده ضعيف من أجل عمرو بن الوليد» انظر: (٥٠/٣).

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقال الذهبي: «وفيه معاوية وهو ضعيف».

ومنها: حديث معاوية بن حيدة رواه الطبراني (٤١٦/١٩) بلفظ: «سوداءُ وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءَ لَا تَلِدُ، إِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ حَتَّى بِالسَّقَطِ يَظَلُّ مُخَبَّطاً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، يَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فيقول: ياربُّ وأبواي؟ فيقال

٢٣٣٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا العباس بن محمد الدوري، أنا يحيى بن معين، أنا حاتم ابن إسماعيل، عن عبد الله بن هرمز الفدكي، عن سعيد ومحمد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِضٌ» قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ» قالها ثلاث مرات (١).

له: ادخل الجنة وأنت وأبواك».

قال الهيثمي: «فيه علي بن الربيع وهو ضعيف» انظر: المجموع (٢٥٨/٤). ومنها: حديث معقل بن يسار: رواه أبو داود (٢٠٥٠) النكاح، والنسائي (٦٥/٦)، وإسناده حسن.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٢/٧) بهذا اللفظ والإسناد، والترمذي (٣٨٦/٣)، والدولابي في الكنى (٢٥/١) كلهم من طريق عبد الله بن هرمز عنهما به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، وفيه راويان مجهولان: وهما سعيد ومحمد ابنا عبيد، وابن هرمز ضعيف. إلا أن للحديث شواهد:

منها: حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب.

رواه ابن عدي (١٧٢٨/٥)، والدولابي (٢٧/٢) كلاهما عن عمار، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عنه به.

قال ابن عدي: «هذه الأحاديث التي ذكرتها عن عمار، عن مالك بهذا الأسانيد بواطيل، ليس هي بمحفوظة عن مالك، وعمار بن مطر الضعف على روايته». بني.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رواه الترمذي (٣٨٥/٣)، وابن ماجه (٦٣٢/١-٦٣٣)، والحاكم (١٦٤/٢-١٦٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦١/١١) كلهم من طريق عبد الحميد بن سليمان الأنصاري، عن محمد بن عجلان، عن ابن وثيمة النصري عنه نحوه.

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرسلاً».

وقال: «قال محمد: وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» وتعقبه الذهبي فقال: «عبد الحميد قال أبو داود: كان غير ثقة، وابن وثيمة لا يعرف».

وفي الحديث دليل لما ذهب إليه المالكية من أن الكفاءة هي الدين وحده، وأهل الإسلام كلهم بعضهم أكفاء لبعض، ويروى معناه عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وبه قال محمد بن سيرين، وعبيد بن

٢- باب النظر إلى امرأة يريد نكاحها.

٢٣٣٩- أخرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار
السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا أحمد بن منصور
الرمادي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: أراد

عمير، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

ويدل عليه أيضاً بما روي عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ :
«إذا جاءكم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ
وَفَسَادٌ» قالوا: يا رسول الله! وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم مَنْ تَرْضَوْنَ
دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوا» ثلاث مرات.

أخرجه الترمذي في النكاح (١٠٨٥) وقال: «حسن غريب».

وذهب الجمهور إلى أن الكفاءة في الدين والنسب والحرية والصناعة، وزاد
بعض: وفي المال.

والخلاف بين الجمهور وغيرهم هل الكفاءة شرط في لزوم الزواج أو
شرط في صحة الزواج، فذهب الثوري والحسن البصري، والكرخي من
الحنفية، والمؤلف كما سيأتي ذكره في الباب العاشر إلى أن الكفاءة ليست
شرطاً أصلاً لا شرط صحة الزواج ولا شرط لزوم، وقالوا: إن الأحاديث
الواردة في شرط الكفاءة كلها ضعيفة، ويرى الجمهور أن الكفاءة شرط
في لزوم الزواج، لا شرط صحة فيه، وذكروا أحاديث الأكفاء، وقالوا:
يُقَوِّي بعضها بعضاً، وترتفع إلى الحسن لغيره.

وأحاديث الكفاءة تأتي في الباب العاشر إن شاء الله تعالى.

المغيرة أن يتزوج امرأة، فقال له النبي ﷺ: «أذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدَمَ بينكما» قال: فنظرتُ إليها، قال: فذكر من موافقتها^(١).

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٤/٧) بهذا اللفظ والإسناد وابن ماجه (٥٧٤/١)، وابن الجارود (١٩/٣)، وابن حبان (١٤٠/٦)، والدارقطني (٢٥٣/٣)، والحاكم (١٦٥/٢)، وعبد بن حميد ص (٣٧٥) كلهم من طريق عبد الرزاق عنه به.

وعزاه الزيلعي للبزار وأبي يعلى وعبد بن حميد والدارمي في مسانيدهم من هذه الطريق.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وله شاهد من حديث المغيرة بن شعبة:

رواه الترمذي (٣٨٨/٣)، والنسائي (٦٩/٦-٧٠)، وابن ماجه (٥٧٥/١)، والدارمي (١٣٢/٢)، وعبد الرزاق (١٥٦/٦)، وأحمد (١٤٤/٤-١٤٥)، وسعيد بن منصور (١٤٥/١-١٤٦)، والدارقطني (٢٥٢/٣)، والبيهقي (٨٤/٧-٨٥)، وابن الجارود (١٨/٣)، وابن أبي شيبه (٣٥٥/٤)، والطحاوي (١٤/٣)، والبغوي (١٦/٩-١٧) كلهم من طريق بكر بن عبد الله المزني، عنه.

قال الترمذي: «حديث حسن».

قال ابن معين: «إن بكراً لم يسمع من المغيرة بن شعبة» ولكن قال الحافظ في التلخيص: «ذكره الدارقطني في العلل، وذكر الخلاف فيه، وأثبت سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة» انظر: التلخيص (١٤٦/٣).

٢٣٤٠- وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للرجل الذي تزوج امرأة من الأنصار: «أنظرت إليها» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(١).

٢٣٤١- وفي حديث جابر: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدّر على أن يرى منها ما يُعجبه ويدعوه إليها فليفعل».

قال جابر: فلقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتحبّ في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما أعجبتني فتزوجتها^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٤/٧)، وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر» (١٠٤٠/٢).

ورواه النسائي (٦٩/٦)، وسعيد بن منصور (١٤٧/١)، والطحاوي في شرحه، وابن حبان (١٤٠/٦)، والدارقطني (٢٥٣/٣) كلهم من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عنه به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٤/٧)، وأبو داود (٥٦٦، ٥٦٥/٢)، والطحاوي (١٤/٣)، وأحمد (٣٣٤/٣، ٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٣٥٥/٤)، والحاكم (١٦٥/٢)، وعبد الرزاق (١٥٧/٦) كلهم من طريق داود بن الحصين عن واقد بن عمرو، عن جابر بن عبد الله، وهم أبو داود فقال: «واقد بن عبد الرحمن».

وكذا الرواية الثانية عند أحمد، وواقد بن عبد الرحمن مجهول، وواقد بن عمرو ثقة معروف من رجال مسلم.

وعلى هذا فالإسناد صحيح وإن كان في إسناد أبي داود محمد بن إسحاق =

٢٣٤٢- قال الشافعي - رحمه الله -: «ينظر إلى وجهها وكفيها، ولا ينظر إلى ما وراء ذلك».

٢٣٤٣- قلت: وهذا لقوله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

٢٣٤٤- قيل عن ابن عباس وغيره: الوجه والكفان^(١).

٢٣٤٥- وفي حديث خالد بن دريك، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى كفه ووجهه^(٢).

وعنن إلا أنه صرح بالسماع في رواية أحمد الثانية، ويشهد له الأحاديث السابقة.

(١) المؤلف في الكبرى (٨٥/٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٤/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧/٤)، والبيهقي في الكبرى (٨٦/٧) من طريق

سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة.

قال أبو داود: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة» اهـ.

وسعيد بن بشير ضعيف كما قال الحافظ في التريب.

وفي الحديث دليل على جواز النظر إلى المخطوبة، وبه قال الجمهور، وحكى القاضي عياض كراهية ذلك عن قوم.

وهو مخالف لما ثبت في الحديث من جواز النظر إلى المخطوبة.

وأما القدر الذي يجوز النظر إليه فالمشهور من مذهب الجمهور من الحنفية

٣- باب غرض البصر إذا لم يكن سبب يبيح النظر.

قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

٢٣٤٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا أبو مسلم، أنا حجاج بن منهال، أنا حماد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل ابن آدم حظُّه من الزنا: فالعينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش،

والشافعية والمالكية والحنابلة في رواية: الوجه والكفان فقط، وعند أحمد رواية أخرى أنه ينظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة واليدين والقدمين. وذهب داود الظاهري إلى جواز النظر إلى جميع البدن وفيه ما فيه! وقوله: «هل نظرت إليها؟» دليل على أن المستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة، حتى لا يشق عليها ترك الخطبة إذا لم تعجبه، وبه قال الشافعية.

وذهب الجمهور إلى عدم اشتراط إذنها إلا أن مالكا كره النظر حال غفلتها مخافة وقوع نظرة على عورة.

وكذلك يجوز للمرأة إذا أرادت أن تزوج برجل أن تنظر إليه لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، ولذا قال عمر بن الخطاب: «لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنه يُعجبهنَّ منهم ما يُعجبهم منهنَّ».

وَالرِّجَالانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْقَمُ يُزْنِي وَزِنَاهُ الْقَبْلُ، وَالْقَلْبُ يَهُمُّ
أَوْ يَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ» شهد على ذلك أبو هريرة
سَمِعُهُ وَبَصَرُهُ^(١).

٢٣٤٧- وفي حديث نبهان، عن أم سلمة في ترك احتجابها
وميمونة من ابن أم مكتوم بأنه لا يبصرهما فقال النبي ﷺ: «أفعميا وان
أنتما! أَلَسْتُمَا تَبَصْرَانِهِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٩/٧)، ورواه مسلم
(٢٠٤٧/٤)، وأبو داود (٦١٢/٢)، وأحمد (٥٣٦، ٣٧٢/٢) كلهم من
طريق سهيل بن أبي صالح عنه به.
وله طرق أخرى:

منها: طريق عبد الله بن عباس عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ
كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حِفْظَهُ مِنَ الزَّوْنِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا
اللِّسَانِ النَّطْقُ، النَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ».

رواه البخاري (٢٦/١١)، ومسلم (٢٠٤٦/٤)، وأبو داود (٦١١/٢)-
٦١٢، وأحمد (٢٧٦/٢)، وابن حبان (٢٩٩/٦) كلهم من طريق
طاووس عنه به.

وله طرق أخرى أخرجه أحمد في مسنده فانظر: (٣١٧/٢، ٣٤٤، ٤١١،
٣٢٩، ٤٣١).

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩١/٧-٩٢)، وأبو داود (٦٣/٤)،
والترمذي (١٠٢/٥)، وابن حبان (٤٣٩/٧)، وأحمد (٢٩٦/٦)،

٢٣٤٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، أنا أبو داود وهو الجعدي، أنا سفيان، أنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جرير رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري^(١).

والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٣٥/١٣) كلهم من طريق الزهري عن نبهان عنها به.

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال النسائي: «ما نعلم أحداً روى عن الزهري غير نبهان» العبارة هكذا، ولعل الصواب: ما نعلم أحداً روى غير الزهري عن نبهان. ونبهان قال الحافظ عنه في التريب: «مقبول».

وقال في التلخيص: «وليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري، وقد وثق». انظر: التلخيص (١٤٨/٣).

وقول الترمذي: «حسن صحيح» فيه نظر، فإن الحديث لم يُرو إلا من طريق نبهان وفيه كلام، فأكثر ما يقال: إنه حسن، والحق أنه ضعيف لأجل نبهان، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٢١١/٦).

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٨٩/٧-٩٠)، وقال: «أخرجه مسلم في

الصحيح من حديث وكيع عن سفيان الثوري» (١٧٠٢/٣).

ورواه أيضاً أبو داود (٦٠٩/٢)، والترمذي (١٠١/٥)، وأحمد

(٣٦١، ٣٥٨/٤)، وابن حبان (٤٣٨/٧)، والدارمي (٢٧٨/٢)، وابن

أبي شيبة (٣٢٤/٤) كلهم من طريق عمرو بن سعيد عنه به.
والحديث يدل على تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية مطلقاً سواءً بالشهوة أو
بغيرها، وهذا لا خلاف فيه إلا نظر الفجأة، فهي معفو عنها،
وأما نظر المرأة إلى الرجال ففيه تفصيل، وأنقل هنا إلى ما قاله العلامة
المباركفوري صاحب تحفة الأحوذى (٦٢/٨-٦٣):

«قيل فيه: تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقاً، وبعض خصّه بحال خوف
الفتنة عليها جمعاً بينه وبين قول عائشة: «كنت أنظر إلى الحبشة
وهم يلعبون بحراهم في المسجد» ومن أطلق التحريم قال: ذلك قبل
آية الحجاب.

والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا
شهوة، وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى.

قال السيوطي رحمه الله: «كان النظر إلى الحبشة عام قدومهم سنة سبع،
ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، وذلك بعد الحجاب فيستدل به على
جواز نظر المرأة إلى الرجل» انتهى.

وبدليل أنهن كنَّ يَحْضُرْنَ الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد، ولا بد
أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلو لم يجوز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلين،
ولأنه أمرت النساء بالحجاب عن الرجال، ولم يؤمر الرجال بالحجاب
كذا في المرقاة.

وقال أبو داود في سننه بعد رواية حديث أم سلمة هذا ما لفظه:
«هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند

٤- باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية

وما يتقى من فتنة النساء

٢٣٤٩- حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إماماً، أنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، أنا محمود بن آدم المروزي، أنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

ابن أم مكتوم».

قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اغْتَدِيْ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ يَدَيْكَ عِنْدَهُ» انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص: «هذا جمع حسن، وبه جمع المنذري في حواشيه، واستحسنه شيخنا» انتهى.

وقال في الفتح: «الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعلمه لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به، فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقاً».

قال: «ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار مُتَّقِبَاتٍ لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قطُّ بالانتقاب لئلا يراهن النساء، دلٌّ على مغايرة الحكم بين الطائفتين» انتهى ما قاله المباركفوري.

«لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تَسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(١).

٢٣٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، أنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سليمان التيمي.

ح وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر ابن مَحْمُودِ

العسكري، أنا جعفر بن محمد القلانسي، أنا آدم، أنا شعبة، عن

سليمان التيمي قال: سمعت أبا عثمان النهدي يحدث عن أسامة بن

زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضُرَّ على الرجال من النساء»^(٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٠/٧) بهذا اللفظ والإسناد

وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني (٣٣٠/٩)، ورواه

مسلم عن أبي بن أبي شيبة وزهير بن حرب (٩٧٨/٢) والنسائي في

الكبرى كما في التحفة (٢٥٨/٥)، وابن حبان (٢٨/٦)، وأحمد

(٢٢٢/١) كلهم من طريق أبي معبد عنه.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩١/٧) بهذا اللفظ والإسناد

وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن آدم (١٣٧/٩)، وأخرجه مسلم

من أوجه عن التيمي (٢٠٩٧/٤)».

ورواه أيضاً الترمذي (١٠٣/٥)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة

(٤٩/١)، وابن ماجه (١٣٢٥/٢)، وابن حبان (٥٨٣/٧)، والحميدي

٢٣٥١- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَاتَّقُوا

الدُّنْيَا وَاتَّقُوا فِتْنَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ ابْنِ آدَمَ كَانَتْ مِنَ النِّسَاءِ»^(١).

(١/٢٥٠)، وأحمد (٥/٢٠٠، ٢١٠) كلهم من طريق التيمي عنه به.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٩١)، وقال: «رواه مسلم في

الصحيح عن بNDAR محمد بن بشار» (٤/٢٠٩٨)، وهو في المستدرک

(٤/٥٠٥)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٣/٤٦٣)، والترمذی

(٤/٤٨٣)، وابن ماجه (٢/١٣٢٥)، وأحمد (٣/٦١) كلهم من طريق

أبي نضرة عنه في حديث طويل عند الإمام الترمذی، وأول الحديث:

«الدُّنْيَا خُلُوةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَظَرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟».

والحديث يدل على تحريم خروج المرأة للسفر بدون محرم سواء كان

السفر طويلاً أو قصيراً، إلا أنه قيّد في حديث أبي سعيد بمسيرة يومين،

وفي رواية أبي هريرة بمسيرة يوم وليلة، وفي حديث ابن عمر بثلاثة أيام،

ولذا عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات.

وقال الحنفية: يباح لها السفر إلى ما دون مسافة القصر بغير محرم، لأن ما

دون مسافة القصر لا يسمى سفراً، وهو تقييد مطلق بدون دليل من

السنة، فالصحيح أنه يحرم على المرأة السفر دون محرم سواء كان السفر

طويلاً أو قصيراً، لكون الفتنة تقع في الطويل والقصير بدون نظر إلى

مسافة قصر أو غيرها.

٥- باب لا نكاح إلا بولي.

قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

٢٣٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق

البغوي ببغداد، أنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب، أنا أبو عامر العقدي.

ح وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن

جعفر الأصبهاني، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا عباد بن

راشد قال: سمعت الحسن يقول: حدثني معقل بن يسار المزني قال:

كانت لي أختٌ تُخَطِّبُ إليَّ وأمنعها الناس، حتى أتاني ابن عمٌ لي

فخطبها إليَّ، فزوجتها إياه، فاضطجبتها ما شاء الله أن يضطجبتها، ثم

طلَّقها طلاقاً له الرجعة، ثم تركها حتى انقضت عدَّتُها، ثم جاءني

يخطبها مع الخطَّاب، فقلتُ: يا لُكْع! خُطِبتُ إليَّ أختي فمنعْتُها الناس،

وخطبتها إليَّ فأثرتك بها وأنكِحتك فطلَّقْتُها، ثم لم تخطبها حتى

انقضت عدَّتُها، فلما جاءني الخطَّابُ يخطبونها جئتُ تخطبها، لا

والله الذي لا إله إلا هو لا أنكِحك أبداً، قال: فقال معقل: ففيه نزلت

هذه الآية ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُنَّ أَجَالُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ

أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قال: وعلم الله حاجتها إليه وحاجته إليها، فنزلت هذه الآية، فقلت:

سمعاً وطاعة، فزوجتها إياه، وكفرتُ بميئي. لفظ أبي داود الطيالسي^(١).
 ٢٣٥٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس محمد
 بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب،
 أخبرني ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة
 ابن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا
 تَنكِحْ امرأةَ بغير أمر وليِّها فإن نَكَحَتْ فَنِكَاحُهَا باطلٌ» ثلاثاً «فإن أصابها فلها
 مهرٌ مثلها بما أصاب منها، فإن اشتَجَرُوا فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له»^(٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد

(١٠٤/٧)، وهو في مسند الطيالسي ص (١٢٥).

ورواه أيضاً البخاري (١٩٢/٨)، وأبو داود (٥٦٩/٢-٥٧٠)،

والدارقطني (٢٢٤/٣) كلهم من طريق عباد بن راشد عنه به، والترمذي

(٢١٦/٥) من طريق المبارك بن فضالة به.

وله طريق آخر عن الحسن.

رواه البخاري (١٨٣/٩)، والدارقطني (٢٢٢/٣) كلاهما من طريق

يونس بن عبيد عنه نحوه.

(٢) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٥/٧) بهذا اللفظ والإسناد،

وهو في المستدرک (١٦٨/٢).

ورواه أبو داود (٥٦٦/٢)، والترمذي (٣٩٨/٣)، وابن ماجه

(٦٠٥/١)، وأحمد (٤٧/٦، ١٦٥)، والدارمي (١٣٧/٢)، وابن أبي شيبة

(١٢٨/٤)، والطيالسي ص (٢٠٦)، والحميدي (١١٢/١)، وابن الجارود

٢٣٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: قيل ليحيى بن معين في حديث عائشة: «لا نكاح إلا بولي»؟ فقال يحيى: «ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى، فأما حديث هشام بن سعد فهم يختلفون في رفعه».

وقال في رواية مندل عن هشام بن عروة، عن أبيه: «هذا حديث ليس بشيء» وإنما أنكر يحيى بن معين هاتين الروایتين، وأخبر بصحة رواية سليمان بن موسى فقال في رواية عثمان الدارمي عن سليمان ابن موسى: «ثقة في الزهري».

وأما حكاية ابن عُليّة عن ابن جريج أن الزهري أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى فقد ضعف أحمد بن حنبل ويحيى بن معين حكاية ابن عُليّة، وقال يحيى: «إنما سمع ابن عُليّة من ابن جريج سماعاً ليس بذلك»^(١).

(٣٨/٣)، والدارقطني (٢٢١/٣)، وعبد الرزاق (١٩٥/٦)، والطحاوي في شرحه (٧/٣)، وابن حبان (١٥١/٦)، وسعيد بن منصور (١٤٨/١) كلهم من طرق عن ابن جريج عنه به.

قال الترمذي: حديث حسن.

(١) هذه إشارة إلى الاختلاف الذي وقع في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه، فانظر لذلك السنن الكبرى (١٠٦/٧-١٠٧)، والتلخيص (١٥٦/٣-١٥٧).

٢٣٥٥- أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو الحسن محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم المروزي، أنا علي بن حجر، أنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»^(١).

وقال الترمذي: «وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري، فسأله فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا. وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ما سمع من ابن جريج.

وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج» انتهى.

(١) اختلف في وصله وإرساله: والصواب أنه متصل. أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٧/٧-١٠٨)، بهذا اللفظ والإسناد، وأخرجه أيضاً أبو داود (٥٦٨/٢)، والترمذي (٣٩٨/٣)، وابن ماجه (٦٠٥/١)، والطيالسي ص (٧١)، والدارمي (١٣٧/٢)، وابن أبي شيبة (١٣١/٤)، والطحاوي (٨/٣)، وابن الجارود (٣٩/٣)، والدارقطني (٢١٨-٢١٩)، وابن حبان (١٥٢، ١٥٣)، والحاكم (١٧٠/٢)، وأحمد (٤١٣/٤) كلهم

٢٣٥٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، أنا الفضل بن عبد الجبار، أنا النضر بن شميل.
ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر بن القطان، أنا علي بن الحسن، أنا عبد الله بن رجاء قالا: أنا إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١).

٢٣٥٧- وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ صَحِيحٌ فِي لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «إِسْرَائِيلُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ أَثْبَتَ مِنَ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ فِي أَبِي إِسْحَاقَ».

قال: وقال عيسى بن يونس: «إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن».

٢٣٥٨- ورواه أيضاً عمرو بن عثمان الرقي، عن زهير بن

من طرق عن أبي إسحاق عنه به.

وتابعه يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة عنه به.

رواه أحمد (٤١٨/٤)، وابن الجارود (٣٨٨/٣)، والحاكم (١٧١/٢)،

والبيهقي (١٠٩/٧) كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق عنه به.

وقد اختلف في وصله وإرساله، وقد أطلال في تخريجه الحاكم والبيهقي

في كتابيهما.

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

معاوية، عن أبي إسحاق كذلك موصولاً^(١).

أخبرنا أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز قال: أنا أبو بكر بن داويه الدقاق، أنا أبو الأزهر عمرو بن عثمان الرقي فذكره، ووصله أيضاً قيس بن الربيع ورفعته عن أبي إسحاق^(٢).

وهذا إسناد صحيح، وفيه ما دل على ضعف ما رُوِيَ عن علي بن خلفه^(٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٧/٧)، وهو في المستدرک (١٧١/٢)، وابن حبان (١٥٢/٦)، وابن الجارود (٣٩/٣).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٨/٧)، وهو في المستدرک (١٧٠/٢)، والطحاوي (٨/٣).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١١/٧)، والشافعي في الأم (١٣/٥)، وعبد الرزاق (١٩٨/٦)، وابن أبي شيبة (١٢٩/٤) كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن معبد، عنه به.

قال ابن أبي حاتم: «عبد الرحمن بن معبد روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وروى عنه عمرو بن دينار المكي، منقطع».

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١١/٧) من طريق سعيد بن المسيب عنه، وهو أيضاً منقطع بين ابن المسيب وعمر.

(٥) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١١/٧) من طريق الحسن عنه، وهو منقطع بينهما.

(٦) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١١/٧) بهذا اللفظ والإسناد، وبسند آخر في مصنف عبد الرزاق (١٩٦/٦).

٢٣٥٩- وَرُوِّينَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(١).

٢٣٦٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقُطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

جَعْفَرٍ، أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، أَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ: وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ وَخَاطِبٍ.

٢٣٦١- وَرَوَى مَرْفُوعاً وَرَفَعَهُ ضَعِيفٌ^(٢).

٢٣٦٢- وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ

الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا، وَرَوَى عَنْهُ هَذَا مَرْفُوعاً^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْكَفَى (١٠٩/٧-١١٠) بِلَفْظٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»

مَرْفُوعاً، وَابْنُ مَاجَهٍ (٥٠٥/١)، وَأَحْمَدُ (٢٥٠/١)، وَالطَّبْرَانِيُّ كَمَا فِي التَّلْخِصِ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ حُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْهُ بِهِ، وَالْحُجَّاجُ مَدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ: «وَفِيهِ الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمُدَّارُهُ عَلَيْهِ».

انْظُرْ: التَّلْخِصُ (١٥٦/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْكَفَى (١٤٢/٧) بِهَذَا اللَّفْظِ وَالْإِسْنَادِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(١٣١/٤) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٨/٦) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الرَّجُلِ الْمُبْهَمِ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ بِهِ.

(٣) الصَّحِيحُ أَنَّهُ مُوقُوفٌ: أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْكَفَى (١١٠/٧)، وَابْنُ مَاجَهٍ

(٦٠٥/١-٦٠٦)، وَالدَّارِقُطِيُّ (٢٢٨/٣) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ جَمِيلِ بْنِ

الْحَسَنِ الْعَتَكِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ ابْنِ

٢٣٦٣- وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحْطَبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا، فَتَشْهَدُ فَإِذَا بَقِيَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا: زَوِّجْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ^(١).

٢٣٦٤- وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي رَوَى مِنْ تَزْوِيجِهَا حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ، إِنَّمَا هُوَ تَمْهِيدُهَا أَمْرَ تَزْوِيجِهَا، ثُمَّ تَوَلَّى عَقْدَ النِّكَاحِ غَيْرُهَا^(٢).

سيرين، عنه به.

ورواه ابن أبي شيبة (١٣٥/٤)، وعبد الرزاق (٢٠٠/٦)، والبيهقي (١١٠/٧)، والدارقطني (٢٢٨/٣) كلهم من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين عنه موقوفاً.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢/٧)، والشافعي (١٩/٥)، وابن أبي شيبة (١٣٥/٤) نحوه كلهم من طريق ابن جريج عنه به إلا أن عند البيهقي والشافعي الرواي عن ابن جريج مبهم، فقال: أخبرني الثقة عن ابن جريج وقد صرح ابن أبي شيبة فقال: ابن إدريس عنه به نحوه.

وعند عبد الرزاق في مصنفه (٢٠١/٦) منقطعاً فإن ابن جريج رواه من فعل عائشة، ولم يذكر الوسطة بينه وبينها.

(٢) تزويج عائشة لحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر رواه المؤلف في الكبرى (١١٢/٧)، وابن أبي شيبة (١٣٤/٤)، ومالك في الموطأ (٥٥٥/٢) كلهم من طريق القاسم عنها به.

٦- باب ما جاء في صفة الولي.

٢٣٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مسلم بن خالد، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي^{*} مرشد، وشاهدي عدل^(١).

فقهِ الحديث:

أحاديث الباب تفيد أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، وبه قال أحمد والشافعي، وجماعة من الصحابة والتابعين، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة. وقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها وغيرها، واستدل بعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فأضاف النكاح إليهن ونهى عن منعهن منه.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قالوا: يارسول الله وكيف إذن؟ قال: «(أن تسكت)» رواه مسلم، ومثله حديث ابن عباس، وحملوا أحاديث الباب على نكاح الصغيرة والأمة، والحق ما ذهب إليه الجمهور، وحديث أبي هريرة ليس معارضاً لأحاديث الباب، فإن البكر تُسْتَأْذَنُ إِلَّا أَنْ يَزُوجَهَا وَلِيُّهَا.

(١) إسناده صحيح إلا أنه موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٢/٧)،

هذا هو المحفوظ موقوفاً.

٢٣٦٦- وقد رواه عبيد الله بن عمر القواريري، عن بشر بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن داود الخريبي، عن سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد، أو سلطان».

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد الحافظ، أنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري، أنا عبيد الله القواريري فذكره^(١).

وهو في الأم (٢٢/٥)، ورواه عبد الرزاق (١٩٨/٦)، وسعيد بن منصور (١٥٤/١) وزاد: فإن أنكحها سفيه مسخوط عليه فلا نكاح عليه، وابن أبي شيبة (١٢٩/٤) كلهم من طرق عن ابن خثيم عنه به موقوفاً، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٤/٧)، والطبراني في الكبير (٢٩٩/١٨)

قال المؤلف: «تفرد به القواريري مرفوعاً والقواريري ثقة، إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما».

وكذا رفعه عدي بن الفضل عن ابن خثيم مع الزيادة المذكورة عند ابن منصور وغيره.

رواه المؤلف (١٢٤/٧)، والدارقطني (٢٢١/٣) عنه به.

قال المؤلف: «كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف، والصحيح موقوف» (١٢٤/٧).

٢٣٦٧- وروي أيضاً عن موئل بن إسماعيل، عن سفيان مرفوعاً،
والصحيح موقوف.

ورواه عدي بن الفضل، عن ابن خثيم بإسناده مرفوعاً: «لأنكاح
إلا بولي وشاهدي عدل، فإن أنكحها وليٌ مسخوطٌ عليه فإنكأها باطلٌ»
وعدي بن الفضل غير قويٍّ في الحديث^(١).

٢٣٦٨- قال الشافعي رحمه الله: «ولا يكون الكافر ولياً لمسلمة، وقد
زوّج ابن سعيد بن العاص النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأبو
سفيان حي، لأنها كانت مسلمة، وابن سعيد يعني خالد بن سعيد
مسلم، ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية، لأن الله تعالى قطع الولاية
بين المسلمين والمشرّكين»^(٢).

وكذلك لا يكون المسلم ولياً للكافر، قال الشافعي: «إلا أمتة فإن
ما صار لها بالنكاح».

٢٣٦٩- وحدثني الحسن، عن سمرة بن جندب، وقيل: عن عقبة
بن عامر -والأول أصح- أن النبي ﷺ قال: «إذا أنكح الوليان فالأول
أحقُّ، وإذا باع المجيزان فالأول أحقُّ»^(٣).

(١) تقدم تخريجه قبل هذا الحديث.

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (١٣٩/٧)، والمعرفة (٦٨/١٠)، وهو في الأم
(١٥/٥).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٩/٧-١٤١)، ورواه أبو داود (٥٧١/٢)،

والترمذى (٤٠٩/٣) والنسائي (٣١٤/٧) وأحمد (٨/٥، ١١، ١٢، ١٨)، والطيالسي ص (١٢٢)، وابن أبي شيبة (١٣٩/٤)، والدارمي (١٣٩/٢)، والحاكم (١٧٤/٢)، والشافعي في الأم (١٦/٥) كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب به.

قال الترمذي: «حديث حسن».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي.

وكذا صححه أبو زرعة وأبو حاتم كما في التلخيص (١٦٥/٣).

وقال الحافظ: «صحته موقوفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن اختلف فيه على الحسن، فرواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضاً عن الحسن، عن عقبة بن عامر».

التلخيص (١٦٥/٣).

وكذا رواه عبد الرزاق (٢٣٢/٦)، وابن أبي شيبة (١٣٩/٤)، والدارمي (١٣٩/٢)، والبيهقي (١٤٠/٧).

وجمع بينهما بالشك ابن ماجه والبيهقي وقال: «الشك من سعيد بن أبي عروبة ولم يشك غيره فقال: سمرة، وهو الأصح».

فقه الحديث:

المسألة الأولى: ولاية الكافر على المسلمة.

اتفق أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي على أن الكافر لا يكون له ولاية على مسلمة بحال.

قال ابن المنذر: «أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم».

وفيه دلالة على جواز التوكيل.

لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إذا أسلمت المرأة ولم يسلم أبوها أو أخوها فالسلطان وليها أو من ينوب عنه. وكذلك المسلم لا ولاية له على الكافرة لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلا السلطان فإن له ولاية عامة على أهل دار الإسلام ومنهم الذمي.

والمسألة الثانية: إذا زوج الوليان فالنكاح للأول منها إن عُرف السابق منهما، هذا الذي يدل عليه الحديث سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل بها، وبه قال أحمد والشافعي وأصحاب الرأي، وقال مالك: فإن دخل بها الثاني صار أولى لقول عمر بن الخطاب: إذا أنكح الوليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني.

ويرى الجمهور أن قول عمر رضي الله عنه لم يصح كما أنه بظاهره يخالف حديث سمرة بن جندب لأنه عام، ولأن الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج فكان باطلاً، لأنه نكاح باطل لو عرَى عن الدخول فكان باطلاً وإن دخل كنكاح المعتدة والمرتد.

وأما إذا وقع النكاح معاً فهما باطلان، وكذلك إذا احتمل وقوعهما معاً غير أن الاحتياط في هذه الصورة أن يأمرهما الحاكم بالطلاق ويطلقها أحدهما ثم يزوجهما من الآخر.

٧- باب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.

٢٣٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، أنا

محمد بن جرير الطبري، أنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، أنا أبي،
عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن
عائشة: أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي
عدل فنكاحها باطل» وذكر الحديث.

وهكذا رواه أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي،
وسليمان بن عمر بن خالد الرقي، وعبد الرحمن بن يونس كلهم عن
عيسى بن يونس، عن ابن جريج^(١).

٢٣٧١- ورواه الحسن البصري عن النبي^(٢).

٢٣٧٢- وَرَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

٢٣٧٣- وفي حديث قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب: أن

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٥/٧)، وابن حبان (١٥٢/٦)، والدارقطني
(٢٢٦/٣) كلهم من طريق ابن جريج عنه به. قال الدارقطني: «وكذلك
رواه سعيد بن خالد أن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن صنان
ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم أبو بكر، عن هشام بن عروة، عن
أبيه، عن عائشة قالوا فيه: شاهدي عدل». السنن (٢٢٦/٣-٢٢٧).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٥/٧)، وابن أبي شيبة (١٣٠/٤).

(٣) قد تقدم تخريجه قبل هذا الباب.

عمر رضي الله عنه قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.

٢٣٧٤- أخبرنا أحمد بن علي الرازي الحافظ، أنا أبو علي الفقيه،

أنا أبو بكر بن زياد، أنا محمد بن إسحاق، أنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة فذكره، وهذا الإسناد صحيح^(١).

٢٣٧٥- والذي روى حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عمر أنه أجاز

شهادة النساء مع الرجل في النكاح لا يصح من وجهين: أحدهما: أنه منقطع، والآخر: أنه ينفرد به حجاج بن أرطاة، والحجاج لا يحتج به أهل العلم بالحديث مع أنه ليس فيه أنه أجازهن في عقد^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٦/٧)، ومالك (٥٢٥/٢).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٦/٧)، وعبد الرزاق (٨/٥)، وسعيد منصور (٢٢٢/١).

والحديث يدل على أنه لا يتعقد النكاح إلا بشاهدين، وبه قال أحمد في المشهور عنه، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن، والنخعي، وقاتادة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وعن أحمد أنه يصح بغير شهود، وفعله ابن عمر والحسن بن علي وابن الزبير وسالم وحمزة ابنا عمر، وبه قال عبد الله بن إدريس وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون والعنبري وأبو ثور وابن المنذر، وهو قول الزهري ومالك إذا أعلنوه.

قال ابن المنذر: «لا يثبت في الشاهدين في النكاح خير».

٨- باب تزويج الأب ابنته البكر صغيرة كانت أو كبيرة،
وتزويجه ابنته الثيب وهي بالغة عاقلة، وتزويج العصبية
المرأة وهي بالغة عاقلة ياذنها، وصفة إذنها.

٢٣٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ عائشة بعد موت خديجة بثلاث سنين، وعائشة يومئذ ابنة ست سنين، وبَنَى بها رسول الله ﷺ وهي ابنة تسع سنين، ومات رسول الله ﷺ وعائشة ابنة ثمان عشرة سنة.

هكذا رواه البخاري عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن هشام مرسلًا.
ورواه مسلم عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن هشام موصولًا،
وقد وصله جماعة عن هشام^(١).

وقال ابن عبد البر: «وقد روي عن النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين» من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر إلا أن في نقله ذلك ضعيفاً فلم أذكره» انظر: المغني (٤٨٣/٦).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٤/٧) بهذا اللفظ والإسناد، والبخاري (٢٢٤/٧)، ومسلم (١٠٣٨/٢)، وأبو داود (٥٩٣/٢)، والنسائي (١٣١، ٨٢/٦)، وابن ماجه (٦٠٣/١)، وأحمد (١١٨/٦، ٢٨٠)، والطيالسي ص (٢٠٥)، والدارمي (١٥٩/٢-١٦٠)،

ورواه الأسود بن يزيد، عن عائشة دون ذكر خديجة^(١).

٢٣٧٧- قال الشافعي: «وقد كان ابن عمر والقاسم بن محمد

وسالم بن عبد الله يزوجون الأبكار ولا يستأمرونهن».

٢٣٧٨- قلت: وهو قول الفقهاء السبعة من التابعين، وقول

عطاء والشعبي والنخعي^(٢).

٢٣٧٩- وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

وابن الجارود (٤٤/٣)، والحميدي (١١٣/١)، وسعيد بن منصور

(١٤٥/١)، وابن حبان (١١١/٩)، وعبد الرزاق (١٦٢/٦) كلهم من

طرق عن هشام بن عروة، عنه به.

والإرسال عند الإمام البخاري فقد وصله هو في مواضع كثيرة من كتابه

قصة تزويجها وبيان عمرها، انظر الحديث المرقم (٣٨٩٤) (٢٢٣/٧)،

وأما الرواية التي فيها ذكر وفاة خديجة فقال الحافظ: «هذا صورته مرسل،

لكنه لما كان من رواية عروة مع كثرة خبرته بأحوال عائشة يحمل على أنه

حملة عنها» انظر: الفتح (٢٢٤/٧).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٤/٧)، وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن

يحيى بن يحيى» (١٠٣٩/٢)، والنسائي (٨٢/٦-٨٣)، وأحمد (٤٢/٦)

كلهم من طريق الأسود بن يزيد به.

(٢) ذكرها المؤلف في الكبرى (١١٦/٧).

أثر عطاء وإبراهيم النخعي ذكره عبد الرزاق في المصنف (١٤٤/٦)، وابن

أبي شيبة (١٣٦/٤-١٣٧)، وسعيد بن منصور (١٥٦/١).

«لا تُنكح الثيب حتى تُستأمر»^(١).

٢٣٨٠- وفي الحديث الثابت عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «الثيب

أحق بنفسها من وليها»^(٢).

٢٣٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٩/٧) وقال: «رواه البخاري في

الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، (٣٣٩/١٢)، وأخرجه مسلم من وجه

آخر عن هشام الدستوائي» (١٠٣٦/٢).

ورواه أيضاً أبو داود (٥٧٣/٢)، والنسائي (٨٥/٦)، والترمذي

(٤٠٦/٣)، وابن ماجه (٦٠١/١-٦٠٢)، وأحمد (٢٧٩، ٢٥٠/٢)،

وابن الجارود (٤٢/٣)، والدارمي (١٣٨/٢)، وعبد الرزاق (١٤٣/٦)،

وسعيد بن منصور (١٥٤/١)، والدارقطني (٢٣٨/٣) كلهم من طريق

أبي سلمة عنه به.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٥/٧)، وقال: «رواه مسلم في

الصحيح عن يحيى بن يحيى» (١٠٣٧/٢).

ورواه أيضاً مالك (٥٢٤/٢)، وأبو داود (٥٧٧/٢)، والنسائي (٨٤/٦)،

والترمذي (٤٠٧/٣)، وابن ماجه (٦٠١/١)، والدارمي (١٣٨/٢)،

وأحمد (٢٤١، ٢١٩/١)، وابن الجارود (٤٣/٣)، وعبد الرزاق

(١٤٢/٦)، وسعيد بن منصور (١٥٥/١)، وابن أبي شيبة (١٣٦/٤)،

والطحاوي (٣٦٦/٤)، والدارقطني (٢٣٨-٢٣٩) كلهم من طريق

مالك عن عبد الله بن الفضل به.

أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(١).

ورواه شعبة، عن مالك وقال: «الثيب أحقّ بنفسها».

٢٣٨٢- حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن مالك بن أنس فذكره^(٢).

٢٣٨٣- أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تُنكحُ الثيبُ حتّى تُستأمرَ إلا البكر حتّى تُستأذن» قيل: يا رسول الله! كيف إذنها؟ قال: «إذا سكنت فهو رضاها»^(٣).

قوله: والبكر تُستأذن يحتمل أن يكون على استطابة نفسها كما قال، والنساء في بناتهن، ويحتمل أن يكون أراد البكر في غير الأب، فقد روي في هذه الأحاديث: «تُستأمر اليتيمة في نفسها»، واليتيمة هي التي لا أب لها.

٢٣٨٤- وحديث زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل: «والبكر

(١) تقدم تخريجه قبل هذا.

(٢) تقدم تخريجه قبل حديث.

(٣) تقدم تخريجه في هذا الباب.

يستأذنها أبوها» أبوها ليس بمحفوظ، قاله أبو داود وغيره^(١).

٢٣٨٥- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أسباط بن محمد، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»^(٢).

٢٣٨٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن

(١) حديث زياد بن سعد أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٥/٧)، ومسلم (١٠٣٧/٢)، وأبو داود (٥٧٧/٢-٥٧٨)، والنسائي (٨٥/٦)، وأحمد (٢١٩/١)، والحميدي (٢٣٩/١) كلهم من طريق زياد بن سعد به.

(٢) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٠/٧)، وابن حبان (١٥٣/٦)، وأبو داود (٥٧٣/٢)، والترمذي (٤٠٨/٣)، والنسائي (٨٥/٦)، وأحمد (٤٥٩/٢، ٤٧٥)، وابن أبي شيبة (١٣٨/٤) - وفيه سقط اسم أبي سلمة بين محمد بن عمرو وبين أبي هريرة - وعبد الرزاق (١٤٥/٦) كلهم من طريق محمد بن عمرو به.

وقال الترمذي: «حسن».

وقال أبو داود: «حدثنا محمد بن علاء، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو بهذا الحديث وزاد فيه: وإن بكت أو سكنت».

قال أبو داود: «وليس «بكت» بمحفوظ، هو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس أو محمد بن العلاء».

يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا شعبة بن سوّار أبو عمرو الفزاري،
 ثنا يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت أبا بردة بن أبي موسى، عن أبي
 موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ
 فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ كَرِهَتْ لَمْ تُكْرَهُ»^(١).

٢٣٨٧- وفي حديث صالح بن كيسان تارة عن عبد الله بن
 الفضل، عن نافع بن جبير، وتارة عن نافع بن جبير، عن ابن عباس،
 عن النبي ﷺ قال: «وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٢/٧)، وأحمد
 (٤٠٨، ٣٩٤/٤)، والدارمي (١٣٨/٢)، وأبو يعلى والطبراني كما في
 مجمع الزوائد، وابن أبي شيبة (١٣٩/٤)، وابن حبان (١٥٥/٦)،
 والدارقطني (٢٤٢/٣) كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق عنه به.
 (٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٨/٧)، وأبو داود (٥٧٨-٥٧٩)،
 والنسائي (٨٥/٦)، وأحمد (٢٦١/١)، والدارقطني (٢٣٩/٣)، وعبد
 الرزاق (١٤٥/٦) كلهم من طريق معمر بن صالح بن كيسان، عن نافع
 ابن جبير، عنه بلفظ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الْيَتِيمِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ
 فَصَمَتَهَا إِقْرَأَهَا».

فخالف معمر جميع الرواة الذين رَوَوْا عن صالح بن كيسان، فإنهم ذكروا
 الوساطة بين صالح ونافع بن جبير وهو عبد الله بن الفضل، ومعمر أسقطه.
 فرواه الدارقطني (٢٣٩/٣)، وأشار إليه البيهقي (١١٩/٧)

كلاهما من طريق يونس بن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح، عن عبد الله

٢٣٨٨- وفي قصة تزويج قدامة بن مظعون بنت عثمان بن مظعون: عن ابن عمر فدخل المغيرة إلى أمها، فأغبتها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها حتى ارتفع أمرهم إلى رسول الله ﷺ، فقال: «هي يتيمة، ولا تُنكح إلا بإذنها» فانتزعت مني والله بعد أن ملكتها، فزوجهها المغيرة^(١).

٢٣٨٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع، أن ابن عمر تزوج - وقال في

ابن الفضل به.

قال الدارقطني: «خالفهما معمر في إسناده فأسقط منه رجلاً، وخالفهما أيضاً في متنه فأتى بلفظ آخر وهم فيه، لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمرًا واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه».

وقال: «كذا رواه معمر عن صالح والذي قبله (أي بالواسطة) أصح في الإسناد والمتن، لأن صالح لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح، سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمرًا أخطأ فيه» وكذا قال البيهقي. انظر: سنن الدارقطني (٢٣٩/٣)، والسنن الكبرى (١١٩/٧).

(١) سيأتي تخريجه.

موضع آخر: عن ابن عمر أنه تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون قال: فذهبت أمها إلى النبي ﷺ، فقالت: إن ابنتي تكره ذلك، فأمره النبي ﷺ أن يفارقها، وقال: «لَا تُنكِحُوا الْيَتَامَى حَتَّى تُسْتَأْمِرُوهُنَّ، فَإِذَا سَكَتَ فَهُوَ إِذْنُهُنَّ» فتزوجها بعدَ عبد الله المغيرة بن شعبة^(١).

٢٣٩٠- في حديث معاوية بن سويد بن مقرن قال: وجدت في كتاب أبي: عن علي أنه قال: إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى من شهد فليشفع بخير.

أخبرناه محمد بن موسى، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن سفيان بن عيينة، عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن سويد فذكره^(٢).

٢٣٩١- قال أبو عبيد: «نص الحقائق إنما هو الإدراك، لانه منتهى الصغر، فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بتزويجها».

قال أبو عبيد: «ولو كان لهم ذلك لم ينتظروا بها نص الحقائق».

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢١/٧) بهذا اللفظ

والإسناد، وأحمد (١٣٠/٢)، والدارقطني (٢٣٠/٣-٢٣١)، والحاكم

(١٦٧/٢) كلهم من طريق عمر بن حسين عنه به، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢١/٧).

قال: «ومن رواه نص الحقائق فإنه أراد جمع حقيقة»^(١).

٢٣٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام الأنصارية: أن أباهما زوجها وهي ثيب، وكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فرد نكاحها^(٢).

٢٣٩٣- هذا هو الصحيح في الثيب، والذي روي في البكر في مثل هذه القصة إنما روي مرسلًا عن عكرمة، عن النبي ﷺ، وعن المهاجر بن عكرمة مرسلًا عن النبي ﷺ^(٣).

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (١٢١/٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٩/٧) بهذا اللفظ والإسناد، وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن أبي أويس وغيره عن مالك» (١٩٤/٩)، وهو في الموطأ (٥٣٥/٢).

وأبو داود (٥٧٩/٢)، والنسائي (٨٦/٦)، وابن ماجه (٦٠٢/١)، والدارمي (١٣٩/٢)، وأحمد (٣٢٨/٦)، وابن الجارود (٤٣/٣-٤٤)، والدارقطني (٢٣١/٣) كلهم من طريق القاسم بن محمد عنهما به.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٧/٧)، وأبو داود (٥٧٦/٢)، وابن ماجه (٦٠٣/١)، والنسائي، وأحمد والدارقطني (٢٣٥/٣) كلهم من طريق جرير بن حازم عن أيوب، عن عكرمة به مرفوعاً.

ورواه الدارقطني (٢٣٤/٣)، والبيهقي (١١٧/٧) مرسلًا، ولم يذكر ابن

٢٣٩٤- وعن إبراهيم بن مرة عن عطاء مرسلًا عن النبي ﷺ^(١).

ومن وصل هذه الروايات وهم في وصلها في قول أهل العلم بالحديث.

٢٣٩٥- حدثنا أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي

القشيري قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي

طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا كهمس القيسي، عن عبد الله

عباس، قال الدارقطني: «والصحيح مرسل».

وقال أبو داود «كذلك رواه الناس مرسلًا معروف».

وتكلم عليه الزيلعي في نصب الراية (١٩٠/٣)، وابن الترمذاني في

الجوهر النقي (١١٧/٧)، فصححا رواية ابن عباس مرفوعاً.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٧/٧)، والنسائي، والدارقطني (٢٣٣/٣)

كلهم من طريق شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر

به موصولاً.

ورواه الدارقطني (٢٣٣/٣)، والبيهقي (١١٧/٧) مرسلًا فذكر الواسطة

بين الأوزاعي وعطاء وهو إبراهيم بن مرة.

قال الدارقطني: «الصحيح مرسل، وقول شعيب وهم».

وقد أنكره الإمام أحمد.

ونقل الزيلعي قول صاحب التنقيح بأن الأوزاعي لم يسمعه عن عطاء،

والحديث في الأصل مرسل لفظاً، إنما رواه الثقات عن الأوزاعي، عن

إبراهيم بن مرة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

انظر: سنن الدارقطني (٢٣٣/٣-٢٣٤)، ونصب الراية (١٩١/٣).

بن بريدة قال: جاءت فتاة إلى عائشة فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بها خَسِيْسَتَه، وأناي كرهت ذلك، فقالت عائشة: اقعدني حتى يأتي رسول الله ﷺ فاذكري ذلك، فجاء نبي الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فأرسل إلى أبيها، فلما جاء أبوها جعل أمرها إليها، فلما رأت أن الأمر قد جُعِلَ إليها قالت: إني قد أجزتُ ما صَنَعَ والدي، إنما أردتُ أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا^(١).

٢٣٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال ذكوان مولى عائشة: سمعت عائشة تقول: سألتُ رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أُنْتَمَر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، تُنْتَمَر» قالت عائشة: فإنها

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٨/٧) بهذا اللفظ والإسناد، والنسائي (٨٧/٦)، وابن أبي شيبة (١٣٧/٤)، والدارقطني (٢٣٤/٣) كلهم من طريق كهَمَس به.

قال الدارقطني: «هذا مرسل» وكذا قال البيهقي، لأن ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً، وتعبه ابن الترمذاني في الجوهر النقي (١١٨/٧) بقوله: «لا شك في إمكان سماع ابن بريدة من عائشة، فروايته عنها محمولة على الاتصال على أن صاحب الكمال صرح بسماعه منها».

تستحي فتسكت؟ قال رسول الله ﷺ: «ذاك إذنها إذا سككت»^(١).

وعمر بن أبي سلمة الذي روى عن النبي ﷺ أمره أن يزوج أمه منه عصبه أمه^(٢)، فإنها أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٢/٧) بهذا اللفظ والإسناد، وقال: «أخرجه البخاري (١٩١/٩) ومسلم في الصحيح من حديث ابن جريج» (١٠٣٧/٢).

ورواه أيضاً النسائي (٨٥/٦)، وأحمد (١٦٥، ٤٥/٦)، وعبد الرزاق (١٤٣/٦)، وابن الجارود (٤٢/٣)، وابن أبي شيبة (١٣٦/٤)، والطحاوي (٣٦٧/٤) كلهم من طريق ابن أبي مليكة به.

(٢) هذه الرواية أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣١/٧)، والنسائي (٨١/٦) - (٨٢)، وأحمد (٢٩٥/٦، ٣١٣-٣١٤)، والحاكم (١٦/٣-١٧)، وابن الجارود (٤١/٣) كلهم من طريق ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة في حديث طويل، وفيه فقالت لابنها: زوّج رسول الله ﷺ، فزوّجها.

قال الحاكم «صحيح الإسناد فإن ابن عمر بن أبي سلمة الذي لم يسمه حماد بن سلمة سماه غيره سعيد بن عمر بن أبي سلمة» ووافقه الذهبي، وقال في الميزان: إنه لا يعرف.

وله طريق آخر عن أم سلمة وهو طريق ابن سنينة عنها.

رواه مسلم (٦٣١/٢-٦٣٣)، والبيهقي (٦٥/٤)، والبغوي (٢٩٤/٥) كلهم من طريقه به، وفيه لم يذكر بأن ولده هو الذي قام بالتزويج.

عمر بن مخزوم، وعمر هو ابن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وقد قيل: إنه كان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين، وكان يجوز للنبي ﷺ في باب النكاح ما لا يجوز في غيره.

٢٣٩٧- وأما تزويج أنس بن مالك رضي الله عنه أمه أم سليم رضي الله عنها من أبي طلحة رضي الله عنه^(١)، فإنه كان من بني أعمامها، وكلاهما ينتسبان إلى حرام من بني عدي بن النجار.

٩- باب نكاح العبيد والإماء.

٢٣٩٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن حمدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، ثنا أبو رجاء^(٢)، ثنا الحسين يعني ابن صالح بن حي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»^(٣).

(١) رواه المؤلف في الكبرى (١٣٢/٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢٩، ٩٣/١) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله، عن أنس في حديث طويل، وفيه فقالت: يا أنس زَوِّجْ أَبَا طَلْحَةَ. وأما كون الصداق إسلام أبي طلحة دون ذكر أنس ولياً فرواه النسائي (١١٤/٦) والطيالسي ص (٢٧٣)، وابن سعد (٣١١/٨)، ولم يذكر في هذه الرواية بأن أنساً هو الذي تولى ولاية النكاح.

(٢) في السنن الكبرى: ابن رجاء.

(٣) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٧/٧) بهذا الإسناد واللفظ.

٢٣٩٩- ورؤيتنا عن عمر وعلي أنهما قالوا: يَنْكِحُ العَبْدُ امرأتين^(١)

زاد عمر: ويطلق تطليقتين.

ورواه أبو داود (٥٦٣/٢)، والترمذي (٤١٠/٣)، وأحمد (٣٠١/٣)،
٣٣٧، ٣٨٢)، والدارمي (١٥٢/٢)، وابن الجارود (٣١/٣)، والطيالسي
ص (٢٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٦١/٤)، والحاكم في المستدرک (١٩٤/٢)
كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه به.

قال الترمذي: «حسن» وفي موضع آخر: «حسن صحيح» (٤١١/٣)،
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وعبد الله بن محمد بن
عقيل فيه كلام معروف وهو حسن الحديث.

وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر.

فرواه أبو داود (٥٦٤/٢)، وابن ماجه (٦٣٠/١)، والدارمي (١٥٢/٢)،
والبيهقي (١٢٧/٧) كلهم من طريق نافع عنه به.

قال أبو داود: «هذا الحديث ضعيف وهو موقوف، وهو قول ابن عمر
رضي الله عنهما».

أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده، فإن تزوج
لم ينعقد نكاحه، واختلفوا في صحته، فعن أحمد روايتان: أظهرهما أنه
باطل، وبه قال الشافعي، والثانية: إنه موقوف على إجازة السيد، فإن
أجازته جاز، وإن رده بطل، وهو قول أصحاب الرأي.

(١) أثرهما أخرجهما المؤلف في الكبرى (١٥٧/٧)، وابن أبي شيبة
(١٤٤/٤)، ويرى ربيعة أن العبد ينكح أربع نسوة، واستحسنه مالك.

٢٤٠٠- وأما تسري العبد فقد قال الشافعي رحمته الله في الجديد: إنما أحل الله التسري للمالكين، ولا يكون العبد مالكاً بحال، كان في القديم يجيزه ويرويه عن ابن عمر وابن عباس^(١).

٢٤٠١- أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا الحسن بن صالح، عن أبيه، عن الشعبي أنه أتاه رجل يقال له: أبو إبراهيم من أهل خراسان فقال: إنا بأرض إذا أعتق الرجل أمتَه، ثم تزوجها قيل كالراكب بدنته؟ فقال الشعبي: حدثني أبو بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَذْبَهَا فَأَحْسَنَ أَذْبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ».

قال: فقال الشعبي: أعطيتكها بغير شيء إن كان الرجل أو الراكب ليركب فيما أدنى منها إلى المدينة^(٢).

(١) ذكره الإمام الشافعي في الأم (٤٣/٥)، والمؤلف في الكبرى (١٥٢/٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٨/٧) وقال: «أخرجه

البخاري في الصحيح من أوجه أخر عن صالح (١٢٦/٩)، ورواه مسلم

عن يحيى بن يحيى (١٠٤٥/٢، ١٣٤/١).

ورواه أيضاً أبو داود (٥٤٣/٢)، والنسائي (١١٥/٦)، وابن ماجه

ورواه أبو بكر بن عياش، عن ابن حصين، عن أبي بردة، عن أبيه قال:
قال رسول الله ﷺ: «إذا عتق الرجل أمة ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران».

٢٤٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش فذكره^(١).

٢٤٠٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ أعتق صفية بنت حبي وجعل عتقها صداقها^(٢).

وأخبرنا أبو محمد، أنا أبو سعيد، أنا الزعفراني، أنا إسماعيل بن

(١/٦٢٩)، وأحمد (٤/٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٥) والطيالسي

ص(٦٨)، وسعيد بن منصور (١/٢٢٩) كلهم من طريق الشعبي به.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/١٢٨)، والطيالسي

ص(٦٨)، وأحمد (٤/٤٠٨).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/١٢٨)، ومسلم

(٢/١٠٤٥)، وأبو داود (٢/٥٤٣)، والترمذي (٣/٤١٤)، والنسائي

(٦/١١٤)، وأحمد (٣/١٧٠، ٢٠٣)، والطيالسي ص(٢٦٧)، والدارمي

(٢/١٥٣)، وعبد الرزاق رقم (٧/١٣١٠)، وأبو يعلى (٥/٣٨٨) كلهم

من طريق قتادة به.

عليه، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، فسألت ثابتاً ما أصدقها؟ قال: نفسها^(١).

٢٤٠٤- ورؤي عن عليلة بنت الكميت، عن أمها أميمة، عن أمة الله بنت رزينة في قصة صفية بنت حيي قالت: فقال: أشهد ألا إله إلا الله وأنتك رسول الله، فأعتقها وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة. وهذا إن حفظته زايد فهو أولى^(٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٨/٧) وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن آدم» (١٦٩/٧).

ورواه أيضاً مسلم (١٠٤٥/٢)، وأبو داود (٣٩٩/٣)، والترمذي (٤١٤/٣)، والنسائي (١١٤/٦)، وأحمد (١٠١/٣-١٠٢، ١٨٦، ٢٨٢)، وابن أبي شيبة (١٥٦/٤) كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه به. وله طرق أخرى عن أنس.

منها: طريق شعيب بن الحباب.

رواه البخاري (٢٣٢/٩)، ومسلم (١٠٤٥/٢)، والنسائي (١١٤/٦)، وأحمد (١١٥)، وابن الجارود (٤٨/٣)، والدارمي (١٥٤/٢) كلهم من طريق شعيب به.

ومنها: طريق ثابت عن أنس.

رواه البخاري (٤١٩/٤) مختصراً، ومسلم (١٠٤٥/٢)، وأحمد (٢٣٩/٣)، وابن ماجه (٦٢٩/١) كلهم من طريقه به في حديث طويل.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٨/٧-١٢٩).

١٠- باب اعتبار الكفاءة.

٢٤٠٥- قال الشافعي رحمته الله في رواية البويطي: أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة، كان زوجها غير كُفء لها، فخيرها رسول الله ﷺ ^(١).
 ٢٤٠٦- قلت: ورؤي عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال له: «ثلاثة يا علي لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيتام إذا وجدت كفواً».

أخبرناه ابو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني هارون بن معروف، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سعيد بن عبد الله الجهني أن محمد بن عمر بن علي

قال الحافظ ابن حجر: «هذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده، ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت: أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي، وهذا موافق لحديث أنس. وقد خالف أيضاً ما عليه كافة أهل السير أن صفية من سبي خيبر». انظر: فتح الباري (١٢٩/٩).

وفي الحديث دليل على جعل العتق صداقاً، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهراً سوى العتق، والقول الأول أصح، كذا قال الترمذي.

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (١٣٢/٧)، ويأتي تخريج حديث بريرة في باب الأمة تُعتَق وزوجها عبد.

بن أبي طالب حدثه عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب فذكره^(١).

وقع في كتاب شيخنا: سعيد بن عبد الرحمن الجهني وهو خطأ.

٢٤٠٧- أخرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا شجاع بن الوليد، ثنا

بعض إخواننا، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد

الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «العربُ بعضهم أكفأُ لبعضٍ:

قبيلةٌ بقبيلةٍ، ورجلٌ برجلٍ، والموالي بعضهم أكفأُ لبعضٍ: قبيلةٌ بقبيلةٍ، ورجلٌ

برجلٍ إلا حائكٌ أو حجامٌ»^(٢).

(١) الصواب أنه منقطع: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٢/٧-١٣٣) وهو في

المستدرک (١٦٢/٢) وروى الترمذي (٣٧٨/٣)، وابن ماجه (٤٧٦/١)

مختصراً، وأحمد (١٠٥/١) كلهم من طريق محمد بن عمر بن علي بن أبي

طالب عنه به.

قال الترمذي: «حديث غريب وما أرى إسناده متصلاً».

وقال الحاكم: «هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي:

«صحيح» وقال الحافظ في الدراية: «إسناده ضعيف».

أقول: في سماع عمر بن علي من أبيه اختلاف، والصواب: أنه لم يسمع منه.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٤/٧) بهذا

اللفظ والإسناد.

قال المؤلف «هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع

بعض أصحابه».

٢٤٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه، وكان حجاماً»^(١).

٢٤٠٩- ورؤينا عن النبي ﷺ أنه خطب إلى فاطمة بنت قيس، وكانت قرشية من بني فهر لأسامة بن زيد وكان من الموالى، وكانت زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمه، وأمها عمة رسول الله ﷺ زوجت من زيد بن حارثة وكان من الموالى حتى طلقها، وتزوج بها رسول الله ﷺ، وكان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب امرأة المقداد ابن الأسود وكان حليفاً لقريش، وإن أبا حذيفة بن عتبة تبنى سالماً مولاه رضي الله عنهما وزوجه ابنة أخيه، وكانت أخت عبد الرحمن

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: «هذا كذب لا أصل له» انظر: العلل (٤١٢/١)، وقال ابن عبد البر: «هو حديث منكر موضوع».

وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة شديدة الضعف، وانظر لذلك التلخيص الحبير (١٦٤/٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٦/٧)، وهو في المستدرک (١٦٤/٢)، ورواه أيضاً أبو داود (٥٧٩/٢)، والدارقطني (٣٠٠/٣-٣٠١) كلهم من طريق محمد بن عمرو به.

قال الحافظ ابن حجر: «إسناده حسن» انظر: التلخيص الحبير.

ابن عوف تحت بلال، وفي كل ذلك دلالة على أن نكاح غير الكفاء ليس مُحَرَّم إذا رضي به الولي والمرأة وكانت رشيدة^(١).

(١) لأنه لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث. بل ذهب مالك والشافعي وغيرهما إلى أن الكفاءة هي في الدين والخلق فحسب، لقول النبي ﷺ «فاظفر بذات الدين».

وذهب الجمهور إلى اعتبار الكفاءة في النسب مع الدين والحرية، فقالوا: قريش أكفاء بعضهم بعضاً، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفواً لقريش، كما ليس أحد من غير العرب كفواً للعرب، بل وقد قال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح. وبه قال أحمد في رواية.

ومن الكفاءة أيضاً الصناعة. قال الشوكاني في نيله (٢٦٤/٦): «ومن جملة الأمور الموجبة لرفعة المتصف بها الصنائع العالية. وأعلها على الإطلاق العلم لحديث «العلماء ورثة الأنبياء» ثم ذكر تخريجه وتضعيفه من الدارقطني وغيره، ثم قال:

«والقرآن شاهد صدق على ما ذكرنا، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ وغير ذلك من الآيات والأحاديث المتكاثرة، منها حديث «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام» انتهى.

١١ - باب الكلام الذي ينعقد به النكاح.

٢٤١٠ - قال الشافعي رحمه الله بعد تلاوة الآيات التي وردت في

النكاح والتزويج: «قد سمى الله النكاح باسمين النكاح والتزويج، وأبان أن الهبة لرسول الله ﷺ دون المؤمنين»^(١).

٢٤١١ - وفي الحديث الثابت عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ في

قصة الموهوبة «فقد زوجتكها بما معك من القرآن» هكذا رواية الجماعة

(١) قاله الشافعي في الأم (٣٧/٥)، وراجع أيضاً الكبرى (١٤٣/٧).

يشير الشافعي رحمه الله تعالى إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٧] وإلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] وإلى غيرهما من الآيات التي تدل على التزويج والنكاح ثم يقول:

«وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج، ولا يقع بكلام غيرهما، وإن كانت معه نية التزويج».

فإذا قال سيد الأمة وأبو البكر أو الثيب أو وليها للرجل: قد وهبتها لك، أو أحللتها لك، أو تصدقت بها عليك، أو أبحت لك فرجها، أو ملكك فرجها، أو صيرتها من نسائك، أو صيرتها امرأتك، أو أعمرتها، أو أجزتكم حياتها، أو ملكك بضعها، أو ما أشبه ذلك فلا يقع النكاح بينها».

وقال الحنفية والمالكية: إن النكاح ينعقد بقريضة تدل على النكاح بشرط نية كيان مهر وإحضار الناس وبلفظ الهبة والتملك وما أشبه ذلك.

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وفيهم الإمام مالك بن أنس، وقال بعضهم: اذهب فقد ملكتها^(١)، والعدد أولى بالحفظ من الواحد، ويحتمل أن يكون العقد قد وقع بلفظ التزويج، ثم عند قيامه قال له: «قد ملكتها»، فقد روي «ملكها» بكاف واحدة.

١٢- باب في خطبة النكاح.

٢٤١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: وأراه عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في تشهد الحاجة.

وأخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي، أنا أبو جعفر ابن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا علي بن قادم، أنا المسعودي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٤/٧)، وسيأتي تخرجه مفصلاً.

وقوله في حديث سهل: «ملكها» قد يكون من تعبير الراوي، لأن أكثر الرواة قالوا: «زَوَّجْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وفي التلخيص: «بأنه اختلاف من الرواة في قصدة واحدة، ولم يقع التعدد فيها، فدل على أن من روى بخلاف لفظ التزويج لم يراع اللفظ الواقع في العقد، ولفظ التزويج رواية الأكثر والأحفظ فهي المعتمدة» انتهى (١٥٢/٣).

ﷺ خطبة الحاجة: الحمد لله نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ
 مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ
 لَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿اتَّقُوا اللهَ
 حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿اتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
 وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ
 أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(١).
 لفظ حديث المسعودي، وليس في حديث شعبة قوله: «نحمده».

١٣ - باب عدد ما يحلُّ من الحرائر والإماء.

قال الله عز وجل: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ
 وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٦/٧)، وأبو داود
 (٥٩١/٢)، والترمذي (٤٠٤/٣)، والنسائي (٨٩/٦)، وابن ماجه
 (٦٠٩/١)، والحاكم (١٨٢/٢)، وأحمد (٤٣٢/١) والدارمي
 (١٤٢/٢)، وعبد الرزاق (١٨٧-١٨٨/٦)، والطيالسي ص (٤٥)، وابن
 الجارود (٢٠/٣)، والطحاوي في مشكله (٤/١) وابن أبي عاصم في
 السنة (٢٥٦، ٢٥٥) كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي
 الأحوص به.

ويروى عن ابن مسعود من غير هذا الوجه، وفي الباب عن جماعة من
 الصحابة، استوعب مروياتهم الشيخ الألباني في رسالة له.

٢٤١٣- قال الشافعي رحمته الله: «فأطلق الله تعالى ما ملكت الأيمان، فلم يَحُدَّ فيهن حدًّا يُنتهى إليه، وانتهى ما أحل بالنكاح إلى أربع، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن انتهاءه إلى أربع تحريماً منه لأن يجمع أحدٌ غير النبي صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع»^(١).

٢٤١٤- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن ملاعب، ثنا عبد الله بن بكير، ثنا سعيد، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه حدثه أن رجلاً كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحته في الجاهلية عشرة نسوة، فأسلم، وأسلمن معه، فأمره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً^(٢).

(١) الحديث صحيح من كثرة طرقه وشواهد: ذكره المؤلف في الكبرى (١٤٩/٧)، وهو في الأم (٤٩/٥).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٩/٧) بهذا اللفظ والإسناد، وهو في المستدرک (١٩٢/٢-١٩٣)، ورواه أيضاً الترمذي (٤٢٦/٣)، وابن ماجه (٦٢٨/١)، والشافعي في الأم (٤٩/٥)، وأحمد (١٤/٢، ٤٤، ٨٣)، وابن أبي شيبة (٣١٧/٤)، وابن جبان (١٨٢/٦)، والدارقطني (٢٦٩/٣-٢٧٠) كلهم من طريق معمر عنه به.

قال الترمذي: «سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري، وحمزة

قال: حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُؤيدَ أَنَّ غيلانَ بْنَ سلمةَ أَسلمَ.

وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة بأن المرسل أصح.

وقال الحاكم: «قد حكم الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا بالصحة، فوجدت الثوريَّ وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس وثلاثتهم كوفيون، وهكذا وجدت الحديث عند أهل اليمامة، وعند الأئمة الخراسانيين عن معمر» انظر: المستدرک (١٩٢/٢-١٩٣).

وقال الحافظ: «وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه، قلت: ولا يفيد ذلك شيئاً فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذ رَحَلَ فحَدَّثَ من حِفْظه بأشياء وهم فيها، اتَّفَقَ على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم». انظر: التلخيص (١٦٨/٣-١٦٩).

وكذا وصله سرار أبو عبيدة، عن أيوب، عن سالم ونافع، عن ابن عمر به رواه البيهقي (١٨٣/٧).

قال البيهقي: «قال أبو علي الحافظ (يعني الدارقطني): تفرد به سرار بن مجشور وهو بصري ثقة»، وكذا رواه الدارقطني (٢٧١/٣-٢٧١).

قال الحافظ: «رجال إسناده ثقات» انظر: تفصيل ذلك في كتابه التلخيص الحبير (١٦٩/٣).

ولهذا الحديث شواهد:

منها: حديث قيس بن الحارث.

رواه أبو داود (٦٧٧/٢)، وابن ماجه (٦٢٨/١)، والبيهقي (١٤٩/٧)، والدارقطني (٢٧٠-٢٧١/٣) كلهم من طريق حميضة بن الشمرذل، عن قيس بن الحارث، وحميضة متكلم فيه.

ومنها: حديث عروة بن مسعود الثقفي، رواه المؤلف في الكبرى (١٨٤/٧).

ومنها: حديث نوفل بن معاوية، رواه المؤلف في الكبرى (١٨٤/٧)، والشافعي (١٦٠٦)، وفيه شيخ الشافعي غير مسمى.

قوله: «اختر منهن أربعاً» كما جاء في بعض الروايات استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع، وهو مستفاد من قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٦٩/٦): «وذهبت الظاهرية إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعاً، ولعل وجهه قوله تعالى ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وبمجموع ذلك، لا باعتبار ما فيه من العدد تسع» انتهى.

والذي في المحلى لابن حزم (٥/١١) «لا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة، إماء أو حرائر، أو بعضهن حرائر وبعضهن إماء» وقال أيضاً: «فلم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام، وخالف في ذلك قوم من الروافض، لا يصح لهم عقد الإسلام» فتأكد من قول الشوكاني.

٢٤١٥- ورؤينا عن ابن عباس أنه قال: لا يحل لمسلم أن يتزوج فوق أربع، فإن فعل فهي عليه مثل أمه أو أخته^(١).

٢٤١٦- ورؤينا فيه عن علي عليه السلام^(٢).

٢٤١٧- وأما إذا كانت تحته أربع نسوة، فبت طلاق واحدة

منهن فقد قال سعيد بن المسيب: إن شاء تزوج الخامسة في عدة المطلقة، وكذلك قال في الأختين، وهو قول القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله، والحسن وعطاء، وبكر ابن عبد الله المزني، وربيع^(٣).

٢٤١٨- واحتج الشافعي على انقطاع الزوجية بينه وبين من

أبانها بانقطاع أحكامها من الإيلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك^(٤).

والزيادة على أربع من اختصاص النبي ﷺ، قال الشافعي رحمه الله تعالى: «انتهى الله عز وجل بالحرائر إلى أربع تحريماً منه لأن يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٠/٧).

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (١٥٠/٧).

(٣) ذكرها المؤلف في الكبرى (١٥٠/٧)، وأخرج بعضها ابن أبي شيبة

(٢٤٤/٤)، وبعضها عبد الرزاق (٢١٩/٦-٢٢١).

(٤) ذكره المؤلف في الكبرى (١٥٠/٧).

١٤ - باب قول الله عز وجل: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمْ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

٢٤١٩- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنا أبو
عثمان البصري، ثنا محمد بن حاتم بن مظفر المروزي، ثنا يحيى بن
معين، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحضرمي، عن القاسم بن
محمد، عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة كانت يقال لها أم مهزول
وكانت تكون بأجباد، وكانت تسافح وتشترط لرجل يتزوجها أن
تكفيه النفقة، وأن رجلاً استأذن النبي ﷺ، فقرأ نبي الله ﷺ هذه الآية،
أو فأنزلت هذه الآية ﴿الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾^(١).

وقال ابن الترمكاني: «وقد بقي من أحكام الزوجية الحبس والمنع من
التزويج ولحوق النسب والكسوة والنفقة إن كانت حاملاً، وقول ابن
المسيب: إن شاء تزوج الخامسة في عدة المطلقة ففيه خلاف في النقل عن
ابن المسيب فقد جاء عنه: لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق، وجاء
مثل هذا عن ابن عباس والشعبي والنخعي وغيرهم».

انظر: الجواهر النقي (١٥١/٧).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٣/٧)، وأحمد (١٥٩/٢)، والنسائي في
الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٧٥/٦) كلهم من طريق معتمر بن

٢٤٢٠- ورؤي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو قال: يقال لها أعناق، أراد مرثد بن أبي مرثد أن يتزوج بها، فنزلت هذه الآية قال: وكان مع زناها مشركة^(١).

٢٤٢١- ورؤينا عن ابن عباس أنه قال: في هذه الآية: أما أنه ليس بالنكاح ولكن لا يجامعها إلا زان أو مشرك^(٢).

أخبرناه أبو طاهر الإمام، أنا أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا

سليمان به.

وقال السيوطي: أخرجه عبد بن حميد، والحاكم وصححه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأبو داود في ناسخه. انظر: الدر المنثور (١٢٨/٦).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٣/٧)، وهو في المستدرک (١٦٦/٢)، ورواه أبو داود (٥٤٢/٢-٥٤٣)، والنسائي (٦٦/٦)، والترمذي (٣٢٨/٥-٣٢٩) كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مطولاً، وفيه قصة منه هذا الجزء.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٤/٧)، وابن أبي شيبة (٢٧٢/٤)، وكذا أخرجه عبد الرزاق، والفرياي، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو داود في ناسخه كما في الدر المنثور (١٢٦/٦-١٢٧).

روح بن عبادة، ثنا الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

٢٤٢٢- قال الشافعي: «والذي يشبهه والله أعلم ما قال ابن المسيب هي منسوخة، نسختها ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾» فهي من أيامي المسلمين.

أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب فذكره^(١).

٢٤٢٣- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس فيمن فجر بامرأة ثم تزوجها، فقال: أوله سفاح وآخره نكاح لا بأس به^(٢).

٢٤٢٤- ورؤيتنا في معناه عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٤/٧) وكذا سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبو داود، وأبو عبيد معاً في النسخ، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (١٣٠/٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٥/٧) وسعيد بن منصور (٢٢٥/١) من طريق داود بن أبي هند به.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٤٨/٤) من طريق سعيد بن جبير عنه.

وأبي هريرة^(١).

٢٤٢٥- وفي حديث عبد الله بن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ مرسلًا أن رجلاً أتى رسول الله فقال: إن لي امرأة لا تردُّ يدَ لأمس؟ فقال: «طلقها» فقال: إني أحبها؟ قال: «فأمسكها إذا»^(٢).

٢٤٢٦- وقيل: عنه عن ابن عباس^(٣).

ورواه عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس^(٤).

(١) أخرجها المؤلف في الكبرى (١٥٥/٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٨/٤-٢٤٩).

(٢) رواه الشافعي مرسلًا.

(٣) الصواب أنه مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٤/٧)، والنسائي (٦٧/٦) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الكريم بن أبي الخارق وهارون بن رثاب عنه به مرفوعاً.

وقال النسائي: «عبد الكريم يرفعه وهارون لم يرفعه، وهذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رثاب أثبت منه وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم».

(٤) رواه أبو داود (٥٤١/٢)، والنسائي (١٧٠/٦)، والبيهقي (١٥٤/٧) كلهم من طريق الحسين بن حريث، ثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عنه به.

قال الحافظ: «إسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة».

ولكن نقل ابن الجوزي عن الإمام أحمد أنه قال: «لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل». انظر: التلخيص (٢٢٥/٣).

٢٤٢٧- ورؤي عن أبي الزبير، عن مولى لبني هاشم، عن النبي ﷺ^(١).

٢٤٢٨- وقيل: عن أبي الزبير، عن جابر^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٥/٧)، وابن أبي حاتم في العلل (٤٣٣/١).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٥/٧)، والطبراني كلاهما من طريق

عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر به.

فقه الباب:

لقد حرم الله في سورة النور نكاح الزانية، وأخبر أن من نكحها فهو إما زانٍ أو مشرك، وصرح أن ذلك حرام على المؤمنين: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] وقد ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا، وكذلك لا يجوز تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر حتى يتوب.

وقوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ يقتضي أن يزوج الزاني بالزانية، وقد رؤي أن عمر بن الخطاب ضرب رجلاً وامرأة في زنى وحرص أن يجمع بينهما.

وإذا زنى رجل بامرأة فهل عليها عدة؟ فعند مالك عليها عدة ولا يجوز أن يزوج حتى تنقضي عدتها، وعند غيره لا عدة عليها، لأن العدة لصيانة ماء الرجل، ولا حرمة لماء الزاني بدليل أنه لا يثبت به النسب، فيجوز لها أن تنكح في الحال.

فإذا حبلت من الزنا فاختلف أهل العلم في جواز نكاحها، فأجازه بعض

١٥- باب ما يحرم من نكاح الحرائر.

قال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

٢٤٢٩- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا العباس ابن الفضل، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجريري، عن حبان بن عمير قال: قال ابن عباس: سبْعُ صِهْرٍ وَسَبْعُ نَسَبٍ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(١).

أهل العلم وهو قول الشافعي وأبي حنيفة غير أنه يكره له الوطأ حتى تضع، وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز لها أن تنكح حتى تضع الحمل، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وأبي يوسف.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٨/٧)، وسعيد بن منصور (٢٤١/١) كلاهما من هذا الطريق، ورواه الحاكم (٣٠٤/٢) من وجه آخر عن عكرمة وعن عمير، وعلقه البخاري في الصحيح موقوفاً (١٥٣/٩) من طريق حبيب عن سعيد عنه به مختصراً.

٢٤٣٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الأسود، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ»^(١).

٢٤٣١- تابعه مثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب.

٢٤٣٢- والاعتماد على ظاهر الكتاب، ثم على ما رُوي فيه عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وغيرهم^(٢).

٢٤٣٣- وروى عن زيد بن ثابت أنه قال: الأم مبهمة ليس فيها،

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٠/٧)، والترمذي (٤١٦/٣) كلاهما من طريق ابن لهيعة به.

قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ».

وقال ابن حجر: «وقال غيره يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى، ثم أسقطه فإن أبا حاتم قد قال: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب».

التلخيص (١٦٦/٣).

(٢) هذه الآثار أخرجها المؤلف في الكبرى (١٥٩/٧-١٦٠) وأخرج بعضها ابن أبي شيبة (١٧١/٤-١٧٢)، وسعيد بن منصور (١٢٣٤-٢٣٥).

إنما الشرط في الربائب^(١).

٢٤٣٤- ورؤي عن ابن عباس قريباً من معناه^(٢).

٢٤٣٥- ورؤي عن زيد أنه قال: ذلك في موتها دون طلاقها^(٣)،
وقول الجماعة أولى.

٢٤٣٦- ورؤينا عن ابن عباس في قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ وفي
قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾: كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك
دخل بها أو لم يدخل فهي عليك حرام^(٤).

٢٤٣٧- قال الشافعي: «وإنما قال ذلك في حلائل الأبناء من
أصلا بكم لئلا يدخل فيه أزواج الأدعياء، واللمس بالشهوة كالدخول
في تحريم الربائب في ظاهر المذهب».

٢٤٣٨- ويروى معناه عن عمرو وسالم بن عبد الله والقاسم
ابن محمد^(٥).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٠/٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٧٣/٤)، والمؤلف في الكبرى (١٦٠/٧)، وقال: «هذا منقطع».

(٣) ذكره المؤلف في الكبرى (١٦٠/٧)، وابن أبي شيبة (١٧٢/٤).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٠/٧-١٦١).

(٥) انظر هذه الآثار في السنن الكبرى (١٦٢/٧).

قال البغوي: «المحرمات في كتاب الله عز وجل أربع عشرة سوى من
يحرم الجمع بينهن: سبع بالنسب، وسبع بالسبب، منها اثنان بالرضاع،
==

وأربع بالصهرية، والسابعة: المحصنات وهن ذوات الأزواج، فالنسب قوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ [النساء: ٢٣].

وجملته أنه يحرم على الرجل أصوله وفروعه، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعده، فالأصول: هي الأمهات والجداوات وإن علون، والفصول: هي البنات وبنات الأولاد وإن سفلن، وفصول أول الأصول هي الأخوات وبنات الإخوة والأخوات وإن سفلن، وأول فصل من أصل بعده هي: العمات والخالات وإن علت درجاتهن.

والرضاع: قوله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وجملته أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. والصهرية قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢] وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، وجملته: أن كل من عقد النكاح على امرأة تحرم المنكوحة على آباء الناكح وإن علوا، وعلى أبنائه وأبناء أولاده من النسب والرضاع جميعاً وإن سفلوا. بمجرد العقد تحريماً مؤبداً، ويحرم على الناكح أمهات المنكوحة وجداتها من النسب والرضاع جميعاً. بمجرد العقد، فإن دخل بالمنكوحة حرمت عليه بناتها، وبنات أولادها من النسب والرضاع جميعاً، وإن فارقتها قبل أن يدخل بها جاز له نكاح بناتها.

هذه جملة اتفقت الأمة عليها إلا ما حكي عن علي أن أم المرأة لا تحرم على الرجل ما لم يدخل بالبنت كالربيبة» شرح السنة (٦٧/٩).

١٦- باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

٢٤٣٩- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو اليمان

الحكم بن نافع، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني عروة

بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة - وأمها أم سلمة زوج النبي ﷺ -

أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله!

انكح أخي زينب بنت أبي سفيان قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أَوْ

تُحْيِيَنَّ ذَلِكَ؟» قالت: قلت: نعم لستُ لك بمُخْلِيةٍ وأحب من شاركني

في خير أخي، قالت: فقال النبي ﷺ: «إِنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي» قالت:

فقلت: والله يا رسول الله! إنا لتحدث أنك تريد أن تنكح دُرَّةَ بنت

ولا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة أبيها أو زوجة ابنها لأنه لا نسب

بينهما، ذكر البخاري (١٥٣/٩) معلقاً أن عبد الله بن جعفر جمع بين

ابنة علي (أم كلثوم من فاطمة) وامرأة علي (ليلى بنت مسعود النهشلية)،

قال ابن سيرين: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة ثم قال: لا بأس به، وجمع

الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة، وكرهه جابر بن زيد

للقطيعة، وليس فيه تحريم لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ انتهى.

ويذكر بعض هذه الآثار المؤلف في الباب الثامن عشر، وبه قال أبو حنيفة

ومالك والشافعي وأبو سليمان وغيرهم، لأنه لم يأت نص بتحريم

شيء من ذلك.

أبي سلمة قال: «بنت أم سلمة؟» قالت: فقلتُ نعم، فقال: «والله لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوية فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن».

قال عروة: ثوية مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله في النوم بشر حية، فقال له: ماذا لقيت؟ فقال أبو لهب: لم ألق بعدكم رخاءً غير أنني سُقيت في هذه بعثاتي ثوية، وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٢/٧) بهذا اللفظ والإسناد، وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان (١٤٠/٩)، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري (١٠٧٣/٢).
ورواه أيضاً ابن ماجه (٦٢٤/١)، وأحمد (٤٢٨/٦)، وعبد الرزاق (١٣٩٥٥) كلهم من طريق الزهري عنه به إلا أنهم سوى البخاري لم يقرنوا أم سلمة مع زينب بنت أم سلمة.

والرواية المقرنة عند البخاري في الموضع المذكور والنسائي (٩٤/٦)، والبيهقي في الموضع المذكور من طريق شعيب به.

وله طريق آخر عن عروة، وهو طريق هشام عن أبيه.

رواه البخاري (١٥٨/٩)، ومسلم (١٠٧٢/٢)، والحميدي (١٤٧/١)، وابن ماجه (٦٢٤/١)، وأحمد (٣٠٩/٦)، وعبد الرزاق (١٣٩٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٨/٤) كلهم من طريق هشام به.

ورواه زهير بن معاوية، عن هشام فجعله عن زينب عن أم سلمة فجعله

من مسند أم سلمة بخلاف الجماعة فإنهم رَوَوْا عن أم حبيبة.
فرواه أبو داود (٥٤٦/٢-٥٤٧)، وابن الجارود (٢١/٣) كلاهما من
طريقه، ورواية الجماعة أرجح.

وقوله: «تُخِيلُ»: بضم الميم، وسكون المعجمة، وكسر اللام، اسم فاعل
من أخلى يُخِلِّي، أى ليست بنمفردة بك، ولا خالية من ضرة.
وقوله: «بَشْرٌ حَيَّةٌ»: بكسر الملهمة وسكون التحتانية، أى سوء حال،
وأصلها: الحوبة، وهي المسكنة والحاجة، فالياء في حية منقلبة عن «واو»
لانكسار ما قبلها.

وثوية: هي مولاة أبي هب، أرضعت النبي ﷺ قبل حليلة كما أرضعت
قبله حمزة، وبعده أبا سلمة بن عبد الأسد، وعاشت إلى أن بعث النبي ﷺ،
ولم يعلم أنها أسلمت أم لا؟ وبعد أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أعتقها أبو
هب، وكان النبي ﷺ يبعث إليها بصلة وبكسوة، وماتت سنة سبع، وكان
لها ابن اسمه: مسروح، ومات قبلها. انظر: الإصابة (٢٥٠/٤).

ومن فقه هذا الحديث كما قال الحافظ ابن حجر:

«وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة،
لكنه مخالفٌ لظاهر القرآن قال الله تعالى: ﴿وَقَدِْمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ
فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ وأجيب أولاً بأن الخبر مرسل، أرسله عروة ولم يذكر
من حدثه به، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالذي في الخبر رؤيا منام،
فلا حجة فيه، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد، فلا يحتج به.
وثانياً: على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصاً

وأما قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فإنه أراد ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم تحريمه، ليس أنه أقر في أيديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل

بدليل قصة أبي طالب، كما تقدم أنه خفف عنه، فنُقِلَ من الغمرات إلى الضحضاح، وقال البيهقي: ما ورد من بطلان الخير للكفار فمعناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة، ويجوز أن يُخَفَّفَ عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر. بما عملوه من الخيرات، وأما عياض فقال: انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم، ولا يثأبون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، وإن كان بعضهم أشد عذاباً من بعض، قلت: وهذا لا يرُدُّ الاحتمال الذي ذكره البيهقي، فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر، وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه، وقال القرطبي: هذا التخفيف خاص بهذا. وبمن ورد النص فيه، وقال ابن المنير في الحاشية: هنا قضيتان: إحداهما محال، وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره، لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر. الثانية: إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلاً من الله تعالى، وهذا لا يحيله العقل، فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثوية قُرْبَةً معتبرة، ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء، كما تفضل على أبي طالب، والمتبع في ذلك التوقيف نفيًا وإثباتًا. قلت: وتتمة هذا أن يقع التفضل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك والله أعلم.». انظر: فتح الباري (١٤٩/٩).

الإسلام، أو نكح ما نكح أبوه^(١).

١٧- باب تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطاء بملك اليمين.

٢٤٤٠- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن أبي الأخضر، عن عمار يعني ابن ياسر أنه كره من الإمام ما كره من الحرائر إلا العدد.

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (١٦٣/٧).

لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين في النكاح سواء كانت الأخوة بينهما بالنسب لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

فإن نكحهما معاً فنكاحهما باطل، وإن نكح واحدة ثم نكح أخرى فنكاح الأخرى باطل، فإن فارق الأولى قبل الدخول بها أو بعد ما دخل بها أو انقضت عدتها حلّ له نكاح الأخرى، فأما قبل انقضاء عدتها لا تحلّ إن كانت رجعية، وإن كانت بائنة فاختلفوا فيه فذهب جماعة إلى أنه يجوز له نكاح الأخرى وأربع سواها، وهو قول القاسم وعروة، وبه قال ربيعة ومالك والشافعي.

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز ما لم تنقض عدتها وهو قول أصحاب الرأي. شرح السنة (٦٩/٧).

قال الشافعي رحمه الله: «وهذا من قول عمار إن شاء الله في معنى القرآن وبه نأخذ» ^(١).

٢٤٤١- قلت: ورؤينا في معناه في الأختين عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وابن مسعود وابن عمر ^(٢).

٢٤٤٢- ورؤينا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه قال: سئل عمر عن الأم وابنتها من ملك اليمين فقال: ما أحب أن يجيزهما جميعاً.

قال عبيد الله: قال أبي: فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو ^(٣). أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله فذكره.

٢٤٤٣- ورؤينا في معناه عن عائشة رضي الله عنها وعنهم ^(٤)، والقائل: «فوددت» إنما هو عبيد الله بن عتبة، فوقع في كتاب المزني رحمه الله: ابن عمر، وهو تصحيف ^(٥).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٣/٧) وهو في الأم (٣/٥).

(٢) ذكر المؤلف هذه الآثار في الكبرى (١٦٣/٧-١٦٤) وهي في الأم (٣/٥).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٤/٧)، وهو في الأم (٣/٥).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٤/٧)، وهو في الأم (٣/٥).

(٥) انظر السنن الكبرى (١٦٤/٧).

والخلاصة في هذا كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح فإذا اجتمعا بملك اليمين لا يجوز أن يجمع بينهما في الوطاء، فإنه لو اشترى أمّاً وابنتها

١٨- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وخالتها.

٢٤٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، أنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة، أنه سمع أبا هريرة يقول:

فوطئ إحداهما حرمت الأخرى على التأييد، وإذا ملك أختين أو جارية وعمتها أو خالتها فوطئ إحداهما لا يجوز له أن يطأ الأخرى حتى يحرم الأولى على نفسه، كان لابن عمر أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى فأخرج التي وطئها عن ملكه.

وقد سئل عثمان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتها آية وحرمتها آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك. قوله: «أحلتها آية» أراد قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. وقوله: «حرمتها آية» أراد قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

وعامة الفقهاء على التحريم لأن قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ أخص في هذا الحكم من قوله جل ذكره: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ومثل هذا لا يعم.

قال ابن عبد البر: «وجماعة الفقهاء متفقون أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطاء، كما لا يحل ذلك في النكاح».

انظر: الاستذكار (٢٥١/١٦).

قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ وَعَمْتُهَا»^(١).
 تابعه قبيصة بن ذؤيب^(٢)، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج^(٣)،
 ومحمد بن سيرين^(٤)، وعراك بن مالك^(٥) وغيرهم عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٥/٧) وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم، عن شابة (١٠٣٠/٢)، وإسحاق بن منصور، عن عبيد الله بن موسى» (١٠٢٩/٢).

ورواه أيضاً النسائي (٩٧/٦)، وأحمد (٢٢٩/٢، ٣٩٤، ٤٢٣)، وعبد الرزاق (٢٦١/٦)، وسعيد بن منصور (١٧٨/١) كلهم من طرق عنه به.
 (٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٥/٧)، وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن عبدان (١٦٠/٩)، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس بن يزيد» (١٠٢٩، ١٠٢٨/٢)، رواه أيضاً أبو داود (٥٥٤/٢)، والنسائي (٩٦/٦)، وأحمد (٤٠١/٢، ٤٥٢، ٥١٨) كلهم من طريق قبيصة مثله.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٥/٧)، والبخاري (١٦٠/٩)، ومسلم (١٠٣٠/٢)، ومالك (٥٣٢/٢)، والنسائي (٩٦/٦)، وأحمد (٤٦٢/٢، ٤٦٥، ٥٢٩)، وسعيد بن منصور (١٧٩/١)، كلهم من طريق الأعرج به.

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٥/٧)، ومسلم (١٠٣٠/٢)، والنسائي (٩٥/٦)، والترمذي (٤٢٤/٣)، وابن ماجه (٦٢١/١)، وأحمد (٤٣٢/٢، ٤٧٤، ٤٨٩، ٥٠٨)، وعبد الرزاق (٢٦١/٦) والنسائي في الكبرى (٢٩٣/٣) كلهم من طريق ابن سيرين به.

ورواه ابن عون وداود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة^(١).
 ٢٤٤٥- ورواه عاصم الأحول، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله^(٢)،

(٥) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٥/٧)، ومسلم (١٠٣٠/٢)، والنسائي (٩٧/٦) والنسائي في الكبرى (٢٩٢/٣) كلهم من طريق عراك بن مالك به.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٦/٧)، ورواه البخاري معلقاً (١٦٠/٩)، وأبو داود (٥٥٣-٥٥٤/٢)، والنسائي (٩٨/٦)، والترمذي (٤٢٤/٣)، وأحمد (٤٢٦/٢)، وعبد الرزاق (٢٦٢/٦)، وسعيد بن منصور (١٧٨/١)، وابن الجارود (٢٦/٣) كلهم من طريق داود بن أبي هند به. لقد زعم بعض الناس أن هذا الحديث لم يُروَ عن النبي ﷺ إلا من حديث أبي هريرة. ولذا ذكره المؤلف بعده أن جابر بن عبد الله رواه أيضاً. كما رواه أيضاً أبو سعيد الخدري عند النسائي في الكبرى (٢٩٣/٣) وابن ماجه (٦٢١/١) كلاهما من حديث محمد بن إسحاق، عن يعقوب ابن عتبة، عن سليمان بن يسار، عنه، إلا أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ولكن لا بأس به في الاستشهاد.

ورواه أيضاً أبو موسى الأشعري عند ابن ماجه إلا أن فيه جُبارة بن المغلس ضعيف. وهذه الشواهد ترفع الإشكال الذي يورده منكرها السنة على الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، وأنا لا أزال مستمراً في جمع الشواهد لمرويات أبي هريرة جميعاً، ولقي هذا المنهج قبولاً عاماً في الأوساط العلمية، فله الحمد والمنة.

وروي عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ إلا أن صاحبي الصحيح إنما اعتمدا على ما ذكرنا من حديث قبيصة بن ذؤيب والأعرج عن أبي هريرة، ومسلم بن الحجاج على حديث أبي سلمة وابن سيرين وعراك عن أبي هريرة، والبخاري على رواية الشعبي عن جابر، ثم قال: «وقال: داود بن عوف عن الشعبي عن أبي هريرة»^(١).

٢٤٤٦- ورؤينا عن عبد الله بن جعفر أنه جمع بين ليلى بنت مسعود النهشلية - وكانت امرأة علي- وبين أم كلثوم بنت علي

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٦/٧) والبخاري (١٦٠/٩)، والنسائي (٩٨/٦)، وأحمد (٣٣٨/٣)، (٣٨٢)، والطيالسي ص (٢٤٧)، وعبد الرزاق (٢٦٢/٦) كلهم من طريق عاصم الأحول عن الشعبي عنه به.

(١) وباختصار هو حديث مجمع على صحته، وعلى القول بظاهره وبما في معناه فلا يجوز عند كافة العلماء الجمع بين المرأة وعمتها، وإن علت، ولا بين المرأة وخالتها وإن علت، ولا يجوز نكاح المرأة على بنت أختها، ولا على بنت أخيها وإن سفلت، وهذا في معنى تفسير ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ أنها الأم وإن علت، والابنة وإن سفلت، وكما لا يجوز نكاح المرأة على عمتها، كذلك لا يجوز نكاح عمتها عليها. وكذلك حكم الخالة مع بنت أخيها، لأن المعنى الجمع بينهما.

انظر: الاستذكار (١٦٨/١٦).

لفاطمة فكانتا امرأته^(١).

٢٤٤٧- ورؤي عن الحسن بن محمد أنه جمع ابن عم له بين ابنتي عم له، يعني بين ابنتي عمين له^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٧/٧)، وسعيد بن منصور (٢٤٩/١)، وعلقه البخاري مختصراً (١٥٣/٩)، وفي رواية: زينب بنت علي ولا منافاة بين الروایتين، فلعله تزوج بها بعد الأخرى مع بقاء ليلى بنت مسعود امرأة علي في عصمته.

قال ابن عبد البر: «الجمهور على أن ذلك جائز، وعليه جماعة الفقهاء بالمدينة ومكة المكرمة والعراق ومصر والشام، إلا ابن أبي ليلى من أهل الكوفة، وكما فعل ذلك عبد الله بن جعفر فعل أيضاً عبد الله بن صفوان ابن أمية، تزوج امرأة رجل وابنته من غيرها».

انظر: الاستذكار (١٦/١٧٤-١٧٥).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٧/٧)، وسعيد بن منصور (١٧٩/١)-

(١٨٠)، والشافعي في الأم (٥/٥)، وعلقه البخاري (١٥٣/٩).

والحسن بن محمد هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، وأبوه محمد هو ابن الحنفية.

وابن عم له هو: الحسن بن حسين بن علي بن أبي طالب الذي نكح ابنة محمد بن علي -يعني أخته، وابنة عمر بن علي، فجمع بين ابنتي عم، وعلى هذا جمهور العلماء: مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم، فإنهم لا يرون بأساً أن يجمع الرجل بين ابنتي عم، واختلف عن

٢٤٤٨- وأما قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
 الآية قال ابن عباس: كل ذات زوج إتيانها زناً إلا من سُبِّتَ^(١).
 ٢٤٤٩- وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يدل على نزول الآية
 في ناس من أصحاب النبي ﷺ تَحَرَّجُوا من غشيانهن؛ يعني السبايا من
 أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل هذه الآية. أي فهن
 حلال إذا انقضت عدتهن^(٢).

١٩- باب الزنا لا يحرم الحلال.

٢٤٥٠- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد
 الصفار، ثنا جعفر بن أحمد بن بسام، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا
 عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لَا يُحَرِّمُ
 الْحَرَامُ الْحَلَالَ»^(٣).

عطاء، فروى ابن جريج، عنه أنه لا بأس به، وروى ابن أبي نجيح عنه أنه
 كره ذلك، وابن جريج أثبت من ابن أبي نجيح.
 (١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٧/٧).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٧/٧) وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن
 القواريري».

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٨/٧)، والمعرفة (١١٤/١٠)، وابن ماجه
 (٦٤٩/١)، والدارقطني (٢٦٨/٣)، والخطيب (١٨٢/٧) كلهم من

٢٤٥١- ورؤينا عن عبد الله بن عباس موقوفاً^(١).

٢٤٥٢- ورؤي عن علي بن أبي طالب.

٢٤٥٣- وهو قول ابن المسيب وعروة والزهري^(٢).

٢٤٥٤- وفيما روي عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن ابن

شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يَفْسُدُ حلالٌ بحرامٍ، ومن أتى امرأةً فُجُوراً فلا عليه أن يتزوج أمّها أو ابنتها، فأما نكاحُ فلا»^(٣).

طريق عبد الله بن عمر عنه به.

وهذا سند ضعيف من أجل عبد الله بن عمر العمري الكبير وهو ضعيف.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٨/٧)، وابن أبي شيبة (١٦/٤) كلاهما من طريق يحيى بن يعمر عنه بلفظ: أنه قال في رجل زنى بأمرأته أو بابنتها: فإنهما حرمتان تخطأهما، ولا يجرهما ذلك عليه.

(٢) آثارهم ذكرها المؤلف في الكبرى (١٦٨/٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥/٤-١٦٦).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٩/٧) والدارقطني (٢٦٨/٣)، والطبراني في الأوسط كما في الجمع (٢٦٨-٢٦٩/٤)، وابن عدي وابن حبان في ضعفائهما كلهم من طريق عثمان بن عبد الرحمن الزهري به.

قال البيهقي: «تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي هذا وهو ضعيف، قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث والصحيح عن ابن شهاب

الزهري عن علي مرسلاً موقوفاً عنه، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث باطل والمغيرة بن إسماعيل وعثمان مجهولان». العلل (١/٤١٨). وقال الهيثمي: «وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري وهو متروك».

فقه الحديث:

استدل الشافعية والمالكية بهذه الأحاديث وغيرها بأن الزنا لا يحرم الحلال يقول الشافعي رحمه الله تعالى: «لأن الله عز وجل إنما حرم بجمرة الحلال تعزيراً لحلاله، وزيادة في نعمته بما أباح منه بأن أثبت منه الحرم التي لم تكن قبله، وأوجب بها الحقوق، والحرام خلاف الحلال» انتهى من الأم (١٥٣/٥)، وانظر قول مالك في المدونة (٢/٢٧٧).

وقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ أي ما عدا المذكورات، ليس فيها المَزْنِيُّ بها منهن.

قال ابن حزم: «لم يأت نصٌ بتحريم نكاح حلال من أجل وطء حرام». المحلى (١١/١٦٤).

وقال الحنابلة والحنفية: تثبت المصاهرة بالزنا، فيحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا، وأخته، فمن زنا بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها، ولو زنى الزوج بأم زوجته حرمت عليه زوجته على التأييد، وقد روي عن ابن عباس أنه فرق بين رجل وامرأته بعد أن ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلاً يحمل السلاح، لأنه كان أصاب من أمها ما لا يحل، وألحقوا اللواط بالزنا فقالوا: يحرم على اللائط أم الغلام وابنته، وعلى الغلام أم اللائط وابنته.

أخبرناه أبو سعيد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا
إسحاق بن إبراهيم، ثنا يونس، ثنا يحيى بن المغيرة المخزومي، حدثني
أخي محمد بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن إسماعيل، عن عثمان بن عبد
الرحمن فذكره.

٢٠- باب تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وهم أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل وتحريم المؤمنات على الكفار كلهم.

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ إلى قوله:
﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾

٢٤٥٦- قال الشافعي: «قيل في هذه الآية: إنها نزلت في جماعة
مشركي العرب الذين هم أهل أوثان، فحرم نكاح نسائهم كما يحرم
أن ينكح رجالهم المؤمنات، فإن كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس
فيها منسوخ»^(١).

٢٤٥٧- قلت: رُوينا هذا عن مجاهد وسعيد بن جبير، زاد مجاهد:
ثم أحل لهم نساء أهل الكتاب^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: «وقد قيل: هذه الآية في جميع المشركين،

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (١٧١/٧)، وهو في الأم (٦/٥).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧١/٧).

ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح الحرائر من أهل الكتاب خاصة، كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [سورة المائدة: ٥] ^(١).

٢٤٥٨- قلت: ورؤيتنا في معنى هذا عن ابن عباس ^(٢).

قال الشافعي: «فأيهما كان فقد أبيح فيه نكاح حرائر أهل الكتاب، وأحب إليّ لو لم يَنْكِحْهُنَّ مسلم» ^(٣).

٢٤٥٩- قلت: قد رؤيتنا عن جابر بن عبد الله أنه قال:

تزوجناهن مع سعد ابن أبي وقاص، قال: ونساؤهن حِلٌّ لنا ونساؤنا عليهم حرام ^(٤).

٢٤٦٠- ورؤيتنا معنى هذا القول عن عمر بن الخطاب ^(٥)، ورؤيتنا

عن عثمان بن عفان أنه نكح نصرانية، ثم أسلمت على يديه.

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (١٧١/٧)، وهو في الأم (٦/٥).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧١/٧).

(٣) ذكره المؤلف في الكبرى (١٧٢/٧)، وهو في الأم (٧/٥).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٢/٧)، وهو في الأم (٧/٥)، والمصنف

لابن أبي شيبة (١٥٨/٤).

(٥) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٢/٧).

٢٤٦١- ورؤينا فيه عن طلحة وحذيفة^(١).

(١) هذه الآثار أخرجها المؤلف في الكبرى (١٧٢/٧-١٧٣)، وابن أبي شيبة (١٥٨/٤)، وسعيد بن منصور (١٩٣/١-١٩٤).

قول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الدِّينِ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ هو يعم كل كتابية عفيفة سواء كانت من الإسرائيليات أو النصرانيات.

وقد خص البعض بالإسرائيليات بحجة أن النصارى يقرون بألوهية المسيح عليه السلام، فهم مشركون، والصحيح أن الله سماهم أهل الكتاب مع شركهم بالله، ولهم أحكام خاصة تختلف عن المجوس والوثنيين والمشركين، وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى، ولم يروا بذلك بأساً أخذاً بهذه الآية الكريمة، وجعلوها مخصصة للآية التي في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾.

سئل جابر بن عبد الله عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: تزوجناهن بالكوفة عام الفتح - يعني فتح العراق - إذ لم نجد مسلمة، فلما انصرفنا طلقناهن يعني نساءهم، وقد تزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة وهي نصرانية، وأسلمت عنده، وتزوج حذيفة بيهودية من أهل المدائن.

فيجوز أن ينكح المسلمة على الكتابية، والكتابية على المسلمة، وينكح أربع كتابيات كما ينكح أربع مسلمات في جميع نكاحها وأحكامها التي تحل بها وتحرم كالمسلمة، لا تخالفها في شيء، وفيما يلزم الزواج لها، ولا تنكح الكتابية إلا بشاهدين عدلين من المسلمين، وبولي من أهل دينها كولي المسلمة.

٢١- باب نكاح الأمة المسلمة.

قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾.

٢٤٦٢- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَتَايَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يقول: من لم تكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح

وعلى الزوج أن يمنعها من الذهاب إلى الكنيسة، ومن أكل لحم الخنزير، وشرب الخمر لأن الله جعل الرجال قوامين على النساء. إلا أن الفقهاء كرهوا الزواج بالكتايات، وقالوا: إنه خلاف الأولى، لأن فيه فتنة لنساء المسلمين، وإنها قد تنقل أخبار المسلمين إلى أهل ملتها، فيلحق ضرر بالمسلمين، لأن عمر بن الخطاب قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طَلِّقُوهُنَّ، فَطَلَّقُوهُنَّ إِلَّا حَذِيفَةَ.

وقد تنبه عمر بن الخطاب ﷺ من خطورة الزواج بالكتايات، فإنه خاف أن يختار المسلمون نساء أهل الكتاب لجمالهن، وتبقى المسلمات بلا أزواج، وقليل من الكتايات تكون من العفيفات كما هو معروف اليوم في بلاد الأفرنج من خروج النساء عن طاعة أزواجهن، وأنهن من متخذات أخدان.

من إماء المؤمنين ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ وهو الفجور، فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت، ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا﴾ عن نكاح الإماء ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١).

٢٤٦٣- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد المجيد، عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة^(٢).

٢٤٦٤- قلت: وهو قول طاوس وأبي الشعثاء والحسن وعطاء ومجاهد^(٣).

٢٤٦٥- ورؤينا عن ابن عباس أنه قال: لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة^(٤).

٢٤٦٦- ورؤينا عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة^(٥).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٣/٧) بهذا اللفظ والإسناد.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٤/٧) من طريق الشافعي وهو في الأم (١٠/٥).

(٣) هذه الآثار أخرجهما المؤلف في الكبرى (١٧٤/٧-١٧٥)، وهي في الأم (١٠/٥)، والمصنف لابن أبي شيبة (١٤٦/٤-١٤٧).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٥/٧)، وابن أبي شيبة (١٤٧/٤).

(٥) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٥/٧)، وابن أبي شيبة (١٤٨/٤)، وسعيد

٢٤٦٧- ورؤي عن مسروق، وقيل: عنه عن عبد الله في العبد إذا كانت عنده حرة، فإن شاء تزوج عليها أمة^(١).

٢٤٦٨- قلت: ولا يحل نكاح أمة كناية لمسلم لقوله: ﴿مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، وبه قال مجاهد والحسن، وهو مروى عن الفقهاء السبعة من التابعين^(٢).

ابن منصور (١٩٨/١).

وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وغيرهم بأنه لا يجوز لأحد أن يتزوج أمة وعنده حرة، ولا فرق عندهم إذن الحرة أو غير إذنها. وقال مالك في رواية ابن وهب: لا بأس أن يتزوج الرجل الأمة على الحرة، والحرة بالخيار، وإن تزوج الحرة على الأمة، والحرة تعلم، فلا خيار لها، وإن لم تعلم ثبت الخيار، وأما نكاح الحرة على الأمة فجمهور العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وغيرهم يميزون ذلك.

وقال أحمد: تزويج الحرة على الأمة طلاق للأمة، لأن الأمة كالميتة تجوز للمضطر، فإذا وجد الحرة حرمت عليه، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فأجاز لمن لا يجد طَوْلاً، فإذا وجد حُرِّمَتْ عليه الأمة.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٦/٧)، وسعيد بن منصور (١٩٧/١).

(٢) هذه الآثار ذكرها المؤلف في الكبرى (١٧٧/٧) وبعضها ابن أبي شيبة في

المصنف (١٦٠/٤).

اقتضت هذه الآية إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند عدم الطول إلى الحرائر

٢٢- باب التعريض بالخطبة.

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ الآية.

٢٤٦٩- قال ابن عباس: يقول: إني أريد التزويج وَلَوْ دِدْتُ أَنْ يَتَسَرَّ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ.

٢٤٧٠- وَرُوِّنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِئْنِي» حين طلقها زوجها ألبنة^(١).

المومنات، لأنه لا خلاف بأن المراد بالمحصنات هنا الحرائر. واختلف العلماء في معنى الطول:

فأصح ما قيل في ذلك هو السعة والقدرة على نكاح الحرائر، يقال: فلان ذو طول أى ذو قدرة في ماله، والمراد هنا القدرة على المهر والإنفاق على الزوجة حسب منزلتها.

وقيل: الطول الجلد والصبر لمن أحب أمة وهويها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها، فإن له ان يتزوج الأمة إذا لم يملك هواها، وخاف أن يبغى بها، وإن كان يجد سعة في المال لنكاح الحرة فيكون قوله تعالى: ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾ على هذا المعنى في صفة عدم الجلد.

وعلى المعنى الأول يكون تزويج الأمة معلقاً بشرطين: عدم السعة في المال وخوف العنت، فلا يصح إلا باجماعهما.

(١) رواه مسلم (٤/١١١٤)، وأبو داود (٢/٧١٢-٧١٤)، والنسائي

٢٤٧١- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾: أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك عليّ لكريمة وإنني فيك لراغب، وأن الله لسائق إليك خيراً أو رزقاً، أو نحو هذا من القول^(١).

(٦/ ٢١٠)، وأحمد (٦/ ٤١٢)، والمؤلف في الكبرى (٧/ ١٧٧) من طريق مالك وهو في الموطأ (٢/ ٥٨٠) عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص طلقها ألبتة وهو غائب، فأرسل إليه وكيله بشعير، فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «ليس لك عليه نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فاذنيني» قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وأما معاوية فصُعْلُوكٌ لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته ثم قال: «انكحي أسامة» فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واعتبطت، هذا لفظ مسلم، وفي رواية عنده: «لا نفقة لك ولا سكنى».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/ ١٧٨)، من طريق الشافعي، وهو في الأم (٥/ ١٥٨) عن مالك.

٢٣- باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا رضيت به المخطوبة أو رضي به أبو البكر حتى يأذن أو يذر.

قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ﴾ المراد به الرجل الذي في نفسه تزوج معتدة أى لا وزر عليكم في التعريض بالخطبة في عدة الوفاة. والتعريض ضد التصريح، وهو إفهام المعنى بالشئ المحتمل له ولغيره، وهو من عرض الشئ وهو جانبه، كأنه يحوم به على شئ ولا يظهره. قال ابن عطية: «أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز، وكذلك ما أشبهه، وجوز ما عدا ذلك».

يقول القرطبي: «وفي تفسير التعريض ألفاظ كثيرة جماعها يرجع إلى قسمين:

الأول: أن يذكرها لوليها يقول له: لا تسبقني بها. والثاني: أن يشير بذلك إليها دون واسطة، وجائز أن يمدح نفسه وذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج، كقول النبي ﷺ لأم سلمة وهي متأمة من أبي سلمة: «لقد علمت أني رسول الله وخيرته، وموضعي في قومي» أخرجه الدارقطني، ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعاً لأنها كالزوجة، وأما من كانت في عدة البتونة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها» كذا قاله القرطبي.

٢٤٧٢- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا يحيى بن إبراهيم، عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يحدث أن ابن عمر كان نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب^(١).

٢٤٧٣- وأما خطبة رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد على خطبة أبي الجهم ومعاوية فإنها لم تذكر رضاها بواحد منهما ولا إذنها في واحد منهما^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٠/٧)، وقد تقدم تخريجه في كتاب البيوع، في باب ما ينهى عنه من البيوع التي فيها غرر وغير ذلك.

(٢) تقدم حديث فاطمة بنت قيس قبله بباب.

يستفاد من الحديث تحريم الخطبة الثانية على الخطبة الأولى إذا كان قد تم التصريح بالإجابة لما فيها من إيذاء للخطيب الأول وإهدار لكرامته، وأما إذا لم تتم الخطبة الأولى والأمر في حالة مشورة فالأصح عدم التحريم بل قد يكون فيه من المندوب تقدّم أكثر من واحد للخطبة لاختيار أفضل منهم، لأن فاطمة بنت قيس خطبها معاوية وأبو جهم، ولم ينكر النبي ﷺ على ذلك، وأمرها أن تنكح أسامة.

٢٤- نكاح المشرك.

٢٤٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسين المهرجاني قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة كن تحتة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً.

٢٤٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا بعض أصحابنا، عن ابن أبي الزناد، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي ﷺ قال: «فارق واحدة وأمسك أربعاً» فعمدت إلى إحداهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها^(١).

وكذلك رواه ابن عليّة ويزيد بن زريع وغندر عن معمر، وكذلك رواه عيسى بن يونس وعبد الرحمن بن محمد المحاربي عن معمر.

٢٤٧٦- ورواه مرار بن يحشر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن

(١) أحاديث هذا الباب تقدمت في باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء مع

تخريجها والكلام عليها.

ابن عمر.

٢٤٧٧- وفي حديث الحارث بن قيس- وقيل: قيس بن الحارث- قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فقال رسول الله ﷺ: «اخْتَرُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

٢٤٧٨- أنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن معين، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت يحيى ابن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! إنني أسلمت وتحتي أختان، قال: «طَلِّقْ أَيْهَمَا شِئْتَ»^(١).

رواه أبو عيسى الترمذي عن بندار، عن وهب بن جرير، وقال في الحديث: «اخْتَرُ أَيْهَمَا شِئْتَ»^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٤/٧) بهذا الإسناد، وهو في سنن أبي داود (٦٧٨/٢)، ورواه أيضاً أحمد (٢٣٢/٤)، وابن أبي شيبه (٣١٧/٤)، وابن ماجه (٦٢٧/١)، والترمذي (٤٢٧/٣) كلهم من طريق أبي وهب الجيشاني به.

وأبو وهب الجيشاني والضحاك بن فيروز لم يوثقهما غير ابن حبان، وقال البخاري: «الضحاك بن فيروز عن أبيه، وعنه أبو وهب الجيشاني لا يعرف سماع بعضهم من بعض».

(٢) الترمذي في سننه (٤٢٧/٣).

٢٥- باب أحد الزوجين يسلم بعد الدخول.

٢٤٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي قال: اسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران وهي دار خزاعة، وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام، وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام بدار ليست بدار الإسلام، وزوجها يومئذ مسلم في دار الإسلام وهي في دار الحرب، ثم صارت مكة دار الإسلام وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة، ثم

فقه الحديث:

ظاهر الحديث يدل على أن المشرک إذا اسلم مع امرأته المشرکة فهما زوجان في الإسلام بدون تجديد عقد، ولا ينظر إلى صفة عقدهم وكيفيته وشروطه من الولي والشهود والمهر وصيغة الإيجاب والقبول وأشياء أخرى إلا إن كان بينهما نسب أو رضاع فيفرقان.

وإن كانت أكثر من أربع فإن الزوج يختار منهن أربعاً ويطلق البواقي بدون فرق بين أن يكون قد نكحهن معاً أو متفرقات، وإن نكحهن متفرقات يجوز له إمساك الأوائل والأواخر لأن الشارع أعطى الخيار للزوج، وإن ألزمتنا إمساك الأواخر على قول بعض العلماء فلا معنى للخيار.

وقال أبو حنيفة: وإن نكحهن متفرقات فيمنسك أربعاً من الأوليات وفارق الأخرى.

أسلمت قبل انقضاء العدة فاستقرا على النكاح، وكذلك كان حكيم ابن حزام وإسلامه، وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة، وصارت داراهما دار الإسلام، وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب، وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب، ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار الإسلام، وشهد حيناً وهو كافر، ثم أسلم فاستقرت عنده أرماته بالنكاح الأول، ورجع عكرمة فأسلم فاستقرت عنده أرماته بالنكاح الأول، وذلك أن عدتها لم تنقض^(١).

٢٤٨٠- وقد ذكر الشافعي قصة صفوان وعكرمة عن مالك،

عن ابن شهاب، وكل ذلك بين في المغازي، معروف فيما بين أهل العلم، بها قال ابن شهاب، وكان بين إسلام صفوان وأمراته نحواً من شهر^(٢).

٢٤٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن،

وأبو نصر منصور بن الحسين بن محمد المفسر، وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ردّ رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبي

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٦/٧)، وهو في الأم (٤٤/٥).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٦/٧-١٨٧)، وهو في الأم (٤٤/٥)،

وذكره مالك في الموطأ (٥٤٣/٢) في حديث طويل ومنه هذا الجزء.

العاص بن الربيع بالنكاح الأول بعد ست سنين^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٧/٧) بهذا اللفظ والإسناد وأبو داود (٦٧٥/٢)، والترمذي (٤٣٩/٣)، وابن ماجه (٦٤٧/١)، والطحاوي (١٤٩/٢)، والحاكم (٢٠٠/٢، ٢٣٧/٣، ٦٣٨-٦٣٩)، والدارقطني (٢٥٤/٣) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عنه به.

قال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه». وقال الحافظ في داود هذا: «ثقة إلا في عكرمة»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ووافقه الذهبي».

وقوله: «بعد ست سنين» تأول هذا من قال: إن تأخر إسلام أحد الزوجين يفسخ النكاح بعد انقضاء العدة، فلعل عدة زينب تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث، كذا قال الخطابي في معالمة، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك إلا أنه منقوض كما سيأتي.

في حين ضعف علي بن المديني وغيره من علماء الحديث وقالوا: عارضه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه إثبات بأنه رده بنكاح جديد ومهر جديد، إلا أن البخاري قال: حديث ابن عباس أصح في هذا من حديث عمرو بن شعيب، وقال الترمذي: «قال يزيد بن هارون: العمل في هذا على حديث عمرو بن شعيب، وإن كان حديث ابن عباس أجود».

٢٤٨٢- وهذا أصح من حديث الحجاج بن أرطاة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ ردّ ابنته إلى أبي العاص يمهراً جديداً ونكاحاً جديداً، قاله البخاري، وأبو عيسى الترمذي، والدارقطني^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٨/٧)، والترمذي (٤٣٨/٣-٤٣٩)، وابن ماجه (٦٤٧/١)، والحاكم (٦٣٩/٣)، وأحمد (٢٠٧/٢-٢٠٨)، والدارقطني (٢٥٣/٣) كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال، وفي الحديث الآخر أيضاً مقال، وقال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف، أو قال: وإه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول».

وقال الدارقطني: «هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس».

قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة، ولهذا كان أبو العاص بن الربيع زوج ابنة النبي ﷺ زينب، وقد كانت مسلمة، وهو على دين قومه.

وهذه الآية نزلت بعد الحديبية، وكان من الصلح بين النبي ﷺ وبين الكفار

«على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا ردّدته إلينا» فعلى هذه الرواية تكون هذه الآية مخصصة للسنة، وقال بعض السلف: إنها ناسخة للسنة، لأن الله أمر عباده المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن، فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعهن إلى الكفار لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [سورة الممتحنة: ١٠].

عن عبد الله بن أبي أحمد بن جحش قال: هاجرت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط في الهجرة، فخرج أخوها عمارة والوليد حتى قدما على النبي ﷺ فكلماه فيها أن يردها إليهما، فنقض الله العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة، ومنعهن أن يرُدُّدْنَ إلى المشركين، وأنزل الله تعالى آية الامتحان، وأبو العاص بن الربيع أسلم سنة ثمان، فرد النبي ﷺ زينب عليه بالنكاح الأول، ولم يحدث لها صداقاً كما رواه الإمام أحمد (٢٠٧/٢-٢٠٨)، والترمذي (أبواب النكاح، ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما).

وكانت هجرتها قبل إسلامها بست سنين.

وفي سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه: كان إسلامه بعد تحريم المسلمات على المشركين بستين، وهذا هو الصحيح، ويحمل عليه من قال: قبل ست سنين أي بعد هجرة زينب التي كانت في السنة الثانية بعد بدر، فيكون إسلام أبي العاص سنة ثمان من الهجرة، ونزل التحريم في

وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو، وأنه من حديث محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو.

السنة السادسة بعد الحديبية.

والحققون من علماء الحديث ذهبوا إلى أن المرأة إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهي إن أرادت بعد انقضاء العدة أن تتزوج فلها، وإن انتظرت وأقامت على النكاح الأول واستمرت فلها ذلك، فمتى ما يسلم الرجل فهي زوجته.

في حين قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «وأما مراعاة زمن العدة فلا دليل عليه من نص ولا إجماع، وقد ذكر حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: هو أملك بوضعها ما دامت في دار هجرتها، وعن الزهري: إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما إلا أن يفرق بينهما سلطان».

ثم قال رحمه الله: «ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا؟».

ثم قال: «ولا نعلم أحداً جدد للإسلام نكاحه البتة، بل كان الواقع أحد أمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤها عليه، وإن تأخر إسلامها إسلامه». زاد المعاد (١٣٧/٥).

وأما إن أسلما وبينها وبينه محرمية من نسب أو رضاع أو صهر أو كانت أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها فُرق بينهما بإجماع الأمة.

قلتُ: والعزمي متروك لا يُعْبَأُ به، ولا يصح قول من زعم أن العدة لا تمتد إلى ستّ سنين في الغالب، ويقال: إنها أسقطت سِقْطاً وقت هجرتها، فكيف ردّها إليه بعد انقضاء العدة بالنكاح الأول؟ فإن نكاحها لم يتوقف على انقضاء العدة قبل نزول قوله في الممتحنات ﴿إِن عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وإنما توقف بعده ونزوله كان بعد الحديبية، وإسلام أبي العاص كان عقب نزول الآية بيسير، وذلك حين أخذه أبو بصير، وبعث به إلى المدينة، وأجارته زينب ثم رجع إلى مكة، وردّ ما كان عنده من الودائع، ثم أسلم وهاجر إلى المدينة، فردهما رسول الله ﷺ بالنكاح الأول، وذلك يكون قبل انقضاء العدة من وقت تحريمها عليه بالإسلام، وامتناعه منه إلى أن أسلم، وهو من وقت نزوله الآية بعد رجوع النبي ﷺ من الحديبية إلى وقت إسلامه، والله عز وجل أعلم^(١).

٢٦- باب تحريم إتيان النساء في أدبارهن.

٢٤٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قالت اليهود: إذا

(١) انظر: السنن الكبرى (١٨٨/٧) وقالوا: بين نزول آية التحريم وبين إسلام

أبي العاص سستان كما في رواية ابن ماجه وأبي داود.

أتى الرجل امرأته باركة جاء الولد أحول، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِتْمٌ﴾^(١).

٢٤٨٤- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدد، أنا أبو عوانة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قالت اليهود: إنما يكون الحول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها، فأنزل الله عز وجل ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِتْمٌ﴾ من بين يديها ومن خلفها ولا يأتيها إلا في المأتي. ورواه الزهري عن ابن المنكدر وقال في آخره: غير أن ذلك في صمام واحد^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٤/٧)، وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مشى، عن وهب بن جرير» (١٠٥٩/٢)، والبخاري (١٨٩/٨)، وأبو داود (٦١٨/٢)، والترمذي (٢١٥/٥)، وابن ماجه (٦٢٠/١)، والدارمي (٢٥٨/١-٢٥٩) كلهم من طريق محمد بن المنكدر به.

وللحديث طرق عن محمد بن المنكدر، ساقه مسلم بعضها منها: أبو عوانة، وأيوب، وشعبة، وسفيان، والزهري، وسهيل بن أبي صالح كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر عن جابر، والبعض منهم ذكرهم المؤلف هنا وفي الكبرى.

(٢) وقوله: في صمام واحد: أي ثقب واحد، والمراد به القبل.

قال ابن الأثير: «الصمام ما تسد به الفرجة، فسمي الفرج به، ويجوز أن

- ٢٤٨٥- وروي ذلك أيضاً في حديث أم سلمة عن النبي ﷺ^(١).
- ٢٤٨٦- وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ^(٢)، وروي عن كريب، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا ينظر الله إلى رجلٍ أتى رجلاً أو امرأة في الدبر»^(٣).

يكون في موضع صمام على حذف المضاف».

قال العلماء: وقوله تعالى: ﴿فَاتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أى موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لا بتغاء الولد، ففيه إباحة وطهها في قبلها إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة، وأما الدبر فليس هو بحرث، ولا موضع زرع، ومعنى قوله تعالى: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ كيف شئتم، واتفق العلماء على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً، وتأتي أحاديث النهي عن ذلك، وأصحها حديث خزيمة بن ثابت، ومجموعها تفيد الحذر.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٥/٧)، والترمذي (٢١٥/٥) من طريق

حفصة بنت عبد الرحمن عنها نحوه، قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٨/٧)، والترمذي (٢١٦/٥) من طريق

سعيد بن جبير عنه به، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(٣) رواه الترمذي (٤٦٠/٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف

(٢١٠/٥)، وابن أبي شيبة (٢٥١/٤-٢٥٢)، وابن حبان (٢٠٢/٦)،

وأحمد (٣٤٤/٢)، والبزار كما في التلخيص (١٨١/٣) كلهم من طريق

أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخزومة بن سليمان،

٢٤٨٧- وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا
 تمام، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن
 مخلد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى الرجل
 يأتي امرأته في دبرها»^(١).

عن كريب به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال البزار: «لا نعلمه يروى
 عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا، تفرد به أبو خالد الأحمر، عن
 الضحاك بن عثمان، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب»، وكذا قال ابن
 عدي، وقد روي موقوفاً، وقال الحافظ: «وهو أصح عندهم من المرفوع»
 انظر: التلخيص (١٨١/٣).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٨/٧) بهذا اللفظ والإسناد
 وأبو داود (٦١٨/٢)، والنسائي في الكبرى كما في التلخيص (١٨٠/٣)،
 وابن ماجه (٦١٩/١)، والدارمي (٢٥٩/١)، وأحمد (٢٧٩، ٢٤٤/٢)
 كلهم من طريق سهيل به.

قال البزار: «الحارث بن مخلد ليس بمشهور»، وقال ابن القطان: «لا
 يعرف حاله، وقد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح، فرواه إسماعيل بن
 عياش عنه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر».

أخرجه الدارقطني (٢٨٨/٣)، والطحاوي (٤٥/٣)، وابن شاهين كما في
 التلخيص (١٨٠/٣)، قال الحافظ: «إسناده ضعيف».

ولحديث أبي هريرة طرق أخرى:

٢٤٨٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حِطَّان، عن مسلم بن سلام، عن علي ابن طلق قال: نهى رسول الله ﷺ أن يأتوا النساء في أدبارهن فإن الله لا

منها: طريق أبي تيممة الهُجيمي عنه بلفظ: «من أتى كاهناً فَصَدَّقَهُ بما يقول، أو أتى امرأةً في دُبُرِها، أو أتى امرأةً وهي حائضٌ فد برئ بما أنزل الله على محمد ﷺ».

رواه أبو داود (٢٢٥/٤)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٤/١٠)، والترمذي (٢٤٢/١-٢٤٣)، وابن الجارود (١٠٤/١)، وابن ماجه (٢٠٩/١)، والدارمي (٢٥٩/١)، وأحمد (٤٧٦، ٤٠٨/٢)، والطحاوي (٤٤/٣، ٥٥)، والبيهقي (١٩٨/٧)، وابن أبي شية (٢٥٢/٤) كلهم من طريق حكيم الأثرم عنه به.

قال الترمذي: «لأنعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيممة، عن أبي هريرة».

وقال البخاري: «هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة».

وقال البزار: «هذا حديث منكر، وحكيم لا يحتج به، وما انفرد به فليس بشيء» انظر: التلخيص (١٨٠/٣)، وللحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص، ولا يخلو شيء منها من ضعف.

يستحي من الحق^(١).

٢٤٨٩- ورؤيتنا في تحريمه عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس وأبي الدرداء^(٢).

واحتج الشافعي في ذلك بالكتاب قال الله عز وجل: ﴿نَسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ وبين أن موضع الحرث موضع الولد، وبسط الكلام فيه^(٣).

٢٤٩٠- ثم احتج أيضاً بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٨/٧) بهذا اللفظ والإسناد، والترمذي (٤٥٩/٣)، والنسائي في الكبرى، والطحاوي (٤٥/٣)، وابن حبان (٢٠١/٦) كلهم من طريق عيسى بن حطان به في حديث أطول مما هنا، ومنه هذا الجزء، واكتفى بعضهم بذكر الجزء المذكور قبله، ولم يذكروا هذا الجزء، منهم أبو داود رقم (٢٠٥)، والدارقطني (١٥٣/١)، والبيهقي (٢٥٥/٢)، والبغوي (٧٧/٣). قال الترمذي: «حديث علي بن طلق حديث حسن، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي».

وقلت: وفيه عيسى بن حطان مقبول.

(٢) هذه الآثار أخرجهما المؤلف في الكبرى (١٩٨/٧-١٩٩)، وبعضها ابن أبي شيبة (٢٥٢/٤-٢٥٣).

(٣) ذكره في الأم (٩٤/٥).

الشافعي، أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، أخبرني عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح -أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة قال الشافعي: أنا شككت- عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها؟ فقال النبي ﷺ: «حلال» فلما ولي الرجل دعاه أو أمر به فدُعِيَ، فقال: «كيف قلت في أي الخريتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين؟ أمن دبرها في قبلها فنعم، أما من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧١٩٦) بهذا اللفظ والإسناد، وهو في الأم (٩٤/٥)، والنسائي في عشرة النساء كما في تحفة الأشراف (١٢٧/٣)، والطحاوي في شرحه (٤٣/٣-٤٤) كلهم من طريق محمد بن علي به. قال الحافظ: «في هذا الإسناد عمرو بن أحيحة، وهو مجهول الحال، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً».

ورواه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٧/٣)، وأحمد (٢١٣/٥)، والحميدي رقم (٤٣٦)، والطحاوي (٤٣/٣)، والبيهقي (١٩٦/٧)، وابن الجارود (٥٠/٣) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه به.

نقل الحافظ قول الشافعي بأنه غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة، وقال أبو حاتم: «هذا خطأ، أخطأ فيه ابن عيينة، إنما هو ابن الهاد، عن علي بن عبد الله بن السائب، عن عبيد الله بن محمد، عن هرمي، عن

قال الشافعي: عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث به أنه أثنى عليه خيراً، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته، فلست أرخص فيه بل نهى عنه.

قلت: تابعه أبو هشيم بن محمد الشافعي عن محمد بن علي فقال: عمرو بن أحيحة بن الجلاح والله أعلم.

النبى ﷺ، العلل (٤٠٣/١).

وقال البيهقي: «مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله، وليس لعمارة ابن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم يرونه خطأ». وطريق هرمي عنه أخرجه النسائي كما في تحفة الشراف (١٢٦/٣)، والدارمي (٢٥٩/١)، وأحمد (٢١٤/٥)، والطحاوي (٤٤/٣)، وابن حبان (٢٠٠/٦)، والبيهقي (١٩٧/٧) كلهم من طريق هرمي به. قال الحافظ: «وهرمي لا يعرف حاله أيضاً» انظر: التلخيص (١٨٠/٣). وقال البزار: «لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً لا في الخطر ولا في الإطلاق، وكلما روي فيه عن خزيمة بن بشاب من طريق فيه فغير صحيح» انظر: التلخيص (١٨٠/٣).

وفي الباب أحاديث أخرى، وانظر لذلك التلخيص الحبير (١٧٩/٣-١٨٤). ومجموع هذه الأحاديث تفيد النهي عن إتيان المرأة في دبرها، وقد ضرب عمر رجلاً فعل هذا، وسئل أبو الدرداء عن ذلك فقال: وهل يفعل ذلك إلا كافر، وذُكرَ لابن عمر ذلك فقال: هل يفعله أحد من المسلمين؟

انظر: شرح السنة (١٠٧/٩).

٢٧- باب النهي عن نكاح الشغار.

٢٤٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،

ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك.

وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا

مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.

والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس

بينهما صداق^(١).

٢٤٩٢- أنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنا الربيع

قال: قال الشافعي رحمه الله: «إذا أنكح الرجل ابنته الرجل أو المرأة يلي

أمرها من كانت على أن ينكحه ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت،

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٩/٧) بهذا اللفظ والإسناد

وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف (١٦٢/٩)

ورواه مسلم (١٠٣٤/٢) عن يحيى بن يحيى».

ورواه أيضاً أبو داود (٥٦٠-٥٦١/٢)، والنسائي (١١٠-١١١/٦)،

والترمذي (٤٢٢/٣-٤٢٣/٤) وابن ماجه (٦٠٦/١)، وأحمد (١٩، ٧/٢)،

(٣٥)، والدارمي (١٣٦/٢)، وابن الجارود (٤٧/٣)، وابن حبان

(١٨٠/٦) كلهم من طريق مالك به.

وتفسير الشغار هو من قول نافع كما وقع ذلك في صحيح البخاري

ومسلم، ووقع عند النسائي من قول عبيد الله بن عمر.

على أن صدق كل واحدة منهما بضع الأخرى، أو على أن ينكحه الأخرى، ولو لم يسم لواحدة منهما صدقاً فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، فلا يحل النكاح وهو منسوخ»^(١).

٢٤٩٣- قلت: وهذا حديث قد رواه الأعرج عن أبي هريرة^(٢)، وأبو الزبير عن جابر، عن النبي ﷺ، وفي رواية نافع بن يزيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر زيادة تُفسَّر قال: والشغار أن تنكح هذه بهذه بغير صدق، بضع هذه صدق هذه، وبضع هذه صدق هذه^(٣).

(١) ذكر نحوه في الأم (٧٧/٥).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٠/٧) وقال: «رواه مسلم (١٠٣٥/٢) عن أبي بكر بن شيبة».

ورواه أيضاً النسائي (١١٢، ١١١/٦)، وابن ماجه (٦٠٦/١)، وأحمد (٤٣٩، ٢٨٦/٢)، وابن أبي شيبة (٣٨٠/٤) كلهم من طريق الأعرج به، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن يقول الرجل للرجل: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ أَزَوِّجْكَ ابْنَتِي، وزَوِّجْنِي أَخْتَكَ أَزَوِّجْكَ أَخْتِي.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٠/٧)، وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٠٣٥/٢) عن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد».

ورواه أيضاً أحمد (٣٣٩، ٣٢١/٣)، وابن أبي شيبة (٣٨١/٤) كلهم من طريق أبي الزبير به، وزيادة تفسير الشفاء عند البيهقي فقط.

الشغر في اللغة: الرفع يقال: شَغَرَ الكلب إذا رفع رجله عند البول، سمي

٢٨- باب نكاح المتعة.

٢٤٩٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد، عن أبيهما أن علياً قال لابن عباس: إنك رجلٌ تأية! أما علمت: أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وعن لُحُومِ الحُمُرِ الأهلية^(١).

هذا النكاح شغراً لأنهما رفعاً المهر بينهما.

اختلف أهل العلم في صحة هذا العقد، فذهب جماعة إلى أن النكاح باطل للنهي عنه كنكاح المتعة، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وذهب جماعة إلى أن النكاح جائز، ولكل واحدة منهما مهر مثلها، وبه قال أصحاب الرأي، فإنهم قالوا: هذا يشبه من تزوج ولم يسمّ مهراً. (١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠١/٧) بهذا اللفظ والإسناد وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل، عن ابن عيينة، وزاد في آخر الحديث زمن خبير (١٦٦/٩) ورواه مسلم عن جماعة عن ابن عيينة ولم يذكر فيه قول علي لابن عباس: إنك رجلٌ تأية، وذكره مسلم (١٠٢٧/٢) من طريق مالك».

ورواه أيضاً النسائي (١٢٥/٦-١٢٦)، والترمذي (٤٢٠/٣-٤٢١)، وابن ماجه (٦٣١/١)، وأحمد (٧٩/١)، والدارمي (١٤٠/٢)، ومالك (٥٤٢/٢)، والحميدي رقم (٣٧)، والطيالسي ص (١٨)، والطحاوي

قلتُ: ولولا أن علياً عَلِمَ نَسْخَ نكاح المتعة لما استجاز مثل هذا القول لابن عباس في ذهابه إلى جوازه.

وقد روى الحميدي عن سفيان هذا الحديث، وزاد فيه: زمن خبير، ثم قال: قال سفيان: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير، لا يعني نكاح المتعة، وفي ذلك تأكيد لما قلنا من أن إخبار علي في النهي عن نكاح المتعة إنما هو بعد الرخصة فيه، ثم لم يرخص فيه بعد، ولولاه لما استحق ابن عباس الانكار عليه ولما رجع عنه.

٢٤٩٥- وقد رُوِّينا عن ابن عباس رجوعه عنه.

٢٤٩٦- وفي حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة أن أباه أخبر أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ، فذكر الحديث في نكاح المتعة، ثم قال: وأصبحتُ فخرجتُ فإذا رسول الله ﷺ قائمٌ بين الركن والمقام، وهو يقول: «يا أيها الناس! كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ، أَلَا وَإِنِّي حَرَمْتُ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً».

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسحاق بن الحسن

(٢٤/٣)، وابن الجارود (٣٦/٣)، والدارقطني (٢٥٧/٣-٢٥٨)، وابن

حبان (١٧٥/٦) كلهم من طريق الزهري به.

الحري، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكره^(١).
 ووقع في بعض الروايات عن عبد العزيز^(٢)، وفي بعض الروايات
 عن الزهري عن الربيع: حجة الوداع^(٣).

والصحيح رواية الجماعة عن الزهري: عام الفتح^(٤)، وكذلك هو
 في رواية عمارة بن غزية عن الربيع^(٥)، وفي رواية عبد الملك وعبد العزيز

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٣/٧) بهذا اللفظ
 والإسناد، ومسلم (١٠٢٥/٢)، وأبو داود (٥٥٨/٢-٥٥٩)، والنسائي
 (١٢٦/٦-١٢٧)، وابن ماجه (٦٣١/١)، والدارمي (١٤٠/٢)، وأحمد
 (٤٠٤/٣، ٤٠٥)، والحميدي (٣٧٤/٢)، وابن الجارود (٣٧/٣)،
 والطحاوي (٢٥/٣)، وابن حبان (١٧٧/٦)، والخطيب في تاريخ بغداد
 (٣٢٨/٤) كلهم من طريق الربيع بن سبرة به مطولاً ومختصراً.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٢٠٤/٧)، وأحمد (٤٠٤/٣)، والدارمي
 (١٤٠/٢)، وابن ماجه (٦٣١/١)، وابن الجارود (٣٧/٣) كلهم من
 طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة به.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٤/٧)، وأبو داود (٥٥٨/٢)، وأحمد
 (٤٠٤/٣) كلهم من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري به.

(٤) رواية الجماعة أخرجه المؤلف ومسلم وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود
 والدارمي والحميدي كلهم من طرق عن الزهري.

(٥) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٢/٧)، ومسلم (١٠٢٥/٢)، وأحمد
 (٤٠٥/٣) كلهم من طريق عمارة بن غزية عنه به.

ابن الربيع^(١).

٢٤٩٧- ورؤينا عن سالم بن عبد الله عن أبيه، عن عمر بن الخطاب أنه صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجال يَنْكِحُونَ هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﷺ عنها^(٢).

٢٩- باب في نكاح الْمُحَلَّل.

٢٤٩٨- رؤينا عن علي^(٣)، وعبد الله مرفوعاً أن النبي ﷺ لَعَنَ الْمُحَلَّلَ

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٢/٧)، ومسلم (١٠٢٥/٢)، وأحمد (٤٠٤/٣) كلهم من طريق ابن الربيع به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٦/٧) وعبد الرزاق (٥٠٠/٧-٥٠١).

فقه الحديث:

نكاح المتعة كان مباحاً في أول الإسلام وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة، فإذا انقضت بانث منه، ثم نهى عنه رسول الله ﷺ، ووقع الإجماع على تحريم نكاح المتعة بين المسلمين، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد هدد بالرجم لمن يَنْكِحُهَا بعد التحريم، وقد روي عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر إليه بطول الغربة، ثم ثبت أنه رجع عنه بعد أن بلغه النهي.

(٣) حديث علي رضي الله عنه جاء من طرق عن عامر الشعبي، عن الحارث، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً.

منهم: مجالد عن عامر الشعبي به.

والمُحَلَّل له^(١).

رواه الترمذي (٤١٩/٣)، وأحمد (٨٣/١)، قال الترمذي: «مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم».

ومنهم: إسماعيل عن عامر الشعبي به، رواه أبو داود (٥٦٢/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٨/٧).

ومنهم: حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي به، رواه أبو داود، وأحمد (٨٧/١).

ومنهم: ابن عون مقروناً بمجالد، رواه ابن ماجه (٦٢٢/١).

ومنهم: قتادة عن الشعبي به، رواه البيهقي في الكبرى (٢٠٨/٧).

ومنهم: مغيرة وابن أبي خالدة عن الشعبي كما قال الترمذي وقال: «ووهم ابن غمير فرواه عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، عن علي بن أبي طالب، والأول أصح».

وقد تابع عامراً الشعبي أبو إسحاق، روى عنه إسرائيل به، وهو عند أحمد (٩٣/١).

ويظهر من هذا أن إسناد هذا الحديث يدور على الحارث وهو الأعور وفيه ضعف.

وأما قول الترمذي ومن تبعه بأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم فقد وجد له متابع، فالعلة فيه الحارث.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٨/٧)، والترمذي (٤١٩/٣)، والنسائي

(١٤٩/٦)، والدارمي (١٥٨/٢)، وأحمد (٤٤٨/١)، وابن أبي شيبة

٢٤٩٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن عمر بن نافع، عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن طلاق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول؟ قال: لا إلا نكاح رغبة، كنا نعدّ هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ^(١).

٢٥٠٠- ورؤيتنا عن الزهري أنه قال: إذا كان يتزوجها ليحلها له فهذا المحل والمحلل له فلا ينبغي^(٢).

٢٥٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن

(٢٩٥/٤) كلهم من طريق أبي قيس، عن هُزَيْل بن شرحبيل عنه به، قال الترمذي: «حسن صحيح».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٨/٧) والحاكم (١٩٩/٢)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٢٦٧/٤) كلهم من طريق أبي غسان محمد بن مطرف به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح»، ورواه ابن أبي شيبة (٢٩٥/٤) من طريق عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، عن ابن عمر أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: ذاك سفاح.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٩/٧).

يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنا عثمان بن صالح قال: سمعت الليث بن سعد يقول: قال مشرح بن هاعان أبو المصعب: سمعت عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله! من هو؟ قال: «الْمُحِلُّ، لَعْنُ اللَّهِ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(١).

٢٥٠٢- ورواه أبو صالح عن الليث قال: سمعت مشرح بن هاعان يحدث عن عقبة بن عامر.

٢٥٠٣- ورؤينا عن عمر بن الخطاب ما دل على صحة النكاح إذا خلا عقده عن الشرط.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٨/٧)، بهذا اللفظ والإسناد، والحاكم (١٩٨/٢)، وابن ماجه (٦٢٢/١-٦٢٣) كلهم من طريق الليث بن سعد به، قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، ثم قال الحاكم: «وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث عن ليث سماعه من مشرح»، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بأن الصواب رواية الليث عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلاً، وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره، وقال أبو حاتم: «ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكاراً شديداً، وقال: إنما حدثنا به الليث عن سليمان، ولم يسمع الليث من مشرح شيئاً».

ولكن قال الحافظ: «وقد وقع التصريح بسماعه في رواية الحاكم وابن ماجه». التلخيص (١٧٠/٣-١٧١).

قال الشافعي: «لأن النية حديث نفس، وقد وُضِعَ عن الناس ما حدثوا به أنفسهم»^(١).

٣٠- باب نكاح المُخْرِم.

٢٥٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو النصر الفقيه وأبو الحسن الغنبري قالا: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك.

(١) ذكره في الأم (٨٠/٥).

فقه الحديث:

وفي الباب أحاديث أخرى عن أبي هريرة وغيره أيضاً. ويستفاد منها أن نكاح المحلل إن كان عن شرط بينهما، فالنكاح فاسد عند الجمهور، فإنه كان كالمتعة، ولذا روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لا أوتى بمحلل، ولا محلل له إلا رجتهما» رواه عبد الرزاق (٣٤٢/٦)، وروي عن الثوري أنه قال: النكاح جائز، والشرط باطل.

وقول الحنفية قريب من هذا، فقالوا: النكاح جائز، وله أن يقيم على هذا، فإن كان معه وطء وطلاق تحل للأول، وعن أحمد: يستأنف نكاحاً جديداً. وعن مالك: يفرق بينهما على كل حال، وأما إن تزوج بدون شرط، وكان من نية وعقيدة فهو مكروه، فإن أصابها الزوج، ثم طلقها، وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول عند الأكثرين إلا إبراهيم النخعي، فالنكاح باطل عنده في جميع الصور، وهو مقتضى قول النبي ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له».

وأخبرنا أبو زكريا بن إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، عن مالك، عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبه بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضره ذلك وهما محرمان، فأنكر ذلك عليه أبان وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكحُ المحرمُ ولا يُنكحُ ولا يَخْطُبُ»^(١).
رواه أيوب عن نافع عن نبيه وقال: عمر بن عبيد الله بن معمر، وقال: شيبه بن عثمان.

٢٥٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف، ثنا عبد القدوس بن الحجاج، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، قال: فقال سعيد -يعني ابن المسيب- وابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما أحل^(٢).

قلت: وهذا لأن صاحبة الأمر أعرف بشأن تزويجها وهي ميمونة بنت الحارث، وقد أخبرت أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال.

٢٥٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن أحمد

(١) تقدم تخريجه في كتاب الحج باب المحرم لا ينكح ولا ينكح.

(٢) تقدم تخريجه في المناسك.

النسوي، أنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا جرير بن حازم، ثنا أبو فزارة، عن يزيد الأصم، حدثني ميمونة بنت الحارث أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خاتي وخالة ابن عباس.

٢٥٠٧- قلت: رواه أيضاً ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، ورواه سليمان بن يسار، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً وكنت الرسول بينهما^(١).

٢٥٠٨- وحديث عائشة إن النبي ﷺ تزوج وهو محرم لا يصح موصولاً، إنما هو عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلأ، وعن مسروق عن النبي ﷺ مرسلأ^(٢).

٢٥٠٩- ورؤينا في مثل مذهبننا في رد نكاح المحرم عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر^(٣).

(١) تقدم تخريجه في الباب المشار إليه آنفاً.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٢/٧)، والنسائي في الكبرى كما في الفتح (١٦٦/٩)، والطحاوي والبخاري وصححه ابن حبان، وقد صحح حديثها الحافظ ابن حجر وقال: «وأكثر ما أعل بالإرسال وليس ذلك بقادح وهو شاهد قوي أيضاً» انظر: فتح الباري (١٦٦/٩).

(٣) هذه الآثار أخرجهما المؤلف في الكبرى (٢١٣/٧)، وبعضها مالك (٣٤٩/١)، والدارقطني (٢٦٠/٣).

٣١- باب العيب في المنكوحة.

٢٥١٠- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المعدل، أنا محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل نكح امرأة وبها جُنُونٌ أو جُدَامٌ أو بَرَصٌ فَمَسَّهَا فلها صداقتها، وذلك لزوجها غُرْمٌ على وليِّها^(١).

٢٥١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا روح بن القاسم وشعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أنه قال: أربع لا تَجُزْنَ في بيع ولا نكاح: المجنونة والمجنونة والبرصاء والعفلاء^(٢).

لقد سبق بيان أحكام هذا الباب في كتاب المناسك.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٤/٧)، ومالك (٥٢٦/٢)، وابن أبي شيبة (١٧٥/٤)، والدارقطني (٢٦٦/٣)، وعبد الرزاق (٢٤٤/٦) كلهم من طريق يحيى بن سعيد به، وهو منقطع بين سعيد بن المسيب وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٥/٧).

٢٥١٢- ورواه ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء جابر بن زيد من قوله^(١).

وقال: وفي رواية الشافعي: إلا أن يسمى فإن سمي جاز^(٢)، وفي رواية سعيد بن منصور: ألا يمس فإن مَسَّ جاز، وقالوا بدل العفلاء: القرآن^(٣).

٢٥١٣- وروي عن علي أنه قال: إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً أو برصاً أو جذاماً أو قرناً فدخل بها فهي امرأته إن شاء أمسكه وإن شاء طلق^(٤)، فيشبه أن يكون أبطل خياره بدخوله بعد الوقوف على عيبها.

٢٥١٤- وفي حديث جميل بن زيد عن ابن عمر قال: تزوج النبي ﷺ امرأة فرأى بكشجها وضحاً فردّها وقال: «دَلَسْتُم عَلَيَّ»^(٥).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٥/٧)، وابن أبي شيبة (١٧٥/٤)، وعبد الرزاق (٢٤٣/٦)، وسعيد بن منصور (٢١٣/١).

(٢) الأم (٨٤/٥).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٥/٧)، وهو في سنن سعيد بن منصور (٢١٤/١).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٥/٧)، وهو في سنن سعيد بن منصور (٢١٢/١)، وعبد الرزاق (٢٤٣/٦) كلهم من طريق الشعبي به.

(٥) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٣/٧-٢١٤)، وابن عدي وأبو نعيم في الطب كلهم من طريق جميل بن زيد به.

قال ابن عدي: «جميل بن زيد يعرف بهذا الحديث واضطربت الرواة عنه وتلوّن فيه على ألوان».

٢٥١٥- وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ» أو قال: «مِنَ الْأَسْوَدِ»^(١).

٢٥١٦- وفي الحديث الصحيح عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجنوم فأرسل إليه ابني ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»^(٢). وأما قوله ﷺ: «لَا عُدْوَى» فإنه أراد - والله أعلم - على الوجه الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية من إضافة العمل إلى غير الله تعالى، ثم قد يجعل الله تعالى بإرادته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً يحدثونه به، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَرُدُّ مَرَضٌ عَلَى مُصَحِّحٍ»^(٣)، وبا لله العصمة.

قال الحافظ: «وفي إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف» وأشار إلى اضطرابه انظر: التلخيص الحبير (٣/١٣٩).
(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/١٣٥)، وقال: «أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال عفان: ثنا سليم (١٠/١٥٨)» ووصله أبو نعيم وابن خزيمة كلهم من طريق سعيد بن ميناء عنه به.
وله شاهد من حديث عائشة أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوكل كما في الفتح (١٠/١٥٩).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢١٨)، ومسلم (٤/١٧٢٥)، والطيالسي ص (١٧٩)، وابن ماجه (٢/١٧٥٢) كلهم من طريق يعلى بن عطاء عنه به.
(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢١٦)، والبخاري (١٠/٢٤١)، ومسلم

(١٧٤٣/٤)، وأبو داود (٢٣٢/٤)، وابن ماجه وأحمد (٤٣٤، ٤٠٦) والطحاوي في مشكله (٢٦٢/٢) كلهم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به.

فقه الحديث:

أحاديث الباب تفيد أن النكاح يفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجب والعنة، وبه قال الشافعي ومالك، وزاد الإمام أحمد عليهما: أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين، ولأصحابه في نتن الفرج والفم، وانخراق مخرجي البول والمني في الفرج، والقروح السيالة فيه، والبواسير، والناصور، والاستحاضة، واستطلاق البول، والنحو، والخصي، وقطع البيضتين، والوجع وهو رضهما، وكون أحدهما خثى مشكلاً، والعيب الذي بصاحبه مثله من العيوب السبعة.

وقال داود وابن حزم ومن وافقهما: لا يفسخ النكاح بعيب البتة، وقال أبو حنيفة: لا يفسخ إلا بالجب والعنة خاصة.

انظر: زاد المعاد (١٨٢/٥).

أشار ابن القيم ما قاله بعض الشافعية كما ذكره البغوي: بأن النكاح يفسخ بسبع من العيوب وهي الجنون والجذام والبرص وكذلك إذا وجدت المرأة زوجها محبوباً أو غنياً أو وجد الزوج امرأته رتقاء أو قرناء فيثبت به فسخ النكاح. ذكره البغوي في شرح السنة (١١٣/٩).

لأن هذه العيوب مما يخفى على عامة الناس من أقارب الزوجين حتى على النساء، وأما العيوب الظاهرة مثل العمى والخرس وكونها مقطوعة اليدين

٣٢- باب الأمة تعتق وزوجها عبد.

٢٥١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه قالا: ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، ثنا محمد بن أحمد بن النضر، حدثني جدي معاوية بن عمرو، ثنا زائدة بن قدامة الثقفي، ثنا سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن

أو الرجلين أو إحداهما وغيرها من العيوب الظاهرة فإذا رضي بها الزوج وقد علم بذلك فلا خيار له.

ثم إن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان الفسخ من قبله أو من قبلها، وإن كان بعد الدخول فلها مهر مثلها.

ويثبت خيار العيب على الفور بعد العلم إلا العتة فإنه يضرب لها أجل ينة من يوم مرافعته إلى السلطان لاحتمال أنه عجز لعارض يزول بمرور فصول السنة عليه، ثم إن لم يزل فالفسخ بعد السنة على الفور.

وأما العيب الحادث بعد العقد فعند الإمام أحمد وجهان.

ثم إن كان العيب بالمرأة والغرور من قبل وليها فيرجع الزوج بالغرم على وليها لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال مالك على حديث عمر: إنهما يكون لزوجها الغرم على وليها إذا كان وليها الذي أنكحها أباه أو أخاه أو من يرى أنه يعلم ذلك منها، فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو ممن لا يرى أنه يعلم ذلك منها فليس عليه غرم.

أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار فاشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن ولي النعمة» قالت: وخيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً، وأهدت لعائشة لحماً فقال رسول الله ﷺ: «لو صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ» فقالت عائشة: تُصَدِّقْ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ! فقال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١).

٢٥١٨- أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ، أنا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها.

٢٥١٩- ورواه محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح، عن مجاهد، وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد الآل أبي أحمد، فخيرها رسول الله ﷺ

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٠/٧) بهذا الاسناد، والبخاري (٤٠٤/٩)، ومسلم (١١٤٣/٢)، والنسائي (١٦٥/٦) - (١٦٦)، وابن ماجه (٦٧١/١)، وأحمد (١٦١/٦، ١٧٨)، وأبو يعلى (٤١٤/٧)، والطحاوي ص (٢٠١)، والطحاوي في شرحه (٤٣/٤) كلهم من طريق القاسم بن محمد عنها به.

وله طرق أخرى تقدمت في كتاب البيوع، باب من اشترى مملوكاً ليعتقه.

وقال لها: «إِنَّ قَوْلَكَ فَلَاحِيَارَ لَكَ».

أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا بعد العزيز بن يحيى الحراني، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق فذكره^(١).

٢٥٢٠- قلت: ومثل ذلك أفتى ابن عمر وحفصة بنت عمر، ويروى عن عمر^(٢).

٢٥٢١- وفي رواية الأسود بن يزيد أن زوجها كان حراً. قال البخاري: «قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً أصح»^(٣).

(١) تقدم تخريج حديث عائشة مع طرقه في كتاب البيوع في الباب المشار إليه آنفاً.

(٢) هذه الآثار ذكرها المؤلف في الكبرى (٢٢٢/٧).

(٣) ذكر البخاري قول الأسود عقب حديث عائشة: «الولاء لمن أعتق» في باب ميراث السائبة في كتاب الفرائض (٤٠/١٢).

وذكر قبله قول الحاكم بأن زوجها كان حراً وقال: مرسل، لأن الأسود لم يصله بذكر عائشة، فإن السود لم يدخل المدينة في عهد النبي ﷺ، وأما الحكم فولد بعد ذلك بدهر طويل بخلاف قول ابن عباس، فإنه أصح لأنه ذكر أنه رآه، وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها، فيترجح قوله على من لم يشهدها.

٢٥٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد بن الحسن ابن محمد بن حكيم المروزي، أنا أبو الموجه، ثنا عبدان، أنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث، كأنني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: «يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا!» فقال النبي ﷺ: «لو راجعني فإنه أبو ولدك» قالت: يا رسول الله! أأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» فقالت: فلا حاجة لي فيه^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٢/٧) وقال: «رواه

البخاري في الصحيح (٤٠٨/٩) عن محمد عن عبد الوهاب».

ورواه أيضاً أبو داود (٦٧٠/٢)، والنسائي (٢٩٥/٨)، والترمذي

(٤٥٣/٣)، وابن ماجه (٦٧١/١)، والدارمي (١٦٩/٢-١٧٠)، وابن

الجارود (٦١/٣)، وأحمد (٢١٥/١) كلهم من طرق عن عكرمة به.

فقه الحديث:

اتفق أهل العلم على أن الأمة إذا أعتقت وكانت تحت عبد فيها الخيار في

فسخ النكاح مستلدين في ذلك بحديث بريرة، لأن عليها ضرراً في كونها

حرة تحت العبد كما لو تزوج حرة لعي أنه حر فبان عبداً، فإن اختارت

الفسخ فلها فراقه بالاتفاق.

واختلفوا إذا أعتقت تحت حر فقال مالك والشافعي وأحمد وجمع من

الصحابه والتابعين: لا خيار لها، وقال الثوري وأصحاب الرأي: لها الخيار

٢٥٢٣- وروي عن ابن عباس أنه قال: لا خيار لها على الحر.

٢٥٢٤- وروي معناه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٣٣- باب أَجَلُ الْعَيْنِ.

٢٥٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله المنادي، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر ابن الخطاب أنه قال في العين: يؤجل سنة، فإن قَلَر عليها وإلا فُرق بينهما^(١).

واستدلوا لما ذكره الأسود أن زوج بريرة كان حرّاً وقد سبق فيه قول البخاري بأنه منقطع، والصحيح ما قاله ابن عباس وعائشة وغيرهما من أهل المدينة بأنه كان عبداً، قال أحمد: «هذا ابن عباس وعائشة قالوا في زوج بريرة أنه عبد، ورواية علماء أهل المدينة وعملهم، وإذا روى أهل المدينة حديثاً وعلموا به فهو أصح شيء، وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده، وأما غيره فليس بذلك» انظر: المغني (١١٨/٧).

ولا يقال إن قول السود مرسل، والمرسل حجة لأنه خالف المرفوع الصحيح، على أن الأسود اختلف عليه فمرة قال: كان حرّاً ومرة: كان عبداً، ولا معنى للخيار إذا كان حرّاً.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٦/٧)، وابن أبي شيبة (٢٠٩/٤)، وعبد

الرزاق (٢٥٣/٦) كلهم من طريق سعيد بن المسيب به، وهو منقطع بين

سعيد بن المسيب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٢٥٢٦- وروي معناه عن عبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة
وفي إحدى الروايتين عن علي^(١).

(١) آثار هؤلاء الصحابة رواها المؤلف في الكبرى (٢٢٦/٧-٢٢٧) وعبد
الرزاق (٢٥٣/٦-٢٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٠٦/٤).

فقه الحديث:

يعتبر الفقهاء قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمدة في هذا الباب، فلا خلاف
بينهم بأن العنين يؤجل سنة كاملة، فإن قَدَّرَ على الجماع أثناء السنة
لم يفرق بينهما، وإن لم يقدر يفرق بينهما، واختلفوا في تاريخ الفصل:
فجاءت عن المغيرة كما قال الشيخ، ومثله عن عمر أن السنة تكون من
يوم رافقته، وقال الحنفية والحنابلة: من تاريخ الترافع، وقال الشافعية
والمالكية: من وقت القضاء بالتأجيل والأول أولى، لأنه إذا ثبتت العنة في
الرجل فيكون التأجيل يوم رافقته، وإلا يلحق الضرر بالزوجة.

ولا خلاف بين الفقهاء أيضاً بأن الفرقة بالعيب تحتاج إلى حكم القاضي،
لأن الناس يختلفون في العيب فلزم الرجوع إلى القاضي لحسم الخلاف
الناشئ بين الزوجين، والعيب على نوعين: عيبٌ لا يحتاج إلى التأجيل
مثل أن يكون الزوج محبوباً، وعيبٌ يحتاج إلى التأجيل لمعرفة قدرة الزوج
على الجماع مثل العنة والخصية.

كما اختلف الفقهاء أيضاً في هذه الفرقة: فقال الحنفية والمالكية: إنها
طلاق بائن، وقال الشافعية والحنابلة: إنها فسخ لا طلاق، ففي الصورة
الثانية يحق للزوج إعادة الزوجة بنكاح جديد وبولي وشاهدي عدل ومهر

٣٤- باب العزل.

٢٥٢٧- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر، عن أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل قال فقال: «وما ذاكم؟» قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها يكره أن تحمل، أو تكون له الجارية فيكره أن تحمل منه فقال ﷺ: «لا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا ذاكم فَإِنَّمَا هو القدر»^(١).

قلتُ: وفي رواية مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد: «ولم يفعل أحدكم» ولم يقل: لا «فلا يفعل أحدكم فإنه ليست من نفسٍ مَنْقُوسَةٍ مخلوقة إلا الله خالقها»^(٢).

بخلاف الأولى فإنها بائنة.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٠/٧)، وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عون» (١٠٦٣/٢)، وأخرجه أيضاً النسائي (١٠٧/٦) كلهم من طريق ابن سيرين به.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٩/٧)، ومسلم (١٠٦٣/٢)، والترمذي (٤٣٥/٣)، والحميدي (٣٣٠/٢)، وأبو يعلى (٣٧٣/٢)، وأبو داود (٦٢٣/٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٤٦/٣) كلهم من طريق مجاهد عنه به.

٢٥٢٨- وفي رواية أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها»^(١).

وفي رواية أخرى عنه عن جابر: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا عنه^(٢).

وعلقه البخاري في كتاب التوحيد فقال: قال مجاهد فذكر طرفاً من الحديث. وعن أبي سعيد طرق أخرى:

منها: ابن محيريز عنه، رواه مالك (٥٩٤/٢)، والبخاري (١٧٠/٥)، (٣٥/٩)، ومسلم (١٤٣٨)، وأبو داود (٢١٧٢)، والبيهقي (٢٢٩/٧)، وابن حبان (١٩٨/٦) كلهم عن ابن محيريز به، وفيه أصبنا سبائا في حديث طويل في غزوة بني المصطلق، وفيه قال رسول الله ﷺ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَهُ نَسَمَةً هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٩/٧)، وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس» (١٠٦٤/٢) كلهم من طريق أبي الزبير عنه به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٨/٧)، ومسلم (١٠٦٥/٢)، وابن حبان (١٩٨/٦) كلهم من طريق هشام عن أبي الزبير به.

قوله: كنا نفعل كذا مع إضافته إلى عصر النبي ﷺ مرفوع حكماً، وعليه جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين.

وخالف في ذلك فريق من العلماء منهم أبو بكر الإسماعيلي فقالوا: إنه موقوف لاحتمال عدم اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك.

ولكن هذا الاحتمال مدفوع هنا لما في صحيح مسلم من طريق أبي الزبير،

٢٥٢٩- ورؤينا في إباحته عن سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبي أيوب الأنصاري وابن عباس^(١).

٢٥٣٠- وفي حديث ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محمر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة، عن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عزل الحرة إلا بإذنها^(٢).

٢٥٣١- وهو مروي عن ابن عباس وعن ابن عمر ثم عن عطاء وإبراهيم النخعي^(٣).

٢٥٣٢- وأما حديث جذامة بنت وهب عن النبي ﷺ أنه سئل عن العزل فقال: «الوَأْدُ الْخَفِيُّ»^(٤) فإنه محمول على التنزيه، فرواية من

عن جابر: «بلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا» وهو تقريره وهو حجة بالإجماع.

(١) هذه الآثار أخرجها المؤلف في الكبرى (٢٣٠/٧) وابن أبي شيبة (٢٢٠-٢١٨/٤).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣١/٧)، وأحمد (٣١/١)، وابن ماجه (٦٢٠/١) كلهم من طريق ابن لهيعة به، وابن لهيعة ضعيف.

(٣) انظر هذه الآثار في السنن الكبرى (٢٣١/٧) ومصنف ابن أبي شيبة (٢٢٢/٤).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣١/٧)، ومسلم (١٠٦٧/٢)، ومالك مختصراً (٦٠٨/٢)، وأبو داود (٢١٢/٤) مختصراً، والترمذي مختصراً

روى الإباحة فيه أكثر.

٢٥٣٣- وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً: أنه كان يكره عشر خلال، فذكرهن وقال فيهن: عزل الماء محله وإفساد الصبي غير محرمة^(١).

٢٥٣٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو بدر شعاع بن الوليد، ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل قالوا: إن اليهود تزعم أن العزل هي الموعودة الصغرى قال:

(٤/٤٠٦)، وابن ماجه (١/٦٤٨)، والنسائي مختصراً (٦/١٠٧)، والدارمي (٢/١٤٦-١٤٧)، وأحمد (٦/٣٦١، ٤٣٤) كلهم من طريق عروة عن عائشة عنها به.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٣٢) وأبو داود (٤/٤٢٧)، والنسائي (١/٥٠٩)، والطيالسي ص (٥٢) كلهم من طريق عبد الرحمن بن حرمة، عن ابن مسعود، ولفظه: كان نبي الله ﷺ يكره عشر خصال: الصفرة يعني الخلق، وتغيير الشيب، وجر الإزار، والتختم باذهب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعب، والرقبي إلا بالمعوذات، وعقد التمايم، وعزل الماء عن محله، وفساد الصبي غير محرمة. قال أبو داود: «تفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة». وعبد الرحمن بن حرمة لم يوثقه غير ابن حبان، وقال البخاري في الضعفاء: «عبد الرحمن بن حرمة عن ابن مسعود، روى عنه القاسم بن حسان، لا يصح حديثه».

«كَذَبَتْ يَهُودُ»^(١).

٢٥٣٥- وروي ذلك أيضاً عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، وزاد فيه: «كَذَبَتْ يَهُودُ وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ»^(٢).



(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٠/٧)، والبزار كما في المجموع (٢٩٧/٤) وفي كشف الستار (١٧١/٢)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة كلاهما من طريق محمد بن عمرو به.

كما رواه البزار من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به، وزاد فيه: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ» ورجاله رجال الصحيح.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٠/٧)، وأبو داود (٦٢٣-٦٢٤) كلاهما من طريق موسى بن إسماعيل به.

ورواه البزار من وجه آخر كما في كشف الأستار (١٧٢/٢).

وقال البزار: «لَا نَعْلَمُ رَوَى مُوسَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ إِلَّا هَذَا وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ».

وقال الهيثمي: «رواه البزار وفيه يوسف (والصواب موسى) بن وردان وهو ثقة، وقد ضعف وبقيّة رجاله ثقات».

انظر: مجمع الزوائد (٢٩٧/٤).

العزل: هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج.

وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين: رخص فيه زيد بن ثابت، وروي عن أبي أيوب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس أنهم

كانوا يعزلون لأن جابراً يقول: كنا نعزل والقرآن ينزل.

وكرهه جماعة من الصحابة وغيرهم منهم الشافعية والحنابلة لأن النبي ﷺ سماه الوأد الخفي، لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد. والجمع بين أحاديث النهي والإجازة بأن النهي للتنزيه، والإذن محمول على أنه ليس بحرام.

وقال ابن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، والعزل فيه تفويت للذة الجماع، ولما جاء من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق، وفيه ابن لهيعة ضعيف».

إلا أن الشافعية يقولون: إن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً، ولذا حوّر الغزالي وغيره العزل بغير إذن الزوجة. لأن الشافعية قالوا: النساء على أقسام:

أحدها: الزوجة الحرة فإن رضيت جاز.

وإن لم ترض فالصحيح عند الغزالي والرافعي والنووي الجواز. وقال غيرهم: إن لم تأذن لم يجز.

والثانية: الزوجة الأمة: وهي تقاس على الحرة، فإذا كان الصحيح في الحرة الجواز ولو لم تأذن، ففي الزوجة الأمة أولى تحرراً عن رق الولد.

والثالثة: الأمة المملوكة: فقالوا: يجوز العزل عنها بلا خلاف، سواء أذنت أو لم تأذن، رضيت أو لم ترض، إلا أنه يجب أن يقيد ذلك بأن تكون المرأة قد استمتعت، وقضت حاجتها، وإلا فيخاف عليها من

انحراف في الخلق.

وقال المالكية: لا يعزل عن الحرية إلا بإذنها، ولا عن الزوجة الأمة إلا بإذن سيدها.

وأما السراري فلا بأس بها ولو بدون إذنها.

قال ابن عبد البر في التمهيد: «لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرية إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل».

قال العراقي: وفي دعوى نفي الخلاف نظر لما قد عرفته من مذهبنا أي المذهب الشافعي.

ثم قال ابن عبد البر: «وفي الأمة المملوكة، لا خلاف بين فقهاء الأمصار أنه يجوز العزل عنها بغير إذنها».

وقال الحنفية: يجوز العزل عن مملوكته بغير إذنها، ولا يجوز عن زوجته الحرية إلا بإذنها.

وأما الزوجة الأمة فلا يجوز إلا بإذن سيدها.

قال ابن حزم: لا يجوز العزل عن حرية ولا أمة مطلقاً، واستدل بما في صحيح مسلم من حديث جدامة بنت وهب أخت عكاشة في حديث قالت فيه: سألت رسول الله ﷺ عن العزل فقال: «ذلك الوأد الحفي وهي» وإذا الموءودة سلت».

كما احتج أيضاً من منع العزل من حديث أبي سعيد في صحيح مسلم: «لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنما هو القدر».

فقالوا: «لا» للنهي عما سئلوا عنه، وحذف بعد قوله «لا» أي: لا تعزلوا، وقوله: «وعليكم ألا تفعلوا» تأكيد لذلك النهي.

وقال الآخرون: ليس هذا نهياً، وإنما معناه: ليس عليكم جناح أو ضرر في أن لا تفعلوا.

وقالوا: وأما حديث جدامة فعورض بحديث أبي هريرة أنه لما سئل عن العزل، قالوا: إن اليهود تزعم أن العزل هو الموعودة الصغرى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ: «كذبت اليهود» فحملوا حديث جدامة على التنزيه.

ومن العلماء من قال: محل الخلاف في العزل ما إذا كان يقصد التحرز عن الولد فقالوا: بتحريمه، وأما إذا عنّ له أن ينزع لا على هذا القصد فإنه لا يحرم.

هذا ملخص ما ذكره عبد الرحيم العراقي في طرح الشريب (٥٩/٧-٦٢).

١٠ - جماع أبواب الصداق

٣٥- باب ما يكون مهراً.

٢٥٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد العزيز بن محمد.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ -واللفظ لحديثه هذا، أنا أبو بكر

محمد بن إسحاق، أنا علي بن الصقر بن نصر، ثنا إبراهيم بن حمزة

الزبيدي، ثنا الدراوردي، حدثني يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم،

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم

كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثني عشر

أوقية ونشأ، قال: أتدري ما النشء؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية،

فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه^(١).

٢٥٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قالوا: ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، عن

سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٣/٧-٢٣٤)، وقال: «رواه

مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي عمر المكي، عن عبد العزيز

(١٠٤٢/٢)».

ورواه أيضاً أبو داود (٥٨٢/٢)، والنسائي (١١٧/٦)، وابن ماجه (٦٠٧/١)،

وأحمد (٩٤/٦)، والدارمي (١٤١/٢)، والشافعي في الأم (٥٨/٥) كلهم من

طريق أبي سلمة به، والنشء هو النصف من كل شيء.

أصدق فاطمة رضي الله عنها درعاً من حديد وجرّة ودوار.
وفي رواية بدل جرة رحاً، وذكر شيئاً آخر وأن صداق نساء
النبي ﷺ كان خمس مائة درهم^(١).
٢٥٣٨- ورؤينا عن عروة عن أم حبيبة أن النجاشي زوجها
النبي ﷺ، وأصدقها أربعة آلاف، وكان مهور أزواج النبي ﷺ
أربع مائة درهم^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٥/٧).

رؤي عن علي من وجه آخر بأنه قال: ليس لي شيء فقال له النبي ﷺ:
«أعطيها درعك» فأعطاهما درعه.

رواه أبو داود (٥٩٦/٢-٥٩٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن عن
رجل من أصحاب النبي ﷺ، وفي رواية عنه قال النبي ﷺ: «أين درعك
الحطمية التي أعطيتك يوم كذا وكذا؟» رواه أحمد (٨٠/١) من طريق ابن
أبي نجيح عن أبيه عن رجل عنه.

قال الهيثمي: «وفيه رجل لم يسم وبقيّة رجاله رجال الصحيح» انظر:
المجمع (٢٨٣/٤).

ورؤي عن ابن عباس مثله، رواه أبو داود (٥٩٦/٢)، والنسائي
(١٢٩/٦) كلهم من طريق عكرمة به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٢/٧)، وأبو داود
(٥٨٣/٢)، والنسائي (١١٩/٦)، وأحمد (٤٢٧/٦)، وابن الجارود
(٤٥/٣)، والدارقطني (٢٤٦/٣) كلهم من طريق عروة به.

٢٥٣٩- ورؤينا عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال: كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق^(١).

وهذا إن خرج مخرج الأغلب، وأما مهر أزواج النبي ﷺ سوى أم حبيبة فعائشة أعلم بها.

٢٥٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: «ما هذا؟» قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال: «فبارك الله لك أولم ولو بشاة»^(٢).

- (١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥/٧)، والنسائي (١١٧/٦)، وعبد الرزاق (١٧٧/٦)، وابن حبان (١٥٩/٦) كلهم من طريق داود بن قيس عنه به.
- (٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٦/٧)، وقال: «رواه البخاري في صحيح عن مسدد (١٩٠/١١) ورواه مسلم عن أبي الربيع (١٠٤٢/٢)». ورواه أيضاً أبو داود (٥٨٤/٢)، والترمذي (٣٩٣/٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٦٢)، وابن ماجه (٦١٥/١)، وأحمد (١٦٥/٣)، وسعيد بن منصور (١٦٩/١)، وعبد الرزاق (١٧٧/٦-١٧٨) كلهم من طرق عن ثابت عنه به.
- وله طرق أخرى:

منها: طريق حميد الطويل عنه مع قصة سعد بن الربيع عنه. أخرجه البخاري (٢٣١/٩)، ومسلم (١٠٤٣/٢)، والترمذي،

٢٥٤١- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: قوله نواة من ذهب يعني خمسة دراهم، قال: وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب كما يسمى الأربعون أوقية، وكما تسمى العشرون نشأ^(١).

٢٥٤٢- قال أبو عبيد: حدثني يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: الأوقية أربعون، والنشاء عشرون، والنواة خمسة.

٢٥٤٣- قلت: وروينا عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب قومت خمس دراهم^(٢).

والطحاوي في مشكل الآثار (١٤٥/٤)، وأحمد (٢٧١، ١٩٠/٣)، والنسائي (١١٩/٦)، والدارمي (١٠٤/٢)، وأبو داود (٥٨٤/٢)، وابن الجارود (٤٥/٣)، والحميدي (٥١١/٢)، والطيالسي ص (٢٨٤)، وسعيد ابن منصور (١٦٩/١)، وعبد الرزاق (١٧٨/٦)، والبيهقي (٢٣٧/٧) كلهم من طرق عن حميد الطويل به، وبعضهم لم يذكروا قسة سعد معه، وله طرق أخرى أيضاً.

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٢٣٧/٧)، والمعرفة (٢١١/١٠)، ومختصر الخلافيات (١٦٣/٣).

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٢٣٧/٧).

٢٥٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالاً ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لو أن رجلاً تزوج امرأة على ملء كفٍّ من طعامٍ لكان ذلك صداقاً»^(١).

٢٥٤٥- ورؤينا عن موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطى في صداقٍ ملء كفٍّ بَرًّا أو ثَمَرًا أو سَوِيْقًا أو دَقِيقًا فقد استَحَلَّ».

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إسحاق بن جبريل البغدادي، أنا يزيد بن هارون، ثنا موسى بن مسلم ابن رومان فذكره^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٨/٧).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٨/٧)، وأبو داود (٥٨٥/٢) كلاهما من طريق موسى بن مسلم بن رومان به.

قال أبو داود: «رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً».

نقل الزيلعي عن عبد الحق فإنه قال: «لا يعول على من أسنده» نصب الراية (٢٠٠/٣).

وقال الذهبي في الميزان: «ومسلم بن رومان وهو مجهول، روى عن أبي الزبير وعنه يزيد بن هارون فقط».

٢٥٤٦- وأما الحديث المرفوع عن جابر: «لا يَنْكِحُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءُ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ» فإنه لا يصح، تفرد به مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء وعمرو، عن جابر، ومبشر بن عبيد في عداد من يضع الحديث. قاله أحمد بن حنبل وغيره من الحفاظ^(١).

وموسى بن مسلم بن رومان كذا وقع في بعض الروايات، والصواب صالح بن مسلم رومان، وقد ينسب إلى جده فيقال: صالح بن رومان، وهو ضعيف كما قال الحافظ.

والذي ذكره أبو داود معلقاً فقد أخرجه مسلم (١٠٢٣/٢) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابراً يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث، قال البيهقي: «وفيه دليل على قدر ما كانوا ينكحون به من الصداق باقٍ، وإنما الذي حُرِّمَ هو نكاح المتعة بعد الرخصة، فالفسخ وقع في إبطال الأجل لا في القدس» مختصر الخلافيات (١٦٤/٣).

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٠/٧)، والدارقطني (٢٤٥/٣)، وأبو يعلى، وابن حبان، وابن عدي، والعقيلي في ضعفائهم كلهم من طريق مبشر بن عبيد به.

قال الدارقطني: «مبشر بن عبيد متروك الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها».

وأسند المؤلف في المعرفة (٢١٩/١١) عن أحمد أنه قال: «مبشر بن عبيد

٢٥٤٧- وأما الذي روى داود الأودي عن الشعبي عن علي: لا صداق أقل من عشرة دراهم فقد قال أحمد بن حنبل: «لقن غياث بن إبراهيم داود هذا، فصار حديثاً» وقال يحيى بن معين رحمته الله: «غياث كذاب، وداود الأودي ليس بشيء»^(١).

٢٥٤٨- قلتُ: وكيف يصح هذا وصحيح عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رحمته الله قال: الصداق ما تراضى به الزوجان^(٢).

أحاديثه أحاديث موضوعة كذب»، وقال ابن عدي في الكامل (٢٤١٢/٦): «إسناده باطل لا يرويه غير مبشر بن عبيد» ونقل عن أحمد أنه كان يضع الحديث.

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٠/٧)، والدارقطني (٢٤٥/٣)، وعبد الرزاق (١٧٩/٦) كلهم من طريق داود عن الشعبي به. وقال المؤلف في المعرفة: «وكان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان حديث داود بن يزيد الأودي».

(٢) رواه الدارقطني (٢٤٦/٣) وعنه المؤلف في الكبرى (٢٤١/٧) عن أبي شيبة، نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلال، عن جعفر به مثله. وفيه علتان:

إحدهما: أن أبا شيبة وهو إبراهيم بن عثمان العبسي متروك. والثانية: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين أحد الأئمة يروي عن أبيه محمد وهو الباقر الإمام، لكن لم يدرك محمد الباقر علياً رضي الله عنهن. ففيه انقطاع، قال المؤلف: «هذا مع إرساله أمثل الروايات عن علي»

٢٥٤٩- وفي حديث محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: «أَنْكِحُوا الْأَيَامَى» قالوا: يا رسول الله! ما العلائق؟ قال: «ما تراضى عليه أهلُهم»^(١).

انظر: مختصر الخلافات (١٦٧/٢).

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٩/٧)، وقال: «وقد قيل عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعاً» وهذا الحديث رواه المؤلف في الكبرى (٢٣٩/٧)، والدارقطني (٢٤٤/٣) كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن به، وابن البيلماني متروك الحديث. وقد روي مرسلًا، رواه أبو داود في المراسيل، وابن أبي شيبة (١٨٦/٤)، والبيهقي (٢٣٩/٧)، وسعيد بن منصور (١٧١/١) كلهم من طريق عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلماني به، قال البيهقي: «هذا منقطع»، وقال في المعرفة (٢١٤/١١): «وأسانيد هذا الحديث ضعيفة». وذكر المؤلف أيضاً في مختصر الخلافات (١٦٦/٣) حديث أبي سعيد الخدري قال: سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء فقال: «هو ما اضْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ» أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٩/٧)، قال ابن الترمكاني: «في إسناده أبو هارون العبدى، قال حماد: كذاب، وقال السعدي: كذاب مفتر، وقال أحمد: ليس بشيء، ثم قال: ومثل هذا كيف يستشهد به؟».

فقه الحديث: تتضمن هذه الأحاديث بأنه لا حَدٌّ لأَقْلٍ مهر، فإن قبضه السويق، وخاتم الحديد، والنعلين يصح تسميتها مهراً وتحل به الزوجة.

٣٦- باب النكاح على تعليم القرآن.

٢٥٥٠- أخبرنا أبو محمد بعد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو

سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر المخرمي،

ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو

ابن البخاري الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي

حازم سمع سهل بن سعد الساعدي يقول: كنت في القوم عند النبي ﷺ

وعليه يدل قوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ فلم يقدره

بشيء فيعمل على إطلاقه، وبه قال الشافعي وأحمد، وفي سنن سعيد بن منصور

رقم (٦٢٠): زوج سعيد بن المسيب ابن أخيه على درهمين، فقالوا: كل ما

جاز ثمناً في البيع أو أجرة في الإجارة جاز أن يكون صداقاً.

والمغالات في المهر مكروهة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعسره.

وقال الحنفية: أقل المهر عشرة دراهم، وسبق تضعيف الحديث.

ومنها ما رواه الحسن بن دينار، عن عبد الله الدانا، عن عكرمة، عن

ابن عباس، عن علي رضي الله عنهم قال: «لا مهر أقل من خمسة دراهم»

والحسن بن دينار ضعيف، انظر: الخلافيات (١٦٧/٢).

وقال المالكية: أقله ثلاثة دراهم فضة خالصة أو ما يساويها. وهذا القول

أضعف من الثاني إذ لا دليل عليه من السنة، وإنما قاسوا على نصاب السرقة.

وعلى فرض أنها يقوي بعضها بعضاً فهي لا تبلغ بذلك إلى حد الاعتبار، لا

سيما وقد عارضها ما في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة مثل

حديث الخاتم، وحديث نواة الذهب وغيرها. انظر: النيل (١٨٩/٦).

فقامت امرأة فقالت: إنها وهبت نفسها لك فَرَأُ فيها رأيك، فقام رجل من الناس فقال: يا رسول الله! زَوَّجْنِيهَا، فلم يَرُدَّ عليه شيئاً، ثم قامت فقالت: يا رسول الله! إنها قد وهبت نفسها لك فَرَأُ فيها رأيك، فقام الرجل فقال: يا رسول الله! زَوَّجْنِيهَا، ثم قامت الثالثة فقال له النبي ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قال: لا قال: «فاذهب فاطلب» فذَهَبَ فَطَلَّبَ فلم يجد شيئاً، قال: «اذهب فاطلب ولو خَاتِماً من حديد» قال: فذَهَبَ فَطَلَّبَ فقال: لم أجد شيئاً قال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا قال: «اذهب فقد زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

ورَوَيْنَا عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «هَلْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا تَعْلَمُهَا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

٢٥٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٤/٧)، والبخاري (١٩٠/٩-١٩١)، ومسلم (١٠٤١/٢)، ومالك (٥٢٦/٢)، وأبو داود (٥٨٦/٢)، والترمذي (٤١٢/٣-٤١٣)، والنسائي (١٢٣/٦)، وابن ماجه (٦٠٨/١)، والدارمي (١٤٢/٢)، وأحمد (٣٣٠/٥)، والحميدي (٤١٤/٢)، وابن الجارود (٤٦/٣)، والطحاوي في شرحه (١٦/٤)، والدارقطني (٢٤٧/٣) كلهم من طرق عن أبي حازم به.

(٢) رواه المؤلف (٢٤٢/٧)، ومسلم (١٠٤٢/٢).

البغدادي، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن عقيل قال: ثنا حفص بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن عِسل، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه فذكر قريباً من قصة سهل إلا أنه لم يذكر الخاتم، وقال في آخرها: فقال: «ما تحفظُ من القرآن؟» قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: «قم فاعلمها عشرين آية وهي امرأتك»^(١).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٢/٧)، وأبو داود (٥٨٨/٢) كلاهما من طريق عِسل به، وعِسل -بكسر أوله وسكون المهمله وقيل: بفتحتين- التميمي أبو قرّة البصري ضعيف. وقوله: «فَعَلَّمَهَا عشرين آية من القرآن» منكر.

فقه الحديث: تضمنت هذه الأحاديث على أن المرأة إن رضيت بعلم الزوج وتحفيظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها كما يجعل السيد عتق الأمة صداقها، وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها، وبه قال الشافعي وغيره من المحدثين. وذهب أهل الرأي إلى أنه لا يجوز أن يكون تعليم القرآن صداقاً، بل لها مهر المثل، وبه قال مالك وأحمد في رواية.

قال مكحول: ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يفعله.

أجاب عنه ابن القيم: «ومن ادعى في هذه الأحاديث اختصاصها بالنبي ﷺ،

آخر الجزء العاشر من هذه النسخة، يتلوه في الحادي عشر إن شاء الله باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

أو أنها منسوخة، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل، والأصل يردها» زاد المعاد (١٧٩/٥).

وقد أوّل بعض أهل العلم بأن الباء بمعنى اللام للتكريم لكونه حاملاً للقرآن، وأما المهر فهو مهر المثل، وأجيب بأن اللغة لا تساعد على ذلك.

قال المازري في شرح مسلم (٩٨/٢): «الباء للتعويض كما يقال: بعثك ثوبي بدينار، ولم يرد أنه ملكه إياها بحفظه القرآن إكراماً للقرآن، لأنها تصير في معنى الموهوبة، وذلك لا يجوز إلا للنبي ﷺ» وثانياً: هذا التأويل يحتاج إلى دليل، والحديث صريح في حجته.

وجعل الطحاوي خاصة بهذا الرجل لما جاء في حديث أبي النعمان الأزدي قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ثم قال: «لا يكون لأحد بعدك مهراً» رواه سعيد بن منصور في سننه، قال الحافظ: «هو مع إرساله فيه من لا يُعرف» ويمثل هذا لا يجوز تخصيص حديث عام.

فالخلاصة: كل ما جاز ثمناً في البيع أو أجرة في الإجارة من العين والدين والحال والمؤجل والقليل والكثير ومنافع الحر والعبد جاز أن يكون صداقاً انظر: المغني (١٣٩/٧).

إلا الحنفية فمنعوه في منافع الحر، وأجازوه في منافع العبد إلا في الإجارة على تعليم القرآن فمنعوه مطلقاً بناءً على أصلهم في أخذ الأجرة على تعليم القرآن أنه لا يجوز، وسيأتي الكلام في الباب الذي يليه.

٣٧- باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

٢٥٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو يحيى أحمد بن محمد ابن إبراهيم السمرقندي، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا يوسف بن يزيد وهو أبو معشر البراء قال: ثنا عبيد الله بن الأحنس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راقٍ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً؟ فانطلق رجلٌ منهم فقرأ أم الكتاب على شاةٍ فبرأ، فجاء بالشاة إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

٢٥٥٣- وهذا أصح من من حديث عبادة بن الصامت^(٢)، وأبي

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٣/٧)، والبخاري (١٠/١٩٨-١٩٩)، وابن حبان (٢٩٨/٧)، والدارقطني (٦٥/٣) كلهم من طريق عبيد الله بن الأحنس عنه به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٧٠١/٣-٧٠٢)، وابن ماجه (٧٢٩/٢)، والطحاوي (١٠/٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٨٢/٢)، والحاكم (٤١/٢)، وأحمد (٣١٥/٥)، والبيهقي (١٢٥/٦) كلهم من طريق مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة

الدرء^(١) في التهديد والوعيد في أخذ القوس على تعليم القرآن لما في

ابن الصامت، قال: عَلَّمْتُ ناساً من أهل الصُّفَّة الكتاب والقرآن، فأهْدَى إليّ رجلٌ منهم قَوْساً، فقلت: ليست بمال وأرْمِي عنها في سبيل الله عز وجل؟ لَأَتَيْنَ رسولَ الله ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ، فقلت: يا رسول الله، رجل أهْدَى إليّ قَوْساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرْمِي عنها في سبيل الله، قال: «إِنْ كنتَ تحبُّ أَنْ تَطْوِقَ طَوْقاً مِنْ نارٍ فَأَقْبِلْهَا» واللفظ لأبي داود، قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وتعقبه الذهبي فقال: «مغيرة صالح الحديث وقد تركه ابن حبان». وقال البيهقي عن ابن المديني: «إسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فإننا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث».

وله طريق آخر رواه أبو داود (٧٠٢/٣)، وأحمد (٣٢٤/٥)، والحاكم (٣٥٦/٣)، والبيهقي (١٢٥/٦) كلهم من طريق عبادة بن نسي، عن جنادة ابن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت. نحو هذا الخبر.

قال أبو داود: «والأول أتم»، «فقلت: ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال: «جمرة بين كتفك تقلدتها» أو «تعلقتها».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٦/٦) وعزاه الحافظ إلى الدارمي أيضاً، قال المؤلف: «حديث أبي الدرداء هذا ليس له أصل» وقد ردّه ابن الترمكاني فقال: «أخرجه البيهقي هنا بسند جيد فلا أدري ما وجه ضعفه وكونه لا أصل له!».

إسناد حديثهما من الضعف، ثم قد حملهما بعض أصحابنا على حالٍ
يجب فيه تعليمه.

الرقية: كلام يستشفى به من كل عارض، وقد جاء التصريح في حديث
أنس بأن النبي ﷺ رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة، رواه مسلم
(٢١٩٦) باب السلام، وليس فيه نفي جواز الرقية في غيرها بل المراد: لا
رقية أولى وأنفع منها في العين والحمة، ويدل عليه سياق الحديث. كذا
قال ابن القيم في زاد المعاد (١٧٥/٤).
فقه الحديث: وفي الحديث دليلٌ على جواز الرقية من فاتحة الكتاب لاشتماله
على التوحيد والاستعانة به، فإنه من أعظم الأدوية الشافية الكافية،
ويقاس عليه غيره من سور القرآن.

وأما أخذ الأجرة على تعليم القرآن فأجازه الجمهور مالك والشافعي وأبو
ثور وأحمد وغيرهم، واحتجوا بحديث ابن عباس وسهل بن سعد في تعليم
المرأة القرآن وجعله صداقاً لها. ومنعه أبو حنيفة وإسحاق والزهري
 وغيرهم، وقالوا: إن تعليم القرآن عبادةٌ وقُرْبَةٌ وأجره على الله.
وأجابوا عن حديث الباب بأن المراد بالأجر فيه الثواب، إلا أن السياق
يأبى ذلك، وقالوا أيضاً: إنه منسوخ بحديث عبادة بن الصامت وغيره،
وتُعقَّب بأن إثبات النسخ بالاحتمال أمرٌ مردودٌ، لأن الأحاديث ليس فيها
تصريحٌ بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق
الأحاديث الصحيحة.

ثم إن حديث ابن عباس أقوى من حيث الصحة، وحديث أبي سعيد الخدري
مثله، وأحاديث النهي وإن كان بعضها صحيحاً إلا أنها لا تنهص للمعارضة.

٣٨- باب نكاح التفويض

٢٥٥٤- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦] قال: هو الرجل يتزوج المرأة ولم يُسَمِّ لها صداقاً ثم طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكِحَهَا، فأمر الله تعالى أَنْ يُمَتَّعَهَا عَلَى قَدَرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَعْسِراً فَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٤/٧) بهذا اللفظ والإسناد.

فقه الباب: لقد أباح الله طلاق المرأة بعد العقد عليها قبل الدخول بها وقبل الفرض، ولكن متى تجب لها المتعة ومتى لا تجب لها ففي ذلك أقوال: أحدها: إن المتعة تجب لكل مطلقة لعموم قوله تعالى في سورة البقرة الآية [٢٤١] ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وبه قال الشافعي. انظر: الأم (٦٩/٥) لأن المهر الذي تستحقه بمقابله ما أتلّف عليها من منفعة البضع، فلها المتعة على وحشة الفراق، وكان شريح يقول: متّع إن كنت محسناً متّع إن كنت متقياً.

القول الثاني: تجب المتعة للمطقة قبل المسيس والفرض فقط لقوله تعالى في

سورة البقرة الآية (٢٣٦): ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَكُمْ مَسْئُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُخْسِنِينَ﴾

لأن المطلقة بعد الفرض والدخول لها المهر الكامل، وبعد الفرض قبل الدخول لها نصف المهر لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيَنْصِفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧].

أوجب أبو حنيفة رحمه الله تعالى المتعة للمطلقة قبل المسيس والفرض مستدلاً بهذه الآية الكريمة وما عداها مستحبة.

القول الثالث: أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس وإن كانت مفروضة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩] إلا أن الآية ساكتة عن الفرض وعدمه ولكن الآية في سورة البقرة [٢٣٦] تُقَيِّدُ هذا الإطلاق بأنها بعد الفرض لها النصف، وإن دخل بها قبل الفرض فلها مهر المثل، فلم يبق إلا المطلقة قبل المسيس والفرض كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

وأما قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فهو عام تقيد به الآيات الأخرى، أو على الاستحباب لأن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالمتعة لأزواجه المدخول بها والفرض لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسَرِّخْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [سورة الأحزاب: ٢٨] ومعلوم أن أزواج النبي ﷺ كن مدخولاً بها والمفروضة فهذا على الاستحباب.

٢٥٥٥- قال الشافعي رحمته الله في القديم: «ولا أعرف في المتعة قدراً إلا أني أستحسن ثلاثين درهماً لما روي عن ابن عمر وقال مرة: ثياب ثلاث بقدر ثلاثين درهماً»^(١).

فأما رأي الوالي مما أشبه هذا بقدر الزوجين.

٢٥٥٦- قلت: قد رُوينا هذا عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: أعطها كذا واكسها كذا، فحسبنا ذلك فإذا هو نحو ثلاثين درهماً^(٢).

٢٥٥٧- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير قال: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمسّ فحسبها نصف ما فرض لها^(٣).

 وذهب بعض السلف إلى أنه لا متعة أصلاً مستلدين في ذلك بأنه لم تقدّر، فلو كانت واجبة لقدّرت وهذا أبعد، وفيه تعطيل للنص، وعدم التقدير لا يمنع الوجوب.

(١) انظر: الأم (٦/٦٨).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٤٤).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٥٧٩)، وهو في الموطأ (٢/٥٧٣)، وقال السيوطي: «وأخرج مالك وعبد الرزاق والشافعي وعبد بن حميد والنحاس في ناسخه وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر» انظر: الدر المنثور (١/٣١٠).

٢٥٥٨- ورؤينا عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر في قصة فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لزوجها: «متَّعها» قال: لا أجد ما أمتَّعها قال: «فإنه لا بُدَّ من المتاع متَّعها ولو نصفَ صاعٍ من تمر». وقصتها المشهورة في العدة تدل على أنها كانت مدخولاً بها^(١).

٢٥٥٩- ورؤي مثل قول ابن عمر عن القاسم بن محمد ومجاهد والشعبي^(٢).

٢٥٦٠- ورؤي عن سعيد بن جبير أنه قلا: لكل مطلقة متعة ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

٢٥٦١- ورؤي هذا القول عن أبي العالية والحسن والزهري^(٣).

٣٩- باب أحد الزوجين يموت ولم يدخل بها

ولم يفرض لها صداقاً.

٢٥٦٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري، ثنا أحمد بن الوليد الفحام ومحمد بن عبيد الله بن يزيد، قالا: ثنا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أتى عبدُ الله -يعني ابن مسعود- في امرأة

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٧/٧) وسيأتي تخريجه في كتاب الطلاق.

(٢) أشار إلى أقوالهم (٢٥٧/٧).

(٣) أخرجها المؤلف في الكبرى (٢٥٧/٧).

توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها، فترددوا إليه ولم يزالوا به حتى قال: إني سأقول برأيي: لها صداقُ نسائها لا وكسَ ولا شَطَطَ، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان فشَهِد أن رسول الله ﷺ قضَى في بَرُوع بنت واشق الأشجعية بمثل ما قضيتَ ففرح عبدُ الله ﷺ^(١).

أخرجه أبو داود السجستاني في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان،

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٥/٧) بهذا اللفظ والإسناد وأبو داود (٥٨٩/٢)، والترمذي (٤٤١/٣)، والنسائي (١٢١/٦)، وابن ماجه (٦٠٩/١)، والدارمي (١٥٥/٢)، وأحمد (٢٧٩-٢٨٠/٤)، وابن الجارود (٤٦/٣-٤٧)، وعبد الرزاق (٢٩٤/٦)، وابن أبي شيبة (٣٠٠/٤)، وابن حبان (١٥٩-١٦٠)، والحاكم (١٨٠/٢) كلهم من طريق علقمة عنه به، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه» وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: «إسناده صحيح».

قوله: ولا وكس أى لا نقص.

وقوله: ولا شَطَطَ أى لا زيادة.

وقوله: بَرُوع - كجدول ولا يكسر - بنت واشق - ويقال: بفتح الباء عند أهل اللغة وبكسرها عند أهل الحديث - وهي الرواسية الكلاية أو الأشجعية من الصحايات المشهورات، واسم زوجها هلال بن مرة.

وكذلك رواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان.
ورواه ايضاً عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن
الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله^(١)، وقال: فقام معقل بن سنان،
ورواه بعضهم عن سفيان بالإسناد الأول وقال: فقال معقل بن يسار.
وروي عن الشعبي، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله قال: وذلك
بسمع ناس من أشجع فقاموا فقالوا: نشهد^(٢).

وروي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله وقال: فقام
رهمط من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: نشهد^(٣).

وهذا الاختلاف لا يقدر في صحة الحديث فقد يسمي من هؤلاء

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٥/٧)، وأبو داود (٥٨٨/٢)، والنسائي
(١٢١/٦)، وابن ماجه (٦٠٩/١)، وأحمد (٢٨٠/٤)، وابن أبي شيبة
(٣٠٠/٤)، وابن حبان (١٥٩/٦)، والحاكم (١٨٠/٢) كلهم من طريق
عبد الرحمن بن مهدي، عنه به مختصراً.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وقال
البیهقي: «إسناده صحيح»

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٢٤٥/٧)، وهو في المستدرک (١٨٠/٢)،
والنسائي (١٢١/٦)، وابن حبان (١٦٠/٦)، وأحمد (٢٨٠/٤)، وابن
أبي شيبة (٣٠١/٤) كلهم من طريق الشعبي عنه به.

(٣) رواه المؤلف في الكبرى (٢٤٦/٧)، وأبو داود (٥٨٩/٢)، وأحمد
(٢٧٩/٤) كلهم من طريق عبد الله بن عتبة بن مسعود عنه به.

الرهط بعض الرواة واحداً وبعضهم أخذ، وبعضهم يطلق، ولولا ثقة من أسنده لما فرح عبد الله بن مسعود بروايته إلا أن صاحبي الصحيح لم يخرجاه في الصحيح لهذا الاختلاف، ولذلك توقف الشافعي رحمه الله أيضاً في القول به^(١).

٢٥٦٣- ورؤينا عن علي^(٢) وزيد بن ثابت وابن عمر^(٣) أنهم

(١) نقل الحاكم قول شيخه أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ: لو حضرت الشافعي لقتت على رؤوس أصحابه وقلت: فقد صح الحديث فقل به. المستدرک (١٨٠/٢).

وقال الترمذي: «وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر عن هذا القول (يعني لها الميراث ولا صداق لها) وقال بحديث بروع بنت واشق (يعني لها الميراث ولها صداق المثل) وبه قال فقهاء العراق وعلماء الحديث لأن اتباع الحديث أولى من القياس».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٧/٧) وعبد الرزاق (٢٩٣/٦)، وسعيد ابن منصور (٢٣٠٠٢٣١/١)، وابن أبي شيبة (٣٠١/٤)، قال الحاكم: وقد أخبر علي بقول ابن مسعود: فقال: لا نصدق الأعراب على رسول الله ﷺ.

(٣) قولهما أخرجهما المؤلف في الكبرى (٢٤٦/٧)، وعبد الرزاق (٢٩٢/٦)، وابن أبي شيبة (٣٠٢/٤)، وسعيد بن منصور (٢٣١/١).

قالوا: لها الميراث ولا صداق لها، وهو قول أبي الشعثاء وعطاء^(١).
والسنة أولى وبالله التوفيق.

٢٥٦٤- ورؤينا عن ابن عباس أنه سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرّض لها صداقاً قال: لها الصداق والميراث^(٢).

(١) أثرهما أخرجهما المؤلف في الكبرى (٢٤٧/٧)، وعبد الرزاق (٢٩٣/٦)، وابن أبي شيبة (٣٠١/٤).

وعلى هذا القول أهل الحجاز منهم مالك والأوزاعي والليث والشافعي في رواية المزني، فكلّم قالوا: لا مهر لها ولا متعة، ولها الميراث، وعليها العدة.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٧/٧) وعبد الرزاق (٢٩٤/٦).

وبقول علي وزيد بن ثابت وابن عمر قال به مالك يعني لا صداق لها رواية ابن القاسم عن مالك: «إنما يجب لها صداق مثلها إذا بنى بها، فأما قبل البناء فلم يجب لها صداق مثلها، لأنها لو مات زوجها قبل أن يفرض لها وقبل البناء بها لم يكن لها عليه صداق، وكذلك إن طلقها قبل البناء بها أو مات لم يكن لها عليه من الصداق قليل ولا كثير».

انظر: المدونة (٨٧/٤)، وهو مذهب أهل المدينة والزهري والأوزاعي، وقال أبو حنيفة والثوري وداود وأحمد والشافعي في رواية البويطي: لها مهر مثلها، والميراث، وعليها العدة.

٤٠ - باب الشرط في المهر والنكاح.

٢٥٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا حجاج هو ابن محمد قال: قال ابن جريج: قال عمرو بن شعيب: عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَيَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ» ^(١).

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٨/٧) بهذا اللفظ والإسناد، ورواه النسائي (١٢٠/٦) من طريق حجاج بن محمد وهو المصيصي ثقة ثبت إلا أنه اختلط قبل موته لما رجع بغداد وحُبِسَ، ولم يسمع منه بعد اختلاطه إلا سُنَيْدٌ، كما أنه توبع فقد رواه أبو داود (٥٩٧/٢) عن محمد بن بكر البرساني، وابن ماجه (٦٢٨/١) عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان وأحمد (١٨٢/٢) عن عبد الرزاق كلهم عن ابن جريج به مثله.

وفي إسناده عمرو بن شعيب وفيه كلام معروف وأكثر أحواله أنه حسن. فقه الحديث: وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حَيَاءٍ وهو العطاء، أو عدة بوعدها ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل سواءً كان ولياً أو غير ولي، أو المرأة نفسها، ويجوز عند أحمد أن يشترط أبو المرأة شيئاً من صداق ابنته لنفسه، ورؤي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلاً

ورواه أيضاً الحجاج بن أرطاة عن عمرو^(١).

وإلى مثله ذهب الشافعي في الإملاء وفي القديم، وقال في كتاب الصداق^(٢): «الصداق فاسد ولها مهر مثلها»، وكان كالتوقف في روايات عمرو إذا لم ينضم إليها ما يؤكدتها.

٢٥٦٦- أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا أبو

واشترط لنفسه مالا، وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين.

وفي قصة شعيب عليه السلام: ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حجج﴾ جعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه وهو شرط لنفسه.

وذهب مالك وعمر بن عبد العزيز وأبو عبيد وغيرهم من السلف إلى أن كل ذلك للمرأة.

وقال الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر المثل، وتفسد التسمية لأنه نقص من صداقها لأجل هذا الشرط الفاسد، لأن المهر لا يجب إلا للزوجة لأنه عوض بضعها.

وفي الحديث دليل أيضاً على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم، وليس ذلك من قبيل العادات المحرمة إلا أن يشترطوا ذلك مقدماً ويمتنعوا من التزويج إلا به.

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٢٤٨/٧).

(٢) انظر: الأم (٧٣/٥).

مسعود أحمد بن الفرات، أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله وهو أبو الخير، عن عقبة ابن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهَا مَا اسْتَخَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١).

تابعه ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله. قال الشافعي رحمه الله: «في سنة النبي ﷺ أنه إنما يوفى من الشروط بما سن أنه جائز، ولم تدل سنته على أنه غير جائز»، واحتج بالحديث الثابت عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» قال: وقد يروى عنه: «المسلمون على شروطهم إلا شرط أحل حراماً أو حرم حلالاً» قال: ومفسر حديثه يدل على جملة^(٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٨/٧) بهذا اللفظ والإسناد وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبد الحميد بن جعفر (١٠٣٥/٢)» وهو في صحيح البخاري أيضاً (٢١٧/٩).
ورواه أبو داود (٦٠٤/٢)، والترمذي (٤٢٥/٣)، والنسائي (٩٢/٦)، وابن ماجه (٦٢٨/١)، والدارمي (١٤٣/٢)، وأحمد (١٤٤/٤)، ١٥٠، ١٥٢، وابن أبي شيبة (٢٠٠/٣)، وعبد الرزاق (٢٢٨/٦)، وسعيد بن منصور (١٨٠/١) كلهم من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عنه به.
(٢) ذكره الشافعي في الأم (٧٤/٥).

٢٥٦٧- قلتُ: وهذا في حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ^(١).

٢٥٦٨- وفي حديث الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق»^(٢).

٢٥٦٩- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل ابن خيرويه، ثنا أحمد بن نجيدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن كثير بن فرقد، عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرط لها ألا يخرجها، فوضع عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرط وقال: المرأة مع زوجها^(٣).

٢٥٧٠- ورؤي عن عمر أنه قال: لها دارها^(٤)، والقول الأول أشبه بالكتاب والسنة، وقول غيره من الصحابة.

٢٥٧١- أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي،

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٩/٧) وتقدم تخريجه في كتاب البيوع، باب الشركة، وكثير بن عبد الله ضعيف.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٩/٧) وقد تقدم في كتاب البيوع، في باب الشركة.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٩/٧)، وسعيد بن منصور (١٨٣/١).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٩/٧) وعبد الرزاق (٢٢٧/٦)، وسعيد ابن منصور (١٨١/١).

ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي أنه قال: شرط الله قبل شرطهما^(١).

٢٥٧٢- قلت: وهو قول سعيد بن المسيب وأبي الشعثاء والشعبي وغيرهم^(٢).

٢٥٧٣- ورؤينا عن عطاء الخراساني فيمن تزوج بامرأة وشرط لها الفرقة والجماع بيدها، فقال ابن عباس: خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله فالصداق والفراق والجماع بيدك^(٣).

٢٥٧٤- ورؤينا عن الأشعث بن قيس أنه تزوج امرأة على حكمها فقال عمر بن الخطاب: لها سنة نسائها^(٤).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٠/٧)، وعبد الرزاق (٢٣٠/٦)، وسعيد ابن منصور (١٨٢/١).

(٢) آثار هؤلاء أخرجها المؤلف في الكبرى (٢٥٠/٧) وأثر سعيد بن المسيب أخرجه أيضاً سعيد بن منصور (١٨١/١)، وعبد الرزاق (٢٢٦، ٢٢٩) بعضها.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٠/٧)، وسعيد بن منصور (١٨٣/١).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٧/٧-٢٤٨) وابن أبي شيبة (٣٢٢/٤-٣٢٣).

قول عمر: لها سنة نسائها يعني لها مهر امرأة من المسمين كما قال الشافعي.
فقه الحديث: الشروط في النكاح على ضرب، منها ما يجب الوفاء به مثل المهر والنفقة وحسن العشرة.

٤١- باب الذي بيده عقدة النكاح.

٢٥٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا جرير ابن حازم، ثنا عيسى بن عاصم، عن شريح قال: سألتني علي عن الذي بيده عقدة النكاح؟ قلت: هو الولي قال: لا بل هو الزوج^(١).

٢٥٧٦- ورؤيتنا أيضاً عن جبير بن مطعم^(٢)، وفي إحدى الروايتين عن ابن عباس^(٣)، وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عباس: هو الولي^(٤).

ومنها ما لا يجب الوفاء به كأن يكون مخالفا لما نهى عنه الشرع مثل طلاق الزوجة الأولى، والشروط في الضرار.

ومنها مختلف فيه كان تشترط المرأة على الزوج أن لا يخرجها من بلدها، إلى بلد آخر، أو من دارها إلى دار آخر فروى عن عمر والأوزاعي وأحمد وإسحاق أن عليه الوفاء بذلك، لأنه غير مخالف للسنة الثابتة، وجاء عن أبي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم ليس عليه الوفاء به، إن شاء وفا به وإن شاء نقلها عن دارها، لأن الرجال قوامون وهم أدرى للمصلحة، ولأن عليه النفقة والسكنى.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥١/٧) وابن جرير (٣٣٧/٢).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥١/٧).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥١/٧)، وابن أبي شيبة (٢٨١/٤).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٢/٧) وابن أبي شيبة (٢٨٢/٤).

وبهذا قال مالك والزهري وربيعه ورواية عن أحمد والشافعي في القديم، بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، لأن الولي بعد الطلاق هو الذي بيده عقدة النكاح لكونها قد خرجت عن يد الزوج.

وظاهر مذهب أحمد أنه الزوج، روي ذلك عن علي وابن عباس وجبير ابن مطعم، وبه قال سعيد بن المسيب ونافع بن جبير ومجاهد وجمع من السلف، وبه قال أصحاب الرأي والشافعي في الجديد، لأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج، فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه، وليس إلى الولي منه شيء لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنْ تَغْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ والعفو الذي هو أقرب إلى التقوى هو عفو الزوج عن حقه، أما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب إلى التقوى، ولأن المهر مالٌ للزوجة فلا يملك الولي هبته وإسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها.

وعلى هذا فمتى طلق الزوج قبل الدخول تَنَصَّفَ المهر بينهما، فإن عفا الزوج لها عن النصف الذي له كَمَّلَ لها الصداق جميعه، وإن عفت المرأة عن النصف الذي لها منه وتركت له جميع الصداق جاز. انظر: المغني (١٨٣/٧).

إنما الذي أشكل هو العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ثم قال: ﴿أَوْ يَغْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وهذا لا يمتنع وله شواهد في كتاب الله مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتْ بِكُمْ بَرْجٌ طَيْبَةٍ﴾ وكقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾.

وعلى هذا فلا مانع من العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب،

٤٢- باب الخلوة هل تُقدر المهر وتوجب العدة.

٢٥٧٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس أن عمرَ وعليًّا قالا: إذا أغلق باباً أو أرخى سِتراً فلها الصداق كاملاً وعليها العدة^(١).

٢٥٧٨- ورؤينا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «من كَشَفَ امرأةً فنَظَرَ إلى عَوْرَتِها فقد وَجَبَ الصَّدَاقُ» هذا منقطع^(٢).

٢٥٧٩- ورؤينا عن ابن عباس وشريح أنهما قالا: ليس لها إلا نصف الصداق^(٣)، واحتج ابن عباس بقوله عز وجل: «وإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ

وأن الذي يكون بيده عقدة النكاح هو الزوج.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٥/٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٤/٤)، وعبد الرزاق (٢٨٥/٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٦/٧) والدارقطني (٣٠٧/٣)، وأبو داود في مراسيله (٢١٤) كلهم من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود عنه به، قال البيهقي: «هذا منقطع وبعض رواه غير محتج به».

(٣) أخرج أثرهما سعيد بن منصور (٢٠٢/١-٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٦/٤)، وعبد الرزاق (٢٩٠/٦)، والبيهقي (٢٥٤/٧)، والبخاري

تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ».

٢٥٨٠- وظاهر الرواية عن زيد بن ثابت أنه كان يجعل القول قولها

في الإصابة إذا كان قد خلا بها^(١).

(١٢٨/٩)، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٦/٧)، وعبد الرزاق (٢٨٦/٦).

والخلوة الصحيحة: هي أن يجتمع الزوجان في مكان آمن لا يطلع عليه الناس

وقد أغلقا الباب، ولا يمنع من الاتصال الجنسي الموانع الطبيعية والحسية

والشرعية، ولكن هل الخلوة وحدها توجب المهر الكامل والعدة؟ فالظاهر

من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾ كما فهم ابن عباس

وابن مسعود وغيرهما لا توجب المهر الكامل، والمس كناية عن الجماع،

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ الإفضاء معناه الجماع.

ولأن النبي ﷺ قال: «بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» يعني لا يجب المهر الكامل إلا

بالجماع، والخلوة بدون جماع لا يوجب المهر الكامل.

وإليه ذهب المالكية والشافعية في الجديد كما قرره النووي في

الروضة (٢٦٣/٧).

وذهب عمر بن الخطاب وعليّ وغيرهما إلى أن الخلوة مؤثرة فهي

كالوطء في تكميل المهر ولزوم العدة وثبوت النسب وتحريم الأخت

وغيرها من الأمور التي تثبت بالجماع، إلا أن يكون هنا مانع شرعي بأن

كانت المرأة حائضاً أو نفساء أو أحدهما صائماً أو محرم، أو بها رتق أو

قَرَن فلا يتقرر المهر، وإن كان الزوج مجبوباً أو عِينياً يتقرر. وبه قال

٤٣- باب الوليمة.

٢٥٨١- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله ابن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني حميد سمع أنساً قال: تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب فقال رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة»^(١).

٢٥٨٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن، ثنا أبو غسان، ثنا زهير بن معاوية، ثنا بيان قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «بني رسول الله ﷺ بامرأة فأرسلني فدعوت رجلاً إلى الطعام»^(٢).

الحنابلة والحنفية والشافعية في القديم، كما اختلف أهل العلم أيضاً في أن النظر إلى الفرج هل يوجب الصداق؟ فقال إبراهيم النخعي: إذا نظر الرجل من امرأته إلى ما لا يحل لغيره فقد وجب الصداق.

(١) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب ما يكون مهرًا، وهو حديث صحيح مخرّج في الصحيحين وغيرهما.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٠/٧) بهذا اللفظ والإسناد وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل أبي غسان (٢٣٢/٩)».

ورواه أيضاً الترمذي (٣٥٨/٥)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠٣/١) كلهم من طريق بيان عنه به.

- ٢٥٨٣- ورؤينا عن أنس بن مالك أنه قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش، أولم بشاة^(١).
- ٢٥٨٤- ورؤينا عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر، وفي رواية أخرى سمن^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٨/٧-٢٥٩) والبخاري (٢٣٢م٩)، ومسلم (١٠٤٩/٢)، وأبو داود (١٢٥٠١٢٦/٤)، وابن ماجه (٦١٥/١)، وأحمد (٢٢٧/٣) كلهم من طريق حماد بن زيد عن ثابت عنه به. وله طرق آخر عن أنس، منها: عبد العزيز بن صهيب عنه، رواه مسلم (١٠٤٩/٢)، وأحمد (١٧٢٩/٣)، والبيهقي (٢٥٩/٧) كلهم من طريق شعبة عنه به.

(٢) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٠/٧)، وأبو داود (١٢٦/٤)، والترمذي (٣٩٤/٣)، وابن ماجه (٦١٥/١)، والحميدي (٥٠٠/٢)، وابن حبان (١٤٦/٦) كلهم من طريق وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري عنه به.

قال الترمذي: «وروى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة عن الزهري عن أنس ولم يذكروا فيه» (عن وائل عن أبيه أو ابنه)، وقال: «كان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث فرما لم يذكر فيه عن وائل عن أبيه وربما ذكره» وقال: «هذا حديث حسن غريب».

ونقل الحميدي عن ابن عيينة: «وقد سمعت الزهري يحدث به فلم أحفظه وكان بكر بن وائل يجالس الزهري معنا» انتهى.

٢٥٨٥- وفي حديث عائشة: «وَلَمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى بَعْضِ نَسَائِهِ

بِمَدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ^(١).

وبكر بن وائل تكلم في حفظه وهو صدوق.

(١) أخرجه المؤلف في الكرى (٢٦٠/٧)، والحميدي (١١٥/١)، وأحمد (١١٣/٦)، وأبو يعلى (١٤١/٨) كلهم من طريق سفيان، عن منصور ابن صفية، عن أمه، عن عائشة، ورواه البخاري (٢٣٨/٩)، والنسائي كما في تحفة الأشراف (٣٤٢/١١)، وابن أبي شيبة (٣١٣/٤) كلهم من طريق سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة به، ولم يذكروا عائشة.

قال البرقاني: «روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة، ورواه أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان، عن الثوري فجعلوه عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، والأول أصح».

وقال الحافظ: «والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عدداً وأحفظ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد، فالذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد في متصل الأسانيد» انظر التفصيل في فتح الباري (٢٣٨/٩-٢٣٩).

والوليمة: هي طعام العروس، وهي سنة مستحبة غير واجبة عند جماهير العلماء، فيستحب للمرء إذا أحدث الله نعمة أن يُحْدِثَ له شكراً ومثله العقيقة، وعند القدوم من الغيبة شكراً لله تعالى على ما أحدث له من النعمة، وآكدها وليمة العرس والعقيقة.

٤٤ - باب الأمر بإتيان الدعوة.

٢٥٨٦- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(١).

ورؤيتنا عن عبيد الله بن عمر، عن نافع في هذا الحديث: «إلى

وفي قول مالك والشافعي ورأي الظاهرية أنها واجبة لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم» وظاهر الأمر الوجوب. واختلف العلماء في وقت الوليمة هل هو عند العقد أو عند الدخول فالظاهر من قول النبي ﷺ وفعله أنه بعد الدخول، وبه قال أكثر العلماء، وفي رواية عند أحمد أنها تسنُّ عند العقد، وجرت العادة بفعلها قبل الدخول بيسير وكلها سنة.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦١/٧)، وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك (٢٤٠/٩) ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (١٠٥٢/٢)».

ورواه أيضاً أبو داود (١٢٣/٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢١١/٦)، وأحمد (٢٠/٢)، وابن حبان (٣٥٠/٧) كلهم من طريق مالك به.

وليمة عُرس»^(١).

وفي رواية أيوب عن نافع: «فليجب عُرساً كان أو نحوه»^(٢).

٢٥٨٧- أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن معاوية العطار النيسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم، ثنا حامد ابن أبي حامد المقرئ، ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم فليجب فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل»^(٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦١/٧)، وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٠٥٣/٢) عن محمد بن عبد الله بن نمير».

ورواه أيضاً ابن ماجه (٦١٦/١)، وأحمد (٣٧، ٢٢/٢) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٢/٧) وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٠٥٣/٢) من حديث الزبيدي عن نافع».

ورواه أيضاً أبو داود (١٢٤/٤)، وأحمد (١٠١/٢) كلهم من طريق أيوب عنه به.

وله طرق أخرى عن نافع.

منها: إسماعيل بن أمية عنه، رواه مسلم (١٠٥٣/٢) والترمذي (٣٩٥/٣).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٣/٧) بهذا اللفظ والإسناد وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان (١٠٥٤/٢)».

زاد فيه روح بن عبادة عن هشام: يعني الدعاء.

٢٥٨٨- ورؤي عن ابن عمر عن النبي ﷺ معناه^(١).

٢٥٨٩- وفي حديث أبي الزبير، عن جابر قال قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢).

٢٥٩٠- وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً:

«شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣).

ورواه أيضاً أبو داود (٨٢٨/٢)، والترمذي (١٤١/٣)، والنسائي في

الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٥٠/١٠)، وأحمد (٢٧٩/٢، ٤٨٩،

٥٠٧)، وابن حبان (٣٥٣/٧) كلهم من طريق ابن سيرين عنه به.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٣/٧) وقد تقدم تخريج طريق عبيد الله

ابن عمر، عن نافع عنه، وفيه هذا اللفظ عند أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٤/٧)، ومسلم (١٠٥٤/٢)،

وأبو داود (١٢٤/٤)، وابن ماجه (٥٥٧/١)، وأحمد (٣٩٢/٣)،

وعبد بن حميد ص (٣٢٤)، وابن حبان (٣٥٣/٧) كلهم من طريق أبي

الزبير عنه به.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦١/٧) وله طرق موقوفاً ومرفوعاً.

فالموقوف له طرق:

منها: الأعرج عنه به. وهو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

رواه المؤلف (٢٦١/٧)، ومالك (٥٤٦/٢)، والبخاري (٢٤٤/٩)،

ومسلم (١٠٥٥/٢)، وأبو داود (١٢٥٩/٤)، وابن ماجه (٦١٦/١)،
وأحمد (٢٤١/٢)، والدارمي (١٠٥/٢)، والحميدي (٤٩٣/٢-٤٩٤)،
وابن حبان (٣٥٣/٧)، والطحاوي في المشكل (١٣٤/٤) كلهم من
طرق عن الزهري عنه به.

والمرفوع له طرق.

منها: ثابت الأعرج عنه، وهو ثابت بن عياض الأعرج، رواه مسلم
(١٠٥٥/٢)، والحميدي (٤٩٣/٢)، والبيهقي (٢٦٢/٧) كلهم من
طريق ثابت الأعرج عنه به.

وانظر بقية الطرق في صحيح مسلم (١٠٥٥/٢)، وفتح الباري
(٢٤٤-٢٤٥/٩).

والحكم لهذا الحديث أنه مرفوع، وجاء موقوفاً لأن مثل هذا لا
يكون رأياً ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم، كذا قال ابن بطال،
والشيخان في صحيحهما.

وفي الحديث دليل على استحباب الإجابة إلى وليمة النكاح لمن لم يكن له
عُذرٌ مثل بُعد الطريق، والاشتغال بما هو أهم من ذلك، وذهب جمهور
الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أنها واجبة، لأن في حديث أبي هريرة:
«من لم يُجب الدعوة فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» هذا سبيله الوجوب، وأما
الأكل فغير واجب، بل يستحب إن لم يكن صائماً أن يأكل لما في
حديث جابر، ولما رواه أبو جعفر الفراء قال: عملتُ طعاماً فدعوت
عبد الله بن شداد بن الهاد فجاء وهو صائم ثم قال: إن رسول الله ﷺ

٤٥ - باب الامتناع من الإجابة إذا كان فيها

معصية أو صور منسوبة ذات أرواح.

٢٥٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا عبد الرحمن بن مرزوق، ثنا كثير بن هشام، ثنا جعفر ابن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مَطْعَمين: الجلوس على مائدة يُشْرَبُ عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو مُنْبَطِحٌ على بطنه»^(١).

قال: «من دُعِيَ إلى طعام فليُجِبْ، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدعُ بالبركة» رواه البغوي في شرح السنة (١٤٠/٩-١٤١)، وقال: «هذا حديث مرسل، وقد روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم فليُجِبْ، فإن كان صائماً فليصِلْ وإن كان مُفطراً فليطعم» وهو حديث صحيح وقد سبق تخريجه.

وأما الإجابة إلى غير وليمة النكاح فمستحبة غير واجبة، إلا أن بعض الشافعية قالوا بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً عرساً أو غيره، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه» والجمهور على استحبابها.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٦/٧)، وأبو داود (١٤٣/٤-١٤٤)، وابن ماجه (١١١٨/٢) مختصراً والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٣٦٧/٥) كلهم من طريق كثير بن هشام عنه به.

وهذا المتن بهذا الإسناد غريب.

٢٥٩٢- وقد رُوِيَ عن قاصِّ الأجناد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَفْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ» ^(١).

٢٥٩٣- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاءً، أنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا عبد الله بن هاشم، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري.

ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب. وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري،

قال أبو داود: «هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري وهو منكرو» ثم رواه من طريق هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا جعفر أنه بلغه عن الزهري بهذا الحديث، وكذا رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف. وقد بين الانقطاع ابن أبي حاتم فقال: «ليس هذا من صحيح حديث الزهري فهو مفتعل، ليس من حديث الثقات». انظر: العلل (١/٤٠٢-٤٠٣).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٦٦) وأحمد (١/٢٠)، وأبو يعلى (١/٢١٦) كلهم من طريق القاسم بن أبي القاسم السبائي عنه به، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد وفيه رجل لم يُسم» (١/٢٧٧).

أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة تماثيل» (١).

لم يذكر يونس وابن عيينة تماثيل، والسماع في حديث معمر.
٢٥٩٤- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، أن عمر رضي الله عنه حين قدم الشام، فصنع له رجلٌ من النصارى طعاماً، فقال لعمر: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك -وهو رجلٌ من عظماء الشام- فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني التماثيل (٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٨/٧) بهذا اللفظ والإسناد وقال: «رواه مسلم عن ابن وهب وعن عبد الرزاق (١٦٦٥/٣) وهو في المصنف (٣٩٧/١٠)، ورواه البخاري من وجه آخر عن معمر ويونس (٣١٢/٦)، والترمذي (١١٤/٥)، والنسائي (١٨٥/٧)، وابن ماجه (١٢٠٣/٢) كلهم من طرق عن الزهري به. وله طرق أخرى.

منها: زيد بن خالد، عن أبي طلحة به، رواه البخاري (٣١٢/٦)، ومسلم (١٦٦٥/٣)، وأحمد (٢٨/٤)، والبيهقي (٢٧١/٧) كلهم من طريق بشار بن سعيد عنه به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٨/٧) بهذا اللفظ والإسناد وهو في

٢٥٩٥- أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد حدثني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام فقال: إني أتيتك البارحة فلم يمنعني من أن أدخل عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه قد كان في باب البيت تمثال رجل، وسرّ فيه تمثال، وكان في البيت جرّو، فمُر برأس التمثال الذي في البيت فليقطع، ومُر بالسر فليقطع، ولتجعل منه وسادتين تبدلان وتوطآن، ومُر بالكلب فليخرج» ففعل رسول الله ﷺ، فإذا كلبٌ أو جرّوٌ للحسن والحسين عليهما السلام، فأمر به رسول الله ﷺ فأخرج^(١).

مصنف عبد الرزاق (٣٩٨/١٠).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٠/٧) بهذا اللفظ والإسناد وأبو داود (٣٨٨/٤)، والترمذي (١١٥/٥)، وأحمد (٣٠٥/٢)، وعبد الرزاق (٣٩٩/١٠) مختصراً كلهم من طريق مجاهد عنه به، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

قال البغوي: «وفي الأحاديث دليل على أن من دعى إلى وليمة فيها شيء من المناكير والملاهي فإن الواجب أن لا يجيب، إلا أن يكون ممن لو حضر ترك وترفع بحضوره أو بنهيه»، «وكذلك إذا دعاك من أكثر ماله من حرام أو من لا تأمن أن يلحقك في إجابته ضررٌ في دين أو دنياً فلا عليك الإجابة». انظر: شرح السنة (١٤٧/٩، ١٤٩).

٢٥٩٦- ورؤينا في الحديث الصحيح عن زيد بن خالد الجهني، عن عائشة عن رسول الله ﷺ في قدومه من غزاته، ورؤيته النمط الذي سترته على الباب، ومعرفتها الكراهية في وجهه، قالت: فجذبه حتى هتكه وقال: «إن الله عز وجل لم يأمرنا أن نكسو الحِجَارَةَ والطَّيْن» قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليُفَأ فلم يعب ذلك علي^(١).

٢٥٩٧- ورؤي في حديث مرفوع، وآخر منقطع نهيته عن ستر الجدر بالثياب^(٢).

٢٥٩٨- ورؤينا في كراهيته عن عمر وأبي أيوب وسلمان وعبد الله بن يزيد رضي الله عنه^(٣).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧١/٧-٢٧١) ومسلم (١٦٦٦/٣)، وأبو عوانة وأحمد (٢٤٧/٦) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار، عنه به في حديث طويل.

(٢) أشار بذلك إلى حديثي محمد بن كعب، عن عبد الله بن يزيد، ومحمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن عباس، رواهما المؤلف في الكبرى (٢٧٢/٧)، وقال: «وروي من وجه آخر عن محمد بن كعب ولم يثبت في ذلك إسناد».

(٣) آثارهم ذكرها المؤلف في الكبرى (٢٧٢/٧-٢٧٣)، وأثر سلمان الطبراني كما في الجمع (٢٩١/٤).

وكذا روى أن أبا مسعود رأى صورة في البيت، فرجع، ودعا ابن عمر أبا أيوب، فرأى في البيت سترًا على الجدار، فقال: أتسترون الجدر؟ فقال =

٤٦- باب ما يُسْتَحَبُّ من إظهار النكاح.

٢٥٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله، ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن الحكم، أنا ابن وهب، أنا عبد الله بن الأسود القرشي، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «أُغْلِنُوا النِّكَاحَ»^(١).

٢٦٠٠- ورواه خالد بن إلياس، عن ربيعة، عن القاسم، عن

عائشة مرفوعاً: «أُظْهِرُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ»^(٢).

ابن عمر: علبنا عليه النساء. فقال: من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاماً فرجع. ذكره البخاري معلقاً (٢١٦/٩)، والبيهقي (٢٧٢/٧).

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٨/٧) بهذا اللفظ والإسناد وهو في المستدرک (١٨٣/٢)، وأحمد (٥/٤)، وابن حبان (١٤٧/٦)، والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد (٢٨٩/٤)، وقال: «رجال أحمد ثقات».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وقال الذهبي: «صحيح سمعه منه ابن وهب».

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٠/٧)، وابن ماجه (٦١١/١)، وسعيد بن منصور (١٧٤/١) كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن خالد به.

ورواه أيضاً عيسى بن ميمون عن القاسم بمعناه^(١).

٢٦٠١- ورؤي عن محمد بن حاطب عن النبي ﷺ مرسلاً:

«فَصُلِّ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَضَرْبُ الذُّفِّ فِي النِّكَاحِ»^(٢).

قال أبو عبيد: «معنى الصوت إعلان النكاح واضطراب الصوت

وخالد متروك الحديث كما قال الحافظ، وقال في الفتح: «سنده ضعيف»

(٢٢٦/٩)، ويعني عنه حديث عبد الله بن الزبير.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٠/٧)، والترمذي (٣٨٩/٣-٣٩٠)

كلاهما عن عيسى بن ميمون عنه به وزاد: «واجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ» قال

الترمذي: «هذا حديث غريب حسن في هذا الباب وعيسى بن ميمون

يضعف في الحديث».

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٩/٧) وهو في المستدرک

(١٨٤/٢)، والترمذي (٣٨٩/٣)، والنسائي (١٢٧/٦)، وابن ماجه

(٦١١/١)، وأحمد (٤١٨/٣)، وابن أبي شيبة (١٩٣/٤)، وسعيد بن

منصور (١٧٣/١) كلهم من طرق عن أبي بلج عن محمد بن حاطب به.

قال الترمذي: «حديث محمد بن حاطب حديث حسن، ومحمد بن

حاطب قد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير» وقال الحاكم: «صحيح

الإسناد» ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه أبو بلج متكلم فيه ولذا جعله الحافظ في مرتبة: «صديق ربما

أخطأ»، وإذا قبلنا كلام الترمذي فيكون إسناده متصلاً وإلا فمرسلاً كما

قال البيهقي.

به، والذكر في الناس»^(١).

٢٦٠٢- وروينا عن عامر بن سعد البجلي قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود وذكر ثالثاً وجوارٍ يضربن بالدف، ويُغنين فقالوا: قد رُخص لنا في العرسان^(٢).

٢٦٠٣- وأصح ما فيه ما:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران، ثنا محمد بن سابق، ثنا إسرائيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: نقلنا امرأة، وقال غيره: زُفّت امرأة من الأنصار إلى زوجها فقال رسول الله ﷺ: «هل كان معكم هو؟» فإن الأنصار كانوا يحبون اللهو^(٣).

٢٦٠٤- قلتُ: ثم كان غناهم وهوهم كما:

(١) انظر: السنن الكبرى (٢٩٠/٧).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٩/٧) وابن أبي شيبة (١٩٢/٤)، والنسائي (١٣٥/٦)، والحاكم (١٨٤/٢).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٨/٧)، وهو في المستدرک (١٨٣/٢-١٨٤)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وهذا وهم منه رحمه الله فإن البخاري (٢٢٥/٩) أخرجه عن الفضل بن يعقوب، عن محمد بن سابق به، وفيه زُفّت.

واسم هذه المرأة الفارعة بنت أسعد بن زرارة وهي كانت يتيمة وقد أوصى أبوها إلى رسول الله ﷺ فزوّجها، واسم زوجها نبيط بن جابر.

أخبرنا محمد بن عبد الله ومحمد بن موسى قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: كان النساء إذا تزوجت المرأة أو الرجل خرج جوار من جوارى الأنصار يغنين ويلعبن قالت: فمروا في مجلس فيه رسول الله ﷺ وهنَّ يُغْنِينَ وهنَّ يَقُلْنَ:

أهدى لها زوجها كبشاً ييجحن في المربد

وزوجها في النادي يعلم ما في غد

وإن النبي ﷺ قام إليهن فقال: «سبحان الله لا يعلم ما في غد أحدٌ إلا الله لا تقولوا هكذا وقولوا :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم» ^(١)

وهذا مرسل.

وقد رواه ابن أوس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة ^(٢)،

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٩/٧) بهذا اللفظ والإسناد.

وزاد البعض فقال:

ولو لا الذهبُ الأحمرُ ما حَلَّتْ بواديكم

ولو لا الحِنْطَةُ السمراء ما سَمِنَتْ عَذَارِيكم

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٩/٧)، وهو المستدرک (١٨٤/٢-١٨٥)،

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

ورواه الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عائشة ببعض معناه^(١).
 ٢٦٠٥- وأما النثار في الفرح فقد كرهه الشافعي رحمه الله لمن
 أخذه، لأنه لا يأخذه إلا بغلبة إما بفضل قوة، وإما بفضل قلة حياء،
 والمالك لم يقصد به قصده.

وكان أبو مسعود الأنصاري يكرهه، وكرهه عطاء وعكرمة وإبراهيم^(٢).
 ولم يثبت شيء مما روي في النثار في العرس عن النبي ﷺ والله أعلم.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٩/٧)، وأحمد (٣٩١/٣)، وابن ماجه
 (٦١٢/١)، إلا أنه رواه من طريق الأجلح، عن أبي الزبير، عن ابن
 عباس، قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار.

وإسناده لا بأس به، وأجلح صدوق، وأبو الزبير ثبت سماعه من ابن عباس.

(٢) آثار هؤلاء أخرجها المؤلف في الكبرى (٢٨٧/٧).

وفي الحديث دليل على استحباب ضرب الدف في العرس، وغناء النساء،
 وإظهار الصوت كما في حديث محمد بن حاطب، ولأن النبي ﷺ كان
 يكره نكاح السر حتى يضرب بدف كما في زيادات عبد الله بن أحمد.
 وقال بعض العلماء: معنى الصوت الذكر في الناس كما يقال: فلان قد
 ذهب صوته في الناس، وليس المراد ما تفعله النساء اليوم من إخراج
 أصوات يسمعهن الناس في الطرقات والبيوت، ولكن هذا يمنع إذا كان في
 مساكن النساء لما روي عن ابن سيرين، أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع
 صوتاً أو دفاً قال: ما هذا؟ فإن قال: غُرسٌ أو ختائنٌ صمت.

٤٧- باب حق الزوج على المرأة.

٢٦٠٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، ثنا أحمد بن منصور المروزي، ثنا النضر بن شميل، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرِتُ الْمَرْأَةَ أَنْ يَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لَمَا عَظَّمُ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهَا»^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩١/٧) بهذا اللفظ والإسناد، والترمذي (٤٥٧/٣) وابن حبان (١٨٣/٦) كلهم من طريق أبي سلمة عنه به، قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

ومحمد بن عمرو هو: ابن علقمة بن وقاص الليثي صدوق له أوهام.

وتابعه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عند الحاكم (١٨٩/٢) إلا أن الراوي عنه سليمان بن داود اليمامي منكر كما قال الذهبي، والرواي عنه القاسم بن الحكم العرني صدوق تكلم فيه.

وللحديث شواهد منها:

حديث قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك قال: «أرايت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تفعلوا، لو كنت أمر أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من حق».

رواه أبو داود (٦٠٤/٢-٦٠٥).

وفي إسناده شريك بن عبد الله القاضي وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في المتابعات.

ومعنى الحديث: اسجدوا للحي الذي لا يموت، ولمن ملكه لا يزول، فإنك إنما تسجد لي الآن مهابةً وإجلالاً فإذا صرتُ رهين رمسٍ امتنعت عنه. قاله الطيبي.

وعن معاذ بن جبل أنه لما رجع من اليمن قال: يا رسول الله! رأيتُ رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعض أفلا نسجد لك؟ قال: «لو كنتُ أمر بشراً أن يسجد لبشر لمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

رواه أحمد في مسنده (٢٢٧/٥-٢٢٨) واللفظ له عن وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي ظبيان عن معاذ.

ورواه ابن ماجه (٥٩٥/١) من وجه آخر عن القاسم الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ قال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددتُ في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا فإني لو كنتُ أمر أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده لا تُؤدِّي المرأة حقَّ ربِّها حتى تُؤدِّي حقَّ زَوْجِها، ولو سألتها نفسها وهي على قَتَبٍ لم تمنعه».

ورواه أيضاً ابن حبان انظر: موارد الظمآن ص (٣١٤)، وإسناده صحيح. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلاً أمر امرأة

٢٦٠٧- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصُومَ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»^(١).

أن تنقل من جبلٍ أحمر إلى جبلٍ أسود، ومن جبلٍ أسود إلى جبلٍ أحمر لكان لها أن تفعل».

رواه ابن ماجه (٥٩٥/١) وفي الزوائد: «في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف لكن للحديث طرق أخر».

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ صَلَّحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لَزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ قَرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلْتَهُ تَلَحَّسَهُ مَا أَدَتْ حَقَّهُ».

رواه أحمد والبزار ورجال رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس وهو ثقة. انظر: مجمع الزوائد (٤/٩).

وفي الباب أحاديث أخرى وهي تعضد بعضها بعضاً يقول الشوكاني: «فهذه أحاديث في أنه «لَوْ صَلَّحَ السَّجُودُ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ بِهِ الزَّوْجَةَ لَزَوْجِهَا» يشهد بعضها لبعض ويقوّي بعضها بعضاً».

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٢/٤) بهذا اللفظ

قلتُ: وهذا الإنفاق محمولٌ على إنفاقها مما أعطاهما الزوج في قُوتِها، وبذلك أفتى أبو هريرة والله أعلم.

والإسناد وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق (٧١١/٢)».

وأخرج البخاري (٢٩٣/٩)، وأبو داود (٨٢٦/٢-٨٢٧)، وأحمد (٣١٦/٢)، وعبد الرزاق (٣٠٥/٤)، وابن حبان (٢٣٤/٥) كلهم من طريق معمر عنه به.

وله طرق أخرى:

منها: أبو الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، رواه أحمد (٤٤٤/٢)، والنسائي، والدارمي (٣٤٤/١)، والحاكم (١٧٣/٤) كلهم من طريق سفيان عنه به.

ومنها: أبو الزناد عن الأعرج عنه، رواه البخاري (٢٩٥/٩)، والترمذي (١٤٢/٣)، وابن ماجه (٥٦٠/١)، والدارمي (٣٤٤/١)، وأحمد (٤٦٤/٢)، وابن خزيمة (٣١٩/٣) كلهم من طرق عنه.

وقد جاء استثناء صوم رمضان عند أصحاب السنن، ويقاس عليه سائر إذن زوجها وهو حاضر، فإن صامت بدون إذنه لم يصح صومها وأثمت لورود النهي عن ذلك، وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجبٌ على الفور فلا تقوته بالتطوع، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز فسد صومها، وأما إذا كان الزوج غائباً فلا بأس بصومها.

٢٦٠٨- أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا
يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن
أوفى، عن أبي هريرة قال: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا
الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ أَوْ تُرَاجِعَ» شكَّ أبو داود^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٢/٧) بهذا اللفظ
والإسناد وقال: «أخرجه البخاري (٢٩٤/٩)، ومسلم في الصحيح من
حديث شعبة (١٠٥٩/٢)».

ورواه أيضاً أبو داود (٦٠٥/٢)، والدارمي (١٤٩/٢-١٥٠)، وأحمد
(٣٤٨، ٢٥٥/٢)، والطيالسي ص (٣٢٢)، وابن حبان (١٨٨/٦) كلهم
من طريقين زرارة بن أوفى وأبي حازم، عن أبي هريرة به.

وفي الباب دليلٌ على أن الله فضل الرجال على النساء قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ
مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٤] وقال
تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ [النساء: ٣٤] قَانِتَاتٌ أي قِيَمَاتٌ بحقوق
أزواجهن، والقنوت القيام، والمرأة إذا باتت وزوجها غضبان عليها لعنتها
الملائكة حتى تصبح.

وعلى الزوجة طاعة زوجها في المعروف، ومن الطاعة القرار في البيت
لإدارة شئونه وتربية أولاده، وعليها أن تحافظ الأمانة في غيبة زوجها في
نفسها وماله وولده، والمهاجرة هنا يراد بها إن كانت هي المسبية
والظالمة، وأما لو كان الظالم هو الزوج فلا تلحق بها المعصية من فراقها،
وفي الحديث دليلٌ على أن على المرأة أن تستجيب لطلب زوجها وإن

٤٨- باب حق المرأة على الزوج.

٢٦٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو النضر محمد بن محمد الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تُطْعِمَهَا إذا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إذا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(١).

كانت على ظهر قَتَبٍ كما جاء في بعض الأحاديث، وفي حديث آخر: «وإن كانت على رأسِ ثَنُورٍ» وفيه أيضاً «إذا دعا الرجل زوجته فَلَتَاتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى رَأْسِ ثَنُورٍ» وفيه أيضاً: «إذا دعا الرجل زوجته فَلَتَاتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الثَّنُورِ» فعلى المرأة العاقلة إذا وجدت زوجاً صالحاً أن تجتهد في مرضاته، وتجتنب كل ما يؤذيه، وينبغي لأبوي المرأة خصوصاً الأم أن تُعَرِّفَهَا حق الزوج وتبالغ في وصيتها، وكانت عائشة تقول: يا معشر النساء لو تعلمن بحق أزواجهن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن قدمي زوجها بخرٍّ وجهها. أحكام النساء لابن الجوزي ص(١٢٥).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٥/٧) وهو في المستدرک (١٨٧/٢-١٨٨)، وأبو داود (٦٠٦/٢)، وابن ماجه (١٨٥٠/١)، والنسائي في الكبرى، وأحمد (٤٤٧/٤) وابن حبان كلهم من طريق أبي قزعة به، قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

٤٩ - باب المرأة تترك بعض حقها لتصلح

الحال بينها وبين زوجها فلا يطلقها.

٢٦١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت له: يا ابن أخي كان رسول الله ﷺ لا يُفَضِّلُ بعضنا على بعضٍ في مُكْتَبِهِ عندنا، وكان قَلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا فيه، فيدنو من كلِّ امرأةٍ من غيرِ مَسِيْسٍ حتى يبلغ التي هي يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت

وتابعه بهز بن حكيم عن أبيه حكيم بن معاوية عن جده معاوية القشيري، فرواه أحمد (٣٩/٥)، وأبو داود (٦٠٧/٢) كلاهما عنه به.

قوله: «وَلَا تُقَبِّحْ» أى لا تقول: قبحك الله.

وقوله: «لَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» أى لا تهجرها إلا في المضجع ولا تتحول عنها أو لا تحوّلها إلى دار أخرى.

وقوله: «وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ» فيه دليلٌ على جواز ضرب النساء غير الوجه إذا خالفنه وتركن من الفرائض، وكذلك إذا أدخلت في بيته غير ذي محرم لها، أو خاتته خيانة ظاهرة فله تأديبها بالضرب، لأنه قِيَمٌ عليها، وقد روي أن معاذاً رأى امرأته تنظر من كوةٍ في خباء فضربها. والأفضل من كل هذا الاكتفاء بالتهديد والإنذار لأن النبي ﷺ ما ضرب امرأة له ولا خادماً بيده قط إلا في سبيل الله كما رواه النسائي عن عائشة رضي الله عنها.

زمنة حين أسنت و فرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي هو لعائشة، فقبل ذلك منها رسول الله ﷺ، قالت عائشة: في ذلك أنزل الله عز وجل فيها وفي أشباهها: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾^(١).

٢٦١١- وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: كانت ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج، وكره منها كبيراً وإما غير ذلك، فأراد طلاقها فقالت: لا تطلقني وأمسكني وأقسيم لي ما شئت، فاصطلحا على صلح فحرت السنة بذلك، ونزل القرآن: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾^(٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٦، ٧٤/٧)، والبخاري (٣١٢/٩) مختصراً، ومسلم (١٠٨٥/٢)، وأبو داود (٦٠١/٢-٦٠٢) واللفظ المذكور له، والنسائي في الكبرى وابن ماجه (٦٣٤/١)، وأحمد (٧٦، ٦٨/٦)، والحاكم (١٨٦/٢)، وابن حبان (٢٠٥/٦) كلهم من طريق هشام بن عروة به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٦/٧) وهو في الأم (١٨٩/٥). وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا خافت من زوجها الفراق من كبير السن وغيره فلها أن تهب يومها لضررتها، ولكن لا يمنع هذا من دخول الزوج على الواهبة إذا شاء.

٥٠- باب العدل بين النساء في القسم.

قال الله عز وجل: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [سورة النساء: ١٢٩] قال الشافعي عن بعض أهل العلم يعني بما في القلوب.

﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ يقول: لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.

قال الشافعي: وما أشبه ما قالوا بما قالوا لأن الله تعالى تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الأفعال والأقاويل، فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل^(١).

٢٦١٢- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا همام وحماد وأبان وأبو عوانة كلهم يحدثني عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأَمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ أَوْ يَعْمَلُوا»^(٢).

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٢٩٧/٧-٢٩٨)، وهو في الأم (١٩٠/٥).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٨/٧) وقال: «رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي عوانة (١١٦/١) وأخرجاه من أوجه عن قتادة» البخاري (٣٨٨/٩).

ورواه أيضاً أبو داود (٦٥٧/٢)، والترمذي (٤٨٠/٣)، والنسائي (١٥٦/٦)،

وابن ماجه (٦٥٨/١)، وأحمد (٢/٤٢٥، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٩١) والطيالسي رحمهما الله (٣٢٢)، وابن حبان (٦/٢٧٠) كلهم من طرق عن قتادة به.

فقه الحديث: إذا كان للرجل أكثر من امرأة فعليه أن يعدل بينهما في المبيت والنفقة والكسوة والسكنى في الظاهر، وأما في الحب والجماع فليس عليه الواجب التسوية، لأنه من خارج قدرته لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَكِنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

رواه أصحاب السنن ورجح الترمذي إرساله وسيأتي تخريجه، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب فإن القلوب لا تملك، ولا يجب في القسمة الوطاء، وإنما المبيت فقط إلا إذا أراد إضرار امرأة فيجب عليه ترك الضرر لأنه حرام.

ويجوز للمرأة أن تهب ليلتها لضرتها كما فعلت سودة لعائشة. قال ابن عباس: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ وَكَانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لَثْمَانٍ. متفق عليه.

ولا مانع من محادثة ومجالسة غير صاحبة القسم إذا اجتمعن في بيت صاحبة القسم، وكذلك يجوز للرجل أن يدخل على غير صاحبة القسم ويدنو منها غير أنه لا يجامعها، ولكن من الأفضل أن لا يدخل في الليل على التي لم يقسم لها، لأن الليل هو القسم، ولا بأس بالدخول في النهار، ومنع جمع المرأتين مع الرجل في فراش واحد وإن كان بدون وطء.

والمريض في وجوب القسم عليه كالصحيح البالغ العاقل لأن النبي صلى الله عليه وسلم

٥١- باب

٢٦١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله ابن يزيد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمني فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١).

كان يسأل في مرضه الذي مات فيه «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات ﷺ.

(١) مرسل صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٨/٧)، وأبو داود (٦٠١/٢)، والترمذي (٤٣٧/٣)، والنسائي (٦٤/٧)، وابن ماجه (٦٣٤/١)، والدارمي (١٤٤/٢)، والحاكم (١٨٧/٢)، وابن أبي شيبه (٣٨٦/٤)، وأحمد (١٤٤/٦)، وابن حبان (٢٠٣/٦) كلهم من طريق حماد بن سلمة به، قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وأعله النسائي فقال: «أرسله حماد بن زيد» وقال الترمذي: «هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة أن النبي ﷺ.... ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسل أن النبي ﷺ.... وهذا اصح من حديث حماد بن سلمة».

قال القاضي: يعني القلب وهذا في العدل بين نسائه.

٢٦١٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، ثنا جدي، حدثني ابن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، أخبرني أبي، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكوئن حيث يشاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها^(١).

وأورده ابن أبي حاتم في العلل من طريق حماد بن سلمة وقال: «سمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا».

وقال أبو حاتم: «روى ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه.... الحديث مرسل».

ورواه ابن أبي شيبة (٣٨٦/٤) مرسلًا من طريق ابن عليه به.

قوله: «فلا تلمني فيما لا أملك» أراد به الحب وقيل: القلب.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٨/٧) بهذا اللفظ والإسناد وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس (٣١٧/٩)، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام (١٨٩٣/٤)» كلهم من طريق هشام به.

وفيه دليل على أن القسم بينهم كان فرضاً على رسول الله ﷺ كما كان على غيره حتى كان يراعي التسوية بينهم في مرضه مع ما يلحقه من المشقة. قال الشافعي: «بلغنا أنه كان يطاف به محمولاً في مرضه على نسائه حتى مللناه».

٢٦١٥- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، ثنا عفان وأبو الوليد الطيالسي ومحمد بن سنان العوفي، ثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيقه ساقطاً» وفي رواية عفان «مائل» (١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٧/٧) بهذا اللفظ والإسناد، وأبو داود (٦٠٠/٢-٦٠١)، والترمذي (٤٣٨/٣)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه (٦٣٣/١)، والدارمي (١٤٣/٢)، وأحمد (٢٤٧/٢، ٤٧١)، والطيالسي ص (٣٢٢)، وابن أبي شيبه (٣٨٨/٤)، وابن الجارود (٤٨/٣)، وابن حبان (٢٠٤/٦)، والحاكم (١٨٦/٢) كلهم من طرق عن همام عنه به.

قال الترمذي: «إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال... ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام وهمام ثقة حافظ».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي وابن دقيق العيد كما نقله الحافظ في التلخيص (٢٠١/٣).

والميل هنا بالفعل ولأن الله لا يؤاخذ بميل القلب إذا سوى بينهن في فعل القسم.

٥٢- باب حق العبد في مقام الزوج واختلاف

حال البكر والشيب في ذلك.

٢٦١٦- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد

ابن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن

أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم

سلمة وأصبحت عنده فقال: «ليس بك على أهلِكَ هوانٌ إن شئتِ سبغتُ

عندكِ وسبغتُ عندهنَّ وإن شئتِ ثلثتُ ثم دُرْتُ» قالت: ثلثتُ^(١).

٢٦١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٠/٧) بهذا اللفظ

والإسناد وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك

(١٠٨٣/٢) « كلاهما رواه هكذا مرسلًا.

ورواه مسلم (١٠٨٣/٢) وأبو داود (٥٩٤/٢-٥٩٥) وابن ماجه

(٦١٧/١)، والنسائي في الكبرى، والدارمي (١٤٤/٢)، وأحمد

(٢٩٢/٦)، والبيهقي (٣٠١/٧)، وابن حبان (٢٠٤-٢٠٥) كلهم

من طرق عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن محمد بن أبي بكر، عن

عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه عن أم سلمة.

قال البيهقي: «قال سليمان: لم يرو هذا الحديث مجود الإسناد عن سفيان

إلا يحيى بن سعيد القطان».

يعقوب، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعني، ثنا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج فأخذت بثوبه فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسِبْتُكَ بِهِ، لِلْبَكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَيْبِ ثَلَاثٌ»^(١).

٢٦١٨- ورواه محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ثم قال: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَّغْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَّغْتُ لَكَ سَبَّغْتُ لِنِسَائِي».

أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا زهير بن حرب، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني محمد بن أبي بكر فذكره موصولاً^(٢).

٢٦١٩- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أبو القاسم سليمان ابن أحمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله ابن يعقوب، ثنا

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٠/٧-٣٠١) بهذا اللفظ

والإسناد وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن القعني (١٠٨٣/٢)».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠١/٧) وتقدم تخريجه قبل حديث.

علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، ثنا أيوب السخيتاني وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً. قال خالد: فلو قلت أنه رفعه لصدقت^(١). وفي رواية عبد الرزاق: من السنة أن يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثاً قال: ولو شئت قلت: رفعه إلى النبي ﷺ^(٢).

ورواه غيره عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب وخالد وفي آخره قال الثوري: قال خالد: ولو شئت قلت: رفعه إلى النبي ﷺ. ورواه أبو عاصم، عن سفيان مرفوعاً إلى النبي ﷺ^(٣).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠١/٧) وقال: «أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي أسامة عن سفيان (٣١٤/٩)....، ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مختصراً (١٠٨٤/٢)» كلهم من طريق سفيان عنهما به.

ورواه مسلم وأبو داود (٥٩٥/٢)، والترمذي (٤٣٦/٣)، والبيهقي (٣٠١/٧) كلهم من طريق خالد الحذاء وحده عن أبي قلابة به. ورواه الدارمي (١٤٤/٢) وابن ماجه (٦١٧/١)، وابن الجارود (٤٩/٣)، والدارقطني (٢٨٣/٣)، وابن حبان (٢٠٤/٦) كلهم من طرق عن أيوب عنه به.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٤/٢) وتقدم تخريجه قبله وكذلك الذي بعده.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٢/٧).

٢٦٢٠- وفي رواية حميد عن أنس: إذا تزوج الرجل المرأة بكرةً فلها سبعٌ ثم يقسم، وإذا تزوجها ثيباً فلها ثلاث ثم يقسم.
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد ابن إسحاق، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا حميد، عن أنس فذكره^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٢/٧).

قال البغوي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا تزوج الرجل جديدة على قديمة يخص هذه الجديدة إن كانت بكرةً بسبع ليلٍ يبيت عندها على التوالي، ثم يسوي بعد ذلك فيما بينهم في القسم، وإن كانت الجديدة ثيباً يبيتُ عندها ثلاثَ ليالٍ ثم يسوي، وخصت البكر بالزيادة لأنها ذات خفر وحياء، فاحتج فيها إلى فضل إمهال ليصل الزوج إلى الأرب منها، والثيب قد جربت الرجال فلم يحتج معها إلى ذلك خلا أنه لما استحدثت الصلبة أكرمت بزيادة وصلة، فإن اختارت الثيب أن يبيت عندها سبعةً يجوز، ثم عليه قضاء جميع السبع للقديمة، فحق الثيب في ثلاث ليالٍ بلا قضاء، أو في سبع بشرط القضاء، وهو قول الشعبي، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب جماعة إلى أنه يقضي الكل للقديمة وهو قول الحكم وحماد وأصحاب الرأي.

وقال بعض أهل العلم: للبكر ثلاث ليالٍ وللثيب ليلتان، وهو قول الأوزاعي» انتهى. انظر: شرح السنة (١٥٦/٩).

٥٣- باب القسم للنساء إذا حضر سفر.

٢٦٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هانئ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع سليمان ابن داود العتكي الزهراني، ثنا فليح بن سليمان المزني، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير وجماعة ذكرهم زعموا أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه، فأيهن خرج سهمها خرج بها معه، قالت: فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجتُ معه^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٢/٧) وهو جزء من حديث الإفك الطويل رواه البخاري في مواضع متعددة منها: (٥/٢٤٨، ٧٧/٦، ٧/٣٢٣، ٨/٣٦٢-٣٦٣)، ومسلم (٤/٢١٢٩-٢١٣٧)، وأحمد (٦/١٩٤-١٩٧)، والنسائي كما في الأطراف (١١/٤١٤)، وابن الجارود مختصراً (٣/٤٩)، وأبو يعلى (٨/٣٣٩-٣٤٧)، وعبد الرزاق (٥/٤١٠)، وابن حبان (٦/٢٠٥) كلهم من طرق عن الزهري به.

وفي الحديث دليل على مشروعية القرعة في حالة السفر، ويقاس عليه ابتداء القسم بين الزوجات إلا إذا رضين بشيء فيحوز بلا قرعة، وليس عليه القضاء للباقيات مدة سفره، فإن النصوص في ذلك مسكوت عنها، إلا أن بعض العلماء يرى أنه يقضي للبواقي مدة غيبته بكل حال سواء طال السفر أو قصر، والمشهور عن

٥٤ - باب نشوز المرأة على الرجل.

قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ٣٤].

٢٦٢٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن

المالكية عدم اعتبار القرعة، لأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها، ولكن الخروج بواحدة بغير قرعة يكون ترجيحها على غيرها بدون سبب شرعي، ويكون الرجل عاصياً إذا خرج بإحداها، فلما أن يخرج بالجميع أو يتركهن جميعاً، وهذا هو القول الذي أمرنا الله به وهو من حسن المعاشرة ومكارم الأخلاق لمن لم ير واجباً تطيباً لقلوبهن.

والأحناف قالوا: لا حقّ لهنّ في القسم حالة السفر، يسافر الزوج بمن شاء، ونقل بعض العلماء عن أبي حنيفة أن الإقراع بينهما مستحب غير واجب لأن مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب، وأجاب بعض المحققين من الأحناف فقالوا: ليس هناك مطلق الفعل بل هو فعل مستمرّ متصل بكان وإذا الدالتين على الاستمرار.

وأما عماد القسم في حق المقيم الليل، والنهار تبع له، فإن كان الرجل ممن يعمل بالليل فعماد القسم في حقه النهار، والليل تبع له، وفي حق المسافر ما دام سائراً فمن وقت الحلول إلى الارتحال قلّ أم كثر ليلاً كان أو نهاراً.

الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية قال: تلك المرأة تَنَشُّزُ وَتَسْتَحِفُّ بِحَقِّ زَوْجِهَا وَلَا تَطِيعُ أَمْرَهُ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعْظَهَا وَيَذَكِّرَهَا بِاللَّهِ، وَيُعْظِمَ حَقَّهُ عَلَيْهَا فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ وَلَا يَكْلِمُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذَرَ نِكَاحَهَا وَذَلِكَ عَلَيْهَا شَدِيدٌ، فَإِنْ رَاجَعَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ وَلَا يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا، وَلَا يَجْرَحُ لَهَا جُرْحًا قَالَ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ يقول: إذا أطاعتك فلا تَتَجَنَّنَّ عَلَيْهَا الْعِلَلُ^(١).

٢٦٢٣- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثٍ لَقِيَطُ بْنُ صَبْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي امْرَأَةٌ فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ يَعْنِي الْبَذَاءَ قَالَ: «طَلَّقْهَا» قُلْتُ: إِنْ لِي مِنْهَا وَلَدٌ وَلَهَا صَحْبَةٌ قَالَ: «فَمُرَّهَا» يَقُولُ: عِظْهَا

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٣/٧) بهذا اللفظ والإسناد.

وقوله: «نُشُوزُهُنَّ» أى عصيانهن وتعالين عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج.

وقيل: النشوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه يقال: نشزت المرأة تنشز فهي ناشز بغير هاء.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وفي ذلك دلالة على اختلاف المرأة فيما تعاقب فيه وتعاقب عليه، فإذا رأى منها دلالة على الخوف من فعل وقول وعظها، فإن أبدت نشوزها هجرها، فإن أقامت عليه ضربها» الأم (١١٢/٥).

«فإنَّ لك فيها خيرٌ فسَتَقْبَلُ ولا تَضُرِّبنَ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَ أُمَيْتِكَ» (١).

٢٦٢٤- قال الشافعي رحمه الله: «فإنَّ لَجَجْنِ فأُظْهَرْنَ

نشوزاً بقول وفعل فاهجروهن في المضاجع» (٢).

قال الشافعي: «ولا تجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثاً» (٣).

٢٦٢٥- قلتُ: لأن الله تعالى إنما أباح الهجرة في المضجع،

ونهى رسول الله ﷺ أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثاً (٤).

٢٦٢٦- قلتُ: وهذا الحديث صحيح من حديث ابن عمر (٥)،

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٣/٧) وأبو داود (٩٧/١)،

والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٣١/٨) كلهم بهذه

القصة في حديث طويل، وتقدم ذكر هذه القصة في الطهارة في

باب كيفية الرضوء بهذا السند مختصراً، وبعضها مطولة وبعضها

مختصراً فانظر هناك، وأزيد هنا وأخرجه أيضاً أحمد (٣٣٣/٤-٣٤)،

وابن حبان (١٥٩)، وابن الجارود (٧٨٥/١)، والطيالسي ص

(١٩١)، والشافعي في الأم (٢٧/١) كلهم من طريق إسماعيل بن

كثير، عن عاصم بن لقيط بن صيرة، عن أبيه به.

(٢) وهو في الأم (١٩٤/٥).

(٣) وهو في الأم (١٩٤/٥).

(٤) وهو في الأم (١٩٤/٥).

(٥) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٣٠٣/٧)، ومسلم (١٩٨٤/٤)،

وأحمد (٦٨/٢) كلهم من طريق نافع عنه بلفظ: «لا يَجِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ

إخاه فوق ثلاثة أيام».

وأنس بن مالك^(١) وغيرهما عن النبي ﷺ.

قال الشافعي: «فإن أقمن بذلك على ذلك فاضربوهن».

قال: «ولا تبالغ في الضرب حداً ولا يكون مُبرحاً ولا مُدْمِياً ويتوقى فيه الوجه»^(٢).

٢٦٢٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى

ابن الربيع، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

ابن الخطاب، عن إياس بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فجاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: ذُرِّ

النساء على أزواجهن فأذن لهم، فضربوا فأطاف برسول الله ﷺ نساءً

كثيراً فقال: «لقد أطاف بآلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ

أَزْوَاجَهُنَّ وَلَا تَجِدُونَ أَوْلَئِكَ خِيَارَكُمْ»^(٣).

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٣٠٣/٧)، والبخاري (٤٩٢/١٠)،

ومسلم (١٩٨٣/٤)، وأبو داود (٢١٣/٥)، ومالك (٩٠٧/٢)،

والترمذي (٣٢٩/٤)، والطيالسي ص (٢٨٠)، وأحمد (١١٠/٣)،

١٩٩، ١٦٥) كلهم من طرق عن الزهري عنه نحوه

وفي الباب عن أبي أيوب وأبي هريرة وعائشة وهشام بن عمر وابن

مسعود وغيرهم.

(٢) وهو في الأم (١٩٤/٥).

(٣) مختلف في إرساله واتصاله: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٥/٧) بهذا

اللفظ والإسناد، وأبو داود (٦٠٨/٢)، والنسائي في الكبرى كما في

٢٦٢٨- وقد مضى في حديث معاوية القشيري عن النبي ﷺ:
«ولا تضرب الوجه ولا تُقَبِّح»^(١).

التحفة (١٠/٢)، وابن ماجه (٦٣٨/١-٦٣٩)، والحاكم (١٨٨/٢)،
وابن حبان (١٩٦/٦) كلهم من طريق الزهري عنه به، وقال البخاري:
«لا يعرف لإياس صحبة» وكذا قال أبو زرعة وأبو حاتم. وذكره المزي
في الصحابة، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.
وقال الحافظ: مختلف في صحته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.
(١) تقدم تخريجه في باب حق المرأة على الزوج.

يحتمل أن يكون نهى النبي ﷺ عن ضرب النساء قبل نزول الآية ثم لما ذُبر
النساء أذن في ضربهن، ونزل القرآن موافقاً له، ولما بالغوا في الضرب أخبر أن
الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن، فالتحمل والصبر على سوء
أخلاقهن، وترك الضرب أفضل وأجمل. شرح السنة (١٨٧/٩).

وإليه يشير حديث عبد الله بن زمعة، عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم
امراته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم» رواه البخاري (٣٠٢/٩).

وسياق الحديث يستبعد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب
امراته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والجمعة والمضاجعة إنما تستحسن
مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والجلود غالباً ينفر من جلدن فوقعت
الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولا بُدَّ فليكن التأديب بالضرب اليسير
بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب، ولا يفرط في
التأنيب. انظر: الفتح (٣٠٣/٩).

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه ما ضرب امرأة من نسائه قط، وقال عليه السلام:

٥٥- باب الحكم في الشقاق بين الزوجين.

٢٦٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا محمد بن إدريس الشافعي، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة أنه قال في هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] قال: جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله تعالى عنه ومع كل واحد منهما فِئامٌ من الناس فأمرهم علي، فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تدریان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة: رضيتُ بكتاب الله بما عليّ فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُقَرَّ بِمَثَلِ الَّذِي أَقَرْتُ بِهِ^(١).

«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» رواه الترمذي وصححه.

وقوله: ذُبِرَ النساء، أي اجتزأَنَ ونشَزَنَ. يقال منه: امرأة ذُبِرَ -النفور.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٥/٧) بهذا اللفظ والإسناد وهو في الأم

(١٩٥/٥)، وعبد الرزاق (٥١٢/٦)، والطبري (٤٣/٥)، والنسائي في

الكبرى كما في التلخيص (٢٠٤/٣)، والدارقطني (٢٩٥/٣) كلهم من

طريق ابن سيرين عنه به.

قال الحافظ ابن حجر: «إسناده صحيح». انظر: التلخيص (٢٠٤/٣).

وقال الشافعي: «حديث علي ثابت عندنا».

يُفْهَمُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْحَكَمِينَ يَمْلِكَانِ الْإِصْلَاحَ كَمَا يَمْلِكَانِ

الفرقة إذا رأيا ذلك، لأن الغرض من بعثهما هو الإصلاح أو
الفرقة، والقرآن نص على الإصلاح، والإصلاح قد يكون
باجتماعهما وقد يكون بافتراقهما، لأن المرأة في الشقاق قد لا
تؤدي حق الزوج كما أن الرجل لا يصير عليها فافتراقهما هو
إصلاح لخالهما، وهذا الذي فهمه علي عليه السلام وأمر الرجل أن يقر
بمثل الذي أقرت به المرأة.

وكما يفهم من قصة علي أنه يجوز بعث الحكمين دون رضاهما إلا
أن الرجل لا يملك التطليق دون رضاه، كما أن حكم المرأة لا يملك
الخلعة إلا برضاها لأن المرأة قالت: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه
ولي، وامتنع الرجل عن الإقرار بالفرقة، فأمره أن يقرّ بها أيضاً.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز تعيين الحكمين إلا برضاها كما لا يجوز
لحكم الرجل أن يطلقها إلا برضاها، ولحكم المرأة أن تخلع إلا
بإذنها، وقد يكون هذا أصح من القول الأول، لأن الحكمين إذا لم
يكونا من رضاهما لا يلزمهما قبول حكمهما وقصة علي تحتل
هذا كما تحتل أنهما بدون رضاهما، والله تعالى أعلم.



١١ - كتاب الخلع والطلاق

١- باب الوجه الذي تحلُّ به الفدية.

٢٦٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد

ابن محمد بن عبدان قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح، أنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! ما أنقِمُ على ثابتٍ في دينٍ ولا خلقي غير أني أخاف الكفر في الإسلام فقال: «أَتُرَدِّينَ عليه حَدِيثَهُ؟» قالت: نعم، فأمرها أن تُرَدَّ عليه ففرَّقَ بينهما^(١).

ورواه غيره عن أبي نوح وقال فيه: فردت عليه وأمره بفارقها^(٢)، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة وقال فيه: قال ثابت: أقبلُ الحديقةَ

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٣/٧) بهذا الإسناد

واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، عن قراد أبي نوح (٣٩٥/٩)».

ورواه أيضاً النسائي (١٦٩/٦)، وابن ماجه (٦٦٣/١)، وابن الجارود (٧٠/٣)، والدارقطني (٣٥٤/٣)، وأبو داود (٦٧٠/٢) مختصراً، والترمذي (٤٨٢/٣) مختصراً كلهم من طرق عن عكرمة عنه به.

وقراد -لقب عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح المذكور في الإسناد.

(٢) أشار به إلى رواية البخاري المذكورة.

وَأُطْلِقَهَا تَطْلِيقَةً^(١).

(١) رواية خالد هي عند البخاري والنسائي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي، قال أبو داود بعد رواية الحديث: «هذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً». وهو عند عبد الرزاق (٥٠٦/٦)، فخالفه هشام بن يوسف عن معمر به، فرواه مرفوعاً عند أبي داود والترمذي مختصراً والدارقطني (٣٥٥/٣).

ورواه مالك (٥٦٤/٢)، وأبو داود (٦٦٩/٢)، والنسائي (١٦٩/٦)، وابن حبان (٢٤٠/٦)، والدارمي (١٦٢/٢)، والمؤلف في الكبرى عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل، أنها أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله ﷺ: «(من هذه؟)» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل فقال: «(ما شأنك؟)» فقالت: لا أنا ولا ثابت لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «(هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر)» فقالت حبيبة: يا رسول الله! كل ما أعطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ: «(خذ منها)» فأخذ منها وجلست في أهلها.

وفي سنن أبي داود: أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها، فكسر بعضها. فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح فذكر الحديث، وفيه ذكر لحديثين، فقال رسول الله ﷺ: «(خُذْهُمَا وَفَارِقْهُمَا)» ففعل.

حديث ثابت بن قيس بن شماس أصل في الخلع.

ورقع الخلاف في اسم المرأة التي خالعتها ثابت: فقيل: اسمها جميلة بنت سلول، وقيل: جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وقيل: زينب، وقيل: مريم، وقيل: حبيبة بنت سهل كما في الموطأ والسنن، وقيل: سهلة بنت حبيبة كما ادعى ابن الجوزي وهو وهم منه.

بناءً على هذا الاختلاف ادعى البيهقي الاضطراب في تسمية امرأة ثابت ابن قيس، ولكن يمكن الجمع بأنهما اثنتان:

إحدهما: جميلة وهي قد نسبت إلى جدها كما نسبت إلى أبيها، والروايات الصحيحة تنص على أن اسمها جميلة والخلاف فقط في نسبتها إلى أبيها أو إلى جدها.

والثانية: حبيبة بنت سهل كما في الروايات الصحيحة أيضاً فيمكن حمله على أن الخلع وقع مرتين مرة مع جميلة، وثانية من حبيبة لما في خلق ثابت من شدة وغلظة، وما عدهما فالروايات فيها كلها ضعيفة، وبهذا انتفى الاضطراب.

والخلع مباح بلا كراهية، إذا أكرهت المرأة بالمعاشرة مع الزوج الذي لا تحبه، وتتحاف على نفسها الفتنة في الدين والدنيا، ويكره الخلع إذا كان بدون سبب مبيح لما روي عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أئما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرامٌ عليها رائحة الجنة» أخرجه أحمد (٢٧٧/٥)، والدارمي (١٦٢/٢)، وأصحاب السنن غير النسائي وحسنه الترمذي.

ويروى عن محارب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم (١٩٦/٢)، ورجح

الدارقطني والبيهقي إرساله.

وفي الباب أحاديث أخرى تحذر من طلب الطلاق بغير سبب مقبول.

وحديث ثابت بن قيس يدل على ما يلي:

١- يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه لتخليص نفسها

منه، وهو أمر أجمع العلماء على ذلك لورود نص في الموضوع.

وشذ ابن قلابة وابن سيرين وبكر بن عبد الله المزني ت (١٠٨هـ)

فقالوا: لا يجوز للرجل أن يأخذ شيئاً من المرأة، وإن قوله تعالى في سورة

البقرة [٢٢٩] ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ منسوخ بقوله تعالى:

﴿وإن أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مِكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْداَهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ

شيئاً﴾ [النساء: ٢٠] وهو مخالف للسنّة الثابتة في قصة ثابت بن قيس.

وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شيئاً﴾ ليس بمنسوخ بل معناه: لا

تأخذوا شيئاً بغير رضاها على كُرهٍ منها وإضرارٍ بها.

٢- واختلفوا في مقدار ما يجوز للرجل أن يأخذ من امرأته لاختلاعها منه،

فكره جماعة من العلماء منهم أحمد وأبو حنيفة وإسحاق وسعيد بن

السيب والحسن وغيرهم أن يأخذ أكثر من الصداق. مستندين إلى قصة

ثابت فإن النبي ﷺ أمرها أن تَرُدَّ إليه حديقته التي أعطهاها فقط، ولم يأمر

بالزيادة عليها، وقالوا: إذا أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان.

وقال غيرهم: هو قضاء، والزيادة في القضاء تجوز إذا رضي الطرفان، وبه

قال مالك والشافعي وأبو ثور وعكرمة ومجاهد وغيرهم.

وحجتهم في ذلك قوله تعالى: «فإن طِبْنَ لَكُمْ عن شيءٍ منه نفساً فكلُّوه هَينئاً

٢٦٣١- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع، ثنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر^(١).

مَرِيئًا [النساء: ٤].

وحديث أبي الزبير عند الدار قطني صريح في عدم أخذ الزيادة في قوله: نعم وزيادة فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا ولكن حديثه» ولكن البيهقي أوّل بأن الزوج يرضى بما أعطى ولا يطلب الزيادة، ويؤيد لما ذهبوا إليه إطلاق قوله تعالى: «فلا جناح عليهما فيما اقْتَدَتْ به» فإنه عامٌ للقليل والكثير.

وأخرج ابن سعد عن الربيع بنت معوذ قالت: كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها، قالت: فقلت له: لك كل شيء وفارقني قال: قد فعلت، فأخذ والله كل فراشي، فجئت عثمان وهو محصورٌ فقال: الشرط أملك، خذ كل شيء حتى عقاصَ رأسها.

ولكن قد يجاب بأن العموم في قوله تعالى خُصِّصَتْ بالروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة، وهو الأرجح من الإباحة عند التعارض كما هو مقررٌ في أصول الفقه، في حين يرى الإمام مالك رحمه الله تعالى أن أخذ الزيادة ليس من مكارم الأخلاق.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٥/٧)، ومالك (٥٦٥/٢)، وعبد الرزاق (٥٠٥/٦).

٢٦٣٢- ورؤي عن عمر وعثمان معناه^(١).

٢٦٣٣- وحديث عطاء عن النبي ﷺ أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى^(٢) منقطع ومنكر بهذا اللفظ، وإنما الحديث أن النبي ﷺ قال لها: «أتردّين عليه حديثه؟» قالت: نعم وزيادة قال: «أما الزيادة فلا»^(٣) يعني -والله أعلم- لأن الزوج يرضى بما أعطى ولا يطلب الزيادة.

٢- باب من قال: الخلع فسخ أو طلاق

٢٦٣٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عمرو يعني ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ قال ابن عباس: ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق، ينكحها^(٤).

(١) أثرهما أخرجهما المؤلف في الكبرى (٣١٥/٧)، وأثر عمر أخرجه عبد الرزاق (٥٠٥/٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٤/٧)، وعبد الرزاق (٥٠٢/٦).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٤/٧) وعبد الرزاق (٥٠٢/٦)، والدارقطني كما سبق ذكره، وفيه أبو الزبير مدلس وقد عنعن.

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٦٩/٧)، وعبد الرزاق (٤٨٧/٦) عن سفيان بن عيينة به وفيه: ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع

٢٦٣٥- وروى ليث عن طاوس أن ابن عباس جمع بين رجل

وامراته بعد تطليقتين وخلع^(١).

بين ذلك فلا بأس به.

ورواه أحمد عن يحيى بن سعيد، عن سفيان به وفيه: الخلع تفريق وليس بطلاق.

قال الحافظ: «إسناده صحيح» وقال: «قال أحمد: ليس في الباب أصح منه» التلخيص (٢٠٥/٣).

(١) والقول بأن الخلع فسخ وتفريق وليس بطلاق. قال به أيضاً عثمان وعبد الله بن عمر وطاوس وهو أحد قولي الشافعي وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور.

لأن الله ذكر الطلاق فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ثم ذكر الخلع فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ولو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق اربعاً.

وفي مصنف عبد الرزاق (٤٨٦/٦)، وابن أبي شيبة (١١٨/٥) عن طاوس، عن ابن عباس: إن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال: رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ قال: نعم لينكحها ليس الخلع بطلاق.

واحتجوا أيضاً بحديث حبيبة بنت سهل عند مالك أنها قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله! كل ما أعطاني عندي، فقال النبي ﷺ: «لثابت: «خُذْ مِنْهَا» فأخذ وجلس في أهلها، ولم يذكر الطلاق، ولا زاد على الفرقة، فلو

كان طلاقاً جلست في بيت زوجها.

واستدل الحافظ ابن القيم بأن الخلع ليس بطلاق: إن الله تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع.

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

والثاني: أنه محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد دخول زوج وإصابة.

والثالث: أن العدة ثلاثة قروء.

ثم قال: وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه بعد تطليقتين ووقوع ثلاثة بعده، وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق انتهى. انظر: زاد المعاد (١٩٩/٥).

ووقع الإجماع بأنه لا رجعة فيه لأن المرأة اشترت الطلاق بماله، وتنقطع الرجعة بين البائع والمشتري إذا تم البيع، وهذا وجه قوي لمن يقول: إنه فسخ وليس بطلاق.

فإذا تقرر رجحان كونه فسخاً فإن القائلين به لا يشترطون فيه أن يكون للسنة، فيجوز عندهم أن يكون في حال الحيض ويقولون بوقوعه، والدليل على عدم الاشتراط عدم استفصال النبي ﷺ من ثابت بن قيس وغيره ممن خلع امرأته.

وعلى هذا المذهب لو خالعهما مراراً فينقصد النكاح بينهما بنكاح جديد، وبصداق جديد بغير أن يتزوج بزواج آخر.

٣- باب من قال: الخلع طلاق بائن.

٢٦٣٦- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر، وأنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو عمرو السلمي قالوا: ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جُمّهان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، ثم أتيا عثمان في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت^(١).

٢٦٣٧- ورؤي عن علي وعبد الله بن مسعود في معناه^(٢).
قال ابن المنذر: «ضعّف أحمد بن حنبل حديث عثمان وحديث علي وابن مسعود، في إسنادهم مقال، وليس في الباب اصح من

والقول الثاني: إنه طلاق واحد، وإن أراد به أكثر فهو كما أراد وستأتي أدلتهم.

(١) أخرجه المؤلف في الكرى (٣١٦٩/٧)، والشافعي في الأم (١٩٨/٥)، وهو في الموطأ، وعبد الرزاق (٤٨٣/٦)، وسعيد بن منصور (٣٣٨/١)، وابن أبي شيبة (١٠٩/٥-١١٠) كلهم من طريق هشام به.
وجُمّهان السلمي مجهول، وجعله الحافظ في مرتبة مقبول.

(٢) أشار إلى ذلك في الكرى (٣١٦/٧)، وعبد الرزاق (٤٨١/٦)، وسعيد ابن منصور (٣٣٩/١)، وابن أبي شيبة (١١١/٥).

حديث ابن عباس^(١) يعني حديث طاوس، عن ابن عباس رحمه الله^(٢).
 ٢٦٣٨- قلت: ورؤي عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: أنه
 جعل الخلع تطليقة بائنة. وإسناده ضعيف بمرة، وكيف يصح ذلك
 ومذهبهما بخلاف ذلك^(٣).

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢١٨/٤).

(٢) أخرجها المؤلف في الكبرى (٣١٦/٧).

(٣) أخرجها المؤلف في الكبرى (٣١٦/٧)، والدارقطني من حديث عباد بن

كثير، عن أيوب، عن عكرمة عنه مرفوعاً: جعل النبي ﷺ الخلع تطليقة
 بائنة، ورواه أيضاً ابن عدي في الكامل، وأعله بعباد بن كثير الثقفي،
 وأسند عن البخاري قال: «تركوه» وعن النسائي «متروك الحديث».

وعن شعبة: «احذروا حديثه» وإلى هذا المذهب الثاني وهو أن الخلع
 تطليقة بائنة ذهب عثمان وعلي وابن مسعود من الصحابة، وكثير من
 التابعين، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي في أصح قوليه،
 وأبو حنيفة غير أن أصحاب الرأي قالوا: إن نوى الزوج ثلاثاً كان ثلاثاً،
 وإن نوى اثنين فهو واحدة بائنة لأنها كلمة. انظر: الإشراف (٢١٨/٤).

واستدل من قال بأن الخلع تطليقة بما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٢/٦)
 عن ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ
 جعل الخلع تطليقة إلا أنه مرسل، والمرسل حجة عند أبي حنيفة. وعند الحديثين
 لا يقبل إلا بشروط كما هو معلوم.

وأما ما جاء عن عثمان فهو ما رواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه
 =

٤- باب المختلعة لا يلحقها الطلاق.

٢٦٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير قالا في المختلعة يطلقها زوجها: لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك^(١).

عن جُمُهان مولى الأسلميين، عن أم بكرة السلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، فأتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت فهو ما سميت.

وفيه جُمُهان الأسلمي مجهول، وجعله ابن حجر في مرتبة مقبول، وقد طعن فيه الإمام أحمد والبيهقي وغيرهما، وعثمان رضي الله عنه نفسه لا يرى فيه عدة، وإنما يرى الاستبراء فيه بحیضة، فلو كان عنده طلاقاً لأوجب فيه العدة.

وأما ما روي عن علي رضي الله عنه فقال ابن حزم: «لا يصح عن علي، وأمثلها أثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن أبي ليلى» انظر: زاد المعاد (١٩٩/٥).

ثم قال الحافظ ابن القيم: «ثم غايته إن كان محفوظاً أن يدل على أن الطلقة في الخلع تقع بائنة، لا أن الخلع يكون طلاقاً بائناً، وبين الأمرين فرقٌ ظاهرٌ».

وفيه قول ثالث: وهو إن نوى بالخلع طلاقاً، أو سماه فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقاً، ولا سُمي لم يقع، هذا قول الشافعي، ذكره ابن المنذر في الإشراف.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٧/٧)، وهو في الأم (١٩٩/٥)،

وعبد الرزاق (٤٨٧/٦)، وابن أبي شيبة (١١٩/٥).

ورواه سفیان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير أنهما سئلا عن امرأة اختلعت ثم طلقها زوجها في العدة قالوا: طلق ما لا يملك.

٥- باب لا طلاق قبل النكاح

٢٦٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب قال؛

وحدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، ثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال

بهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الحديث.

وقال أبو حنيفة: المختلعة يلحقها الطلاق، وبه قال الثوري والأوزاعي وابن المسيب وشريح والزهري لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمُخْتَلَعَةُ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ» إلا أن هذا الحديث لا أصل له، وإنما ذكر ابن أبي شيبة من أثر عمران بن حصين وابن مسعود في التي تفتدي من زوجها: لها طلاق ما كانت في العدة.

وقول ابن عباس قريب من القياس، لأن المختلعة لا تحل إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاق كال المطلقة قبل الدخول، ولأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاق كالأجنبية.

رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح».

وفي حديث هشيم: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك»^(١).

٢٦٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا ابن أبي

(١) إسناده حسن لأجل عمرو: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٧/٧)- (٣١٨)، وأبو داود (٦٤٠/٢)، والترمذي (٤٧٧/٣)، وابن ماجه (٦٦٠/١)، وأحمد (١٨٩/٢، ١٩٠، ٢٠٧)، والطيالسي ص (٢٩٩)، وابن الجارود (٦٢/٣)، وابن أبي شيبة (١٥/٥-١٦)، والطحاوي في مشكله (٢٨٠/١-٢٨١)، والدارقطني (١٥/٤)، والحاكم (٣٠٤٠٣٠٥/٢) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه به.

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب» وقال: «سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» وقال الخطابي: «وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجره على عمومته إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حديث حسن».

وحديث عمرو بن شعيب فيه كلام معروف والشافعي كان يتوقف في رواياته إذا لم يضم إليها ما يؤكدها، وحديث جابر وآثار الصحابة يؤكد ذلك.

ذئب، ثنا عطاء حدثني جابر قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا طلاق لمن لم يملك، ولا عتاق لمن لم يملك»^(١).

ورواه أيضاً وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عطاء ومحمد بن المنكدر، عن جابر يرفعه قال: «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك»^(٢).

وروي من وجه آخر عن جابر^(٣).

٢٦٤٢- ورؤينا عن طاوس، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ^(٤).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٩/٧) وهو في المستدرک (٢/٢٠٤، ٤٢٠)، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة كلهم من طريق ابن أبي ذئب عنه به، ورواه الطيالسي ص (٢٣٤)، ومن طريقه البيهقي (٣١٩/٧) من طريق ابن أبي ذئب فلم يسم شيخ ابن أبي ذئب، لكن الرواية المذكورة تبين أن شيخه هو عطاء، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٩/٧) وابن أبي شيبة (١٦/٥).

(٣) والطرق عن جابر ذكرها المؤلف في الكبرى فليراجع (٣١٩/٧-٣٢٠).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٠/٧)، وعبد الرزاق (٤١٨/٦)، والحاكم (٤١٩/٢) كلهم من طريق طاوس عنه به.

وقد أشار ابن حجر إلى اختلاف هذا الحديث في وصله وإرساله والاختلاف على عمرو بن شعيب، فرواه عامر الأحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكلهم ثقات.

٢٦٤٣- وهو قول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنها^(١).
 ٢٦٤٤- أخبرناه أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، وأبو الحسين بن بشران قالا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ العنبري، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن علي بن أبي طالب قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح.
 ٢٦٤٥- ورواه مبارك بن فضالة حدثنا الحسن أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب قال: قلت: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال علي: تزوجها فلا شيء عليك.
 أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ إجازةً، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن رافع، ثنا يزيد بن هارون، أنا مبارك ابن فضالة فذكره^(٢).

٢٦٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءةً عليه، أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا الفضل بن عبد الجبار، ثنا علي

(١) هذه الآثار أخرجهما المؤلف في الكبرى (٣٢٠/٧) وعبد الرزاق (٤١٥-٤١٧)، وسعيد بن منصور (٢٥٢-٢٥٦)، وابن حجر في فتح الباري (٣٨١/٩-٣٨٧).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٠/٧)، وعبد الرزاق (٤١٧/٦)، وسعيد بن منصور (٢٥٣/١) كلهم من طريق الحسن عنه به، قال الحافظ: «رجالهم ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي» انظر: فتح الباري (٣٨٢/٩).

ابن الحسن بن يوسف، أنا الحسين بن واقد وأبو حمزة جميعاً عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن^(١).

٢٦٤٧- وفي رواية قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس: إنما الطلاق من بعد النكاح^(٢)، وفي رواية سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس عن الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق: قال: ليس بشيء ثم ذكر قول ابن مسعود قرأ الآية^(٣).

٢٦٤٨- ورؤينا عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٠/٧-٣٢١)، وهو في المستدرک (٢٠٥/٢)، ورواه الطحاوي في المشكل (٢٨٣/١-٢٨٤) كلهم من طريق الحسين بن واقد عنه به، قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وذكره عبد الرزاق بلاغاً (٤٢٠/٦).

(٢) علقه البخاري (٣٨١/٩)، ووصله البيهقي (٣٢٠/٧)، وقال الحافظ: «هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب من مسائله وسنده جيد». انظر: فتح الباري (٣٨١/٩).

(٣) طريق سعيد بن جبير رواه البيهقي وابن خزيمة مثله كما في فتح الباري (٣٨١/٩).

الحريث وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وأبي الشعثاء وعكرمة ووهب بن منبه وجماعة يكثر تعدادهم وهو قول علي بن الحسين وأهل البيت عليهم السلام أجمعين^(١).

(١) علق الإمام البخاري عن أكثرهم في صحيحه (٣٨١/٩)، وهذه الآثار مُخَرَّجَةٌ في مصنف عبد الرزاق وسعيد بن منصور ومصنف ابن أبي شيبة وانظر للتفصيل: فتح الباري (٣٨١/٩-٣٨٧).

وزهب عمر وابن مسعود وابن عمر والنخعي والزهري وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وأبو حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وغيرهم إلى أن الطلاق يقع.

وقال أحمد: إن نكح لم يؤمر بالفراق، وإن لم ينكح فلا يفعل.

وقالوا: لم يصح عن النبي ﷺ من قوله: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ» روي ذلك عن ابن معين وغيره.

ولكن الذي يظهر من كثرة الأحاديث والآثار التي ساقها المؤلف رحمه الله تعالى وإن كان في بعضها كلام فإنها يشد بعضها بعضاً، وبالمجموع يحصل اليقين بأن الطلاق قبل النكاح والعتاق قبل الملك لا يقعان، هذا الذي رجحه أيضاً ابن المنذر في إشرافه (١٨٦/٤)، فالأخذ بهذه الأحاديث والآثار أولى من القياس ومن كلام الرجال مع وقوع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية وهو أن يقول: فلانة طالق، وإنما الخلاف لو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فمذهب الجمهور أنه لا يقع أيضاً للأدلة التي ساقها

٦- باب إباحة الطلاق.

٢٦٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الخضر بن أبان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها^(١).

المؤلف، ويُعدُّ هذا من اللغو.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢١/٧-٣٢٢) بهذا الإسناد واللفظ، وأبو داود (٧١٢/٢)، والنسائي (٢١٣/٦)، وابن ماجه (٦٥٩/١)، والدارمي (١٦١/٢)، وابن حبان (٢٣٥/٦)، والحاكم (١٩٧/٢) كلهم من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عنه به. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. وفي الباب أحاديث أخرى من حديث أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وغيرهما. وأما حديث أنس فاخرجه المؤلف الكبرى (٣٦٨/٧) وهو في المستدرک (١٩٧/٢)، والدارمي (١٦١/٢) كلهم من طريق هشيم، عن حميد، عنه بلفظ: لما طلق النبي ﷺ حفصة أمر أن يراجعها فراجعها، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وأما حديث عبد الله بن عمر فرواه ابن حبان (٢٣٦/٦) وأبو يعلى والبخاري كما في مجمع الزوائد (٢٣٣/٤) وقال الهيثمي: «رجلها رجال الصحيح».

شيء من الفقه في أقسام الطلاق:

٢٦٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا معرف بن واصل، حدثني محارب بن دثار قال: تزوج رجل على عهد

الطلاق على خمسة أضرب:

الأول: واجب مثل طلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك.

والثاني: مكروه وهو إذا وقع بغير سبب ولا حاجة.

والثالث: مندوب في حالة تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة والصوم ونحوهما، أو أن تكون المرأة غير عفيفة فيجب الطلاق في صورتين المذكورتين.

ومثال المندوب الصحيح أن يكون الطلاق في حال الشقاق.

والرابع: حرام وهو الطلاق في حال الحيض أو في طهر جامعها فيه، فقد أجمع المسلمون على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة، لأن المطلق يخالف السنة وترك أمر الله تعالى، قال تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ وفي الحديث: «إن شاء طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ» انظر: المغني (٢٩٦/٧-٢٩٧).

والخامس: الجائز هو إذا كان لا يريد لها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع، وعليه يحمل تطليق النبي ﷺ لحفصة فإنه فعل ما كان جائزاً من غير كراهة، ويحمل عليه أيضاً أمره لابن عمر أن يطلق زوجته وهو لا يأمر بالكراهة. وقد نفى النووي وغيره الضرب الخامس، وأقره غيره. انظر: نيل الأوطار (٢٤٨/٦).

رسول الله ﷺ امرأة فطلقها فقال له النبي ﷺ: «أتزوجت؟» قال: نعم قال: «ثم ماذا؟» قال: ثم طلقْتُ قال: «أمن ربية؟» قال: لا قال: «قد يفعل ذلك الرجل» قال: ثم تزوج امرأة أخرى فطلقها فقال له النبي ﷺ مثل ذلك قال: مُعَرَّف: فما أدري أعند هذا أو عند الثالثة قال رسول الله ﷺ: «إنه ليس شيء من الحلال أَبْغَضُ إلى الله من الطلاق»^(١).

وقد روي عن محمد بن خالد، عن معرف، عن محارب، عن ابن

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٢/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وأبو داود (٦٣١/٢) مختصراً وابن أبي شيبة كلهم من طرق عن معرف به مراسلاً. ووصله أبو داود (٦٣١/٢)، وابن ماجه (٦٥٠/١)، والبيهقي (٣٢٢/٧)، وابن عدي (٢٤٥٣/٦) كلهم من طريق محمد بن خالد، عن معرف، بزيادة ابن عمر.

قال ابن عدي: «لا أعلم رواه عن معرف إلا محمد بن خالد وهو ممن يكتب حديثه».

ورواه الحاكم (١٩٦/٢) ومن طريقه البيهقي (٣٢٢/٧) من وجه آخر عن أحمد بن يونس، عن مُعَرَّف، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعاً، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي وزاد على شرط مسلم، لكن البيهقي قال: «ولا أراه حفظه».

فابن أبي شيبة خالف أبا داود في روايته المرسلة عن أحمد بن يونس، فالحديث مرسل رجحه أبو حاتم والدارقطني والمؤلف أنظر التلخيص (٢٠٥/٣).

عمر عن النبي ﷺ مختصراً، وقد رواه عبيد الله الوصافي، عن محارب، عن ابن عمر كذلك^(١).

٧- باب بيان طلاق السنة وطلاق البدعة

قال الله عز وجل: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١].

(١) رواه ابن ماجه (٦٥٠/١)، وابن عدي كلاهما بالطريق المذكور قال ابن عدي: «الوصافي ضعيف جداً يتبين ضعفه على حديثه ولا يتابع عليه» ورواه الدار قطني عن معاذ بلفظ: «مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ» وإسناده ضعيف ومنقطع.

فقه الحديث:

وأحاديث الباب تدل على مشروعية إباحة الطلاق وأنه جائز وحلال، خلافاً للأديان الباطلة والمحرفة التي تحرم الطلاق البتة، وإنما التحريم والكرهية أن يكون بغير سبب شرعي مقبول.

قال الخطابي: «ومعنى الكراهية فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة، وقلة الموافقة، لا إلى نفس الطلاق، فقد أباح الله الطلاق، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه طلق بعض نسائه ثم راجعها، وكانت لابن عمر امرأة يحبها، وكان عمر يكرهها إياها فشكا إلى رسول الله ﷺ فدعا به وقال: «يَا عَبْدَ اللَّهِ طَلِّقْ امْرَأَتَكَ» فطلقها وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله تعالى» انتهى.

٢٦٥١- وفي رواية أبي الزبير، عن ابن عمر، في قصة طلاقه قال:
 وقرأ النبي ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي﴾ «قُبْلٍ»
 ﴿عِدَّتِهِنَّ﴾^(١).

وفي رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قرأ ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾
 لِقُبْلٍ ﴿عِدَّتِهِنَّ﴾.

٢٦٥٢- وروي كذلك عن ابن عباس^(٢).

٢٦٥٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد
 المقرئ قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن
 عفان، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،
 عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي
 حائضٌ فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «مُرَّةٌ
 فَلْيُرَاجِفْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضْ حِيضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا إِنْ
 شَاءَ قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا، أَوْ يَمْسُكَهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٣/٧) وقال: «رواه مسلم
 في الصحيح عن هارون بن عبد الرزاق الله عن حجاج بن محمد
 (١٠٩٨/٢)» وأبو داود (٦٣٦/٢)، والنسائي (١٣٩/٦)، وأحمد
 (٦١/٢، ٨٠-٨١)، وابن الجارود (٥٧/٣)، والطحاوي في شرحه
 (٥١/٣) كلهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير به في حديث طويل.
 (٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٣/٧)، وهو في الموطأ (٥٨٧/٢).

النساء» فقلت لنافع: ما صنعت التطليقة قال: واحدةً اعتدت بها^(١).

وهذا المعنى رواه الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه^(٢)، وكذلك روى عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر^(٣).

٢٦٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأصم إملاء ثنا السري بن خزيمة، ثنا حجاج بن منهال، ثنا

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٤/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبيد الله بن عمر (١٠٩٤/٢)».

وأخرجه أيضاً البخاري (٣٤٥/٩-٣٤٦)، ومالك (٥٧٦/٢)، وأبو داود (٦٣٢/٢)، والنسائي (١٣٧/٦)، وابن ماجه (٦٥١/١)، والدارمي (١٦٠/٢) وابن أبي شيبة (٣-٢/٥)، وعبد الرزاق (٣٠٨/٦)، وابن الجارود (٥٨/٣)، وأحمد (٦٣،٥٤،٦/٢)، والطيالسي ص (٢٥٣)، وابن حبان (٢٢٨/٦)، والطحاوي في شرحه (٥٣/٣)، والدارقطني (٩،٨،٧/٤) كلهم من طرق عن نافع عنه به.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٣٢٤/٧)، والبخاري (٦٥٣/٨)، ومسلم (١٠٩٥/٢)، وأبو داود (٦٣٥،٦٣٤/٢)، والنسائي (١٣٨/٦)، والترمذي (٤٧٠/٣)، وابن ماجه (٦٥٢/١)، وأحمد (٦١،٥٨،٢٦/٢)، والدارمي (١٦٠/٢)، والطحاوي (٥١/٣)، والدارقطني (٧،٦/٤)، وابن الجارود (٥٩/٣) كلهم من طرق، عن سالم عنه به مثله.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٥/٧)، ومسلم (١٠٩٥/٢).

يزيد بن أبي إبراهيم التستري، حدثني محمد بن سيرين، حدثني يونس ابن جبير قال: سألت ابن عمر قلت: رجلٌ طَلَّق امرأته وهي حائض فقال: أتعرف عبد الله بن عمر. قلت: نعم قال: فإن عبد الله بن عمر طَلَّق امرأته وهي حائض، فأتى عمرُ النبي ﷺ فسأله فأمره أن يراجعها، ثم يُطَلِّقها في قبل عدتها قال: قلت فيُعْتَد بها؟ قال: نعم قال: رأيت إن عَجَزَ واستَحَمَقَ؟^(١).

وبهذا المعنى رواه أنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير وغيرهم، عن ابن عمر^(٢)، وكذلك رواه محمد بن

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٥/٧) بهذا الإسناد واللفظ والبخاري (٣٥٦/٩)، ومسلم (١٠٩٦/٢)، وأبو داود (٦٣٥/٢)، والترمذي (٤٦٩/٣)، والنسائي (١٤٢/٦)، وابن ماجه (٦٥١/١)، وأحمد (٤٣/٢، ٥١، ٧٩)، والطيالسي ص (٢٦٢)، والدارقطني (٦-٥/٤) كلهم من طرق عن يونس بن جبير، عنه به.

(٢) رواية أنس بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري (٣٥١/٩)، ومسلم (١٠٩٥/٢، ١٠٩٧)، وأحمد (٧٤، ٦١/٢)، والطحاوي في شرحه (٥٢/٣)، والدارقطني (٦-٥/٤)، وابن الجارود (٥٨/٣)، والبيهقي (٣٢٦/٧) كلهم من طريق شعبة عنه به مثله.

ورواية سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري (٣٥١/٩)، والنسائي (١٤١/٦)، والطيالسي ص (٢٥٥)، والطحاوي في شرحه (٥٢/٣)، وسعيد بن منصور (٣٥٧/١)، وعبد الرزاق (٣٠٨/٦)، وابن

عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

٢٦٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن

عبيد الله، أنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر بن الخطاب للنبي ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا إِذَا طَهَّرَتْ أَوْ هِيَ حَامِلٌ»^(١).

فإن كان المحفوظ رواية نافع ومن تابعه فيحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الاستبراء بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام، ثم حيض تام، ليطلقها وهي تعلم عدتها الحمل أو الحيض، وليطلقها بعد علمه بحمل، أو كان ربما يرغب فيمسك للحمل^(٢).

٢٦٥٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار

حبان (٢٢٨/٦) كلهم من طرق عن سعيد بن جبير به نحوه.

ورواية زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أشار إلى ذلك أبو داود (٦٣٧/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٣١/٧)، ورواية أبي الزبير تقدمت في أول الباب.

(١) تقدم تخريجه في طريق سالم.

(٢) في كلام المؤلف إشارة على قول زيادة وردت في الحديث وهي ذكر الطهر الثاني كما في رواية الشيخين، وبه تمسك الجمهور في قولهم بأنه يتنظر الطهر الثاني، فإن شاء طلق بعده وإن شاء أمسك، وسيأتي المزيد في آخر الباب.

السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا عمي وهب بن نافع، ثنا عكرمة، أنه سمع ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة وجوه، وجهان حلال ووجهان حرام، فأما الحلال فأن يطلقها طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مُسْتَبِيناً حملها، وأما الحرام فأن يُطلقها حائضاً، أو يطلقها حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على ولد أم لا؟^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٥/٧)، وعبد الرزاق (٣٠٣/٦).

فقه الباب: يستنبط من هذا الباب المسائل التالية:

١- الطلاق على نوعين:

طلاق السنة: وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه.

وطلاق البدعة: وهو أن يطلق حائضاً، أو نفساء، أو في طهر أصاب فيه قبل أن يتبين حملها، هذا في طلاق المدخول بها، وأما غير المدخول بها فيجوز طلاقها حائضاً وطاهراً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٢- قوله: «هُرَّةٌ فليراجعها» والأمر للوجوب، وإليه ذهب أحمد ومالك.

وقد قال بعض العلماء: إنه يجبر على المراجعة، فإن أبى حبس، فإن أبى ضرب، فإن أبى راجع عنه السلطان.

وقال الجمهور: إنه مُسْتَحَبٌّ، إلا أن صار الأمر من الوجوب إلى الاستحباب غير واضح إلا أن يقال: إن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك.

ويجاب: بأن الابتداء لا يجب، ولكن إن أوجب على نفسه وجب، فلا يسقط هذا الواجب إلا بموجب ولا موجب هنا.

٣- وهل الطلاق البدعي يقع أم لا؟ ففيه قولان:

أحدهما: قول الجمهور بأنه يقع مع كونه بدعياً، ولولاه لما احتيج إلى المراجعة، وقد اعترف ابن عمر نفسه في وقوعه في رواية يونس بن جبير أنه سأل ابن عمر فقال: كم طلقت؟ فقال: واحدة في رواية فقلت: فيعتد بها؟ فقال: فمه؟ أرأيت إن عجز واستحتم؟ أخرجه الشيخان، كما وقع التصريح في رواية الدار قطني بأنه واحد.

وكان ابن عمر نفسه يفتي فيمن طلق امرأته ثلاثاً في الحيض أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١٩/١٨).

والثاني: أنه لا يقع. وبه قال ابن حزم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقد أطال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن مستنداً إلى رواية أبي الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع فذكر الحديث وفيه: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَّ شَيْئاً» وهو مرفوع صريح في عدم الوقوع.

وقول ابن عمر في رواية يونس وغيره: إن عجز واستحتم، غير صريح في الوقوع، في حين أنه موقوف عليه.

وأجاب الجمهور بأن حديث أبي الزبير مخالف للثقات.

قال أبو داود: «الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير» وقال الخطابي: «حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، وقد قال أهل الحديث: لم يرو أبو

الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل ان يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً يحرم معه المراجعة، ولا تحل إلا بعد زوج، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار، وإن كان لازماً على سبيل الكراهة» انتهى.

وقال ابن عبد البر: «و لم يقله عنه أحد غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلة، فلم يقل ذلك واحداً منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من وهو أثبت منه؟» انظر: تهذيب السنن (٩٧/٣).

وفي سنن الدار قطني مرفوعاً: «هي واحدة» قال الحافظ: «وهذا نص في محل النزاع يجب المصير إليه» إلا أن الحافظ أيضاً يرى الجمع بين الروایتين أولى من تغليب الثقات، فإن أبا الزبير ثقة إلا أنه مدلس، فإذا صرح بالسماع زالت تهمة التدليس في حين قد تابعه غيره على ذلك، وممن رجَّح عدم الوقوع من المتأخرين الشوكاني في نيله (٢٥٥/٦).

٤- وقوله: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى» فيه دليل على أن القروء في قوله: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ معناه: الطهر.

القرء على وزن فُلْس يجمع على قُرُوءٍ وأقْرء (فلوس وأفلس).

القرء على وزن قُفْل ويجمع على أقراء مثل أقفال (المصباح المنير).

١- قال أبو عمرو بن العلاء: «إنما القرء الوقت، فقد يكون للحيض وقد يكون للطهر قال الشاعر:

إذا ما السماء لم تَغِيْمْ ثم أخلفت

قُرُوءُ الثُّرَيَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا قَطْرٌ

يريد وقت نوتها الذي يمطر فيه الناس يقال: أقرأت النجوم إذا تأخر مطرها».

٢- قرأتُ الشيء قُرْآنًا: جمعت وضممت بعضه إلى بعض.

٣- قرأ الكتاب تلاه. انظر: الصحاح للجوهري/ قرء.

ولذا فسر ابن مسعود وابن عباس قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ طاهرات من غير جماع.

وذهب جماعة من السلف إلى أن الأقراء هي الحيض، وبه قال أبو حنيفة وغيره، لأن الأقراء، واحدها قرء من الأضداد، يقع على الطهر والحيض جميعاً. وثمرة الخلاف تظهر في انقضاء العدة.

٥- وقوله: «ثُمَّ يُطَلَّقُهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا» فيه دليل على أنه لا بدعة في طلاق الحامل قد استبان حملها.

وكذلك فيه دليل على جواز الطلاق حال الطهر، ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها، لأن المنع إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر، كما يجوز في غيره من الأطهار، وبه قال أبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد الوجهين للشافعي.

وذهب الشافعي في الوجه الثاني وأحمد في إحدى الروايتين إلى حديث نافع عن ابن عمر «ثُمَّ يُنْمِسُكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى» ففيه تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني حتى لا تكون مراجعته إياها للطلاق فيمسها في الطهر الأول ليتحقق معنى المراجعة ثم لم يكن له الطلاق بعده لكونها في طهر جامعها فيه فيتأخر الطلاق إلى الطهر الثاني.

وقيل: الحكمة في ذلك كما ذكره الحافظ: «وقيل: الحكمة فيه أن لا تصير

٨- باب من طلق امرأته ثلاثاً.

٢٦٥٧- أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم ابن معاوية العطار النيسابوري، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم، ثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله ابن عمر، حدثني القاسم، عن عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يمسه، فسئل رسول الله ﷺ: أتحل للأول؟ قال: «لا حتى يدُوقَ غُسْلَتَهَا كما ذاق الأول»^(١).

الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة، لأنه قد يطول مقامه معها، فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها، وقيل: إن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد، فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض، وهو ممتنع من الطلاق في الحيض، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني، انظر: الفتح (٣٤٩/٩). فمن رأى المصلحة الزوجية قال بالثاني، ورجح الرواية التي فيها زيادة، ومن أخذ باليقين قال بالأول، وحمل الرواية الثانية على الاستحباب.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٩/٧)، والبخاري (٣٦٢/٩)، ومسلم (١٠٥٧/٢)، والنسائي (١٤٨/٦)، وأحمد (١٩٣/٦)، وابن أبي شيبة (٢٧٢/٤) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عنه به.

وله طرق أخرى عن عائشة: منها طريق عروة عنها، رواه البخاري

وفي هذا الحديث الصحيح دلالة على أن الطلاق الثلاث ليس بمحرم حيث لم ينكر رسول الله ﷺ على المطلق ثلاثاً.
وفيه دلالة على إمضاء الطلاق الثلاث.
وفيه دلالة على أنها لا تحل للأول إلا بعد دخول الثاني بها^(١).

(٣٦١/٩)، ومسلم (١٠٥٧/٢)، والنسائي (١٤٦/٦)، والترمذي (٤١٧/٣)، وابن ماجه (٦٢١/١)، وابن أبي شيبة (٢٧٤/٤)، والدارمي (١٦٢-١٦١/٢)، وأحمد (٣٧، ٣٤/٦)، والطيالسي ص (٢٠٣)، والحميدي (١١١/١)، وابن الجارود (٢٤/٣)، والبيهقي (٣٧٣/٧) القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن رفاعة طلقني فبت طلاق، وإنني نكحتُ بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل هدبة الثوب قال رسول الله ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يَذُوقَ غَسِيلَتَكَ وَتَذُوقِي غَسِيلَتَهُ» هذا لفظ البخاري.
وسأني الحديث في باب نكاح المطلق ثلاثاً.

(١) وأقوى ما ورد في وقوع الثلاث ما يفتي به ابن عباس قال مجاهد: كنتُ عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، أخرجه أبو داود بإسناد صحيح وله متابعات، ولكن روى

عكرمة وغيره عن ابن عباس خلاف هذا أنه كان يجعلها واحدة، روى الإمام أحمد (٢٦٥/١) عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى بن عباس، عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقته؟» قال: طلقته ثلاثاً قال: فقال «في مجلس واحد؟» قال: نعم قال: «فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت» قال: فراجعها، كما ثبت أن ابن عباس رجع عن قوله بوقوع الطلاق الثلاث إلى واحدة، وكان يقول: إنما الطلاق عند كل طهر، وإسناد أحمد جيد، محمد بن إسحاق إذا قال: حدثني فهو ثقة عند أهل الحديث.

وكان أحمد بن حنبل يرى جمع الثلاث جائزاً، ثم رجع عن ذلك وقال: تدبر القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعي يقول شيخ الإسلام: «استقرّ مذهبه على ذلك وعليه جمهور أصحابه» انظر الفتاوى (٨٧/٣٣).

وأخرج سعيد بن منصور، عن أنس، أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره، وإسناده صحيح.

وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٢٥٠/٥-٢٥١): «قالوا: وأما القياس فقد تقدم أن جمع الثلاث محرم وبدعة، والبدعة مردودة، لأنها ليست على أمر رسول الله ﷺ قالوا: وسائر ما تقدم في بيان التحريم يدل على عدم وقوعها جملة، قالوا: ولو لم يكن معنا إلا قوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦] وقوله: ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨] قالوا: وكذلك كل ما

يعتبر له التكرار من حلف أو إقرار أو شهادة، وقد قال النبي ﷺ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» فلو قالوا: نَحْلِفُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا: إِنْ فَلَانًا قَتَلَهُ كَانَتْ يَمِينًا وَاحِدَةً، قالوا: وكذلك الإقرار بالزنى كما في الحديث: أَنْ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ لِمَاعِزٍ: إِنْ أَقْرَرْتَ أَرْبَعًا رَجَمَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فهذا لا يعقل أَنْ تكون الأربعة فِيهِ مَجْمُوعَةٌ بِفَمٍ وَاحِدٍ. ومما يدل على وقوع الثلاث حديث الملاعن أَنَّهُ طَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَكَتَ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ أَجَابُوا: إِنْ طَلَّاقُهُ وَقَعَ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ، أَوْ بَعْدَ وَجُوبِ الْإِبَانَةِ الَّتِي تَحْرِمُ بِهَا الْمَرْأَةُ أَعْظَمَ مِمَّا يَحْرَمُ بِالثَّلَاثِ، فَكَانَ مُوَكَّدًا لِمَوْجِبِ اللَّعَانِ، وَالتَّزَاوُعِ إِنَّمَا هُوَ فِي طَلَّاقٍ مَنْ يُمْكِنُ امْسَاكُهَا. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ.

وأجيب عن حديث عائشة الذي ذكره المؤلف بأن الثلاث قد يكون متفرقات فليس فيه دليل على ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله تعالى.

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ أى الطلاق المذكور مرتان، مثل قول من يقول: سبح الله مرتين أو ثلاث مرات لم يجزه أن يقول: سبحان الله مرتين أو ثلاث مرات بل لا بد أن ينطق بالتسييح مرة بعد مرة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث، فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع.

قال بعض أهل العلم: الطلاق ثلاث يتناول ما إذا طلقها ثلاثاً متفرقات بأن يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها.

ثم يطلقها وهذا طلاق سنّي واقع باتفاق الأئمة، وهو المشهور على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر في معنى الطلاق ثلاثاً. وأما جمع الثلاث بكلمة واحدة مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، فيرى شيخ الإسلام ابن باز إنه واحدة، فتاوى الطلاق (ص ٣٨)، وأما إذا وقع بالفاظ بأن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فذهب إلى لزومه الثلاث الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن باز، فتاوى الطلاق (ص ٣٨).

وذهب كثير من الصحابة والتابعين وفقهاء المحدثين وبعض أصحاب أبي حنيفة وأحمد في رواية إلى أنه طلقة واحدة. قال شيخ الإسلام: «وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة، فإن كل طلاق شرّعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي، لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعاً، ولم يشرع له أن يطلق المدخول لها طلاقاً بائناً، ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه، فإذا انقضت عدتها بانت منه» الفتاوى (٩/٣٣).

وشيخ الإسلام لم يفرق بين التطليق بكلمة واحدة، وبين التطليق بثلاث كلمات فإنه رحمه الله تعالى يجعله كله واحداً.

وتنازعوا في حكمة منع طلاق الحائض فقالوا: فيه تطويل للعدة فقالوا: لا يطلقها إلا في حال رغبة في الوطء، لكون الطلاق ممنوعاً لا يباح إلا للحاجة.

وقال بعض المالكية: إنه تعبّد لا يُعقل معناه.

والطلاق رجعي وبائن:

٢٦٥٨- أخبرنا أبو علي، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس، أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(١).

فأما الطلاق الرجعي: فهو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة، وذلك بعد الطلاق الأول والثاني، إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة، انقلب الراجعي بائناً فلا يملك إرجاع زوجته إلا بعقد جديد. وأما البائن فهو نوعان:

بينونة صغرى: وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر. وبينونة كبرى: وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى زوجته إلا بعد أن تتزوج بزواج آخر زوجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه، وذلك بعد الطلاق الثلاث.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٠/٧)، ورواه أبو داود (٦٤٨/٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢١/١)، وعبد الرزاق (٣٣٣/٦) إلا أن ابن عباس رجع عن قوله، وجعله واحداً كما ذكره أبو داود وغيره.

٢٦٥٩- ورؤينا أيضاً عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يُدْخَلَ بها: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(١).

٢٦٦٠- ورؤينا عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً قال: إني طَلَّقْتُ امرأتي مائة فقال: بانت منك بثلاث، وسائرهن معصية^(٢).

٢٦٦١- وعن عبد الله بن عباس في رجل طلق امرأته ألفاً قال: إنها الثلاث فتحرّم عليك امرأتك وبقيتهن عليك وزرّ، اتخذت آيات الله هُزُواً.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس: مائة^(٣).

٢٦٦٢- وعن علي في رجل طلق امرأته ألفاً قال: ثلاث تحرّمها عليك، واقسم سائرهن بين نسائك^(٤).

قال أبو داود: «وقول ابن عباس: هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولاً بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا مثل خبر الصرف قال فيه، ثم رجع عنه».

(١) هذه الآثار أخرجهما المؤلف في الكبرى (٣٣٤/٧) وسعيد بن منصور (٢٦٤/١)، وعبد الرزاق (٣٣٢-٣٣١/٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٢/٧)، وسعيد بن منصور (٢٦١/١)، وعبد الرزاق (٣٩٥/٦).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٧/٧)، وعبد الرزاق (٣٩٧/٦).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٥/٧)، وعبد الرزاق نحوه (٣٩٤/٦).

٢٦٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن
 قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أمية الطرسوسي، ثنا
 معلى بن منصور الرازي، ثنا شعيب بن رزيق، أن عطاء الخراساني
 حدثهم عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته
 تطليقةً وهي حائض، ثم أراد أن يُتَبَّعَها بتطليقتين أخرأوين عند القرئتين
 الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «يا ابن عمر! ما هكذا أمرك الله،
 إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ» قال:
 فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها، ثم قال: «إذا هي طَهَّرَتْ فَطَلَّقْ عِنْدَ
 ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ» فقلت: يا رسول الله! أفرأيت لو أني طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا
 كان يحلُّ لي أن أراجعها؟ قال لي: «كَانَتْ تَبَيَّنُ مِنْكَ فَتَكُونُ مَعْصِيَةً»^(١).
 قلتُ: ومن زعم أن الطلاق الثلاث يحرم احتج بقوله فيكون
 معصية، ومن قال: لا يحرم حملهُ على الحال، وهو أنه قد كان طَلَّقَهَا
 واحدة في حال الحيض، والواحدة والثلاث في حال الحيض معصية
 والله أعلم، وهذه لفظة تفرد بروايتها عطاء الخراساني والله أعلم.

٢٦٦٤- وقد رَوَيْنَا فِي إِمْضَاءِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ،

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٠/٧)، والدار قطني (٣١٩/٤) كلاهما
 من طريق معلى بن منصور به، قال البيهقي: «هذه الزيادات التي أتى بها
 عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره وقد تكلموا فيه» وفيه مخالفة
 لحديث الجماعة الذين رَوَوْا الحديث عن ابن عمر.

وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر،
وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، والحسن بن علي، والمغيرة بن شعبة،
وعائشة رضي الله عنها^(١).

٢٦٦٥- فأما حديث طاوس، عن ابن عباس قال: كان الطلاق
على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وستين من خلافة عمر طلاق
الثلاث واحدة حتى أمضاها عمر^(٢).

٢٦٦٦- ورواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد
وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن بكير
وغيرهم عن ابن عباس، أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاها^(٣).

(١) هذه الآثار أخرجهما المؤلف في الكبرى (٣٣٤/٧-٣٣٦)، وابن أبي شيبة
(١٠/٥-١٣) وأخرج بعضها عبد الرزاق (٦/٣٩٣-٣٩٥).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٦/٧) وقال: «رواه مسلم في الصحيح
عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع (١٠٩٩/٢)» وأبو داود
(٦٤٩-٦٥١)، والنسائي (٦/١٤٥)، وأحمد (١/٣١٤)، والدارقطني
(٤/٤٤)، وعبد الرزاق (٦/٣٩٢)، والطحاوي في شرحه (٢/٣٢)،
والحاكم (٢/١٩٦)، وابن أبي شيبة (٥/٢٦) كلهم من طريق طاوس به.
(٣) رواية هؤلاء عن ابن عباس أخرجهما المؤلف في الكبرى (٧/٣٣٧).

ومن جملة الأجوبة عن حديث ابن عباس:

١- أن الحديث يحمل على غير المدخول بها، كما رواه أيوب عن غير واحد،
عن طاوس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء، كان كثير السؤال لابن عباس
=

قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر قال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجزوهن عليهم رواه أبو داود (٦٤٩/٣) ورواه مسلم مختصراً، ولم يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها.

وهذا هو الصواب فإنه الذي عنى ابن عباس مطلقاً، وأما غير المدخول بها فقد تبين بواحدة، والباقي تأكيداً لها، وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها لا رجعة عليها ولا نفقة لها، وإن رغب مطلقها فيها فهو مخاطب من الخطاب يتزوجها برضاها بنكاح جديد وترجع إليه بطلقتين.

٢- ومنها: أنه منسوخ لما رواه يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٢٣٨].

وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك وقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾.

وذكر العلماء بأن عمر ؓ لا ينسخ، ولو نسخ لبادر الصحابة إلى إنكاره، وإن قال قائل بأن النسخ وقع في عهد النبي ﷺ، فهذا يخرج الحديث عن ظاهره، كيف يخبر ابن عباس ببقاء الحكم في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، ثم يعلن بالنسخ.

٩- باب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية.

٢٦٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال الشافعي رحمه الله: «ذكر الله الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء: الطلاق والفراق والسراح، فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسماً من هذه الأسماء لزمها الطلاق»^(١).

٢٦٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حبيب، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول: أخبرني يوسف بن ماهك، أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ: «ثلاث جدُّهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة»^(٢).

٣- ومنها: أن الناس كانوا في عهد النبي ﷺ على صدق ووفاء، فإذا طلق واحدٌ منهم ثلاثاً وكان يقول: أردت واحدة والباقي تأكيد كانوا يصدقونه، فلما رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت، أحوالاً تغيرت، ألزمهم الثلاث، وهذا بين في قوله: أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة. ومن التأويلات ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٣٤٠/٧)، وهو في الأم (٢٥٩/٥).

(٢) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٠/٧-٣٤١) بهذا الإسناد

واللفظ وهو في المستدرک (١٩٨/٢).

ورواه أبو داود (٦٤٣/٢-٦٤٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه

٢٦٦٩- ورؤيتنا عن ابن المسيب، عن عمر بن الخطاب أنه قال:
أربع مقفلات: النذر والطلاق والعتق والنكاح^(١).

٢٦٧٠- حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء
وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهم قالوا: ثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عمي
محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع ابن

=

(٦٥٨/١)، وابن الجارود (٤٤/٣)، والطحاوي (٥٨/٢)، والدارقطني
(٢٥٦/٣)، وسعيد بن منصور (٣٦٩/١) كلهم من طريق عبد الرحمن
ابن حبيب عنه به.

قال الترمذي: «حسن غريب» وقال الحاكم: «صحيح الإسناد
وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين». .
ورده الذهبي فقال: «فيه لين» .

وقال الحافظ في التقریب: «لین الحديث» .
وقال في التلخيص: «وهو مختلف فيه قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه
غيره فهو على هذا حسن» انظر: التلخيص (٣٠٩/٣-٣١٠).

وفي الحديث دليل على أن من تلفظَ هازلاً بلفظ نكاح أو طلاق أو عتاق
وقع منه ذلك على أن يكون اللفظ صريحاً غير محتمل.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤١/٧)، وعبد الرزاق كما في نصب الراية
(٢٩٤/٣)، وسعيد بن منصور نحوه (٣٧١/١).

عجير بن عبد يزيد، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ المزنية البتة، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني طلقْتُ امرأتِي سُهَيْمَةَ البتة، والله ما أردتُ إلا واحدة. فقال رسول الله ﷺ لركانة: «والله ما أردتُ إلا واحدة؟» فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردَّها إليه رسول الله ﷺ فطلَّقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٢/٧) بهذا الإسناد واللفظ وأبو داود (٦٥٥/٦)، والدارقطني (٣٣/٤)، والحاكم (٢/١٩٩-٢٠٠)، وهو في الأم (٢٦٠/٥) كلهم من طريق محمد بن علي بن شافع عنه به، وعند أبي داود الطيالسي ص (١٦٤) قال: سمعت شيخنا بمكة فقال: حدثنا عبد الله بن علي واختصره على الطلاق الأول، قال أبو داود كما نقله عنه الدارقطني: «هذا حديث صحيح». وله طرق أخرى منها ما:

رواه أبو داود (٦٥٦/٢-٦٥٧)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (١/٦٦١)، والدارمي (٢/١٦٣)، والطيالسي ص (١٦٤)، والدارقطني (٤/٣٤)، وابن حبان (٦/٢٣٥)، والحاكم (٢/١٩٩)، والبيهقي (٧/٣٤٢) كلهم من طريق جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيّد، عن عبد الله بن علي بن زيد بن ركانة، عن أبيه عن جده به، أنه طلق امرأته البتة.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألتُ محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب».

وقال أبو داود: «هذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس».

وقال الحاكم: «قد انحرَف الشيخان عن الزبير بن سعيد الهاشمي في الصحيحين غير أن لهذا الحديث متابعاً من بنت ركانة بن عبد يزيد المطلي فيصح به الحديث» انتهى.

قلت: وفيه ثلاثة ضعفاء: الزبير بن سعيد، وعبد الله بن علي، وأبوه علي ابن زيد، مع اضطرابه كما نقل عن الإمام البخاري.

ومع هذا فإنهم لا بأس بهم في المتابعات، ولذا صحَّ حديثهم أبو داود وابن حبان والحاكم.

وأما رواية ابن جريج التي أشار إليها أبو داود فرواه هو (٦٤٥/٢)، والبيهقي (٣٣٩/٧)، وعبد الرزاق (٣٩٠/٦) كلهم من ابن جريج قال: حدثني بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس وفيه: قال: إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله، قال: (قد علمت راجعها) وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ قال الخطابي: "في إسناد هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع، ولم يسمه، والمجهول لا تقوم به الحجة".

ورواه الحاكم (٤٩١/٢) من طريق محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن محمد بن عبيد الله، عن عكرمة به وقال: «صحيح الإسناد».

وتعقبه الذهبي فقال: «محمد وإياه والخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام». فالإسناد المذكور وإن كان ضعيفاً لجهالة بعض بني رافع، أو ضعفه فقد توبع بما رواه البيهقي (٣٣٩/٧) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني

٢٦٧١- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يونس النسائي، أن عبد الله بن الزبير حدثهم، عن محمد ابن إدريس الشافعي، حدثني عمي محمد بن علي، عن ابن السائب، عن نافع بن عُجَير، عن ركانة بن عبد يزيد، عن النبي ﷺ بهذا الحديث^(١).

٢٦٧٢- ورؤينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في البتة بنحو من هذا، ورؤي عنه أيضاً في الخَلْيَةِ والْبَرِيَّةِ والْبَتَّةِ والْبائِثَةِ واحدة وهو

داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس ولفظه: طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ «كيف طَلَّقْتَهَا؟» قال: طَلَّقْتُهَا ثلاثاً فقال: «(في مجلس واحد؟)» قال: نعم قال: «(إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ)» فراجعها، فكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يرى إنما الطلاق عند كل طهر، فتلك السنة التي كان عليها الناس، والتي أمر الله لها فطلقوهن لعدتهن.

قال الحافظ بعد أن ذكر الحديث: «أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق، وهذا الحديث نصٌّ في المسألة لا يقبلُ التأويلُ الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها» وقال: «ويُقَوِّي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس». انظر: فتح الباري (٣٦٢/٩-٣٦٣).

(١) تقدم تخريج هذا الطريق في الباب نفسه.

أحقّ بها، وكذلك في (حبّلتها على غاربها) إذا قال: أردتُ فيها الفراق أو الطلاق^(١).

٢٦٧٣- أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أبو عباد، ثنا جرير بن حازم، ثنا عيسى بن عاصم، عن زازان قال: كنا عند عليّ عليه السلام فذكر الخيار فقال: إن أمير المؤمنين - يعني عمر - قد سألتني عن الخيار فقلت: إن

(١) هذه الآثار عن عمر بن الخطاب عليه السلام أخرجها المؤلف في الكبرى (٣٤٣/٧)،

وعبد الرزاق (٣٥٥/٦، ٣٧٠)، وسعيد بن منصور (٢٨٠/١).

وقوله: الخلية بأن يقول: أنت خلية.

وبرئية: بأن يقول: أنت برئية.

وبائنة بأن يقول: أنت بائنة.

فقال علي بن أبي طالب: هي ثلاث.

وقال ابن عمر في الخلية والبرئية والبتة: هي ثلاث.

وقال زيد بن ثابت في البرئية، ثلاث.

ولأهل العلم أقوال أخرى. انظر: الإشراف (١٦٦-١٦٧).

وقوله: حبّلتك على غاربك: روى عن عمر وعليّ أنهما قالوا: يستحلف ما أراد.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن أراد الطلاق فهو طلاق، وإن لم يرد طلاقاً فليس بشيء.

وقال أبو عبيد وأبو ثور: تكون تطليقة يملك الزوج الرجعة.

اختارت نفسها فواحدةً بائنةً، وإن اختارت زوجها فواحدةً وهو أحق بها، فقال عمر: ليس كذلك، ولكنها اختارت زوجها فليس بشيء، وإن اختارت نفسها فواحدةً وهو أحق بها، فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فلما خلص الأمر إليّ، وعلمتُ أنني مسؤولٌ عن الفروج أخذتُ بالذي كنتُ أرى فقالوا: والله لئن جامعته عليه أمير المؤمنين عمر، وتركتُ رأيك الذي رأيتُ، إنه لأحبُّ إلينا من أمرٍ تفردتُ به بعده قال: فضحك ثم قال: أما أنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت فسأل زيداً فخالفني وإياه، فقال زيد: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدةً وهو أحق بها^(١).

٢٦٧٤- قلتُ: ورؤيتُنا عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس أنهما قالَا في الخيار نحو قول عمر^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٥/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وابن أبي شيبه (٥٩/٥)، وقول علي وزيد رواه سعيد بن منصور (٣٧٩/١).
 (٢) أثرهما أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٥/٧)، وابن أبي شيبه (٦١، ٥٩/٥)، وسعيد بن منصور (٣٧٧، ٣٧٩/١)، وبه قال أيضاً زيد ابن ثابت، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

وقال علي وزيد في رواية: إن اختارت زوجها فواحدة.
 قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول: انظر: الإشراف (١٧٨-١٧٩)، وكذلك اختلف أهل العلم فيمن اختارت نفسها ويأتي بعد قليل.

٢٦٧٥- ورؤينا عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر نحو قول عمر قيل له: فإن أناساً يروون عن علي خلاف هذا قال: هكذا وجدوه في الصحف^(١).

٢٦٧٦- وفي الحديث الثابت عن مسروق، عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاختارناه فلم يكن ذلك طلاقاً.

٢٦٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن مسروق قال: سألت عائشة عن الحيرة فقالت: قد خينا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً؟^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٦/٧)، وابن أبي شيبة (٦١/٥) ولم يذكر معارضة قول علي آخر عنه.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٥/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح، عن مسدد، عن يحيى (٣٦٧/٩) وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إسماعيل (١١٠٤/٢)».

ورواه النسائي (١٦٠، ٥٦/٦، ١٦١) والترمذي (٤٧٤/٣)، وابن ماجه (٦٦١/١)، وأحمد (٢٠٥، ٢٠٢/٦، ٢٤٠)، والحميدي (١١٥/١)، والدارمي (١٦٢/٢)، وابن أبي شيبة (٥٩/٥)، وابن حبان (٢٢٩/٦) كلهم من طريق عامر الشعبي عنه به.

وله طريق آخر عن مسروق عنه به، رواه البخاري (٣٦٧/٩)، ومسلم (١١٠٤/٢)، والترمذي (٤٧٤/٣)، وأبو داود (٦٥٣/٢)، والنسائي

٢٦٧٨- ورؤينا عن عبد الله بن مسعود فيمن مَلَكَ امرأته وطلَّقتْ نفسها ثلاثاً قال: أراها واحدةً وهو أحقُّ بها، فقال عمر: وأنا أرى ذلك.

٢٦٧٩- ورؤينا عن زيد بن ثابت مثل ذلك^(١).

٢٦٨٠- ورؤينا عن ابن مسعود أنه أجاب بهذا فيمن مَلَكَ امرأته أمرها فقالت: قد طلقْتُك ثلاثاً، وقال عمر: وأنا أرى ذلك.

=====

(٥٦/٦)، والطيالسي ص(٢٠٠)، وأبو يعلى (٣٣٧/٧)، وابن حبان

(٢٢٩/٦) كلهم من طريق أبي الضحى عنه به.

وقول عائشة يدل على أن المرأة إذا خيَّرتْ فاختارتْ الزوج فلا يقع له شيء عند الأكثرين.

وأما إذا اختارتْ نفسها فذهب الأكثرون إلى أنه يقع به طلاقٌ واحدةٌ رجعيةٌ وبه قال الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يقع به طلاقٌ بائنةٌ.

وقال مالك: يقع به الثلاث.

وسبب الخلاف هو عدم ورود نص صريح فيما إذا اختارت نفسها بخلاف اختيار زوجها ففيه نصٌ من عائشة فكلٌّ قال بما يؤدي إليه اجتهاده.

(١) آثار هؤلاء أخرجها المؤلف في الكبرى (٣٤٨/٧) وسعيد بن منصور

(٣٧٤، ٣٧٢/١)، وابن أبي شيبة (٥٨/٥)، وعبد الرزاق (٥٢٠، ٥٢١).

٢٦٨١- ورؤيتنا عن منصور أنه قال لإبراهيم: بلغني أن ابن عباس كان يقول: خطأ الله نوعها لو قالت: قد طَلَّقْتُ نفسي فقال إبراهيم: هما سواء يعني قولها طَلَّقْتُك وطلَّقْتُ نفسي^(١).

٢٦٨٢- أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال في الحرام: يمينٌ يكفرها، وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾^(٢).

٢٦٨٣- ورؤيتنا عن ابن مسعود أنه قال في الحرام: إن نوى يميناً فيمينٌ وإن نوى طلاقاً فطلاقٌ، وهو ما نوى من ذلك^(٣).

٢٦٨٤- ورؤيتنا عن مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند،

(١) وهو في مصنف عبد الرزاق (٥٢٠/٦)، وسنن سعيد بن منصور (٣٧٧/١)، والمؤلف في الكبرى (٣٥٠/٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٠/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة، عن هشام (٣٧٤/٩).

ورواه مسلم (١١٠٠/٢) وابن ماجه (٦٧٠/١)، وأحمد (٢٢٥/١)، وعبد الرزاق (٤٠٠/٦) كلهم من طريق يعلى بن حكيم عنه به.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥١/٧)، وعبد الرزاق (٤٠١/٦)، وسعيد ابن منصور (٣٨٩/١)، وابن أبي شيبة (٧٢/٥) كلهم من طريق أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم، عن ابن مسعود.

عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة».

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا الحسن بن قزعة، ثنا مسلمة بن علقمة فذكره^(١)، ورواه غير واحد عن داود فأرسله.

٢٦٨٥- أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا منصور النفروي، ثنا أحمد ابن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا داود، عن الشعبي، عن مسروق أنه قال: إن رسول الله ﷺ حلف لحفصة ألا يقرب أمته، وقال: وهي عليه حرام، فنزلت الكفارة ليمينه، وأمر ألا يحرم ما أحل الله^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٢/٧)، بهذا الإسناد واللفظ، والترمذي (٤٩٦/٣) كلاهما من طريق مسلمة بن علقمة به، قال الترمذي: «حديث مسلمة بن علقمة عن داود رواه علي بن مسهر وغيره، عن داود، عن الشعبي، عن النبي ﷺ مرسلًا، وليس فيه عن مسروق عن عائشة، وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٣/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وسعيد بن منصور وهذا مرسل، وقال الحافظ: «إسناده صحيح» انظر: فتح الباري (٦٥٧/٨).

وروي موصولاً رواه المؤلف في الكبرى (٣٥٣/٧)، وسعيد بن منصور (٣٩٠/١) كلاهما من طريق هشيم، عن عبيدة، عن إبراهيم وجوير، عن الضحاك، أن حفصة زارت أباهما ذات يوم وكان يومها، فلما جاء

٢٦٨٦- ورؤينا عن ابن عباس وأنس^(١)، ثم عن الحسن وإبراهيم وقتادة والضحاك^(٢) وغيرهم من أهل التفسير نزول الآية في تحريمه مارية على نفسه، ولم يذكر واحد منهم الحلف.

٢٦٨٧- وفي حديث عبيد بن عمير، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً قالت: فتواصيتُ أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجدُ منك ريح مغافير،

النبي ﷺ فلم يرها في المنزل، فأرسل إلى أمته مارية القبطية فأصاب منها في بيت حفصة، فجاءت حفصة على تلك الحالة فقالت: يا رسول الله أتفعل هذا في بيتي وفي يومي؟ قال: «فإنها علي حرام».

(١) حديث ابن عباس رواه المؤلف في الكبرى (٣٥٢/٧-٣٥٣)، وابن سعد، وابن مردويه، كما في الدر المنثور (٢١٤/٨).

وحديث أنس أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٣/٧) والحاكم (٤٩٣/٢)، والنسائي، وابن مردويه كما في الدر المنثور (٢١٤/٨) كلهم من طريق محمد بن بكر الحضرمي، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا ثابت، عنه بلفظ: إن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطأها فلم تنزل به عائشة وحفصة حتى جعلها على نفسه حراماً فأنزل الله هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ لَكَ مَرْغُصَاتُ أَزْوَاجِكَ﴾ الآية، قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

(٢) آثار هؤلاء ذكرها المؤلف في الكبرى (٣٥٣/٧).

فدخل على إحداهما فقالت ذلك له، فقال: «بل شربتُ غَسَلاً عند زينب ولن أَعُوذَ له» فنزلت: ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية^(١).

ورواه عروة، عن عائشة ولم يذكر نزول الآية في ذلك^(٢)،
ورواه هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد
ابن عمير، عن عائشة، وقال في الحديث: «ولن أَعُوذَ له وقد حَلَفْتُ فلا
تُخْبِرِي بذلك أحداً»^(٣).

وكذلك قاله محمد بن ثور، عن ابن جريج.
وفي حديث ابن أبي مليكة، عن ابن عباس في هذه القصة:
«والله لا أشربه».

٢٦٨٨ - أخرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٣/٧) وقال: «رواه البخاري في الصحيح
عن الحسن بن محمد (٣٧٤/٩) ورواه مسلم عن محمد بن حاتم
(١١٠٠/٢) كلاهما عن حجاج بن محمد، قال ابن جريج: زعم عطاء
أنه سمع عبيد بن عمير فذكره».

ورواه أيضاً أبو داود (١٠٥/٤-١٠٦)، والنسائي (١٥١/٦)، وأحمد
(٢٢١/٦) كلهم من طرق عن عبيد بن عمير عنها به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٤/٧)، والبخاري (٣٧٤/٩)، ومسلم
(١١٠٢/٢)، والدارمي مختصراً كلهم من طريق علي بن مسهر، عن
هشام، عن أبيه، عنها.

(٣) رواه البخاري (٦٥٦/٨).

الصفار، ثنا العباس بن الفضل الإسفاطي، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن أبي عامر الخزار، وحدثني ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يشرب من شراب، يعني عند امرأة من سنان، يعني من العسل، فدخل على عائشة فقالت: إني أجد منك ريحاً، ثم دخل على حفصة فقالت: إني أجد منك ريحاً فقال: «إني أراه من شراب شربته عند فلانة والله لا أشربه» فنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(١).

١٠ - باب طلاق المكره.

٢٦٨٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث قال: كتب إلي ثور بن يزيد أن محمد ابن عبيد حدثه عن عدي بن عدي أنه قال: أمره أن يأتي صفية بنت شيبة فيسألها عن حديث بلغه أنها تحدثه عن عائشة، فأتيتها فحدثني أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه كما في الدر المنثور (٢١٣/٨) وهو في معجم الطبراني الكبير (١١٧/١١)، قال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» انظر: مجمع الزوائد (١٢٧/٧).

وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(١).

روواه الجماعة عن ابن إسحاق، وقال بعضهم: «في إغلاق» ورؤي
عن زكريا بن إسحاق، عن صفية^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٧/٧) بهذا الإسناد واللفظ، والحاكم في
المستدرک (١٩٨/٢)، ورواه أبو داود (٦٤٧/٢)، وابن ماجه (٦٥٩/١) -
(٦٦٠)، وأحمد (٢٧٦/٦)، والدارقطني (٣٦/٤)، وابن أبي شيبة (٤٩/٥)
كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق عنه به، وقال الحاكم: «صحيح على
شرط مسلم» ورده الذهبي فقال: «كذا قال ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم
وقال أبو حاتم: مضعيف».

وقال الحافظ: «وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح وقد ضعفه أبو حاتم
الرازي» انظر: التلخيص (٢١٠/٣).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٧/٧)، والدارقطني (٣٦/٤) كلاهما من
طريق قزعة بن سويد، عن زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان، عن
صفية بنت شيبة، عن عائشة به، وقزعة ضعيف، وهذه المتابعة القاصرة
تقوي رواية محمد بن عبيد.

ومعنى الإغلاق: قيل: هو الإكراه، كأنه يغلق عليه الباب، ويحبس حتى
يطلق، وبهذا الحديث قال الشافعي وأحمد ومالك وإسحاق، وروى معنى
ذلك عن كثير من الصحابة، منهم عمر وعليّ وابن الزبير وابن عمر وابن
عباس وغيرهم رضي الله عنهم.

وذهب أبو حنيفة وجماعة من التابعين إلى أن طلاق المكره يقع، واستدلوا

٢٦٩٠- ورؤينا عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز

عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

بحديث رواه العقيلي في كتابه من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا الغازي بن جبلة الجبلاني، عن صفوان بن غزوان الطائي، أن رجلاً كان نائماً فقامت امرأته، فأخذت سكيناً فجلست على صدره، فوضعت السكين على حلقه فقالت: لتُطَلَّقني ثلاثاً أو لأذبحنك، فناشدها الله فأبت، فطَلَّقها ثلاثاً ثم أتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: «لا قِيلُولَة في الطلاق» نصب الراية (٢٢٢/٣).

وفيه الغازي بن جبلة قال أبو حاتم: «منكر الحديث» وقال البخاري: «هو منكر الحديث في طلاق المكره» وقال أيضاً: «لصفوان الأصم عن بعض أصحاب النبي ﷺ في طلاق المكره حديث منكر لا يتابع عليه» وقال ابن عدي: «ليس له إلا هذا الحديث الواحد» الكامل (٢٠٣٧/٦)، وسقط حديثه من النسخة المطبوعة ولم يذكر فيه إلا اسمه وما قاله ابن عدي.

وقالوا: أيضاً: هو طلاق من مكلف في محل يملكه فينفذ، كطلاق غير المكره. وللجمهور أحاديث أخرى غير حديث عائشة سوف يسوقها المصنف رحمه الله تعالى.

وفي المسألة قول ثالث: وهو إن كان الذي أكرهه لصوص فليس بطلاق، وإن أكرهه سلطان فجائز، روى هذا القول عن الشعبي، فسر ابن عيينة قائلاً: لأن اللص يقدم على قتله، والسلطان لا يقتله.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٦/٧)، والحاكم

- ٢٦٩١- وفي رواية عقبة بن عامر: «وَضَعَ اللَّهُ عَنْ أُمِّي»^(١).
- ٢٦٩٢- ورُوِّينا عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير أنهم لم يجزوا طلاق المكره^(٢).
- وقال بعضهم: لا طلاق لمكره.
- ٢٦٩٣- وأما الذي روى أبو عبيد في غريب الحديث عن عمر فإنه غلط، والمحفوظ ما:
- ٢٦٩٤- أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو العباس

-
- (٢/١٩٨)، والطحاوي في شرحه (٢/٥٦)، والدارقطني (٤/١٧٠-١٧١)، وابن حبان (٩/١٧٤) كلهم من طريق بشر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير عنه به، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.
- ورواه ابن ماجه (١/٦٥٩) فلم يذكر الوسطة بين عطاء وابن عباس، والاختلاف على الأوزاعي فالراوي عنه الوليد بن مسلم لم يذكر عبيد بن عمير، قال البيهقي: «جوده بشر بن بكر».
- (١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٥٧)، وله شواهد من حديث أبي ذر وأبي الدرداء وأبي بكرة ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٢/٦٤-٦٥).
- (٢) آثارهم رواها المؤلف في الكبرى (٧/٣٥٧-٣٥٨)، وابن أبي شيبة (٥/٤٨)، وعبد الرزاق (٦/٦٠٧-٦٠٨)، وأثر عبد الله بن عمر وابن الزبير رواهما مالك (٢/٥٨٧).

محمد بن إسحاق الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي، عن أبيه: أَنَّ رجلاً تَدَلَّى يَشْتَار عسلاً في زمن عمر بن الخطاب، فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفت: لتَقْطَعَنَّهُ أو ليطلقها ثلاثاً فذكرها الله والإسلام فأبَتْ إلا ذلك، فطلقها ثلاثاً، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب، فذكر له ما كان منها إليه، ومنه إليها فقال: ارجع إلى أهلِكَ فليس هذا بطلاق.

وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الملك بن قدامة الجمحي^(١).

٢٦٩٥- وروى أبو عبيد، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبيه قال: فرفع إلى عمر رحمه الله فأبانها منه، ثم قال أبو عبيد: وقد رُوِيَ عن عمر خلافه.

فالمحفوظ عن عمر ما ذكرنا، وهذا يشبه أن يكون غلطاً من أبي عبيد أو من يزيد والله أعلم^(٢).

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٣٥٧/٧)، وسعيد بن منصور (٢٧٤/١-٢٧٥).

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٣٥٧/٧).

ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله تعالى هو واضح بأن طلاق المكره لا يقع لأن الحكم لا يثبت بالإكراه فكذا الطلاق لأن المكره لا اختيار له في التلفظ بالطلاق وعدمه، فإذا أباح الله التلفظ بالكفر في حال الإكراه ولا

١١- باب طلاق السكران.

٢٦٩٦- أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن علي قال: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه».

هذا هو الصحيح موقوف ولم يصح مرفوعاً^(١).

٢٦٩٧- ورؤينا عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان

يعدُّ هذا ارتداداً فكيف يعدُّ طلاق المكره؟

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٩/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وعلَّقه البخاري (٣٨٨/٩)، ورواه أيضاً سعيد بن منصور (٢٧١/١)، وعبد الرزاق (٤٠٩/٦)، وابن أبي شيبة (٣١/٥) كلهم من طريق إبراهيم عنه به موقوفاً.

وقد ورد الحديث مرفوعاً من حديث أبي هريرة. رواه الترمذي (٤٨٧/٣) من طريق عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد، عن أبي هريرة بلفظ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث».

وقال الحافظ في الفتح: «وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جداً» انظر: الفتح (٣٩٣/٩).

ابن يسار، سئلا عن طلاق السكران فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه، وإن قُتل قُتل، قال مالك: وذلك الأمر عندنا^(١).

٢٦٩٨- ورؤينا عن إبراهيم أنه قال: طلاق السكران وعتقه جائز^(٢).

٢٦٩٩- وعن الحسن البصري أنه قال: السكران يجوز طلاقه وعتقه ولا يجوز شراؤه ولا بيعه^(٣).

٢٧٠٠- وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا شبابة، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: أتى عمر بن عبد العزيز برجلٍ سكرانٍ فقال: إني طلقْتُ امرأتِي وأنا سكران، فكان رأيُ عمر معنا أن نجلده وأن يُفرَّقَ بينهما، فحدثه أبان بن عثمان، أن عثمان قال: ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فقال عمر: كيف تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان، فجلده ورد إليه امرأته.

قال الزهري: فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال: قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن: أن كلَّ أحد

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٣٥٩/٧) وهو في الموطأ (٥٨٨/٢)، وابن أبي شيبة (٣٨/٥).

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٣٥٩/٧)، وابن أبي شيبة (٣٨/٥).

(٣) ذكره المؤلف في الكبرى (٣٥٩/٧).

طلق امرأته جائز إلا المجنون^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٩/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وسعيد بن منصور (٢٧١/١)، وابن أبي شيبة (٣٩/٥).

وحديث الباب صريح بأن طلاق السكران لا يقع، لأنه لا يعقل فهو كالمجنون، والحديث وإن كان فيه ضعيف ولكنه أولى من القياس، وإليه ذهب أحمد وأصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي، وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من التابعين إلى أن طلاقه يقع، لأنه لو قُتل قُتل، ولأن الصحابة حدّوا السكران حدّ المفترى فهو مسئول عن تصرفاته، وأقواله لازمة منها الطلاق، والمعصية لا تُخرج الإنسان من المؤاخظة بخلاف المجنون فإنه من غير سببه.

والصحيح أن طلاق السكران لا يقع لأنه لا يدري ما يخرج من فمه، والطلاق الصحيح الواقع هو ما كان بالقصد.

واستدلّ شيخ الإسلام بقصة معاذ بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ وأقرّ أنه زنى، وأمر النبي ﷺ لِيَسْتَنْكِهُوهُ لِيَعْلَمُوا هل هو سكران أم لا؟ فإن كان سكران لم يصح قوله، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون ولأن السكران وإن كان عاصياً في الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصدٌ صحيحٌ و«إنما الأعمال بالنيات» وصار هذا كما لو تناول شيئاً محرماً جعله مجنوناً، فإنّ جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه، ولا غير ذلك من أقواله. انظر: مجموع الفتاوى (١٠٢/٣٣).

١٢- باب طلاق العبد بغير إذن سيده.

٢٧٠١- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، حدثني نافع، أن ابن عمر كان يقول: من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاق شيء^(١).

٢٧٠٢- ورؤي عن عكرمة موصولاً بذكر ابن عباس فيه، ومرسلاً دون ذكره عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ». والإسناد ضعيف^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٠/٧)، وابن أبي شيبة (٨٩/٥)، وهو في الأم (٢٥٧/٥).

(٢) حديث ابن عباس جاء مرفوعاً ومرسلاً.

فأما المرفوع فجاء من طريقين:

أحدهما: ما رواه الدار قطني (٣٧/٤)، والبيهقي (٣٦٠/٧) من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرّج، نا بقية بن الوليد، نا أبو الحجاج المهري، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يشكو أن مولاه زوّجه، وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُزَوِّجُونَ عِبْدَهُمْ إِمَاءَهُمْ ثُمَّ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ إِلَّا إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ».

وفي إسناده أحمد بن الفرّج الحمصي المعروف بالحجازي قال ابن عدي: «لا يحتج به» وقال ابن أبي حاتم: «محله الصدق».

١٣- باب توريث المبتوتة في مرض موته.

٢٧٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن

والطريق الثاني ما رواه ابن ماجه (٦٧٢/١) عن يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقي به مثله.

وابن لهيعة ضعيف كما هو معروف فإنه اختلط بآخره، وقد رواه الدار قطني وعنه البيهقي في الكبرى عن موسى بن داود، نا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة، فلم يذكر فيه ابن عباس، كذا أكد الدارقطني، فالظاهر أن هذا من تخليط ابن لهيعة فمرة رواه مرفوعاً ومرة رواه مرسلأ.

قال المؤلف: «وروي من وجه آخر مرفوعاً وفيه ضعف» يبدو أنه يقصد به الطبراني، وفي إسناده يحيى الحماني وهو ضعيف، ورواه الدار قطني شاهداً لحديث ابن عباس وهو ضعيف جداً عن عصمة بن مالك قال: جاء مملوك إلى النبي ﷺ.... وعصمة بن مالك قال فيه الحافظ في الإصابة: «له أحاديث أخرجه الدار قطني والطبراني وغيرهما، مدارها على الفضل ابن المختار وهو ضعيف جداً».

إلا أن الطرق الكثيرة مع شاهده وفتوى ابن عمر يعضد بعضها بعضاً. ويستفاد من الحديث أن العبد يملك الطلاق لا سيده، وعليه يدل ظاهر القرآن قال تعالى في المطلقة واحدة ﴿وَيُقُولُتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فإذا كان العبد أولى برّد زوجته المطلقة، فكذلك له الحق في إيقاع الطلاق على زوجته، وإليه ذهب جمهور أهل العلم.

وروي عن ابن عباس أنه يقع طلاق السيد على عبده.

يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: سألتُ عبد الله بن الزبير عن رجلٍ يطلق امرأته في مرضه فيبئتها قال: أما عثمان فورئتها، وأما أنا فلا أرى أن أورئتها بينونته إياها^(١).

٢٧٠٤- ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز ومسلم بن خالد، عن ابن جريج في قصة طلاق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الإصبع فبئتها وهي في عدتها^(٢).

٢٧٠٥- ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن وطلحة بن عبد الله بن عوف وقالوا: فورئتها منه عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها، وهذا مرسل غير أن الزهري ما رواه عنهما^(٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٢/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وابن أبي شيبه (٢١٧/٥)، ومالك في الموطأ (٥٧١/٢)، والشافعي في الأم (٢٥٤/٥)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٢/٧)، وابن أبي شيبه (٢١٧/٥)، وابن سعد في الطبقات (٢١٩/٨)، والشافعي في الأم (٢٥٤/٥) أي فورئتها عثمان، قال عبد الله بن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة.

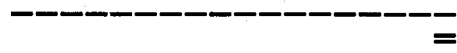
وتماضر بنت الإصبع الكلبيّة، كان أبوها نصرانياً، فأسلم على يد عبد الرحمن بن عوف، فتزوج عبد الرحمن ابنته بأمر النبي ﷺ وهي والدة أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٢/٧)، وهو في الأم (٢٥٤/٥)، وفي

٢٧٠٦- رواه أيضاً عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن السائب بن يزيد بن أخت نمر، عن عثمان، وهذا إسناد متصل^(١).

وكذلك أرسله ربيعة بن عبد الرحمن، عن عثمان. وفي روايته: أنها سألته أن يطلقها فقال: إذا حُضَّتْ ثم طَهُرَتْ فَأَذْنِبِي، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن، فلما طَهُرَتْ أَذْنَتْهُ، ثم طَلَّقَهَا البتة، أو تطليقة لم يكن بقي عليها من الطلاق غيرها، وعبد الرحمن يومئذ مريض، فورثها عثمان ابن عفان من بعد انقضاء عدتها^(٢).

٢٧٠٧- وفي رواية شيخ من قريش، عن أبي بن كعب أنه قال في الذي يطلق وهو مريض: لا نزال نورثها حتى يبرأ أو تتزوج^(٣).
٢٧٠٨- ورؤي عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ترثه في العدة، ولا يرثها.



الموطأ (٥٧١/٢)، وهذا مرسل، وقال الشافعي: إنه منقطع، وحديث ابن الزبير الذي رواه ابن جريج متصل، وفيه: ثم مات عنها وهي في عدتها فورثها عثمان. وهذا أصح من حديث الزهري بأنه مات قبل انقضاء عدتها.
(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٢/٧-٣٦٣).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٣/٧)، وهو في الموطأ (٥٧٢/٢)، وفي الأم (٢٥٤/٥).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٣/٧)، وابن أبي شيبة (٢١٧/٥).

وهذا منقطع، والله أعلم^(١).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٣/٧)، وعَلَّل الانقطاع بأن المغيرة الراوي عن إبراهيم لم يسمعه، وإنما قال: ذكر عبيدة عن إبراهيم، عن عمر. وعبيدة الضبي ضعيف، ولم يرفعه عبيدة إلى عمر في رواية يحيى القطان عنه، وإنما ذكره عن إبراهيم والشعبي، عن شريح، ليس فيه عمر. انتهى. وقول شريح رواه ابن أبي شيبة (٢١٨/٥)، وأشار إلى ذلك المؤلف في الكبرى (٣٦٣/٧).

فقه الحديث:

المرض يقصد به مرض الموت وهو الذي الغالب فيه الهلاك عادةً. اتفق الجمهور على أن الرجل المريض إذا طلق امرأته فطلاقه يقع، فإن مات من ذلك المرض ورثته المطلقة ما دامت في العدة من طلاق رجعي، لأن الرجعية زوجة، لأنه يمسكها إن شاء ولو بغير رضاها. واتفقوا أيضاً على أن الرجل إذا طلق امرأته في مرض الموت، ثم ماتت الزوجة لم يرثها الزوج وإن ماتت في العدة. واختلفوا في إرث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً إذا مات الزوج في أثناء العدة. فذهب الجمهور إلى أنها ترثه.

وذهب الشافعي إلى أنها لا ترثه. واستدل على ذلك بأن المرأة المطلقة في عدة طلاق بائن لا ترث من زوجها بانقطاع آثار الزوجية بالطلاق البائن، والميراث لا يثبت بعد زوال سببه، بخلاف المطلقة في عدة طلاق رجعي فإنها ترث بالاتفاق لبقاء آثار الزوجية. وقال: وهذا مما أستخير الله عز وجل قال الربيع: وقد استخار الله تعالى فيه فقال: لا ترث المبتوتة. انظر الأم (٢٥٤/٥).

واستدل الجمهور بتوريث عثمان زوجة عبد الرحمن بن عوف، كما استدلو أيضاً بالمعقول وهو أن تطليقها بغير اختيارها يدل على قصده حرمانها من الإرث، فيعاقب بنقيض قصده بخلاف لو كان الطلاق برضاها فلا يثبت لها الميراث.

ثم اختلف الجمهور فيما بينهم. فذهب أبو حنيفة إلى أن المرأة ترث إذا مات، وهي في العدة من هذا الطلاق البائن لبقاء بعض أحكام الزواج، فإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها، لأنه لم يبقَ بينهما علاقة وصارت كالأجنبية.

وقال المالكية: إنها ترث وإن انقضت عدتها وتزوجت، لما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن عثمان بن عفان ورث أمه بعد انقضاء العدة، لأن طلاقه فراراً من توريثها. وهذا المعنى لا يزول بعد انقضاء العدة.

والمشهور عن أحمد: أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج فإنها كسائر الزوجات.

ويشترط في ثبوت الميراث في طلاق الفرار ما يأتي:

- ١- ألا يصح الزوج من ذلك المرض وإن مات منه بعد مدة.
- ٢- أن يكون المرض مخوفاً يُخجر عليه فيه.
- ٣- أن يكون الطلاق البائن بعد الدخول الحقيقي، فلو كان الطلاق قبل الدخول ولو بعد الخلوة الصحيحة، فلا تستحق المرأة الميراث.
- ٤- أن يكون الطلاق بدون رضاها أى منه لا منها ولا بسببها، فلو كان برضاها لا يثبت لها الميراث.

٥- أن تكون الزوجة أهلاً للميراث من زوجها وقت الطلاق، وإن تستمر

١٤- باب ما يَهْدِمُ الزوج من الطلاق وما لا يهدم.

٢٧٠٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا ابن الأعرابي،

أنا أبو سعيد، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد هو ابن عبد الرحمن، وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: سألت عمر، عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقةً أو ثنتين، فنكحتُ زوجاً ثم مات عنها أو طلقها، فرجعتُ إلى الزوج الأول على كم هي عنده؟ قال: هي عنده على ما بقي^(١).

٢٧١٠- وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، ثنا أبو سعيد بن

الأعرابي، ثنا الزعفراني، ثنا أبو قطر وأبو عباد قالا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مزينة يعني ابن جابر، عن أبيه أنه سمع علياً يقول: هي على ما بقي^(٢).

هذه الأهلية إلى وقت الموت، فإذا لم تكن أهلاً للميراث وقت الطلاق بأن

كانت كنايةً، أو أنها كانت مسلمة ثم ارتدت قبل الموت، فإنها لا ترث.

انظر التفاصيل الأخرى في الفقه الإسلامي وأدلته: (٤٥٦-٤٥١/٧).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٤-٣٦٥)، وعبد الرزاق (٣٥١/٦)،

وسعيد بن منصور (٣٥١/١)، وابن أبي شيبة (١٠١/٥)، ومالك في

الموطأ (٥٨٦/٢) كلهم من طريق الزهري به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٥/٧)، وعبد الرزاق (٣٥٢/٦)، وسعيد

- ٢٧١١- ورؤيتاه أيضاً عن أبي بن كعب وعمران بن حصين^(١).
 ٢٧١٢- ورؤي عن ابن عمر وابن عباس: يستقبل نكاحاً جديداً^(٢).
 ٢٧١٣- ورواه أيضاً عبد الأعلى، عن ابن الحنفية، عن علي عليه السلام^(٣)،

ابن منصور (٣٥٤/١)، وابن أبي شيبة (١٠٢/٥) كلهم من طريق مزينة ابن جابر به، وهذا هو الصحيح عن علي عليه السلام، وما رواه عبد الأعلى، عن ابن الحنفية عنه بخلاف هذا لا يصح وسيأتي ذكره.

(١) أثرهما أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٥/٧)، وعبد الرزاق (٣٥٤/٦)، وابن أبي شيبة (١٠٢/٥-١٠٣)، وعند سعيد بن منصور أثر عمران بن حصين فقط (٣٥٤/١).

(٢) أثرهما أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٥/٧)، وعبد الرزاق (٣٥٤/٦)، وابن أبي شيبة (١٠٢/٥-١٠٣) أثر ابن عباس فقط (٣٥٥/١).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٥/٧)، قال المؤلف: «أهل العلم بالحديث يضعفون رواية عبد الأعلى الثعلبي، عن ابن الحنفية». انظر مختصر الخلافات (٢٣٦/٤).

فقه الباب:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فذهب كبار الصحابة منهم عمر وعلي ومعاذ وعمران بن حصين وأبي بن كعب وغيرهم إلى أن الزواج الثاني ما دون الثلاث لا يهدم، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق، فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني.

وروايات عبد الأعلى، عن ابن الحنفية ضعيفة، والصحيح عن علي
الرواية الأولى والله أعلم.

١٥- باب الرجعة.

قال الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ
يَا خَسَانَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩].

وقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ
يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَيُعَوِّذْنَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾

[سورة البقرة: ٢٢٨] ^(١).

=

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يهدم فتعود إلى الزوج الأول بطلاق ثلاث، لأنه
إذا هدم الطلقة الثالثة فهو أخرى أن يهدم ما دونها، وهذا قياس فاسد
لأن بعد الثالث يحتاج إلى الإحلال بوطء الزوج الثاني بخلاف ما دون
الثلاث، لأنهم اتفقوا على أن الزواج الثاني بعد الطلاق الثلاث يهدم
طلاق الزوج السابق، وتعود إليه بعد العقد الجديد بطلقات ثلاث كما
اتفقوا أيضاً على أن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها والبائن بينونة
صغرى إذا عقد عليها زوجها عقداً جديداً قبل أن تتزوج بزواج آخر
تعود إليه بما بقي له من الطلقات الثلاث واحدة أو اثنتين.

(١) وقوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّذْنَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ ليس مطلقاً على ظاهره، فإنه مقيد بأن

قال الشافعي: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ يقال: إصلاح الطلاق بالرجعة^(١).

يكون أقل من ثلاث، فإذا طلقها ثلاثاً أو أكثر فإنه لا يحلّ له مراجعتها.

(١) وهو في الأم (٢٤٣/٥)، وعنه نقله البيهقي في الكبرى (٣٦٧/٧).

قال الشافعي رحمه الله: «فأما زوج حرّ طلق امرأته بعد ما يصيبها واحدة أو اثنتين فهو أحق برجعتهما ما لم تنقض عدتها بدلالة كتاب الله عز وجل، ثم سنة رسول الله ﷺ، فإن ركّانة طلق امرأته البتة ولم يُرد إلا واحدة، فرّها إليه رسول الله ﷺ وذلك عندنا في العدة».

ثم قال: «فإذا انقضت العدة فلا سبيل لزوج على امرأته إلا بنكاح جديد، لأن الله عز وجلّ إذ جعل الرجعة له عليها في العدة فبيّن أن لا رجعة عليها بعدها».

وقال البغوي بعد ذكر حديث ركّانة: «وفيه دليل على أن طلاق البتة واحدة إذا لم يُرد أكثر منها وأنها رجعية، وهو قول عمر بن الخطاب، وبه قال عطاء وسعيد بن جبير وإليه ذهب الشافعي وقال: إذا نوى بها اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى».

وقال: «وذهب جماعة إلى أنه واحدة بائنة (أى يرجع بنكاح جديد ومهر) إن لم يكن له نية، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث، وإن نوى اثنتين لم يكن إلا واحدة، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي».

وذهب جماعة إلى أنها ثلاث طلاقات وهو قول علي بن أبي طالب، وإليه ذهب مالك والأوزاعي. وقال أحمد: أخشى أن يكون ثلاثاً ولا تجزأ أن أفتي به» انتهى شرح السنة (٢١١/٩).

٢٧١٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حبان الأصبهاني، أنا ابن أبي عاصم، ثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجع قبل أن تنقضي العدة ليس للطلاق وقت، حتى طلق رجل من الأنصار امرأته لسوء عشرة كانت بينهما فقال: لأدعنك لا أيماً ولا ذات زوج، فجعل يطلقها حتى إذا دنا خروجها من العدة راجعها، فأنزل الله عز وجل فيه كما أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ يَاحْسَانَ﴾ فوقت لهم الطلاق ثلاثاً، راجعها في الواحدة، وفي الشتين وليس له في الثلاثة رجعة فقال الله عز وجل ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ إلى قوله ﴿بِفَاحِشَةٍ مَّيْنَةٍ﴾^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٧/٧) بهذا الإسناد واللفظ، هكذا رواه البيهقي متصلاً بذكر عائشة، وكذا رواه الترمذي (٤٨٨/٣) من طريق يعلى بن شبيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ثم رواه الترمذي من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة، عن أبيه، بدون ذكر عائشة وقال: «وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب». قلت: ويعلى بن شبيب لين الحديث وقد خالفه عبد الله بن إدريس عند الترمذي ومالك في موطنه (٥٨٨/٢) وجريير بن عبد الحميد عند ابن جرير في تفسيره (٤٥٦/٢) فلم يذكروا فيه عائشة فالصواب أنه مرسل كما قال الترمذي.

وفي حديث عائشة دليل على تحريم الضرار في الرجعة لأنه منهي عنه لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَضَارُّوهُنَّ﴾ وقد دلّ الحديث أيضاً أن الرجل كان يملك من الطلاق لزوجه بدون عدد، فإذا أراد الضرر لزوجه المطلقة أضربها وآذاها، فنسخ الله الزيادة على الثلاث بالآية المذكورة تكريماً للمرأة من الإهانة. ثم اختلف العلماء فيما يكون به الرجل مراجعاً؟ فقال مالك وجماعة من التابعين: إذا جامعها ونوى به الرجعة.

وقال أبو حنيفة: إذا لمسها لشهوة، أو نظر إلى فرجها لشهوة يكون به مراجعاً وكذلك لو جامعها.

وقال الشافعي: لا تكون الرجعة إلا بالكلام، لأن الطلاق يزيل النكاح، فلا بدّ من التلفظ.

وسبب الخلاف إطلاق قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ وهذا يشمل القول والفعل فأيهما فعل فصحت به الرجعة.

كما اختلفوا أيضاً في الإشهاد في الرجعة.

فذهب مالك والشافعي في أحد قوليه إلى إيجاب الإشهاد في الرجعة كما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعدّ. رواه أبو داود (٦٣٧/٢)، وابن ماجه (٢٠٢٥) قال الحافظ في بلوغ المرام: «(سنده صحيح)».

ويضاف إليه قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.

١٦- باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

٢٧١٥- رُوِّينا عن زيد بن ثابت هذه اللفظة، وهي فيما أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي، ثنا أبو أحمد محمد ابن أحمد بن الغطريف، ثنا أبو حنيفة، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء^(١).

٢٧١٦- ورُوِّي عن عكرمة، عن ابن عباس، ورُوِّي عن علي^(٢).
٢٧١٧- ورُوِّيناه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، حدثني نفع أنه كان مملوكاً وعنده حرة فطلقها تطليقتين، فسأل عثمان وزيد

وذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه الثاني إلى عدم وجوب الإشهاد في الرجعة بدليل عدم وجوب الإشهاد على الطلاق، والرجعة قرينته وفرع منه، وأما قول عمران بن حصين فقد يكون من اجتهاده، إلا أن قوله: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، يُشعر بعدم الاجتهاد، ويذكر المؤلف الإشهاد على الرجعة بعد باب.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٩/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وروى نحوه

سعيد بن منصور (٣١٤/١)، وابن أبي شيبة (٨٢/٥).

(٢) رواية ابن عباس أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٠/٧)، وابن أبي شيبة

(٨٣/٥)، ورواية علي أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٠/٧)، وسعيد بن

منصور (٣١٦/١).

ابن ثابت فقالا: طلاقك طلاق عبد، وعدتها عدة حرة.

أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي، ثنا أبو علي السرخسي، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عبد الصمد، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير فذكره^(١).

٢٧١٨- ورؤينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٩/٧)، وابن أبي شيبة (٨٢/٥)، وسعيد ابن منصور (٣١٤/١)، ورواه مالك في الموطأ (٥٧٤/٢) عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت، وفيه أن نفيماً مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبداً لها، كانت تحتها امرأة حرة، فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدراه جميعاً فقالا: حرمت عليك، حرمت عليك.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٨/٧)، والدارقطني (٣٠٨/٣)، وسعيد ابن منصور (٣٠٣/١)، وتمام الكلام: وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهريين أو شهراً ونصفاً.

وهذا الأثر وما قبله حجة لمن قال: الطلاق يتعلق بالرجل، فطلاق العبد إثنان سواء كانت الزوجة أمة أو حرة، وطلاق الحر ثلاث سواء كانت الزوجة أمة أو حرة.

والعدة تتعلق بالنساء: فعدة الحرة ثلاث حيض وإن كانت تعتد بالشهر

٢٧١٩- وأما حديث عمر بن شبيب المُسَلَّى، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر مرفوعاً: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان»^(١) فإنه ضعيف، عمر بن شبيب وعطية العوفي ضعيفان.

فثلاثة أشهر، وعدة الأمة نصف عدة الحرة وهي حيضتان، لأنه لا نصف للحيض، وإن كانت تعتدّ بالشهر فشهرٌ ونصف. وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد.

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة فقال: الطلاق يتعلق بالمرأة فإن كانت حرة فثلاث سواء كان زوجها حراً أو عبداً، وإن كانت أمة فاثنتان سواء كان زوجها عبداً أو حراً، لأن الله يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ فجعل الطلاق للعدة، فإذا كانت الحرة تحت العبد فعدتها ثلاثة قروء، وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة، وإذا كانت الأمة تحت الحر فعدتها حيضتان فيكون طلاقها اثنتين للعدة.

وأما أدلة أخرى من الحديث فسيذكره المؤلف بعده ويعلق عليه.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٩/٧)، وابن ماجه (٦٧٢/١)، والدارقطني (٣٨/٤) كلهم من طريق عمر بن شبيب به.

قال الدار قطني: «تفرد به عمر بن شبيب وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله».

وأما رواية سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً عليه، فرواه الدار قطني (٣٨-٣٩/٤)، ولفظه: طلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدتها ثلاثة قروء، وطلاق الحر الأمة تطليقتان، وعدتها عدة الأمة حيضتان.

٢٧٢٠- والصحيح رواية سالم ونافع، عن ابن عمر من قوله:

أيهما رق نقص الطلاق برقه، والعدة للنساء.

٢٧٢١- وأما حديث مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة مرفوعاً: «تطلق الأمة تطليقتان، وقرؤهما حيضتان»^(١)، فإنه

وروى نافع وحده عن ابن عمر قال: إذا طلق العبد امرأته ثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرةً كانت أو أمةً، عدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان رواه مالك (٥٧٤/٢)، وعنه الدار قطني.

ثم رواه الدار قطني عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في الأمة تكون تحت الحرّتين بتطليقتين، وتعدّ حيضتين، وإذا كانت الحرة تحت العبد بانّت بتطليقتين، وتعدّ ثلاث حيض، وقال: وكذلك رواه الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهذا هو الصواب، وحديث عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ منكرٌ غير ثابت من وجهين: أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية، والوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته. انتهى.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٠/٧)، وأبو داود

(٦٣٩/٢)، والترمذي (٤٧٩/٣)، وابن ماجه (٦٧٢/١)، والدار قطني

(٣٩/٤)، والحاكم (٢٠٥/٢) كلهم من طريق مظاهر به.

قال أبو داود: «هو حديث مجهول».

وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث

مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث».

حديث أنكره عليه أهل البصرة، وضعفه البخاري وغيره من الحفاظ، وكيف يصح ذلك وفي رواية زيد بن أسلم، عن القاسم بن محمد، أنه سئل عن ذلك فقليل له: أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟ فقال: لا^(١).

١٧- باب تحريم الرجعية والإشهاد على الرجعة.

٢٧٢٢- حدثنا أبو الحسين بن بشران، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع قال: طلق ابن عمر امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين، فكان لا يدخل عليها إلا بإذن، فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها^(٢).

٢٧٢٣- ورؤينا عن عمران بن حصين في رجل طلق ولم يُشهد، وراجع ولم يُشهد فقال: طلق في غير سنة وراجع في غير سنة،

وقال الحاكم: «مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة، لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذا الحديث صحيح» ووافقه الذهبي، ولكنه أورده في الضعفاء ونقل قول ابن معين فيه بأنه ليس بشيء.

(١) انظر: سنن الدار قطني (٤/٤٠)، وسنن البيهقي الكبرى (٧/٣٧٠).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٧٣) بهذا الإسناد واللفظ وابن

أبي شيبة (٥/٨).

وليشهد الآن^(١).

٢٧٢٤- ورؤينا عن علي فيمن طلق امرأته ثم يُشهد على رجعتها، ولم يُعلم بذلك قال: هي امرأة الأول^(٢).

٢٧٢٥- ورؤينا عن عطاء وعمرو بن دينار قالا: لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها^(٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٣/٧)، وابن أبي شيبة (٩/٥) كلاهما عن ابن سيرين عنه به، وهذا منقطع لأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ابن حصين، ولكن له عنه طريق آخر:

رواه أبو داود (٦٣٧/٢)، وابن ماجه (٦٥٢/١) كلاهما عن جعفر بن سليمان، عن يزيد الرُّشك، عن مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير عنه به نحوه، وسنده صحيح، وسبق ذكره.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٣/٧)، وهو في مصنف عبد الرزاق (٣١٤/٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٥/٥).

(٣) ذكره المؤلف في الكبرى (٣٧٢/٧).

ومضى فقه الحديث في باب الرجعة فيما يكون به الرجل مراجعاً واختلاف أهل العلم في الإشهاد في المراجعة، ويستدل المؤلف هنا بأن الرجعية لا يجوز وطؤها قبل الرجعة بالكلام، فكان ابن عمر لا يدخل على المطلقة الرجعية حتى لا يقع في الحرام، فلما راجعها بالكلام دخل عليها، وقال العراقيون: إنها مباح الوطء، فإذا وطئها حصلت له الرجعة بذلك، ذكر ابن الترمكاني أدلة العراقيين في الجوهر النقي (٣٧٢/٧) فراجعها إن شئت.

١٨- باب نكاح المطلقة ثلاثاً.

قال الله عز وجل في المطلقة ثلاثاً: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠]

قال الشافعي: «فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره، ودلت على ذلك السنة، فكان أولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ» (١).

٢٧٢٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الصباح، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلّقني فبت طلاقاً، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هذبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أترين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عُسَيْلَكَ وتذوقي عُسَيْلَتَهُ» (٢).

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٣٧٣/٧)، وهو في الأم (٢٤٨/٥).

(٢) تقدم تخريج هذا الطريق في باب من طلق امرأته ثلاثاً، وله طرق أخرى غير ما ذكرت.

منها: ما رواه أبو داود (٧٣٢/٢)، والنسائي (١٤٨/٦)، وأحمد (٤٢/٦) كلهم من طريق الأسود عنها نحوه.

ومنها: ما رواه الطيالسي ص (٢١٨)، وأحمد (٢٩٦/٦) كلاهما من

٢٧٢٧- وأخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن حميد النيسابوري، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عيسى بن حبان، ثنا سفيان بن عيينة فذكره بإسناده نحوه.

وزاد: وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ؟^(١).

٢٧٢٨- ورؤينا عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً، ثم يشترىها: أنها لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره^(٢).
٢٧٢٩- ورؤيناه أيضاً عن علي^(٣).

٢٧٣٠- ورؤينا عن عبيدة السلماني، وعن الفقهاء من أهل المدينة: أن المطلقة ثلاثاً لا يحلُّها لزوجها استسرار سيِّدها إياها، قال عبيدة: لا تحلُّ له إلا من الباب الذي حرمت عليه^(٤).

طريق أم محمد، عنها به نحوه مختصراً.

(١) انظر: السنن الكبرى (٣٧٤/٧)، وهو في صحيح البخاري (٢٤٩/٥)،

وفي مواضع أخرى، وصحيح مسلم (١٠٥٦/٢).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٦/٧) وهو في الموطأ (٥٣٧/٢).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٦/٧)، وفي سنن سعيد بن منصور (٤٨/٢) نحوه.

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٦/٧).

قوله: العسيلة: وهو تصغير العسل، شبه لذة الجماع بالعسل، وأدخل الهاء في

التصغير على نية اللذة.

وقوله: وأنه ليس معه إلا مثل هُدْبَة: بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدّة، وهو طرف الثوب الذي لم يُنْسَج، مأخوذ من هَدَب العين وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذَكَرَه يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار.

ومما لا خلاف بين أهل العلم أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً وبانت منه بينونة كبرى فإنها لا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً آخر، ويصيبها الزوج الثاني، فإن فارقها أو مات عنها قبل أن أصابها فلا تحل، كما لا تحل بإصابة شبهة، ولا زنى، ولا ملك يمين.

وقولها: ليس معه إلا مثل هُدْبَة الثوب: ظاهره تعذر الجماع المشترط، ولكن قول النبي ﷺ: «حَتَّى تَذُوقِي» يدل على إمكان الوقوع فكأنه قال لها: اصبري حتى يتمكن من الجماع، وأما إذا لم يتمكن من الجماع لكونه عنيئاً، أو مقطوع الذكر، أو لا ينتشر له لكبر السن، وما أشبه ذلك فعليهما المفارقة، والتزوج بزواج آخر يحصل له منه، ثم يمكن لها الرجوع إن طلقها، أو مات عنها أن ترجع إلى الزوج الأول.

وبالغ ابن المنذر فقال: في الحديث دلالة على أن الزوج الثاني إن واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تُحِسُّ باللذة أنها لا تحل للزوج الأول، لأن الذواق أن تُحِسَّ باللذة.

ولكن قال عامة أهل العلم أنها تحل.



١٢ - كتاب الإيلاء

١- كتاب الإيلاء.

قال الله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. [سورة البقرة: ٢٢٦].

٢٧٣١- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركتُ بضعةَ عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول: يوقف المولي (١).

٢٧٣٢- وروينا عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت، عن اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف (٢).

٢٧٣٣- وروينا عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: سألتُ اثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن الرجل يُولي قالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر، فإن فاء وإلا طلق (٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٦/٧)، وهو في الأم (٢٦٥/٥)، ورواه ابن

أبي شيبة (١٣٢/٥)، والدارقطني (٢٦١/٤)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٦-٣٧٧)، وعلقه البخاري بصيغة

التمريض عن اثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ (٤٢٦/٩)، ووصله

في التاريخ كما في الفتح (٤٢٩/٩).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٧/٧)، والدارقطني (٢٦١/٤).

٢٧٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة أشهر وقف حتى يطلق، أو يفيس، ولا يقع عليها الطلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف^(١).
 ٢٧٣٥- ورؤينا عن عثمان بن عفان^(٢) وعلي بن أبي طالب^(٣)

وبهذا قال جمهور أهل العلم بأنه بعد مضي أربعة أشهر إما أن يطلق، وإما أن يفيس وهو الجماع، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ إشارة إلى ذلك.
 وقال بعض أهل العلم: إذا مضت أربعة أشهر يقع عليها الطلاق، إما رجعيّاً على قول ابن شهاب، أو بئناً على قول أبي حنيفة والثوري، انظر: المبسوط (١٩/٧)، فعلى القول الأول يحقّ للزوج الرجعة في العدة.
 (١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٧/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك (٤٢٦/٩)» ورواه أيضاً الشافعي (٢٦٥/٥)، وهو في الموطأ (٥٥٦/٢)، وسعيد بن منصور (٣١/٢)، وابن أبي شيبة (١٣٢/٥) كلهم من طرق عن نافع به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٧/٧) وهو في الأم (٢٦٥/٥)، وابن أبي شيبة (١٣٢/٥)، وعبد الرزاق (٤٥٨/٦-٤٥٩) وعلق عنه البخاري بصيغة التمریض كلهم من طريق طاوس عنه، وقال الحافظ: «وفي سماع طاوس من عثمان نظر» انظر: فتح الباري (٤٢٨/٩).

من أوجه عنه، وعن عائشة^(١)، وعن أبي ذر^(٢)، وعن أبي الدرداء^(٣).
 ٢٧٣٦- والذي روى عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي بكر
 ابن عبد الرحمن، أن عمر ابن الخطاب كان يقول: إذا مضت أربعة
 أشهر فهي تطليقة، وهو أملك بردها ما دامت في عدتها، فكذاك
 رواه ابن إسحاق، عن الزهري.
 وخالفه مالك بن أنس فرواه عن الزهري عن سعيد وأبي بكر من
 قولهما غير مرفوع إلى عمر وهذا أصح^(٤).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٧/٧) وهو في الأم (٢٦٥/٥)، وسعيد بن
 منصور (٣١/٢)، وابن أبي شيبة (١٣١/٥)، وعبد الرزاق (٤٥٧/٦)
 كلهم من طرق عن عمرو بن سلمة عنه به، قال الحافظ: «وسنده
 صحيح» انظر: فتح الباري (٤٢٨/٩).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٨/٧)، وعبد الرزاق (٤٥٨، ٤٥٧/٦) وسعيد
 ابن منصور (٣٢/٢)، وعلقه البخاري عنها بصيغة التمريض (٤٢٦/٩).
 (٢) رواه المؤلف في الكبرى (٣٧٨/٧).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٨/٧)، وسعيد بن منصور (٣٢/٢)، وابن
 أبي شيبة (١٣٤/٥)، وعبد الرزاق (٤٥٧/٦) قرنه مع عائشة.

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٨/٧) بذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه والرواية
 الأخرى رواها المؤلف في الكبرى (٣٧٨/٧)، وابن أبي شيبة (١٣٠/٥)،
 وعبد الرزاق (٤٥٦/٦)، ومالك في الموطأ (٥٥٧/٢) من قول سعيد وأبي
 بكر بن عبد الرحمن دون رفعه إلى عمر بن الخطاب كما قال المؤلف.

٢٧٣٧- والذي رواه عطاء الخراساني، عن أبي سلمة، عن عثمان ابن عفان وزيد بن ثابت إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة. فعطاء الخراساني غير محتج به^(١).

وذكر الميموني لأحمد بن حنبل حديث عطاء فقال: لا أدري ما هو؟ ورؤي عن عثمان خلافه قيل له: من رواه؟ قال: حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن عثمان: يوقف به.

٢٧٣٨- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، أن عثمان بن عفان كان يوقف المولى^(٢). ورواه أيضاً عمر بن الحسين، عن القاسم، عن عثمان نحو رواية طاوس^(٣).

٢٧٣٩- واختلفت الرواية فيه عن ابن عباس: فالمشهور أنه كان يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وكان يقول: المولى الذي يحلف لا يقرب امرأته أبداً^(٤).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٨/٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٨/٥)، والدارقطني (٦٢/٤).

(٢) تقدم تخريجه في هذا الباب. وفيه: في سماع طاوس عن عثمان نظر.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٧/٧). وهي متابعة لطاوس.

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٩/٧)، وابن أبي شيبة (١٢٨/٥-١٢٩)، وعبد الرزاق (٤٥٤/٦)، وسعيد بن منصور (٢٨/٢).

وروي عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أنه إن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها يعني يطأها خيرها السلطان إما أن يفى فيراجع، وإما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه^(١).

٢٧٤٠- ورواه السدي عن علي عليه السلام وابن عباس: يوقف.

وعن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: طلبة بائة.

ورواية السدي عنهم منقطعة^(٢).

٢٧٤١- ورؤينا عن ابن عباس أنه قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء^(٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٠/٧).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٠/٧).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨١/٧).

فقه الحديث في هذا الباب: استدل البيهقي رحمه الله تعالى بقول سليمان بن يسار وثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت وأبي صالح بأنهم رَوَوْا عن جماعة من الصحابة كلهم يقولون بوقف المولي، وهو إما أن يفى إلى الجماع أو يطلق، فإن أبى يُطلقه السلطان وهو الصحيح من قول علي وعثمان وابن عمر وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والليث بن سعد وأبو ثور وأبو عبيد وداود وغيرهم.

وما وري عن عمر بن الخطاب، وعائشة، وأبي الدرداء بأنه بعد مضي أربعة أشهر فهي تطليقة، وما روي عن علي وعثمان تطليقة بائة فهي غير صحيحة. والمذهب الثاني ما قاله أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح إذا

مضت للمولي أربعة أشهر بانت منه امرأته بتطليقة بائة، لا يملك رجعة، وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وعطاء وغيرهم. والمذهب الثالث: ما قاله الزهري وغيره بأنها تطليقة رجعية.

والراجح فيه المذهب الأول وهو ما ذهب إليه الجمهور بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فجمع الله بين الفسيء والطلاق، وأنهما راجعان في الزوج، ولو كان الطلاق قد وقع بمجرد مضي أربعة أشهر لما قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ فدلّ على أن الطلاق إنما يقع بإيقاعه له، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يقتضي أن يكون الطلاق لا يقع مسموعاً، ولا يكون المسموع إلا كلاماً وهو شبهه بالعنة، فإن الطلاق لا يقع بمضي مدة العنة، لأنها ضربت للاختبار لمعرفة قدرته على الجماع، وأعجزه عنه، وكذا ضرب المدة في الإيلاء للمطالبة بالجماع أو الطلاق، بأنه لا يسحق المطالبة إلا بعد مضي الأجل.

ولا خلاف بين الجمهور وبين أبي حنيفة والكوفيين بأن الطلاق يكون رجعياً. وأما مسائل الإيلاء فهي كثيرة وأذكر منها البعض على سبيل الاختصار: الأولى: تعريف الإيلاء: هو الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته، لأجل الإضرار بها لمدة يحددها، وأما من حلف أن لا يطأها بسبب الخوف على الولد الرضيع، أو لأجل المرض، وما شابه ذلك فلا يكون إيلاء عند بعض أهل العلم.

ولكن الظاهر هو العام وكون هذا القيد اشترط به في بعض حالات فإن العبرة بالعموم.

والثانية: صيغة الإيلاء: أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته، فإن الحالف بذلك يكون مولياً بدون خلاف.

وإن حلف بترك الوطء بغير هذا مثل أن يحلف بطلاق أو عتاق أو صدقة المال أو الحج أو الظهار وغيرها ففيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: ما قاله ابن عباس: كل يمين منعت جماعها فهي إيلاء، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية والشافعي وأهل الحجاز والكوفيون والجمهور، لأنها يمين منعت الجماع.

والقول الثاني: لا يكون مولياً وبه قال الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد؛ لأن الحلف أو القسم بغير الله تعالى وصفاته لا يوجب الكفارة فلا يكون إيلاء.

والثالثة: مدة الإيلاء: فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، وهو قول ابن عباس وإليه ذهب مالك والشافعي.

لأن الله جعل للمولي تربص أربعة أشهر، فهي له بكما لها، لا اعتراض لزوجه عليه فيها، كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة إلا بعد استيفاء الأجل.

والقول الثاني: أن يحلف على أربعة أشهر فما زاد كان مولياً، وبه قال الكوفيون ورواية عن أحمد، لأن الممتنع باليمين أربعة أشهر يكون مولياً، لأن الله جعل التربص في الإيلاء أربعة أشهر كما جعل في عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وفي عدة الطلاق ثلاثة قروء فلا تربص بعدها.

والقول الثالث: أن الإيلاء ينعقد بدون أربعة أشهر كما ينعقد بالأربعة وأكثر منها، فلو حلف أن يطأ يوماً فصاعداً ثم لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر كان مولياً، وبه قال النخعي وقتادة وحماد وابن أبي ليلى وإسحاق وغيرهم، لأن القصد مضارة الزوجة، وهي حاصلة في دونها، وأجابوا عن الآية بأن المراد بها المدة التي تضرب للمولي، فإن فاء بعدها وإلا طلق حتماً، لا أنه لا يصح الإيلاء بدون هذه المدة، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً.

المسألة الرابعة: هل تجب الكفارة على من فاء وحنث؟

ذهب الجمهور إلى أن على المولي إذا فاء بالوطء وحنث فعليه الكفارة كما ثبت في حديث صحيح «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت بالذي هو خير وليكفر عن يمينه» والمولي عندهم من يحلفه على ترك الجماع أكثر من أربعة أشهر، بل وعند ابن عباس إلى الأبد، وبعد مضي أربعة أشهر يطالب بالفيتة أو الطلاق، فإن فاء فعليه الكفارة إلا على رأي من قال: يجوز الإيلاء بأقل من أربعة أشهر، فهذا إن تربص أربعة أشهر ثم فاء فلا كفارة عليه لأنه لم يحنث.

وذهب إبراهيم والحسن إلى أنه لا كفارة عليه إذا فاء، لأن الله تعالى قد غفر له ورحمه. انظر: مصنف عبد الرزاق (٤٦٩/٦).

وهو مبني على كل من حلف على برٍّ أو تقوى، أو باب من أبواب الخير ألا يفعله، ثم يفعله فلا كفارة عليه وهو مذهب ضعيف كما سبق بيانه في الأيمان والنذور.

المسألة الخامسة: هل يكون مولياً من حلف لأجل الإصلاح؟ مثل أن يقول:
والله لا أقرّبك حتى يفطم ولدك، ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يكون مولياً، وبه قال مالك والأوزاعي وأبو عبيد.

والثاني: إذا مضت عليه أربعة أشهر، ولم يفطم الولد ولم يقرب الرجل إليها يكون مولياً، وبه قال الشافعي.

والثالث: إن بقي بينه وبين مدة الفطام أربعة أشهر فهو مولٍ وإلا فلا، وبه قال أبو حنيفة.

المسألة السادسة: هل تعتدّ المرأة بعد الطلاق من الإيلاء؟

وفيه قولان:

أحدهما: أنها تعتدّ بعد الطلاق عدة المطلقة، وبه قال جمهور أهل العلم، لأنها في مدة الإيلاء في حكم الزوجة، فيجب عليها أن تعتدّ بعد الطلاق كالمطلقة.

والقول الثاني: أنها إن حاضت ثلاث حيض في الأشهر الأربعة، فلا تعتدّ، لأن المقصود من العدة معرفة حملها وعدمه، وقد حصل هذا في مدة الإيلاء فلا حاجة إلى عدة أخرى.

المسألة السابعة: الفئى كناية عن الجماع لمن يقدر، وأما من لا يقدر من عذر

كالمرض والحبس والشيخوخة، فيكفي له أن ينوي الجماع أو يتكلم به، فهذا فاءه، وهو شبهه بالحبوب، إلا أن المحبوب مختلف فيه، هل يجوز منه

الإيلاء أم لا؟ والظاهر أنه لا يولي

٢- باب الظهار^(١).

(١) أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاثة: الظهار، والإيلاء والطلاق، فأقر الله الطلاق طلاقاً وحده بثلاث.

وحكم في الإيلاء بأن أمهل المولي بأربعة أشهر، ثم جعل عليه إما أن يفئ وإما أن يطلق، وحكم في الظهار بالكفارة.

والظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي، فإذا عاد يلزمه الكفارة، ولا يجوز أن يقربها ما لم يخرج الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوَعَّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة المجادلة: ٢-٤].

وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء؛ لأنه محل الركوب غالباً، وكذلك سُمي المركوب ظهراً، فشبهت الزوجة بذلك، لأنها مركوب الرجل، كذا في الفتح.

ولو شبهها بعضو من أعضاء الأم سوى الظهر فقال: أنتِ عليّ كيد أمي، أو كبطن أمي، وكذا قال: فرجك أو رأسك أو بدنك أو جلدك أو يدك أو رجلك عليّ كظهر أمي كان هذا ظهاراً، وكذلك لو قال: أنتِ أو بدنك عليّ كظهر أمي، أو كبدن أمي، أو كراسي أمي، أو كيدها، أو

قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [سورة المجادلة: ٣].

٢٧٤٢- قال الشافعي رحمته الله: «إذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به، ولا بشيء يكون له مخرج من أن يحرم به، فقد وجب عليه كفارة الظهار، كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال، وقد عاد لما قال فخالفه (فأحل ما حرم)»^(١).

٢٧٤٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة تشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا

كرجلها كان هذا ظهاراً، لأن التلذذ بكل أمه محرّم عليه كتحریم التلذذ بظهرها هكذا قال الشافعي في الأم (٢٧٧/٥).

وقال أبو حنيفة: إن شبهها بطن الأم، أو فرجها، أو فخذها فهو ظهار كالظهر، وإن شبهها بعضو آخر سواها فليس بظهار، ولو قال: أنت عليّ كعين أمي، أو كروح أمي، فهو ظهار إلا أن يريد به الكرامة فلا يكون ظهاراً. وأما لو شبهها بظهر أخته، أو من يحرم عليه فليل: ليس بظهار، وعند أحمد في رواية: إنه ظهار، وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة، وعند الشافعية والحنفية: جميع المحارم يقاس على الأم.

(١) وهو في الأم (٢٧٩/٥)، وفي السنن الكبرى (٣٨٤/٧).

في ناحية البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ الآية^(١).

ورواه أبو عبيدة بن معن، عن الأعمش: وسمى المجادلة خولة بنت ثعلبة، وزوجها أوس بن الصامت^(٢).

٢٧٤٤- وفي حديث حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت^(٣).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٢/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: «أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال الأعمش عن تميم (٣٧٢/١٣)» يعني رواه معلقاً وصله.

ورواه أيضاً النسائي (١٦٨/٦)، وابن ماجه (٦٧/١)، وأحمد (٤٦/٦)، والحاكم (٤٨١/٢) كلهم من طريق الأعمش عنه به، قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، ولفظ الحاكم: وهي تقول: يا رسول الله! أكل شبابي، ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني، وانقطع له ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك.

وفي الحديث إشارة إلى سبب نزول آية الظهار. ويؤيدها ما رواه الإمام أحمد عن محمد بن إسحاق قال: حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن ابن عبد الله بن سلام، عن خولة بنت ثعلبة قالت: في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة (المجادلة) فذكرت القصة. مسند أحمد (٤١٠/٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٢/٧) وابن ماجه (٦٦٦/٦) كلاهما عنه به.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٢/٧)، وأبو داود (٦٦٦/٢)، والحاكم

وفي حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال: حدثني خولة بنت ثعلبة. وزوجها أوس بن الصامت^(١).

٢٧٤٥- وفي حديثه من وجه آخر عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، وفي حديث أبي العالية الرياحي: خولة بنت دليج^(٢).

٢٧٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو أحمد بن بكر محمد الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا حفص بن عمر العدني، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً أتى

(٢/٤٨١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

ولفظ أبي داود: أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لَمَمٌ، فكان إذا اشتد لَمَمُه ظاهر من امرأته، فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار.

قال الخطابي: «معنى اللَمَم هنا الإلصاق بالنساء، وشدة الحرص والتوقان إليهن، يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى: «كنتُ امرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري»، وليس معنى اللَمَم هنا الخَبَل والجنون، ولو كان به ذلك، ثم ظاهر في تلك الحالة، لم يكن له شيء من كفارة ولا غيرها».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٩/٧) وسعيد بن منصور (١٥/٢) كلاهما من

طريق محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار أن خويلة بنت ثعلبة كانت...

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٤/٧)، وقال: «هذا مرسل» ولكن له

شواهد (٣٨٥/٧).

النبي ﷺ وقد ظاهر من امرأته فوق عليها، فقال: يا رسول الله إني ظاهرتُ من امرأتي فوقتُ عليها من قبل أن أكفر؟ قال: «وما حملك على ذلك يرحمك الله؟» قال: رأيتُ خلخالها في ضوء القمر قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمر الله به»^(١).

٢٧٤٧- أخرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن أحمد بن

(١) حسن بالمتابعة: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٦/٧) بهذا الإسناد واللفظ وهو في المستدرک (٢٠٤/٢)، ورواه أبو داود (٦٦٧/٢)، والترمذي (٤٩٤/٣)، والنسائي (١٦٧/٦)، وابن ماجه (٦٦٦/١-٦٦٧)، وابن الجارود (٦٧/٣) كلهم من طرق عن الحكم بن أبان عنه به، قال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح» وقال الحاكم: «لم يحتج الشيخان بالحكم بن أبان، إلا أن الحكم بن أبان صدوق» وقال الذهبي: «العدني غير ثقة».

وعن ابن عباس طريق آخر، رواه طاوس عنه، ومن طريقه أخرجه الحاكم (٢٠٤/٢)، والدارقطني (٣١٦/٣)، والبيهقي (٣٨٦/٧) كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار عنه به نحوه، قال الحاكم: «لم يحتج الشيخان بإسماعيل» وقال الذهبي: «إسماعيل واه».

وروي مرسلًا عن عكرمة، رواه أبو داود (٦٦٦/٢)، وعبد الرزاق (٤٣٠/٦)، وسعيد بن منصور (١٥/٢) كلهم من طرق عن الحكم بن أبان، عن عكرمة به والمرسل أصح كذا قال النسائي.

يزيد الرياحي، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة، أن سلمة ابن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشيها حتى يمضي رمضان، فلما مضى النصف من رمضان سَمِنَت المرأة وَتَرَبَّعَتْ فَأَعْجَبَتْهُ فَغَشِيَهَا لَيْلاً ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً» فَقَالَ: لَا أَجِدُ فَقَالَ: «صَمَّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ» فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ: «أَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا عَلَى سَتِينَ مَسْكِينًا»^(١).

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٠/٧) بهذا الإسناد واللفظ ورواه أيضاً الترمذي (٤٩٥/٣)، والحاكم (٢٠٤/٢) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عنهما به، قال الترمذي: «حديث حسن» وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود (٦٦/٢)، وابن ماجه (٦٦٥/١)، وأحمد (٣٧/٤) عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر وفيه: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فیدفعها إليك فاطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر وکل أنت وعیالك» فرجعتُ إلى قومي فقلتُ: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة حسن الرأي وقد أمرني أو أمرني بصدقتكم.

وفيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وسليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر، وهذا الإسناد سوف يذكره المؤلف وليس فيه ذكر سبب

وتابعه شيبان النحوي، عن يحيى، عن أبي سلمة بن صخر وقال:
 إن رسول الله ﷺ أعطاه مِكَتَلاً فيه خمسة عشر صاعاً فقال: «أَطْعِمْهُ
 ستين مسكيناً وذلك لكل مسكين مدٌّ» .

٢٧٤٨- أخبرناه أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنا أبو
 عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا موسى بن هارون أبو عمران،
 ثنا إسحاق بن راهويه، أنا الوليد بن مسلم، ثنا شيبان فذكره.

وهكذا رواه بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار في قصة سلمة
 ابن صخر^(١)، ورواه محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار،
 عن سلمة بن صخر وقال: إن رسول الله ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً
 فقال: «أَطْعِمْهُ ستين مسكيناً وذلك لكل مسكين مدٌّ»^(٢).

نزل الآية، وإنما فيه أمر النبي ﷺ بما أنزل الله في هذه السورة، فالظاهر أن
 هذه القصة وقعت بعد قصة أوس بن الصامت، وهو رأي ابن عباس وغيره
 بأن أول من ظاهر هو أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩١/٧)، وأبو داود (٦٦٥/٢)، وابن
 الجارود (٦٥/٣)، والدارقطني (٣١٨/٣) كلهم من طرق عن بكير بن
 الأشج، عن سليمان بن يسار به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٠/٧)، وأبو داود (٦٦٠/٢-٦٦٢)،
 والدارمي (١٦٣/٢-١٦٤)، والترمذي (٤٩٣/٣)، وابن ماجه (١/٦٦٦)،
 وأحمد (٣٧/٤)، وابن الجارود (٦٤/٣)، والحاكم (٢٠٣/٢) كلهم من طرق

٢٧٤٩- ورواه محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، وقال فيه: «فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفع إليك وسقاً من تمر، فأطعم ستين مسكيناً، وأكل بقية الوسق أنت وعيالك»^(١).

عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء به في سياق طويل.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» وقال في موضع آخر رقم (٣٢٩٩): «قال محمد: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر» وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وأعله عبد الحق بالانقطاع وأن سليمان لم يدرك سلمة. انظر: التلخيص الجبير: (٢٢١/٣).

ونظراً لوجود متابعات فإن قصة سلمة بن صخر تكون حسن الإسناد.
وفي الحديث دليل لمن يقول: من تظاهر من امرأته، ثم وقع عليها قبل أن يكفرها، فليس عليه إلا كفارة واحدة، ويستغفر الله وهو مذهب الجمهور: مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وكثير من الصحابة والتابعين.
وقال عمرو بن العاص وقبيصة بن ذؤيب وسعيد بن جبير وابن شهاب وقادة: عليه كفارتان.

قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول لحديث سلمة بن صخر أنه تظاهر عن امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر، فأمره النبي ﷺ بكفارة واحدة. انظر: الإشراف (٢٤٢/٤).

(١) تقدم تخريج هذا الطريق قبل هذا في الباب نفسه.

وفي الباب مسائل في الظهار منها:

- ١- قوله: ظهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان: فيه دليل على أن الظهار المؤقت يسمى ظهاراً، وبه قال الشافعي في أحد قوليهِ وأبو حنيفة.
- ٢- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ اختلفوا في معنى العود على أقوال منها:
 - ١- فقال الحسن وسفيان: الجماع، وعن قتادة مثله قال: يجرمونها ثم يعودون لوطئها، وهذا يخالف آخر الآية إلا أن يقال: إن الكفارة لا تكون بعد العود وهو الجماع، وإنما تجب بعد إظهار والجماع إن أراد إمساكها.
 - ٢- وقال أبو حنيفة وأحمد: هو إرادة الجماع بعد أن حرّمها على نفسه، وهو الظاهر من سياق الآية.
 - ٣- وقال مالك: هو أن يجمع على الإمساك والإصابة بعد الظهار، طلق أو لم يطلق.
 - ٤- وقال أهل الظاهر: هو أن يعود إلى القول مرة أخرى، فإن فعل ذلك لزمته الكفارة، ولا يلزم عندهم بقوله: أنت عليّ كظهر أمي، حتى يعود فيقول ذلك مرة أخرى، فإذا قال ذلك مرتين لزمته الكفارة وإلا فلا.
- ويرد على هذا بأن اللغة لا تساعد، لأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ لم يقل (ثم يُعيدون) ورده أيضاً أن الروايات في قصة سلمة بن صخر وأوس بن الصامت كلها تدل على أن النبي ﷺ لم يقل للمظاهر: هل أنت قلت مرتين، أو هل عدت لما قلت؟ فلو كان واجباً لبينه النبي ﷺ.
- ٥- وقال الشافعي: «أحسن ما سمعتُ في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أن يعود لما حرّم الله منها، فيمسكه، فيكون إحلال ما حرّم، وذلك بأن لا يُطْلَقها، فإن أمسكها ساعة، يمكنه فيها طلاقها، فلم يفعل

بعد أن ظاهر منها، فقد عاد لما قال، ووجبت عليه الكفارة ماتت أو مات». انظر: الأم (٢٧٩/٥).

٣- لقد أطلق الله تعالى في قوله: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وشرط في كفارة القتل أن تكون ﴿مُؤْمِنَةً﴾ فحمل المطلق على المقيد، فلا تجزئه رقبة على غير الإسلام في كفارة الظهار وغيرها من اكفارات لأن النبي ﷺ لما جاءه معاوية بن الحكم وقال: عليّ رقبة أفأعتقها؟ لم يطلق له الجواب بإعتاقها حتى امتحنها بالإيمان ولم يسأل عن جهة وجوبها فثبت أن جميع الكفارات فيها سواء، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وأبو عبيد.

وقال أبو حنيفة والثوري وأبو ثور والنخعي: يجوز إعتاق الكافرة في جميع الكفارات إلا كفارة القتل، فإن الله قد قيده بالإيمان فحيث قيده قيدنا، وحيث أطلقه أطلقنا. ورجح ابن المنذر هذا القول، ورد على أصحاب القول الأول قائلاً: «وذلك لأنهم لم يجعلوا حكم أمهات النساء حكم الرابائب، وقالوا لكل آية حكمها، فما أطلقه الله فهو مطلق، وأولى الناس بأن يقول لكل آية حكمها من يمنع أن يقاس أصل على أصل». انظر: الإشراف (٢٤٥/٤).

٤- لا خلاف بين العلماء في ترتيب الكفارات فأولاً تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لأنه ذكرهم هكذا مرتباً فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذابٌ أليمٌ﴾ [المجادلة: ٣-٤].

فالقادر على إعتاق رقبة لا يجزئه غير ذلك، فمن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن أفطر يوماً بعذر أو بغير عذر فعليه الاستئناف من جديد؛ لأن التتابع معناه الموالاة بين صيام أيامها.

وإن أصابها في ليالي الصوم فلا يفسد التتابع، لأن ليالي الصوم ليس محلاً للكفارات، وبه قال الشافعي، ورواية عن أحمد، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية: أنه يفسده لأن الله تعالى قال: ﴿فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا﴾ وهذا قريب إلى الصواب.

والمظاهر إذا لم يجد رقبة، ولم يستطع الصيام، إن فرضه إطعام ستين مسكيناً، والمظاهر من هذا أن يكون العدد ستين، سواء في يوم واحد أو أكثر من ذلك، وبه قال الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لو أطعم مسكيناً واحداً في ستين يوماً أجزأه، وبه قال أحمد في رواية، والأول أولى لأن الواحد لا يسمى ستين، ثم إن الله أمر بعدد المساكين لا بعدد الأيام.

٥- يحرم على المظاهر وطء زوجته قبل التكفير برقبة، فإن لم يجد رقبة فصيام

شهرين متتابعين لنص القرآن ﴿من قبل أن يتماسا﴾ وهذا لا خلاف فيه. واختلفوا فيمن كفر بإطعام ستين مسكيناً، لأن الله لم يذكر مع الإطعام ﴿من قبل أن يتماسا﴾ فعند الجمهور التكفير بالإطعام مثل التكفير برقبة، أو صيام شهرين متتابعين، وفي رواية عن أحمد: أنه يباح له الجماع قبل التكفير بالإطعام، لأن الله لم يمنع من المسيس قبله كما منعه في العتق والصوم، وكذا لو أطعم ثلاثين مسكيناً ثم جامع - فعند الجمهور يستأنف الإطعام.

وقال الشافعي والكوفيون وأحمد في رواية: يُتِم الإطعام كما لو وطئ قبل أن يطعم.

وأما إذا وقع المظاهر على زوجته قبل أن يُكْفَر فهو عاصٍ إلا أنه لا يجب عليه إلا كفارة واحدة، لأن النبي ﷺ لم يأمر رسلمة بن صخر حين ظاهر، ثم وقع عليها قبل التكفير، إلا بكفارة واحدة، لأنه وُجد الظهار والعود، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾.

وقال بعض أهل العلم: إن عليه كفارتين: كفارة الظهار، وكفارة الوطء، روي ذلك عن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن مهدي، والأول أصح لثبوت النص، وسبق بيان ذلك إلا أن الكفارة بعد الوقوع تستقر في ذمته، فلا تسقط بموت ولا طلاق، وتحريم زوجته باقٍ بحاله حتى يُكْفَر. وأما المباشرة دون الفرج مثل مباشرة الحائض فوق الإزار، والقبلة، واللمس فقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه، لأن المسيس كناية عن الجماع.

وقال مالك والشافعي في القول الثاني: يحرم ذلك لأن الوطء محرم فحرم دواعيه، بل وقد قال مالك: لا ينظر إلى شعرها، ولا إلى صدرها، حتى يكفر، لأن ذلك لا يدعوه إلى خير.

٦- واختلفوا فيمن برّ ولم يحنث:

فقال مالك: عليه كفارة الظهار، وإن لم يحنث.

وقال الجمهور: ليس عليه الكفارة إذا لم يحنث فطلقها مثلاً.

وسبب الخلاف يعود إلى موب الكفارة، هل هو الظهار، أم العود؟ فمن

وفي هذا دلالة على أنه يعطى من الوسق ستين مسكيناً، ثم يأكل بقيته، وهذا المراد إن شاء الله بكل ما روي فيه من هذه القصة مطلقاً من الوسق.

قال: الظهار، أوجب عليه الكفارة، ومن قال: العود، لم يوجبها عليه حتى يحنث بالعود، وهو الجماع، أو العزم عليه حسب الخلاف في معنى العود كما سبق ذكره.

٧- يفهم من ظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجر عن جميع أنواعها، لأن النبي ﷺ أعان المظاهر بما يكفر به، لما أخبره أنه لا يجد رقبة، ولا يتمكن من إطعام، ولا يطيق الصوم، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية.

وذهب القوم إلى السقوط بالعجر مستدلين بقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

٣- باب اللعان^(١).

٢٧٥٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني، فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم! أرايتَ لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقلته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم! ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأت بخيرٍ قد كره رسول الله ﷺ المسألة

(١) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَلْعَنُهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة النور: ٦-٩].

اللعان: مأخوذ من اللعن، لأن الملاحن يقول: ﴿لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية، لأنه قول الرجل، وهو الذي بدأ به في الآية، وهو أيضاً يبدأ به، وله أن يرجع عنه، فيسقط عن المرأة بغير عكس، ومعناه الشرعي: شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن.

التي سألتها عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال النبي ﷺ: «قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فائت بها» فقال سهل بن سعد: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلّقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٨/٧-٣٩٩)، ورواه البخاري (٤٤٦/٩)، ومسلم (١١٢٩/٢)، ومالك (٥٦٦/٢)، وأبو داود (٦٧٩/٢)، والدارمي (١٥٠/٢) كلهم من طرق عن مالك به، والمؤلف يذكر ألفاظ الاختلاف على الزهري.

والآية مع القصة تدل على أنه يصح اللعان بين كل زوجين مكلفين، سواء كانا مسلمين أو كافرين، أو الزوج مسلم والزوجة يهودية أو نصرانية، ثم سواء كانا عدلين أو فاسقين، أو محدودين في قذف، أو كان أحدهما كذلك، وبه قال مالك وأحمد في رواية والشافعي.

وعند الحنفية: يشترط فيه أهلية الشهادة. فلا يجري إلا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين كذا قال العيني. انظر أيضاً: الإشراف (٢٦٥/٤).

قال ابن قدامة: «ولنا عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ ولأن

٢٧٥١- وأخبرنا أبو علي بن محمد الفقيه، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود العتكي، وأنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا فليح بن سلمان، عن الزهري، عن

اللعان يمين، فلا يفتقر إلى ما شرطوه كسائر الأيمان، ودليل أنه يمين قوله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» وأنه يفتقر إلى اسم الله تعالى ويستوي فيه الذكر والأنثى».

ثم قال: «وأما تسميته شهادة فلقوله في يمينه: أشهد بالله، فسمى ذلك شهادة وإن كان يميناً كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَاقِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ﴾ ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد، فيشرع له طريقاً إلى نفيه» (المغني (٥/٨)). وقوله ﷺ: «لو لا الأيمان...» أخرجه البخاري في تفسير سورة النور.

واللعان ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام.

فالأول: أن يراها تزني في طهر لم يجامعها فيه، ثم اعتزلها مدة العدة فوجد أنها حامل فلزمه اللعان لنفي المولود لئلا يلحقه فيزتب عليه المفسد، لأنه يجري مجرى اليقين في أن الولد للزاني فيجب نفيه.

والثاني: أن يرى أجنبياً يدخل عليها، بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها، ثم ولد ولدٌ لكن لم يعلم أنه من الزنا، أو أن يشيع في الناس أن فلاناً يفجر بفلانة، فيجوز له أن يلاعن، لكن لو ترك لكان أولى لسترها وستر نفسه، وليس ثم ولد يحتاج إلى نفيه، لأنه يمكنه فراقها بالطلاق.

والثالث: وهو محرم، وهو ما عدا ذلك من قذف المحصنات فإنه من الكبائر.

سهل بن سعد السعدي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أرايت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل به، فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من المتلاعنين، فقال له رسول الله ﷺ: «قد قضى فيك وفي امرأتك» قال: فتلاعنا أنا شاهد عند رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أمسكتها فقد كذبتُ عليها ففارقها. فجرت السنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين.

وكانت حاملاً فأنكر حملها، وكان ابنها يُدعى إليها، ثم جرت السنة بعد في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها^(١).

(١) إسناده صحيح: هو في سنن أبي داود (٦٨٥/٢)، ورواه أيضاً البخاري

(٤٤٨/٨)، وابن حبان (٢٤٢/٦) كلهم من طريق أبي الربيع عنه به.

وروى مسلم (١١٣٠/٢) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب فذكر قوله: وكانت حاملاً... ومن طريقه رواه البيهقي (٤٠٠/٧-٤٠١).

قول سهل بن سعد: «أنا شاهد» جاء في صحيح البخاري في كتاب الحدود: شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة، ووقع في رواية أخرى: توفي النبي ﷺ وأنا خمس عشرة سنة، وهذا يدل على أن هذه القصة وقعت في السنة الأخيرة من زمان النبي ﷺ، وقيل: وقعت قصة اللعان بعد منصرف النبي ﷺ من تبوك، لأنه سوف يأتي ذكر قصة هلال ابن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وقد جزم غير واحد من العلماء أن قصة اللعان وقعت سنة تسع من الهجرة.

وقوله: «ففارقها» وفي بعض الروايات: فطلقها ثلاثاً.

وقول الزهري: «فجرت السنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين»: سواء بالطلاق، أو بدون الطلاق، فالمتلاعنان لا يجتمعان أبداً.

وللعلماء خلاف في وقوع الفرقة هل تقع باللعان نفسه، أو لابد من إيقاع الحاكم بعد الفراغ من اللعان، ذهب مالك والشافعي إلى أن الفرقة تقع باللعان نفسه قال مالك: بعد فراغ المرأة، وقال الشافعي: بعد فراغ الرجل. وهذا هو الصواب لأن لعان المرأة شرع لدرء الحد عنها، بخلاف الرجل، فإنه يلاعن لنفي النسب.

وقال أبو حنيفة: لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم، وعن أحمد روايتان: والصواب هو الأول، لأن الفرقة وقعت بعد اللعان، لأن الرجل لا يلاعن إلا للتفريق وزوال الفراش، وأما الحاكم إن أمر بالتفريق فهو للتأكيد لا للتأصيل، وإليه يشير عمر بن الخطاب رضي الله عنه: المتلاعنان يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبداً، لأن اللعان يقتضي التفريق المؤبد فلم يقف على حكم الحاكم.

وقد أجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً تحل له بعد زوج آخر. وذهب الشافعي إلى أن فرقة اللعان فرقة فسخ، لا تستحق المرأة نفقة العدة ولا السكنى.

وقال أبو حنيفة: اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة في العدة. وسبب الخلاف راجع إلى تطليق العجلاني لامراته فقالوا: فلو كانت الفرقة واقعة باللعان، لما احتاج العجلاني إلى التطليق.

وقال الشافعي ومن وافقه أن الفرقة وقعت باللعان، وحملوا تطليقه على

٢٧٥٢- ورواه إبراهيم بن سعد، عن الزهري بنحو من حديث مالك إلى قوله: فقال عويمر: لئن انطلقت بها لقد كذبتُ عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروها فإن جاءت به أسحَمُ أذعَجَ عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق، وإن

الجهل بالحكم، أو أنه أراد بذلك التأكيد على الفرقة. وقوله: «وكانت المرأة حاملاً» فيه دليل على أن اللعان وقع على نفي الحمل وهو قول الشافعي ومالك وغيرهما. وقال أبو حنيفة: إن اللعان على نفي الحمل لا يجوز، فإن فعل صح، وتعلق به أحكامه، غير أن الولد يلزمه لزوماً لا يمكنه نفيه بعده، وحديث ابن عمر في الصحيحين: «وفرق بينهما وألحق الولد بالأم» دليل لما ذهب إليه الشافعي. وقوله: «أن يرثها وترث منه» وفي رواية: وألحق الولد بالمرأة أى لا ميراث بينه وبين الذي نفاه. وهذا لا خلاف بين العلماء. واختلفوا في العصبية:

فجاء عن علي وابن مسعود: عصبته عصبه أمه يرثهم ويرثونه، وفي رواية أخرى: أمه عصبه وحدها فتعطى المال كله، فإن ماتت أمه قبله فماله لعصبته وبه قال أحمد، وفي رواية أخرى عن علي: أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها، فإن فضل شيء فهو لبيت المال. وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء وأكثر فقهاء الأمصار.

قال مالك: وعلى هذا أدركتُ أهل العلم. انظر مزيداً من التفاصيل في فتح الباري: (٣١/١٢).

جاءت به أحمَرُ كأنه وَحَرَةٌ، فلا أراه إلا كاذباً» فجاءت به على النعت المكروه، قال ابن شهاب: فصارت سنة المتلاعنين.

أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب فذكره^(١).

ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن سهل بن سعد فقال فيه: فتلاعنا ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال: «لا تجتمعان أبداً».

أخبرناه أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد قالوا: ثنا الأوزاعي، عن الزبيدي فذكره^(٢).

ورواه ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد بمعنى ما

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٩/٧) عن الشافعي وهو في الأم (٢٨٩/٥) ومن طريق إبراهيم بن سعد رواه أبو داود (٦٨٢/٢)، وابن ماجه (٦٦٧/١)، وأحمد (٣٣٤/٥).

وقوله: «أسحم» - الشديد السواد - يقال: غراب أسحم.
وقوله: «وَحَرَةٌ» - بفتح الواو والمهمله - وهي دوية شبه الوزغ تلتزق بالأرض، جمعها وَحَرٌ، ومنه وحر الصدر وهو الحقد والغيط.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٠٠/٧)، والمعرفة (١٦٦/١١)، وقال: «هذا إسناده صحيح».

مضى في حديث مالك وإبراهيم بن سعد وقال فيه: فأُنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر التلاعن، فقال النبي ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك» قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد^(١).

٢٧٥٣- وفي رواية الواقدي بإسناده، عن عبد الله بن جعفر قال: حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامراته، وأنكر حملها وقال: هو من ابن السحماء، فلاعنا بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل^(٢).

٢٧٥٤- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر قال: فرّق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وقال: «حسابكما على الله عز

(١) حديث ابن جريج في الصحيحين.

وقوله: «فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد» يجوز اللعان في المسجد وفي أي مكان يكون فيه الإمام أو نائبه، وأنه لا سرية في اللعان، بل من الأفضل أن يكون أمام الناس للتشهير بالفرقة بينهما.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٨/٧) وابن سعد في الطبقات كما في نصب الراية (٢٥٣/٣)، والدارقطني (٢٧٧/٣) كلهم من طريق الواقدي، نا الضحاك بن عثمان، عن عمران بن أنس، عنه به، والواقدي متروك، وضعفه المؤلف.

وجلّ، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها» قال: يا رسول الله! مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منه»^(١).

٢٧٥٥- ورواه أيوب عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان. وقال هكذا بأصبعه المسبحة والوسطى، فقرنهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة، وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟».

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٠١/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله (٢٥٧/٩) ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة (١١٣١/٢-١٣٢٩)».

ورواه أيضاً أبو داود (٦٩٢/٢)، والنسائي (١٧٧/٦)، وأحمد (١١/٢)، والحميدي (٢٩٥/٢)، وسعيد بن منصور (٣٥٩/١)، وابن الجارود (٧٤/٣)، وابن حبان (٢٤٤/٦) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة به.

وقوله: «لا سبيل لك عليها» دليل على الفرقة باللعان، وأنها لا تحل له أبداً، وإن أكذب الرجل نفسه، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا أكذب الرجل نفسه يرتفع عنه تحریم العقد فيجوز له نكاحها كما يلحقه النسب المنفي بعد الإكذاب، ويُجلد الحد.

وقوله: «لا مال لك» فيه دليل على أن الرجل الملاعن لا يرجع عليها بالمهر إن كان قد دخل بها، لأنه أحل به فرجها، وإن لم يدخل بها فقال قوم: لها نصف المهر، وبه قال مالك والشافعي، وقال الزهري: لا صداق لها.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن أيوب فذكره^(١).

ورواه محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً»^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٠١/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه البخاري (٤٥٧/٩) ومسلم (١١٣٢/٢)» ورواه أيضاً أبو داود (٦٩٢/٢) - (٦٩٣)، والنسائي (١٧٧/٦)، والحميدي (٢٩٥/٢)، وسعيد بن منصور (٣٦٠/١)، وعبد الرزاق (١١٩/٧)، وأحمد (٤/٢) كلهم من طريق أيوب به. ورواه النسائي والترمذي (٤٩٧/٣)، والبيهقي (٤٠٤/٧) كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير به، قال الترمذي: «حسن صحيح».

وفيه عرض التوبة على المذنب وسياق الكلام يقتضي أنه قاله بعد الملاعة، لأن ابن عمر سئل عن الملاعة فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين، يعني بعد الملاعة، ويحتمل أن يكون قد قاله قبل الملاعة تحذيراً لهما منه، وفي حديث ابن الجارود إشارة إلى ذلك.

وفي الحديث تكرار التوبة ثلاث مرات، والمصنف ذكر مرة واحدة، وذكره ابن الجارود مطولاً انظر: (٧٥٢).

(٢) أشار إلى ذلك المؤلف في الكبرى (٤٠٩/٧)، والدارقطني (٤٧٦/٣) كلاهما من طريق محمد بن زيد عنه به.

وفيه دليل لمن قال: إن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً ولو أن الملاعن أكذب نفسه فإنها لا تحل له، كما سبق ذكره.

٢٧٥٦- ورؤينا عن علي وعبد الله قالا: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً^(١).

٢٧٥٧- ورؤي عن عمر بن الخطاب أنه قال: يفرّق بينهما ولا يجتمعان أبداً^(٢).

٢٧٥٨- أخبرنا أبو علي الحسن بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عدي، أنا هشام بن حسان. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن عبد الله، أنا الحسن ابن سفيان، ثنا بندار، ثنا ابن أبي عدي، ثنا هشام بن حسان، حدثني عكرمة، عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحّماء.

٢٧٥٩- وفي رواية الحسن: قذف امرأته بشريك بن سحّماء فقال له النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك» قال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق

(١) أخرجهما المؤلف في الكبرى (٤٠١/٧)، والدارقطني (٢٧٦/٣-٢٧٧)، وعبد الرزاق (١٢/٧-١١٣).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٠/٧) وسعيد بن منصور (٣٦٠/١)، وعبد الرزاق (١١٢/٧) كلهم من طريق إبراهيم النخعي عنه به إلا أن بينهما انقطاع، لأن إبراهيم لم يدرك عمر بن الخطاب.

وَلِيُنْزِلَنَّ اللَّهُ عِزَّ وَجَلٍّ فِي أَمْرِي مَا يَبْرِي ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ ﴿فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ﴾ ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ قال: وانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليهما فجاءا فقام هلال بن أمية فشهد والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا مَنْ تَائِبٌ؟» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ قالوا لها: إنها موجبة، قال ابن عباس: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَرَجَعَتْ ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ، فقال النبي ﷺ: «انظروها فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَّلْجِ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لَشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٣/٧) وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار (٤٤٥/٩)» ورواه أيضاً أبو داود (٦٨٦/٢)، وابن ماجه (٦٦٨/١)، والدارقطني (٢٧٧/٣) كلهم من طريق هشام بن حسان عنه به.

وسياق الآية يدل على أنها نزلت في قصة هلال بن أمية، وفي حديث سعد الماضي ما يدل على أنها نزلت في عويمر فمن العلماء من رجح أن تكون الآية قد نزلت في هلال بن أمية، ومنهم من قال بالعكس، ومنهم من جمع فقال: أول ما وقع ذلك لهلال بن أمية، وصادف بجيئ عويمر فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد.

وفي الحديث دليل على أن موجب قذف الزوجة الحدُّ كما في قذف الأجنب، فإن لم يَقم بينة ولم يلاعن يُحدُّ.

وفيه دليل على أنه إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم لاعن سقط حدُّ المرمي به، كما يسقط حد الزوجة، لأنه مضطر إلى ذكر من يقذف بها كما هو مضطرٌّ إلى قذف زوجته، لإزالة الضرر عن نفسه، وشريك بين السحماء هو أخو البراء بن مالك لأمه، وقد سئل عن الزنا فأنكر، ولم يحلفه النبي ﷺ، وفيه دليل على أن المرمي به لا يحلف وإن أنكر ما نسب إليه سقط عنه الحد. والسنة في اللعان أن يوقف الملاعن عند الكلمة الخامسة ويحذر ويقال: إنها موجبة يعني توجب الغضب في حقها واللعن في حقه.

ويتعلق بلعان الزوج عند الشافعي خمسة أحكام: سقوط حد القذف عنه، وجوب حد الزنى على المرأة، وانقطاع الفراق عنه، وتأبد التحريم، ونفي النسب، ثم إن المرأة إذا أرادت أن يسقط عن الحد عن نفسها، فإنها تلاعن لقول الله تعالى: ﴿وَيَدْرُؤُهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ والعذاب هنا الحد، ولو أقام الزوج بينةً على زناها لم يكن لها إسقاط الحد باللعان، وذلك بإحضار أربعة شهداء لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ وذهب بعض العلماء إلى أن الزوجة لها الحق في إسقاط الحد باللعان.

وفي الحديث دليل على أن الإمام إنما يحكم بالظاهر لقوله ﷺ: «لو لا ما مضى من كتاب الله...»، وفيه: أن الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان، وأنها ليست كالطلاق الذي يجوز للرجل أن يوقعه حيث شاء.

٢٧٦٠- وراه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس وقال فيه: ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا تُرمى ولا يُرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، فقضى وليس لها بيت ولا قوتٌ عليه من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها، وقال في آخره: فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».

أخبرناه أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس

وفيه: أن اللعان لا يكون إلا بالرؤية قياساً على الشهادة التي لا تصح في الزنا لا بمجرد القذف، لما جاء في بعض طرق حديث هلال بن أمية، أنه وجد مع امرأته رجلاً فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! لقد رأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، فنزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ الآية. وبه قال مالك.

وذهب الجمهور إلى الثبوتية بين قوله: يا زانية، وبين قوله: رأيتك تزني، أو زנית.

فإن الله سَوَّى بين الزوج والأجنبي في القذف فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾، كما قال: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾، فأوجب بمجرد القذف الحدَّ على الأجنبي إن لم يأت بأربعة شهداء، وأوجب اللعان على الزوج إن لم يأت بأربعة شهداء.

فذكره في حديث أتم من رواية هشام، وقال في آخره: «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن»^(١).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٤/٧)، وهو في أبي داود الطيالسي (٣٤٧-٣٤٨)، ورواه أيضاً أبو داود (٦٨٨/٢-٦٩١)، وأحمد (٢٣٨/١) كلهم من طريق عباد بن منصور عنه به.

وفي آخر الحديث: قال عباد: سمعت عكرمة يقول: لقد رأيته أمير مصر من الأمصار، ولا يدري من أبوه، وفيه دليل قويّ لمن نفى أن يكون أميراً من أمراء مصر لأن أمراء مصر معروفون، وعباد بن منصور صدوق وكان يدلّس، وتغير بآخره.

قال ابن معين: «حديثه ليس بالقوي، ولكنه يكتب» وقال الدار قطني: «ليس بالقوي» وقال ابن حبان: «وكان قدراً داعية إلى القدر، وكلمة روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن يحيى بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين عنه فدلّسها عن عكرمة» تهذيب التهذيب (١٠٥/٥).

والحديث فيه حجة للشافعي بأن اللعان فسخ وليس بطلاق، وأنه ليس للملاعنة على زوجها سكنى ولا نفقة.

وقال أبو حنيفة وصاحبه محمد: اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة في العدة.

وفيه: أن من رمى الملاعنة أو ولدها فإن عليه الحد، ولو قذفها زوجها فعليه التعزير، وأما لو ثبت بينة أو بإقرار من جهتها لا يجب الحد على قاذفها سواء قذفها زوجها أو غيره، لأن البينة والإقرار حجة عامة، واللعان حجة خاصة في حق الزوج.

ورواه أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال فيه: فقال له يعني النبي ﷺ: «أحلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق، تقول ذلك أربع مرات، وإن كنت كاذباً فعلي لعنة الله» وقال رسول الله ﷺ: «قفوه عند الخامسة، فإنها موجبة» فحلف ثم ذكر لعانها ووقفها عند الخامسة^(١).

٢٧٦١- وفي رواية جويرية، عن نافع، عن ابن عمر في المتلاعنين قال: أحلفهما رسول الله ﷺ ثم فرّق بينهما^(٢).

وفيه: أن الحاكم يحكم بالإيمان والشهادات وإن كانت هناك شبهة تعترض وأمور تدل على خلافه، لأن النبي ﷺ أمضى حكم اللعان، ولم يحكم عليها بالزنا بظاهر الشبه، وفيه أنه لا يحكم بالشبه لأنه لو جاز الحكم بالشبه لحُدّت المرأة إذا جاءت على النعت المكروه.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٥/٧).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٥/٧) والبخاري (٤٤٤/٩).

وله طرق أخرى عن نافع:

منها: طريق عبيد الله، عن نافع، عنه بلفظ: لاعن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار وامراته وفرّق بينهما، رواه البخاري (٤٥٨/٩)، ومسلم (١١٣٣/٢).

ومنها: طريق مالك، عن نافع، عنه بلفظ: أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرّق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه.

رواه البخاري (٤٦٠/٩)، ومسلم (١١٣٢/٢)، ومالك (٥٦٧/٢)، وأبو داود (٦٩٣/٢)، والترمذي (٤٩٩/٣)، والنسائي (١٧٨/٦)، وابن

٢٧٦٢- وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «أربع من النساء لا ملائنة بينهم: النصرانية تحت المسلم، واليهودية، والمملوكة تحت الحر، والحرّة تحت المملوك» فإنما رواه جماعة من الضعفاء عن عمرو منهم: عطاء الخراساني، وعثمان الوقاصي، عن عمرو بن شعيب، وعمار بن مطر، عن حماد بن عمرو، عن زيد بن ربيع، عن عمرو^(١).

٢٧٦٣- ورواه عمر بن هارون، عن ابن جريج والأوزاعي، عن

ماجه (٦٦٩/١)، وأحمد (٦٤، ٣٨، ٧/٢)، وابن حبان (٢٤٥/٦)، وسعيد بن منصور (٣٥٩/١)، وابن الجارود (٧٤/٣)، والبيهقي (٤٠٩/٧)، والدارمي (١٥١/٢) كلهم من طرق عن مالك عنه به. (١) ضعيف جداً: رواية هؤلاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً رواها المؤلف في الكبرى (٣٩٦/٧-٣٩٧).

وطريق عطاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رواه أيضاً ابن ماجه (٦٧٠/١)، والدارقطني (١٦٣/٣-١٦٤) كلاهما عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عنه، وقال: «هذا عثمان بن عطاء الخراساني، وهو ضعيف الحديث جداً» وقال البيهقي: «وعطاء الخراساني أيضاً غير قوي».

وطريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي رواها أيضاً الدارقطني (١٦٢/٣-١٦٣) وقال: «عثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي متروك الحديث».

وطريق عمار بن مطر، عن حماد بن عمرو، عن زيد بن ربيع عنه، رواه أيضاً الدارقطني (١٦٤/٣)، وقال: «هم ضعفاء».

عمرو موقوفاً^(١).

وكذلك رواه يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو موقوفاً على جده، وعمر ابن هارون غير قوي، ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف، والله أعلم^(٢).

٢٧٦٤- قلت: وقد روينا في حديث سهل بن سعد أن عويمر العجلاني قذف امرأته ولم يسم المرمي بها، وبمعناه رواه ابن عمر. ٢٧٦٥- وروينا في حديث عكرمة، عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكذلك هو في رواية هشام، عن ابن سيرين، عن أنس.

وخالفهما أبو الزناد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس فذكر أنه سمع رسول الله ﷺ لا عن بين العجلاني وامرأته، وكانت حاملاً، وكان الذي رميت به ابن السحماء.

وكذلك هو في رواية الواقدي، فيشبه أن تكون رواية القاسم بن محمد محفوظة، وأن تكون ما روى هو وغيره في المتلاعنين خيراً عن قصة واحدة، وأن الخلاف إنما هو في اسم القاذف بابن السحماء، والذين قالوا: «العجلاني» أكثر وأحفظ من الذين قالوا: «هلال» فهو أولى، والله أعلم.

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٣٩٧/٧)، والدارقطني (١٦٤/٣)، ورواه

عبد الرزاق عن ابن جريج وحده (١٢٩/٧).

(٢) انظر: السنن الكبرى (٣٩٧/٧).

٢٧٦٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أحمد ابن عيسى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعة: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ فِي جَنَّتِهِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَعَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ اخْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»^(١).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٠٣/٧)، والحاكم في المستدرک (٢٠٢/٢-٢٠٣)، ورواه أيضاً أبو داود (٦٩٥/٢)، والنسائي (١٧٩/٦)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والدارمي (١٥٣/٢)، وابن حبان (١٦٣/٦) كلهم من طريق عبد الله بن يونس عنه به، إلا ابن ماجه فإن عنده من طريق يحيى بن حرب، عن سعيد ولا تفيد هذه المتابعة فكلاهما ضعيفان، وفي التقريب: مجهولان، وتساهل فيه الحاكم فقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، مع أن عبد الله بن يونس ليس من رجال مسلم، وصححه الدار قطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث. انظر: التلخيص (٢٢٦/٣).

ولكن له شاهد من حديث ابن عمر عند أحمد للجزء الثاني بلفظ: «من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد»

وقال عبد الله بن يونس: فقال محمد بن كعب القرظي وسعيد المقبري يحدث بهذا الحديث: فقد بلغني هذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

٢٧٦٧- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو جعفر محمد ابن عبد الله بن برزة بهمدان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا مالك.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ جاءه رجلٌ أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله! -وفي رواية الشافعي: أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: - إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً! فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم قال: «ما ألوانها؟» قال: حُمْرٌ قال: «هل فيها من أورك؟» قال: نعم قال: «أنى ترى ذلك؟» قال: عِرْقاً نزعته، فقال النبي ﷺ: «فلعل هذا نزع عرق»^(١).

قصاصٌ بقصاص»، ذكره الهيثمي في المجمع (١٥/٥) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح».

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١١/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس».

(١٢/١٧٥)».

ورواه أيضاً مسلم (١١٣٧/٢)، وأبو داود (٦٩٤/٢)، والنسائي (١٧٨/٦)،

٢٧٦٨- ورؤينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا أقر الرجل

بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه^(١).

وابن ماجه (٦٤٥/١)، والترمذي (٤٣٩/٤-٤٤٠)، وأحمد (٢٣٤/٢)،

(٢٣٩)، والحميدي (٤٦٤/٢)، وابن حبان (١٦٢/٦)، وابن الجارود

(١٤٥/٣)، وعبد الرزاق (٩٩/٧) كلهم من طرق عن ابن المسيب عنه به.

وعن أبي هريرة طريق آخر رواه عنه أبو سلمة.

ومن طريقه البخاري (٢٩٦/١٣)، ومسلم (١١٣٧/٢)، وأبو داود

(٦٩٥/٢)، والبيهقي (٤١١/٧) كلهم من طريق أبي سلمة به.

وذكر العلماء أن الرجل هو: ضمضم بن قتادة وكانت له جدة سوداء.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١١/٧-٤١٢)، وعبد الرزاق (١٠٠/٧)،

ووكيع في أخبار القضاة (١٩١/٢).

وفيه دليل على أن المرأة إذا أتت بولد لا يشبهه لا يباح له قذفها ولا نفي

الولد وإن اتهمها بريئة.

فإن تيقن أن الولد ليس منه بأن أتت به في أقل من ستة أشهر من وقت

الإصابة، أو أتت بدون إصابة منه بأن يكون غائباً عنها مدة الحمل

المعروفة، وأنها في موضع تهمة، فعليه نفيه لأنه كما هو ممنوع من نفي

نسبه، ممنوع أيضاً من استلحاق من هو منفي عنه باليقين، إلا أن يعلم

باليقين إن حملها طال إلى مدة غير المعروفة، وإنها ليست في موضع تهمة.

وفي الحديث دليل على أنه لا يصير قاذفاً بالتعريض ما لم يصرح بالقذف

الصريح بأن يقول: رأيتها تزني أو سمعت من أثنى بهم أنهم رأوها تزني،

وغير ذلك.

٢٧٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١).

وفيه أيضاً: جواز ضرب المثل للتوضيح.

وفيه أن النبي ﷺ لم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها. وإن أكرهت زوجته على الزنا في طهر لم يصبها فيه، فأتت بولد يمكن للزوج أن ينفي الولد باللعان من جانب واحد، وأما من جانب المرأة فلا يصح اللعان لأنها لا تُكذِّب الزوج في إكراهها على ذلك.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٢/٧) بهذا الإسناد واللفظ

وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور (١٠٨١/٢)».

ورواه أيضاً الترمذي (٤٥٤/٣)، والنسائي (١٨٠/٦)، وابن ماجه (٦٤٧/١)، والدارمي (١٥٢/٢)، وعبد الرزاق (٤٤٣/٧) كلهم من طريق الزهري عنه به، وبعضهم جمع سعيد بن السيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة به.

وله طريق آخر عن أبي هريرة ؓ.

رواه البخاري (١٢٧/١٢)، والبيهقي (٤١٢/٧)، والطيالسي ص (٣٢٦) كلهم من طريق شعبة عن محمد بن زياد عنه به.

وفي الباب عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة:

ومن أشهرها حديث عائشة في الصحيحين: البخاري (٣٢/١٢)، ومسلم (١٠٨٠/٢) قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام

فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله! ولِدَ على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة» فلم تره سودة بنت زمعة قطّ.

كانت لزمنة أمة يُلَمّ بها، وكانت له عليها ضريبة، وكان قد أصابها عتبة ابن أبي وقاص، وظهر بها حملٌ، وهلك عتبة كافراً فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق ولد أمة زمعة، وادعى عبد بن زمعة أنه أخي ولِدَ على فراش أبي، فقضى رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة بما يدعيه وأبطل دعوة الجاهلية، لأن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد ويضربون عليهم الضرائب، فيكسبون بالفحور، وهنّ البغايا اللاتي ذكرهن عز وجل في قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِياتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣] وكانت سادتهم يلمون بهن، ولا يجتنبونهن وكان من سيرتهم إلحاق الولد بالزنا، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد، وكان سيدها يطؤها وقد وطئها غيره بالزنى فرمى ادعاه الزاني وادعاه السيد، فدعوا له القافة. فحكم رسول الله ﷺ بالولد لسيدها لإقراره بوطئها، وصيرّها فراشاً له بالوطء، وأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من إثبات النسب بالزنى. انظر: شرح السنة (٢٧٨/٩).

فهذا الحكم النبوي أصلٌ في ثبوت النسب بالفراش، وأن الأمة إذا وطئها مولاهما فقد لزمه كل ولد ينجب به بعد ذلك ادعاه أو لم يدعه، وأن الأمة تكون فراشاً بالوطء.

وكونه ﷺ أمر سودة بنت زمعة باحتجاب من الولد احتياطاً لما رأى شبهه بعتبة، وأما الحكم الشرعي فيؤخذ من قوله: «الولد للفراش»

وقد مضى حديث عائشة في ابن زمعة وفيه دلالة على ثبوت الفراش بالوطء في ملك اليمين.

٢٧٧٠- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما بال رجال يطوفون ولأئدهم ثم يعزلونهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقتُ به ولدها، واعزلوا بعدُ أو اترُكوا^(١).

٢٧٧١- قال: وأنا مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عمر في إرسال الولائد يوطئن. يمثل هذا المعنى^(٢).

والحديث أصل من أصول الحكم، وأن الشبه إذا صار ضد الفراش قُدِّم عليه الفراش كما أن النكاح يثبت به الفراش.

وقال بعض المالكية: إن الأمة التي تسرى للوطء تكون فراشاً، ولو لم يدخل بها، وقال أبو حنيفة: إن الأمة لا تكون فراشاً بأول ولد ولدت له من السيد، فلا يلحق الولد له إلا إذا استلحقه فيلحقه حينئذ بالاستلحاق لا بالفراش، فما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه.

وهذا التفصيل لم يرد في قصة عبد بن زمعة، ولم يسأل النبي ﷺ عن أول مولود لها، كما لم يثبت أن الأمة قد ولدت له قبل ذلك.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٣/٧) بهذا الإسناد

واللفظ وهو في موطأ مالك (٧٤٢/٢)، والولائد جمع وليدة أى إماءهم.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٣/٧) وهو في الموطأ (٧٤٣/٢).

قوله: «يعزلوهن» وهو العزل المعروف أى عزل الماء مع الجماع بصبه

٢٧٧٢- ورؤيتنا أن عبيد الله بن الحر لحق بمعاوية، فأطال الغيبة عن أهله، فزوجه أهلها من رجل يقال له عكرمة، فبلغ ذلك عبيد الله، فقدم، فخاصمهم إلى علي، فردّ عليه المرأة، وكانت حاملاً من عكرمة،

خارج الفرج. وهذا غير محرم في الإماء خوفاً من الحمل. وقوله: «اعزلوا بعداً أو اتركوا» أى أن العزل لا ينفعكم لأن الماء سباق قد ينزل منه ولا يشعر به، وقد روى موسى بن معاوية، عن ابن القاسم أن من أقرّ أنه يطأ جاريته ويعزل فإن الولد يلزمه. فالجمهور على أن الولد يلزمه إن ألمّ بها سواء أعزل أو لم يعزل ما لم يدع الاستبراء بعد العزل، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال الكوفيون: إذا ولدت الأمة من مولاهما فلا يثبت نسبه إلا أن يعترف به ويدعيه، وإن اعترف بوطئها بشبهة أن الحمل قد يكون من غيره لأنها كانت تخرج.

وحجتهم في ذلك لو أن الرجل أقرّ أنه وطئ زوجته الحرة ثم جاءت بولد فنفاه فيجب الملاعنة بينهما، وأن الولد يخرج من نسب الزوج، ويُلحق بأمه، فلم يكن إقراره بوطء زوجته يجب به ثبوت نسب ما يلد منهن، فإذا كان هذا حكم الزوجات فكان حكم الإماء أخرى أن يكون كذلك.

وقد جاء عن ابن عباس أنه كان يأتي جارية له فحملت، فقال: ليس مني، إني أتيتها إتياناً لا أريد به الولد، أى كنت أعزل عنها، وعن جارية بن زيد أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية، فحملت بحملٍ فأنكره، وقال: إني لم أكن أريد ولداً فجلدها وأعتقها ولدها.

فوضعها على يدي عدلٍ، فلما وضعتُ ما في بطنها رَدَّها إلى عبيد الله، وألحق الوليد بأبيه.

أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الحسين بن حمزة الهروي، أنا أحمد ابن نَجْدَة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هُشَيْم، عن الشيباني، أخبرني عمران بن كثير النخعي أن عبيد الله بن الحر فذكره^(١).



(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٣/٧) بهذا الإسناد واللفظ.

وكذلك أخرجه في معرفة السنن والآثار (١٧٧/١١) وقال: «وإذا غاب الرجل عن امرأته فبلغها وفاته، فاعتدت ثم نكحت فولدت أولاداً، ثم قدم فرَّقَ بينها وبين زوجها الآخر، وألحق الولد بالآخر».

وروى الشافعي مثله عن يحيى بن حسان، عن هشيم بن بشير، عن سيار أبي الحكم، عن علي في امرأة المفقود إذا قدم، وقد تزوجت امرأته: هي امرأته إن شاء طَلَّقَ، وإن شاء أَمْسَكَ، ولا تجبر.

قال البغوي: إذا غاب الزوج وانقطع خبره فليس للمرأة أن تنكح زوجاً آخر حتى يأتيها يقين وفاة الزوج الغائب، أو يقين طلاقه عند أكثر أهل العلم.

وقال مالك: إن تزوجت بعد انقضاء عدتها دخل بها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول عليها.

وأما عدتها فمن وقت طلاقه أو وفاته، وقال علي: من وقت بلوغ الخبر إليها، وقال عمر: تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل.

انظر للمزيد: الاستذكار (٣٠٣/١٧).

١٣ - كتاب العدد

١- باب العدد

قال الله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
[سورة البقرة: ٢٢٨].

٢٧٧٣- قالت عائشة: الأقرء الأطهار.

أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا يحيى، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: إنما الأقرء الأطهار^(١).

٢٧٧٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة قالت: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه^(٢).

٢٧٧٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سليمان بن يسار قال: كتب معاوية إلى زيد، فكتب زيد: إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه^(٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٥/٧)، والشافعي في الأم (٢٠٩/٥)، ورواه أيضاً سعيد بن منصور (٢٩٤/١).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٥/٧)، والمعرفة (١٨١/١١) والشافعي في الأم (٢٠٩/٥).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٥/٧)، والشافعي في الأم (٢٠٩/٥)، وهذه الآثار مذكورة في الموطأ (٥٧٦-٥٧٧).

٢٧٧٦- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه، وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها^(١).

٢٧٧٧- ورؤينا عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، قال مالك: وذلك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا^(٢).

واحتج الشافعي أيضاً بحديث ابن عمر في الطلاق في حال الحيض وقول النبي ﷺ: «لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٥/٧)، والمعرفة (١٨٢/١١)، وهو في الموطأ (٥٧٨/٢)، والأم (٢١٠/٥).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٥/٧-٤١٦)، والمعرفة (١٨٢/١١)، وهو في الموطأ (٥٧٨/٢)، والأم (٢١٠/٥).

(٣) انظر: الأم (٢٠٩/٥)، وتقدم تخريجه في كتاب الطلاق.

قال البيهقي: «ومعنى قوله: «لها» يريد أنها العدة التي يطلق النساء فيها كما يقول القائل: كتبت لخمسة خلون من الشهر خمس ليال، وإذا كان وقت الطلاق الطهر ثبت أنه حل العدة» قال: «قال: قرأت في كتاب أبي سليمان في معنى اللام في قوله: «لها».

٢٧٧٨- وقرأ في رواية آخرين: يطلقوهن في قبل عدتهن يعني

فسمى طهرها عدة.

٢٧٧٩- وروي عن عدد من الصحابة أنهم قالوا: الأقراء الحيض.

٢٧٨٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار

السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور،

ثنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أن

امرأة جاءت إلى عمر فقالت: إن زوجي طلقني، ثم تركني، حتى

رددتُ باني، ووضعتُ مائي، وخلعتُ ثيابي فقال: قد راجعتك، قد

راجعتك، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه: ما تقول فيها؟ قال:

أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة

فقال عمر: أنا أرى ذلك^(١).

٢٧٨١- وهكذا روي عن علي، وعن أبي بن كعب، وأبي

موسى الأشعري^(٢).

٢٧٨٢- والذي روي مرفوعاً: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ» لم

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٧/٧) بهذا الإسناد واللفظ وهو في مصنف

عبد الرزاق (٣١٦/٦)، ورواه أيضاً سعيد بن منصور (٢٩٢/١) نحوه.

(٢) هذه الآثار أخرجهما المؤلف في الكبرى (٤١٧/٧)، وهي في مصنف

عبد الرزاق (٣١٥/٦، ٣١٦، ٣١٧)، وفي سنن سعيد بن منصور

(٢٩٢/١).

يثبت إسناده، وروي أنه أمرها أن تدعي الصلاة أيام أقرائها أو أيام حيضها بالشك^(١).

(١) اختلف في رواية هذا الحديث على أيوب السختياني:

فرواه جماعة من تلاميذه منهم إسماعيل بن علية، وعبد الوارث، وحماد بن زيد فقالوا: عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها. وزعم إبراهيم بن إسماعيل بن علية أن سفيان بن عيينة رواه عن أيوب هكذا. ولكن قال الشافعي: ما حدث سفيان بهذا قط، إنما قال سفيان عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «تَدْعُ الصَّلَاةَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ» أو قال: «أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» الشك من أيوب. وكذا بالشك رواه وهيب، عن أيوب.

ورواه أبو عبيد الله المخزومي عن سفيان فقال: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقد رهن من الشهر فلتترك الصلاة. ومثل هذا رواه نافع، عن سليمان بن يسار يعني بدون شك.

قال الشافعي: ونافع أحفظ من سليمان من أيوب، ثم قال البيهقي: «وقد روي هذا اللفظ الذي احتجوا به في أحاديث ذكرناه في كتاب الحيض، وتلك الأحاديث في نفسها مختلف فيها، فبعض الرواة قال فيها: «أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» وبعضهم قال: «أَيَّامَ حَيْضِهَا» أو ما في معناه، وكل ذلك من جهة الرواة، كل واحد منهم يعبر عنه بما يقع له، والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بأَيَّامِ الْحَيْضِ دون لَفْظِ الْأَقْرَاءِ» انظر: السنن =

٢٧٨٣- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي،
أنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: قال الأصمعي وغيره:
يقال: قد أقرأت المرأة إذا دنا حيضها، وأقرأت إذا دنا طهرها.
قال: قال أبو عبيد: فأصل الأقرء إنما هي وقت الشيء إذا حضر،
قال الأعشى يمدح رجلاً بغزوة غزاها:

مُورِثَةٌ مَالاً وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةٌ

لَمَّا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

فالقروء ههنا الأطهار، لأن النساء لا يوطأن إلا فيها^(١).

الكبرى (٤١٦/٧).

وقد مضى تحقيق هذه الأحاديث في كتاب الطهارة انظر: (١٦٢).

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٤١٨/٧).

ما يستفاد من الحديث:

قَرَأَ بفتح الكاف وضمها، وقُرِئَ بالواو، وقُرِئَ بتشديد الواو ثلاث
قراءات للقراء.

اختلف أهل اللغة في معنى القروء:

فقال الأخفش: أقرأت المرأة إذا صارت ذات حيض.

وقال الآخرون: هو لفظ مشترك بين الحيض والطهر.

قال أحمد بن يحيى ثعلب: الأقرء الأوقات، الواحد قُرْءٌ، وقد يكون حيضاً،

وقد يكون طهراً لأن كل واحد منهما يأتي لوقت.

وقال الخليل بن أحمد: يقال: أقرأت المرأة إذا دنا حيضها، وأقرأت إذا دنا طهرها.

وذهب القاضي أبو إسحاق إلى أنه في الطهر أظهر، ومضى بعض الكلام في كتاب الطهارة.

والمعتدات ثلاثة أقسام:

الأولى: معتدة بالحمل، وهي كل امرأة حامل من زوج إذا فارق زوجها بطلاق أو فسخ، أو موت عنها فعدتها وضع الحمل، ولو بعد ساعة لقول الله عز وجل: ﴿وَأُولَاتِ الْحَمْلِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٤] وسوف يأتي تفصيل ذلك والخلاف فيه في باب عدة الحامل من الوفاة.

والثانية: المعتدة بالشهور وهي لكل امرأة صغيرة غير بالغة، أو يائسة لقول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنَّ...﴾ [سورة الطلاق: ٤]. والمستحاضة عند الحنفية كالأيسة وعند مالك: عدة المستحاضة: سنة.

والمتوفي عنها زوجها ولا حمل بها، قبل الدخول أو بعده فعدتها كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤].

الثالثة: معتدة بالقروء: وهي كل امرأة مفرقة في الحياة، فعدتها ثلاثة قروء لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

فعدة المطلقة إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء فعدتها ثلاثة قروء بلا

خلاف إلا أن أهل العلم اختلفوا في معنى القرؤ.

فذهب كثير من الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن القرء الطهر فقالوا: لو رأت المرأة قطرةً من الدم في الحيضة الثالثة برئت منه، ولا رجعة له عليها.

قال زيد بن ثابت: إذا قطرت من المطلقة قطرةً من الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها.

قال مالك رحمه الله تعالى: إنه بلغه عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها، قال مالك: وذاك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

وقال الباجي في المنتقى (٩٥/٤): «قوله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ معناه في هذا الوقت كما يقول الرجل: كتبت لغرة الشهر، يريد في هذا الوقت، ولا خلاف أن الطلاق السني يكون في وقت الطهر، فيجب أن يكون هو المعتبر في العدة، فإن قوله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ يعني وقتاً تعتد به، ثم قال تعالى: ﴿وَاحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ يريد ما تعتد به المرأة المطلقة وهو الطهر الذي تطلق فيه، وقال النبي ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرْاجِفْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيْضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ» وذلك يقتضي أن زمان الطهر هو الذي يسمى عدة، وهو الذي يطلق فيه النساء، ولا خلاف أن من طلق في حال الحيض لم يعتد بذلك الحيض» انتهى كلامه بشيء من التصرف.

٢- باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها.

٢٧٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن بشر، عن سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عروة، عن الحسن العُرنِي: أن شريحاً رفعت امرأة إليه أمرها طلقها زوجها فحاضت ثلاث حيض في خمس وثلاثين ليلة، فلم يدر ما يقول فيها، فرفع إلى علي عليه السلام، فقال: سلوا عنها جاريتها أو قال: جارتها فإن كان حيضها كذا أظنه قال: قد انقضت عدتها.

٢٧٨٥- ورواه خالد بن الحارث، عن سعيد وقال في الحديث:

وذهب كثير من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة والتابعون، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية مشهورة عنه إلى أن القرء هو الحيض.

قال القاضي أبو يعلى: «الصحيح عن أحمد أن الأقراء الحيض، وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار فقال في رواية النيسابوري: كنت أقول: إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض».

وقال في رواية الأثرم: كنت أقول: الأطهار ثم وفقت على قول الأكابر. وادعى الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يبيح عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحملة في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل يجب» وأطال الكلام فيه انظر: زاد المعاد (٦٠٠/٥).

سلوا عنها جاراتها، فإن كان حيضها هكذا كان قد انقضت عدتها^(١).

٢٧٨٦- ورواه الشعبي عن علي وشريح إلا أنه قال: فأت بعد

شهر، فقالت: قد انقضت عدتي وعند علي ﷺ شريح فقال: قل

فيها، فقال: إن جاءت ببطانة من أهلها من العدول يشهدون صدقت،

وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون بالرومية أي: أصبت^(٢).

٢٧٨٧- ورؤينا عن أبي بن كعب أنه قال: إن من الأمانة أن

المرأة اتهمت على فرجها^(٣)، ورؤيناه عن عبيد بن عمير^(٤).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٩/٧)، وفي المحلى (٦٥٠/١١) من طريق

قتادة بزيادة: إن شهد أربعة من نسائها أن حيضها كان هكذا أبانت منه،

وإلا فلتعتد ثلاث حيض في ثلاثة أشهر.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٨/٧-٤١٩)، وهو في سنن سعيد بن منصور

(٣١٠/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٢/٥)، والمحلى (٦٥٠/١١).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٨/٧)، وهو في سنن سعيد بن منصور

(٣١٠/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٢/٥).

(٤) أشار إليه المؤلف في الكبرى (٤١٨/٧)، وهو في سنن سعيد بن منصور

(٣١٠/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٢/٥)، والمحلى (٦٥١/١١).

وعن سليمان بن يسار أنه ذكر عنده النساء فقال: لم نؤمر بفتحهن.

فقه الحديث:

يستفاد من هذه الآثار أن المرأة مؤتمنة فيما يخصها، فيقبل قولها في الحيض

والنفاس إذا أقامت بينة من أهلها على قولها.

٣- باب عدة من تباعد حيضها.

٢٧٨٨- أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو عمرو السلمي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال: كانت عند جده حبان امرأتان له: هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي تُرضع، فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض، فقالت: أنا أرثه لم أحض، فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه، ففضى لها عثمان بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال عثمان: ابن عمك هو أشار إلينا بهذا، يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه ^(١).

وقال أبو حنيفة: لا تُصدّق في انقضاء العدة في أقل من ستين يوماً، وعند مالك في موجب أقواله: لا تصدق في انقضاء العدة في أقل من تسعة وثلاثين يوماً.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٩/٧)، وهو في الموطأ (٥٧٢/٢)، وفي مصنف عبد الرزاق (٣٤٢/٦)، وسنن سعيد بن منصور (٣٠٨/١)، وابن أبي شيبة (٢١٠/٥).

وتفصيل القصة: أن حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح، وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان بعد طلاقها سبعة أشهر أو ثمانية، فقبل له: إن امرأتك تريد أن ترث، فقال لأهله: احملوني إلى عثمان، فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: ما تريان؟

٢٧٨٩- ورؤينا عن علقمة أنه كان له امرأة فطلقها تطليقةً أو تطليقتين، ثم حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها سبعة أو ثمانية عشر شهراً ثم ماتت فقال ابن مسعود: حبسك الله عليك من

فقالا: نرى أنها ترثه إن مات، ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يسن من الحيض، وليست من الأبقار اللاتي لم يبلغن الحيض، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير، فرجع حبان إلى أهله، وأخذ ابنته، لما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت حيضةً أخرى، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثت.

وفيه دليلٌ على أن تأخير الحيض بالرضاع لا يسوغ الاعتداد بغير الحيض، لأنها ليس ممن لم يحضن، ولا ممن يسن من الحيض، ومن جهة المعنى أن العادة المستقرة بأن الرضاع يؤثر في تأخير الحيض فلا يكون ذلك رية، وإذا لم يكن رية وجب انتظار زواله، والاعتبار بالحيض إذ هي ممن تحيض. المنتقى للباجي (٨٧/٤).

وقال ابن عبد البر: «ولا أعلم خلافاً في حكم هذه المرأة، ومن كان على مثل حالها، ممن ارتفعت حيضتها من أجل الرضاع، لا من أجل رية ارتابها، أن عدتها الأقراء وإن تباعدت، إن كانت من ذوات الأقراء، ثم قال: وأما التي ترتاب بحيضتها، فتخشى أن يكون بها عمل، أو تخشى أن تنقطع حيضتها لمفارقة سِنِّها لذلك فتكون من ذوات الشهور، وقال مالك: والمرتفعة الحيض من المرض كالمرتابة في العدة. انظر الاستذكار (٢٧٢/١٧).

ميراثها فورثته منها^(١).

٢٧٩- ورؤينا عن ابن المسيب أنه قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

في المرأة التي يطلقها زوجها تطليقة ثم تحيض حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضها فإنها تربص تسعة أشهر، فإن استبان حمل فهي حامل، وإلا اعتدت بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم قد حلت.

أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا محمد ابن إسحاق، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب فذكره^(٢).

وكان الشافعي يذهب إلى ظاهر ما روي عن عمر، ثم رجع عنه في الجديد وقال: يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة قد بلغت من السن التي من بلغها من نساءها يئسن من الحيض، فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود^(٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٩/٧)، وعبد الرزاق (٣٤٢/٦)، وسعيد ابن منصور (٣٠٧/١)، وابن أبي شيبة (٢١٠/٥).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٠/٧)، وابن أبي شيبة (٢٠٩/٥)، وعبد الرزاق (٣٣٩/٦)، وهو في الموطأ (٥٨٢/٢).

(٣) انظر: السنن الكبرى (٤٢٠/٧).

هذه المرأة يقال لها المرتابة أو ممتدة الطهر.

وقول عمر يحمل على أن تسعة أشهر للحمل، فإذا لم يظهر الحمل علم

٢٧٩١- وفي حديث ابن مسعود في جامع الشوري عن حماد

والأعمش ومنصور، عن إبراهيم، عن علقمة كما مضى ذكره.

٢٧٩٢- أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنا أبو الوليد الفقيه،

ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين،

فحاضت حيضة أو حيضتين في ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً،

ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت، فأتى عبد الله فذكر ذلك له، فقال

براءة الرحم ظاهراً، فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات وهي ثلاثة أشهر.

وبهذا قال ابن عباس، وجمع من الصحابة، وإليه ذهب مالك وأحمد

والشافعي في أحد قولي.

والقول الثاني للشافعي: تربص أربع سنين أكثر مدة الحمل، ثم تعتد ثلاثة

أشهر، وقال في الجديد: تكون في العدة أبداً حتى تحيض، أو تبلغ سن

اليأس، فتعتد حينئذ ثلاثة أشهر، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري وغيرهم

من العلماء.

ويقابل المرتابة المستحاضة، أو ممتدة الدم، وهي المتحيضة التي نسيت

عادتها فذهب الحنابلة والشافعية إلى أن عدة المستحاضة كالآيسة ثلاثة

أشهر، لأن النبي ﷺ أمر حمزة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام

أو سبعة، فجعل لها حيضة في كل شهر.

وذهب المالكية إلى أن المستحاضة كالمرتابة تمكث سنة كاملة تسعة أشهر

للحمل وثلاثة أشهر للعدة، وعند الحنفية تنقض عدتها بسبعة أشهر.

عبد الله: حبس الله عليك ميراثها وورثه منها^(١).

هكذا رواه، وسفيان رحمه الله أحفظ، وروايته عن ثلاث فهي أولى.

٢٧٩٣- ورؤينا عن ابن سيرين رحمه الله فيما بلغه عن ابن

مسعود رضي الله عنه قال: عدة المطلقة الحيض وإن طالت^(٢).

٤- باب عدة التي يئست من المَحِيض والتي لم تحض

٢٧٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو زكريا يحيى بن محمد

العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير،

عن مطرف بن طريف، عن عمرو بن سالم، عن أبي بن كعب قال:

لما نزلت هذه الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا:

قد بقي عدد من عدد النساء لم يُذكرن: الصغار والكبار التي انقطع

عنهن الحيض، وذوات الأحمال، فأنزل الله تعالى الآية التي في النساء:

﴿وَاللَّاتِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنَّ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩/٥)، وسعيد بن منصور (٣٠٩/١).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٠/٧) بهذا الإسناد واللفظ وهو في

المستدرک (٤٩٢-٤٩٣)، وابن راهويه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن

أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢٠١/١) كلهم عن أبي بن كعب به، وقال

قال الشافعي رحمه الله: وقوله ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ فلم تدروا ما تعتد غير ذوات الأقرء^(١).

٥- باب عدة الحامل المطلقة.

قال الله عز وجل في المطلقات: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

٢٧٩٥- ورؤينا عن أم كلثوم بنت عقبة: أنها كانت تحت الزبير فطلّقها وهي حامل، فذهب إلى المسجد، فجاء وقد وضعت ما في بطنها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما صنع، فقال: «بلغ الكتاب أجله فاخطبها إلى نفسها».

٢٧٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، أخبرني يزيد بن الهيثم، أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن أم كلثوم

الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(١) انظر: الأم (٢١٤/٥).

وقال رحمه الله: وسنة الطلاق التي لا تحيض أن يطلقها أية ساعة شاء ليس في وجه طلاقها سنة، إنما السنة في التي تحيض، وكذلك ليس في طلاق الحامل سنة.

فذكره أتم من ذلك^(١).

٢٧٩٧- ورؤيتنا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: أجل كل حاملٍ أن تضع ما في بطنها^(٢).

(١) إسناده منقطع: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢١/٧) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أيضاً ابن ماجه (٦٥٣/١)، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق كلهم من طريق سفيان به، وفي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق: «سبق كتاب الله فيها اخطبها» فقال: إنها لا ترجع أبداً.

وميمون بن مهران روايته عن الزبير مرسلة، لأنه لم يسمع منه.

ورواه الحاكم (٢٠٩/٢) من وجه آخر عن أبي المليح الرقي، حدثني عبد الملك بن أبي القاسم، عن أم كلثوم بنت عقبة: أنها كانت تحت الزبير ابن العوام فكرهته، وكان شديداً على النساء فقالت: يا أبا عبد الله روِّحني بطلقةٍ واحدةٍ قالت: وذلك حين وجدت الطلق قال: وما ينفعلك أن أطلقك تطلقةً واحدةً ثم أراجعك قالت: إني أجدني أستزوحُ إلى ذلك قال: فطلقها تطلقةً واحدةً ثم خرج، فقالت لجاريته: أغلقي الأبواب قال: فوضعت جاريةً فقال: فأتى الزبير فبشّر بها، فقال: مكرت بي ابنة أبي معيط، ثم خرج إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فأبأنها منه.

قال الحاكم: «غريب صحيح الإسناد، وأبو المليح وإن لم يخرجاه فغير متهم بالوضع، فإنه إمام أهل الجزيرة في عصره»، وهو كما قال فلان أبا المليح واسمه الحسن بن عمر، أو عمرو ثقة كما قال الحافظ في التقریب.

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٤٢٢/٧) معلقاً، وهذا أمر يكاد أن يكون

٢٧٩٨- ورؤينا عن علي وابن عباس في التي في بطنها ولدان فتضع إحداهما ويبقى الآخر قالاً: هو أحقّ برجعتها ما لم تضع الآخر، وهو قول عطاء والشعبي رحمهما الله^(١).

٦- باب الحيض على الحمل.

٢٧٩٩- روينا عن مطر، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «الحبلى لا تحيض، إذا رأت الدم صلت»^(٢). فكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية، ويضعّف ابن أبي ليلى، ومطر عن عطاء.

وقال إسحاق الحنظلي: قال لي أحمد بن حنبل رحمه الله: ما تقول في الحامل ترى الدم؟ فقلت: تصلي، واحتجتُ بخبر عطاء عن عائشة، قال: فقال لي أحمد بن حنبل: أين أنت عن خبر المدنيين، خير أم

مجمعا عليه، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَحْلِهْنَ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولأن العدة شرعت لاستبراء الرحم، فالمطلقة ثلاثاً تبين بالوضع وما دونها بنكاح جديد.

(١) انظر: الكبرى (٤٢٤/٧)، ومصنف عبد الرزاق (١٧/٧)، وابن أبي شيبة (١٧٥/٥)، وقول الشعبي رواه سعيد بن منصور أيضاً (٧٢/٢).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٣/٧)، لأن هذا الدم ليس بدم الحيض، بل إنه دم فساد، ولذا حاز لزوجها وطئها.

علقمة عن عائشة فإنه أصبح، قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد.
 ٢٨٠٠- أخبرنا بحديث أم علقمة أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا الليث، عن بكر ابن عبد الله، عن أم علقمة مولاة عائشة، أن عائشة سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت: لا تصلي^(١).

٢٨٠١- ورؤينا عن أنس بن مالك، ورؤينا عن عمر بن الخطاب ما يدل على ذلك^(٢).

٢٨٠٢- ورؤينا عن عائشة أنها أنشدت لرسول الله ﷺ بيت أبي كبير الهذلي:

ومُبرِّءٌ من كل غُبرٍ حِيضَةٍ وفسادٍ مُرْضِعَةٍ وداءٍ مُغِيلٍ
 وفي هذا دلالة على جواز ابتداء الحمل في حال الحيض حيث لم ينكر الشعر^(٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٣/٧)، ورواه أيضاً يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مثله، وقال يحيى بن سعيد: لا يختلف عندنا عن عائشة، لأن الحامل إذا رأت الدم بأنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر، لأن الحائض قد تحيض.

(٢) أثرهما أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٢/٧-٤٢٣)، وقصة عمر أخرجها عبد الرزاق (٣٥٣/٧).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٢/٧-٤٢٣)، وقصته أن عائشة كانت

وروى محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها نحو رواية مطر^(١)، فإن كانت محفوظة فيشبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض، ثم كانت تراها تحيض فرجعت إلى ما رواه المدنيون، والله أعلم.

٧- باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها.

قال الله عز وجل: «إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا» [الأحزاب: ٤٩].

٢٨٠٣- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس: ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها^(٢).

تغزل والنبي ﷺ كان يخصف نعله، فجعل جبينه يعرق، جعل عرقه يتولد نوراً فبهتت عائشة. فنظر إليها رسول الله ﷺ وقال: «ما لك يا عائشة بهت؟» فقالت: جعل جبينك يعرق، وجعل بعرقك يتولد نوراً، ولو رآك أبو كبير لعلم أنك أحق بشعره. قال: وما يقول أبو كبير: قالت يقول: فذكر البيت الأول والثاني هكذا:

فإذا نظرت إلى أسيرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٣/٧).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٤/٧) بهذا الإسناد واللفظ وهو في

قال الشافعي رحمه الله: وشريح يقول ذلك وهو ظاهر الكتاب ^(١).

٢٨٠٤ - قلت: قد روينا عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه

قال: اللبس والمسّ والمباشرة إلى الجماع ما هو، ولكن الله كنى عنه ^(٢).

٨ - باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب.

٢٨٠٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار،

ثنا ابن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: تعتد المطلقة والمتوفي عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفي عنها زوجها ^(٣).

(١) انظر: الأم (٢١٥/٥).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٤/٧ - ٤٢٥).

الأمر اجمع عليه بين العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾.

ويستثنى من هذا المتوفي عنها زوجها وإن لم يدخل بها، سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، فإنها تعتد منه أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام بلياليها من تاريخ الوفاة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤] وسيأتي بيانه.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٥/٧) بهذا الإسناد واللفظ ورواه

عبد الرزاق (٣٢٧/٦)، وابن أبي شيبة (١٩٧/٥).

٢٨٠٦- قلتُ: وهكذا قال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس^(١)، والرواية فيه عن علي مختلفة^(٢).

٩- باب عدة الأمة.

٢٨٠٧- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، ثنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب أنه قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهراً ونصفاً. قال سفيان رحمه الله: وكان ثقة^(٣).

(١) أثرهما أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٥/٧)، وعبد الرزاق (٣٢٧/٦)،

وابن أبي شيبة (١٩٨، ١٩٧/٥).

(٢) كلتا الروايتان عن علي أخرجهما المؤلف في الكبرى (٤٢٥/٧)، وإحدى

الروايتين وهي «من يوم يأتيها الخير تعتد بذلك» أخرجه ابن أبي شيبة

(١٩٨/٥)، وكذا رواه عبد الرزاق (٣٢٩/٦) من طريق الشعبي عنه.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٥/٧)، والدارقطني (٣٠٨/٣)، وهو في

الأم (٢١٧/٥)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٢٢١/٧)، وسعيد بن

منصور (٣٠٣/١).

١٠ - باب عدة الوفاة.

قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٤٠].

٢٨٠٨ - ورؤينا عن عثمان وابن عباس وابن الزبير ما يدل على أن أجل الحول فيها صار منسوخاً بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾^(١) [سورة البقرة: ٢٣٤].

٢٨٠٩ - وعن ابن عباس أنها صارت منسوخة في المتاع إلى الحول بآية الميراث وقال: لا نفقة لها وحسبت المواريث^(٢).

٢٨١٠ - ورؤينا عن جابر بن عبد الله أنه قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث.

أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنا

(١) أثر ابن الزبير وعثمان أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٧/٧)، وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن أمية بن بسطام (١٩٣/٨)» كلاهما من طريق حبيب الشهيد، حدثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير قال: قلت لعثمان رضي الله عنه: ...، وأثر ابن عباس أخرجه المؤلف (٤٢٧/٧).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٧/٧)، ورواه أيضاً أبو داود (٧٢١/٢)، والنسائي (٢٠٢/٦) كلهم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عنه به، ويزيد النحوي هو ابن أبي سعيد أبو الحسن القرشي مولاهم ثقة عابد.

الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره^(١).

٢٨١١- ورؤي عن حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير مرفوعاً وليس بمحفوظ^(٢).

١١- باب عدة الحامل من الوفاة.

٢٨١٢- أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق، أنا أبو عبد الله محمد بن

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٠/٧-٤٣١)، وهو في الأم (٢٢٤/٥)، ورواه أيضاً عبد الرزاق (٣٨/٧)، وسعيد بن منصور (٣٢٦/١).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣١/٧) رواه مرفوعاً محمد بن عبد الله الرقاشي قال: نا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. وحرب بن العالية صدوق يهم من رجال مسلم، وفي الإسناد عننة أبي الزبير وهو مدلس.

ولا خلاف بين العلماء بأن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، سواء كانت حاملاً أو حائلاً، لأن النكاح قد زال بالموت.

واختلفوا في السكنى: فللشافعي فيه قولان:

أحدهما: لا سكنى لها، بل تعتد حيث شاءت، وإليه ذهب أبو حنيفة، والقول الثاني: لها السكنى وهو الأصح، وإليه ذهب مالك وأحمد لأن النبي ﷺ قال لفريرة: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» ويأتي تخريجه في باب سكنى المتوفى عنها زوجها.

يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن المسور بن مخرمة توفي زوج سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة فلم تمكث إلا ليالٍ يسيرة حتى نَفِسَتْ، ولما تَعَلَّتْ من نفاسها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأذن لها، فنكحت^(١).

٢٨١٣- ورؤينا عن عبد الله بن عتبة: أن سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْقِصَّة زَاد: وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، فَتُوفِيَ عَنْهَا، وَزَاد: فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُك فَقَالَ لَهَا: وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَأَقْتَنَانِي بِأَنْ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، فَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي الْكِبَرِيِّ (٤٢٨/٧) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَاللَّفْظُ وَقَالَ: «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ، عَنْ مَالِكٍ (٤٧٠/٩)» وَرَوَاهُ أَيْضاً النَّسَائِيُّ (١٩٠/٦)، وَابْنُ مَاجَه (٦٥٤/١) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: «تَعَلَّتْ» أَيْ طَهَّرَتْ مِنْ دَمِهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي الْكِبَرِيِّ (٤٢٨/٧)، وَقَالَ «رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحْرَمَلَةَ (١١٢٢/٢) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ (٤٦٩/٩)، وَفِي الْمَغَازِيِّ مَعْلَقاً عَنِ اللَّيْثِ».

وَرَوَاهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ (٧٢٩/٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٥/٦)، وَابْنُ مَاجَه (٦٥٣/١) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بِهِ.

٢٨١٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي سلمة قال: كنتُ جالساً مع أبي هريرة وابن عباس، فذكروا المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقال أبو سلمة: فقلت: إذا وضعت حملها فقد حَلَّتْ، فقال ابن عباس: أجلها آخر الأجلين، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريماً مولى ابن عباس إلى أم سلمة فسألها عن ذلك، فقالت أم سلمة: إن سُبَيْعة بنت الحارث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ، فخطبها رجل من بني عبد الدار يدعى أبا السنابل، وأخبرها أنها قد حَلَّتْ، فأرادتُ أن تتزوج غيره، فقال أبو السنابل: إنكِ لم تحلين فأتت رسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٩/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (١١٢٣/٢) وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أم سلمة (٤٦٩/٩، ٦٥٣/٨)» ورواه أيضاً مالك (٥٩٠/٢)، والنسائي (١٩١/٦)، والترمذي (٤٩٠/٣)، وأحمد (٣١٢/٦)، والدارمي (١٦٥/٢)، وابن حبان (٢٤٩/٦)، والطيالسي (٢٢٣)، وابن الجارود (٨٠/٣) كلهم من طريق أبي سلمة به.

فقه الحديث:

يستدل بهذه الأحاديث على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع

الحمل طالت المدة أو قصرت.

وإليه ذهب عامة الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي وغيرهم حتى قال عمر بن الخطاب: لو ولدت، وزوجها على سريريه لم يدفن بعدُ لحلتُ رواه مالك في الموطأ (٥٩٠/٢).

وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنها تنتظر آخر الأجلين من وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشراً. قول علي أخرجه ابن أبي حاتم وسعيد بن منصور، وإسناده صحيح. وقول ابن عباس: أخرجه البخاري ومسلم، يعني أن تمكث حتى تضع حملها، فإن أنت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً فقد حلت، وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن يستوفي المدة. يقول عبد الله بن مسعود: أتجعلون عليها التغليظ؟ ولا تجعلون لها الرخصة! أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى.

أراد بذلك أن الحامل قد تمتد بها مدة الحمل إلى تسعة أشهر، وإلى أربع سنين، ولم يحكم بانقضاء عدتها ما لم تضع، فإذا ألزمتوها هذا التغليظ، فاجعلوا لها الرخصة بانقضاء عدتها إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشراً. وقوله: «أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى» أراد بالقصرى سورة الطلاق، وبالطولى سورة البقرة، وأراد أن قوله في سورة الطلاق: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ نزلت بعد قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فحمله على النسخ.

وسبب الخلاف هو وجود العمومين في كتاب الله عز وجل.
 الأول: قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ هذا عام في الحامل وغير الحامل.
 والثاني: قوله سبحانه: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وهذا عام في
 المطلقة والمتوفى عنها.

وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما.
 فقال الجمهور: لقد وجدنا هنا حديث سبيعة المخصص لـ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
 وَعَشْرًا﴾ أنها محمولة على غير الحامل.

وأما الذين قالوا بآخر الأجلين فحرصوا على العمل بالآيتين: وجمعوا بين
 المؤمنين فجعلوا قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ للمطلقة
 بقرينة ذكر عدد المطلقات كآلية والصغيرة قبلها، ولم يهملوا ما تناولته
 من العموم، فعملوا بها، وبآلي قبلها في حق المتوفى عنها. انظر نيل
 الأوطار (٨٨/٧)، ولكن يرد على هذا الجمع حديث سبيعة وغيرها من
 الأحاديث الصحيحة بأن عدد المتوفى عنها تنقضي بوضع الحمل، ولذا لما
 علم ابن عباس بحديث سبيعة الأسلمية رجع إليه وبه يقول أصحابه عطاء
 وعكرمة وجابر بن زيد وغيرهم. انظر: الاستذكار (١٨/١٧٧-١٧٨)،
 ولم يثبت رجوع علي عليه السلام، فلعله لم يبلغه حديث سبيعة.

وروى عن جماعة من أهل العلم أنها لا تنكح ما دامت في دم نفاسها.
 قول الجمهور أولى، لأنها إذا وضعت حلت للأزواج -أي حل لهم أن
 يخطبوها ويقعد النكاح عليه كالحائض، فإذا طهرت حل وطئوها.

١٢ - باب مقام المطلقة في بيتها.

قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [سورة الطلاق: ١].

٢٨١٥ - وروينا في مكثها في بيتها عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة وغيرهم.

٢٨١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ فقال ابن عباس: الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم^(١).

٢٨١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، وأنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٢/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وروى عبد الرزاق (٣٢٢/٦) عنه من طريق آخر نحوه، وكذا رواه عنه سعيد بن منصور، وابن راهويه، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن مردويه كما في الدر المنثور (١٩٣/٨).

ويروى عن ابن مسعود في تفسير الفاحشة أنها إذا زنت تُخرج لإقامة الحد عليها.

بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد وسليمان ابن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة فقالت: اتق الله واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان في حديث سليمان بن يسار: إن عبد الرحمن غلبي، وقال مروان في حديث القاسم: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: لا يضررك ألا تذكر حديث فاطمة قال مروان: فإن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر^(١).

٢٨١٨- أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: قلت لسعيد بن المسيب: أين تعتد المطلقة ثلاثاً؟ قال: تعتد في بيتها قال: قلت: أليس قد أمر رسول الله ﷺ

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٣/٧)، وقال «رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك (٤٧٧/٩)» وهو في الموطأ (٥٧٩/٢)، ورواه أيضاً أبو داود (٧١٩/٢)، وسعيد بن منصور (٣١٩/١) كلهم من طرق عن مالك به، ورواه مسلم من طرق عن القاسم بن محمد.

وقوله: «إن كان بك الشر» أى إن كان عندك إن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود، ولذلك قال: فحسبك ما بين هذين من الشر.

فاطمة بنت قيس أن تعتدّ في بيت ابن أم مكتوم؟ قال: تلك المرأة التي فتنت الناس، إنها استطالت على أحماؤها بلسانها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتدّ في بيت ابن أم مكتوم وكان رجلاً مكفوف البصر^(١).

٢٨١٩- قلت: قد روينا في حديث عروة، عن عائشة أن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيفَ عليها حميتها، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٣/٧) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أيضاً أبو داود (٧١٩/٢-٧٢٠)، وسعيد بن منصور (٣١٩/١) كلهم عن ميمون بن مهران به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٣/٧)، ورواه البخاري معلقاً (٤٧٧/٩)، ووصله أبو داود (٧١٨/٢)، وابن ماجه (٦٥٥/١) كلهم من طريق ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة عنه به.

فقه الحديث:

المطلقة على قسمين:

القسم الأول: المطلقة الرجعية.

والقسم الثاني: المطلقة المبتوتة.

ولا خلاف بين العلماء على أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى.

واختلفوا في المبتوتة:

فقال أبو حنيفة: لها السكنى والنفقة، وهو مذهب ابن مسعود، وروي

ذلك عن عمر بن الخطاب.

قلت: قد يكون العذر في نقلها كلاهما.

آخر الجزء الحادي عشر من كتاب السنن، يتلوه في أول الثاني

عشر إن شاء الله باب سكنى المتوفى عنها زوجها.

١٣- باب سَكْنَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

٢٨٢٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد

ابن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد، ثنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن

سعيد، أن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة أخيره، أن عمته

وقال أحمد: لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً، ورؤي ذلك عن

ابن عباس.

وقال الشافعي ومالك: لها السكنى بكل حال، ولا نفقة لها إلا أن تكون

حاملاً، واستدل هؤلاء بقول فاطمة بنت قيس حيث أن النبي ﷺ لم يجعل

لها سكنى ولا نفقة.

وكانت عائشة تُشدّد على فاطمة وتقول: ما لفاطمة ألا تتقي الله في

قولها: لا سَكْنَى ولا نفقة. رواه الشيخان.

وقد بين العلماء سبب نقل النبي ﷺ فاطمة من بيتها إلى بيت ابن أم

مكتوم. منها ما ذكره المؤلف رحمه الله.

وإنكار عائشة على فاطمة بنت قيس من حيث أنها كتمت السبب الذي

أمرها رسول الله ﷺ أن تعتدّ في غير بيت زوجها فيقع به السامع في فتنة

يظن أن للمبتوتة أن تعتدّ حيث تشاء.

زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ فُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ أخت أبي سعيد الخدري قالت: خرج زوجي في طلب أعبدٍ له، وأدركهم بطرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت له: أتاني نعي زوجي وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع لي نفقة ولا مالاً، وليس المسكن لي، فلو تَحَوَّلْتُ إلى إخواني وأهلي، كان أرفق بي في بعض شأني، فقال: «تَحَوَّلِي» فلما خرجت إلى المسجد، أو الحجرة دعاني، أو أمرني فدُعِيتُ له فقال: «امْكُثِي في البيت الذي أتاكَ فيه نعي زوجك حتى يُلْغَ الكتابُ أجله» فاعتددتُ فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فأرسل إليَّ عثمان بن عفان، فأتيته فحدثته فأخذ به^(١).

(١) إسناده حسن بالمتابعة والشواهد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٤/٧)،

بهذا الإسناد واللفظ وهو في المستدرک (٢٠٨/٢) واللفظ له.

ورواه أيضاً أبو داود (٧٢٣/٢-٧٢٤)، والترمذي (٤٩٩/٣-٥٠٠)، والنسائي

(١٩٩/٦، ٢٠٠)، وابن ماجه (٦٥٤/١-٦٥٥)، ومالك (٥٩١/٢)، وأحمد

(٣٧٠/٦، ٤٢٠-٤٢١)، والدارمي (١٦٨/٢)، والطالسي ص (٢٣١) مختصراً وابن

الجارود (٧٨/٣)، وابن أبي شيبة (١٨٤/٥)، وعبد الرزاق (٣٥/٧)، والطحاوي في

شرحه (٧٧/٣)، وابن حبان (٢٤٧/٦) كلهم من طرق عن سعد بن إسحاق

به، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وقال الحاكم: «هذا

حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، ونقل قول الذهبي: «هذا حديث

صحيح محفوظ».

٢٨٢١- ورؤيتنا عن عمر بن الخطاب أنه كان يرد المتوفي عنهن

أزواجهن من البيداء، يمنعهن من الحج^(١).

٢٨٢٢- وعن ابن عمر أنه قال: لا تبست المتوفى عنها زوجها

ولا المبتوتة إلا في بيتها^(٢).

٢٨٢٣- فأما بالنهار فقد رؤيتنا عن أبي الزبير، عن جابر قال:

طَلَّقْتُ عَالِي ثَلَاثًا، فَخَرَجْتُ تَجِدُ نَخْلًا لَهَا، فَلَقِيهَا رَجُلٌ فَنَهَاها، فَأَتَتْ

النبي ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «أَخْرِجِي فِجْدِي نَخْلَكَ، فَلَعَلَّكَ أَنْ

تَصَدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا».

أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود،

أنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني

وقال الحافظ ابن حجر: «أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال

زينب، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، وتعقبه ابن القطان

بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان، وزينب وثقها الترمذي» انظر:

التلخيص (٣/٢٤٠)، وقال في التقريب: «مقبولة» يعني حيث تتابع.

وقوله: (بالقدم) بالتخفيف والتشديد، موضع على ستة أميال من المدينة.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٣٥)، وهو في الموطأ (٢/٥٩٢)، ورواه

أيضاً عبد الرزاق (٧/٣٣)، وسعيد بن منصور (١/٣١٧).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٣٥)، وهو في الموطأ (٢/٥٩٢)، ورواه

أيضاً عبد الرزاق (٧/٣١) نحوه.

أبو الزبير فذكره^(١).

أخبرناه (عالياً) أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا الصغاني، ثنا حجاج بن محمد، قال ابن جريج فذكره بإسناده ومعناه.
 ٢٨٢٤- ورؤينا عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: نسخت هذه الآية عدتها في أهلها، يعني عدة المتوفى عنها زوجها- تعتد حيث شاءت، وهو قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت في أهلها، وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث تشاء لا سكنى لها.

أخبرناه أبو الحسين بن الفضل، ثنا أبو سهل القطان، ثنا عبد الله ابن روح، ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح قال: قال عطاء عن ابن عباس فذكره^(٢).

(١) إسناده صحيح: فإن رواية مسلم تزيل تهمة التدليس عن أبي الزبير. أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٦/٧)، وهو في سنن أبي داود (٧٢٠/٢)، ورواه أيضاً مسلم (١١٢١/٢)، والنسائي (٢٠٩/٦)، وابن ماجه (٦٥٦/١)، وأحمد (٣٢١/٣)، والدارمي (١٦٨/٢)، والحاكم (٢٠٧/٢) كلهم من طريق أبي الزبير عنه به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٥/٧)، وعلقه البخاري (٤٩٣/٩)،

- ٢٨٢٥- ورؤينا عن علي أنه نقل أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليال، وقد قيل في هذه الرواية لأنها كانت في دار الإمارة^(١).
- ٢٨٢٦- ورؤينا عن القاسم بن محمد، أن عائشة كانت تُخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها، قال: فأبى الناس إلا خلافها، فلا نأخذ بقولها وندع قول الناس^(٢).

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٢٩/٧). ورواه أبو داود والنسائي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّتَهُمْ لَأَزْوَاجُهُمْ مُتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثلث، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً. وفي إسناد أبي داود علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال، لكن رواه النسائي من غير طريقه.

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٤٣٦/٧)، وسعيد بن منصور (٣١٨/١)، وعبد الرزاق (٣٠/٧)، وابن أبي شيبة (١٨٩/٥).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٦/٧).

ويستفاد من الباب أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه، ولا تخرج منه إلى غيره. وهو قول جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وابن عمر وغيرهم، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي.

ولا بأس من خروجها في بياض النهار للعمل لحديث جابر، وكذلك لا بأس من خروجها لزيارة أبيها وأمها في النهار، وكذا لإزالة الوحشة لما جاء في مرسل مجاهد أن رجالاً استشهدوا بأحد. فقال نساؤهم: يا

١٤ - باب الإحداد^(١).

رسول الله! إنا نستوحش في بيوتنا أفنييت عند إحدانا. فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم، تأوى كل واحدة إلى بتيها. وكذا لا بأس من خروجها للضرورة، كأن تخاف على نفسها، أو يكون البيت مستأجرا وانتهت مدة الإجارة، أو هي في بلد غير بلد أهلها وغيرها من الأعذار. (١) الإحداد قال أهل اللغة: الإحداد والحداد مشتق من الحدّ، وهو المنع، لأنها تمنع الزينة والطيب، يقال: أحدت المرأة تحدّ إحداداً، وحَدَّتْ تحدُّ -بضم الهاء- وتُحدِّ -بكسرهما- حدّاً كذا قال الجمهور.

وقال الأصمعي: لا يقال: إلا أَحَدَتْ ربايعياً، ويقال: امرأة حاد، ولا يقال: امرأة حادة.

وقال البغوي: معنى الإحداد: هو الامتناع عن الزينة، يقال: أَحَدَتْ امرأة على زوجها، فهي مُحدِّ، وحَدَّتْ أيضاً، وحدود الله ما يجب الامتناع دونها، ويسمى الحاجب حَدَّاداً، لأنه يمنع الناس من الدخول. انظر: شرح السنة (٣٠٨/٩).

وأما الإحداد في الشريعة: فهو ترك الطيب والزينة ونحوهما من معتدة المتوفى عنها زوجها، وهو يجمع عليه، فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها، والصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، والحرّة والأمة، والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب على الزوجة الكتائية بل يختص بالمسلمة

٢٨٢٧- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعني، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرت به هذه الأحاديث الثلاثة: قالت زينب: دخلتُ على أم حبيبة حين تُوفي أبوها أبو سفيان، فدعت بطيب فيه صُفرةٌ خلُوق أو غيره، فدهنتُ به جارية، ثم مسحتُ بعارضيتها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يحِلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُجِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا»

قالت زينب: ودخلتُ على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله، فدعت بطيبٍ فمسَّتْ منه ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجةٍ غير أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «لا يحلُّ

لقوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله» فخصّه بالمؤمنة.

واختلفوا في المطلقة ثلاثاً، فقال مالك والشافعي: لا إحداد عليها لقوله ﷺ:

«إلا على الميت» فخصَّ الإحداد بالميت بعد تحريره في غيره.

وقال أبو حنيفة والكوفيون: عليها الإحداد لأنه تفوته نعمة النكاح كالتوفى عنها زوجها.

وأما الرجعية فاتفقوا على أنه لا إحداد عليها، بل يجب عليها أن تصنع ما يميل قلب زوجها إليها ليراجعها.

فالعدة واجبة في القرآن، والإحداد واجب بالسنة المجمع عليها.

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على ميّت فوق ثلاث ليال، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً» .

قالت زينب: وسمعتُ أُمِّي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكتُ عينيها أفنكحُها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرّتين أو ثلاثاً كلُّ ذلك يقول: «لا» ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحدائكنَّ في الجاهلية تُرمى بالبُعرة على رأس الحول» .

قال حميد: فقلت لزينب: وما «ترمي بالبُعرة على رأس الحول»؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشاً، ولبستُ شَرَّ ثيابها، ولم تَمَسَّ طيباً حتى تمرَّ بها سنة، ثم تُؤْتَى بدابةٍ؛ حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ فتفتَضُّ به، وقلّما تفتَضُّ بشيءٍ إلا مات، ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره^(١) .

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٧/٧)، وهو في الموطأ (٥٩٦/٢-٥٩٧)، وفي سنن أبي داود (٧٢١/٢-٧٢٢).

ورواه أيضاً البخاري (٤٨٤/٩)، ومسلم (١١٢٣/٢-١١٢٤)، والترمذي (٤٩١/٣-٤٩٢)، والنسائي (٢٠١/٦-٢٠٢)، والطحاوي (٧٥-٧٦)، وابن ماجه (٦٧٣/١) مختصراً، والدارمي (١٦٧/٢)، وابن الجارود (٨٤/٣)، وأحمد (٣٢٤/٦)، والطيالسي ص (٢٢٣)، وعبد الرزاق (٤٧/٧-٤٨)، وسعيد بن منصور (٨٠/٢-٨١)، وابن

هكذا رواه القعني: تفتض.

قال القُتَيْبِي: أى تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تَمَسَّح به قبلها، وتنبذه فلا يكاد يعيش^(١).

وفي رواية الشافعي^(٢): فَتَقْتَبِصُ بالقاف والباء والصاد.

قال الشافعي: والقبص أن تأخذ من الدابة موضعاً بأطراف أصابعها، والقبض الأخذ بالكف كلها.

والحفش: البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره^(٣).

حبان (٢٥٢/٦) كلهم من طرق عن حميد بن نافع به، وعند بعضهم مختصر.

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ أى تفرقوا.

وقال الأخفش: «تفتض» مأخوذ من الفضة، أى تتطهر به، شبه ذلك بالفضة لنقاها.

وقال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن معنى افتضاض، فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماءً، ولا تقلم ظفراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض، أى تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه، فلا يكاد يعيش ما تفتض به. انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١١٥/١٠).

(٢) الأم (٢٣٠/٥-٢٣١).

(٣) ومعنى رميها بالبرة كأنها تقول: كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة على زوجها أهون عليها من رمي هذه البرة، أو هو يسير في

جنب ما يجب من حق الزوج.

قال القاضي عياض: «كان من عاداتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتاً ضيقاً، ولبست شرّ ثيابها، ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً فيه زينة حتى تمرّ بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة، بأن تمسح بها قبلها، ثم تخرج من البيت فتعطي بكرة فترمي بها، وتنقطع بذلك عدتها، فأشار النبي ﷺ بذلك أن ما شرع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص أربعة أشهر وعشراً في مسكنها، وترك التزيّن والطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابده في الجاهلية» انتهى.

وقال البغوي رحمه الله تعالى: «وكانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولاً كاملاً كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] أي: فليوصوا وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول، أي متعوهن متاعاً، ولا تخرجوهن إلى الحول، فنسخ بأربعة أشهر وعشراً قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤]. انتهى.

قال ابن عبد البر: «وهذا من الناسخ والمنسوخ الذي لم يختلف علماء الأئمة فيه، وقال: وهذا عندهم من المنسوخ المجتمع عليه في أن الحول في عدة المتوفى عنها منسوخ إلى أربعة الأشهر والعشر». انظر الاستذكار (٢٢٥/١٨).

فلا يجوز للمتوفى عنها في العدة أن تخرج من البيت ليلاً أو نهاراً، إلا إذا

٢٨٢٨- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه محمد بن محمد بن محمد بن مُحَمِّش
 الفقيه الزيادي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن
 الحارث البغدادي، أنا يحيى بن أبي كثير، ثنا إبراهيم بن طهمان، قال:
 حدثني هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية
 الأنصارية قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا
 عَلَى زَوْجِهَا، فَإِنَّمَا تُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا
 ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَجِلَ، وَلَا تَخْتَضِبَ، وَلَا تَمْسُ طِينًا إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى
 طَهْرَتِهَا، إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنْ خِيضَتِهَا بِنُبْدَةٍ مِنْ قُسْطَرٍ أَوْ أَظْفَارٍ» (١).

كانت شغالة، وتحتاج إلى نفقة، فلها أن تخرج للكسب، ومتى انقضت
 حاجتها لا يحل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها.

وفي البدائع: روى علقمة أن نسوة من همدان نعي إليهن أزواجهن،
 فسألن ابن مسعود ؓ فأمرهن أن يجتمعن بالنهار، فإذا كان بالليل
 فلترجع كل امرأة إلى بيتها.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٩/٧).

ورواه أيضاً البخاري (٤٩٢/٩)، ومسلم (١١٢٧/٢)، وأبو داود
 (٧٢٥/٢)، والنسائي (٢٠٢/٦-٢٠٣)، وابن ماجه رقم (٢٠٨٧)،
 والدارمي (١٦٧/٢)، وأحمد (٦٥/٥، ٤٠٨/٦)، وابن الجارود
 (٨٣/٣)، والطحاوي (٧٦/٣)، وسعيد بن منصور (٨٠/٢)، وابن أبي
 شيبة (٢٠٤/٥) كلهم من طرق عن حفصة بنت سيرين عنها به.

وقوله: «العصَب» من الثياب ما عصب غزله قبل أن ينسج كالبرود ونحوه.

وقوله: «بُنْدَة من قسط» يريد اليسير منه، والنبذ القليل من الشيء، والنبْذَة تصغيره.

وقوله: «قسط أو أظفار» يقال: قسط أو كست وهو مثل الكافور، والقُسْطُ والأظفار نوعان من البخور، فيجوز للمغتسلة من الحيض استعمالها قليلاً لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، وليس المقصود من استعمالها التطيب بهما، والقُسْطُ عودٌ يحمل من الهند يجعل في الأدوية، والأظفار شيء طيب أسود يجعل في الدُّخْنة لا واحد لها.

قال الخطابي: «واختلف فيما تحتنبه المُحَدِّ من الثياب فقال الشافعي: كل صَبِغ كان زينة، أو شيء كان لزينة في ثوب أو يلمع، كان من العصب والحبرة، فلا تلبسه الحادّة غليظاً كان أو رقيقاً».

وقال مالك: لا تلبس مصبوغاً بصفر أو ورس أو زعفران.

وقال الخطابي: «ويشبه أن لا يكره على مذهبهم لبس العصب والحبرة ونحوه، وهو أشبه من قول من منع منه وقالوا: لا تلبس شيئاً من الحُلِيِّ، وقال مالك: لا خاتماً ولا حلّة، والخضاب مكروه في قول الأكثر» انتهى.

وقال ابن المنذر: «أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصورة ولا المصبغة، إلا ما صَبِغَ بسواد، فرخص فيه مالك والشافعي، لكونه لا يتخذ للزينة، بل هو من لباس الحزن، وكره عروة العصب أيضاً، وكره مالك غليظه».

والخلاصة أن الذي منعه الشارع من اللبس هو الثوب المصبوغ والثوب المعصب، ويقاس عليه كل ثوب يلبس للزينة سواء كان أبيضاً أو ملوناً،

وكذلك رواه جماعة عن هشام: «إلا ثوب عصب» ورواه عيسى ابن يونس، عن هشام: «ولا ثوب عصب» وكذلك قاله محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن هشام^(١)، وهو عند أهل العلم بالحديث وهم، وقد رواه عباس بن الوليد النّرس، عن يزيد بن زريع كما رواه الجماعة، ورواه أيوب السخيتاني، عن حفصة بنت سيرين وقال في الحديث: «إلا ثوب عصب»^(٢)، وقال يعقوب الدورقي، عن يحيى بن أبي بكر: «إلا ثوباً مغسولاً»^(٣).

ورواية إبراهيم بن الحارث أصح لموافقتها رواية الجماعة، عن هشام، ثم أيوب عن حفصة.

٢٨٢٩- وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني بدیل بن الميسرة، عن الحسن

وسواء كان حريراً أو غير حرير، ويمنع من لبس الحلي أيضاً؛ لأن المقصود منها الزينة لا غير. وعلى الحادة أن تظهر الحزن على فراق زوجها بلباسها وطريقة عيشها.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٩/٧).

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٤٤٠/٧)، ورواه البخاري ومسلم أيضاً من طريق أيوب، عن حفصة به.

(٣) ذكره المؤلف في الكبرى (٤٣٩/٧)، ورواه أيضاً أبو داود (٧٢٦/٢).

ابن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة، ولا المخلّى، ولا تختضب، ولا تكتحل»^(١).

ورواه معمر عن بديل فوقفه على أم سلمة^(٢).

٢٨٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني خزيمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها: أن زوجها توفي، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه، يشتد عليك فتكتحلين بالليل، وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله! ليس فيه طيب قال: «إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل،

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٤٠)، بهذا الإسناد واللفظ ورواه أيضاً أبو داود (٧٢٧/٢)، والنسائي (٦/٢٠٣-٢٠٤)، وأحمد (٦/٣٠٢)، وابن الجارود (٨٣/٣) كلهم من طريق يحيى بن أبي بكير عنه به، وإبراهيم بن طهمان ثقة يغرب.

(٢) انظر: السنن الكبرى (٧/٤٤٠)، والموقوف أشبه بالصواب لأن معمرًا إمام حافظ، روى عنه عبد الرزاق وهو إمام أيضاً.

وَتَزَعِينَهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ» قَالَتْ:
قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسُّدْرِ تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسُكَ»^(١).

١٥- باب اجتماع العِدَّتَيْنِ

٢٨٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِي، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَقْدِي، ثنا ابْنُ بَكِيرٍ، ثنا مَالِكٌ.
ح أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ طَلِيحَةَ كَانَتْ تَحْتَ
رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ فَطَلَقَهَا الْبَتَّةَ، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عَمْرُ بْنُ

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (٧/٤٤٠-٤٤١)، وهو في
سنن أبي داود (٢/٧٢٧)، ورواه أيضاً النسائي (٦/٢٠٤) كلهم من
طريق مخزومة بن بكير عنه به، ورواه مالك بلاغاً (٢/٥٩٩-٦٠٠).
وأم حكيم مجهولة.

ولكن له طرق أخرى تقويه عند الترمذي وغيره.

قوله: «كحل الجلاء» هو الإثمد لجلوه البصر.

وقوله: «يشب الوجه» أى يوقد اللون.

وفي الحديث دليل على كراهية استعمال الكحل للزينة، وقد رخص بعض
العلماء في استعمال الكحل إذا خشيت على بصرها من رمء، أو شكوى،
على ألا يكون فيه طيب.

الخطاب، وضرب زوجها بِالْمِخْفَقَةِ ضرباتٍ، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَتْ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَمْ يَنْكَحْهَا أَبَدًا).

قال سعيد: ولها مهرها بما استحل منها^(١).

٢٨٣٢- وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، ثنا يحيى بن حسان، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن زاذان أبي عمر، عن علي أنه قضى في التي تزوج في عدتها أن يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر^(٢).

٢٨٣٣- أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أسباط بن محمد، ثنا

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤١/٧) بهذا الإسناد واللفظ وهو في الأم

(٢٣٣/٥)، وعبد الرزاق (٢١٠/٦-٢١١)، ومالك في الموطأ

(٥٣٦/٢)، ورواه ابن أبي شيبة (١٩٠/٥) من وجه آخر عن عمر به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤١/٧)، وهو في الأم (٥٢٣)، ورواه ابن

أبي شيبة من وجه آخر عنه (١٧٠/٥)، وعبد الرزاق (٢٠٨/٦).

أشعث، عن الشعبي قال: أتني عمر بامرأة تزوجت في عدتها، فأخذ مهرها فجعله في بيت المال، وفرق بينهما، وقال: لا يجتمعان. وعاقبهما قال: فقال علي: ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يُفَرَّق بينهما، ثم تستكمل بقية العدة من الأول، ثم تستقبل عدةً أخرى، وجعل لها عليّ المهر بما استحلّ من فرجها. قال: فحمد الله عمر وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس ردُّوا الجهالات إلى السنة^(١).

٢٨٣٤- ورواه الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق، أن

عمر بن الخطاب رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلها يجتمعان^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٢/٧) بهذا الإسناد واللفظ وابن أبي شيبة (١٧٠/٥)، وسعيد بن منصور (١٨٩/١) قول علي فقط.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٢/٧)، وسعيد بن منصور (١٨٩/١).

فقه الحديث: إن المعتدة لا يجوز لها أن تنكِح في عدتها إجماعاً، أي عدة كانت لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ لأن العدة اعتبرت لمعرفة براءة الرحم، لئلا يفضي إلى اختلاط الماء وامتزاج الأنساب.

وإن تزوجت في العدة فإن كان بها الحمل من الأول فتنتهي عدة الأول بوضع الحمل، وتستأنف العدة عن الثاني، وإن لم يكن بها الحمل فتكمل العدة عن الأول، ثم تستقبل العدة عن الثاني، وإن كان الحمل من الثاني فتنتهي عدة الثاني بوضع الحمل، وتستأنف العدة عن الأول، أو تكمل بقية العدة، فإن لم يدخل بها فالعدة بحالها، ولا تنقطع بالعقد الثاني لأنه

١٦- باب في أقل الحمل وأكثره.

٢٨٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن داود بن أبي القصاف، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي: أن عمر بن الخطاب.

وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن بشير، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن داود بن أبي القصاف، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي: أن عمر رُفِعَتْ إليه امرأة وَلَدَتْ لستة أشهر، وأمر برجمها، وأتي عليٌّ في ذلك، فقال: لا رجم عليها، فبلغ ذلك عمر، فأرسل إلى عليٍّ يسأله عن ذلك، فقال: لا رجم عليها لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وقال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فستة أشهر حملة، وحولين تمام لا رجم

باطل، وإن أصابها انقطعت العدة، فتعتدُّ أولاً عن الثاني، ثم يكمل العدة عن الأول.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن العدة تتداخلان، فإذا مضت بها ثلاثة أقرء من وقت إصابته الثاني فقد حلتُ منهما، لأن القصد معرفة براءة الرحم، وأما الاجتماع بالثاني فقد رجع عمر إليه بعد قضاء عليٍّ، وعامة أهل العلم على هذا بأنها تحل للثاني بعد الخروج عن الأول.

عليها، فخلى عنها عمر. كذا في هذه الرواية: عمر وعلي^(١).
وأخرجه مالك في الموطأ في عثمان وعلي رضي الله عنهما،
والله أعلم^(٢).

٢٨٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنا أبو الوليد الفقيه،
ثنا بشر بن فطن، ثنا داود بن رشيد:

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا
محمد بن مخلد، ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد، ثنا
داود بن رشيد قال: سمعتُ الوليد بن مسلم يقول: قلت لمالك بن
أنس: إني حَدَّثْتُ عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة على حملها على
سنتين قَدْرَ ظِلِّ المغزل، فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟ هذه
جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صِدْقٍ وزوجها رجلٌ صِدْقٍ،
حملت ثلاثة أَبْطُنٍ في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بَطْنٍ أربع سنين^(٣).

٢٨٣٧- ورؤينا عن المبارك بن مجاهد أنه قال: مشهور عندنا
امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين، وكانت تُسَمَّى

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٢/٧) بهذا الإسناد واللفظ ورواه عبد

الرزاق (٣٥٠/٧) لكن زاد بعد عن أبي حرب: عن أبيه، وهو تصحيف.

(٢) رواه مالك بلاغاً (٨٢٥/٢) ورواه المؤلف في الكبرى (٤٤٢/٧).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٣/٧) بهذا اللفظ، وهو في سنن

الدارقطني (٣٢٢/٣).

حاملة الفيل^(١).

٢٨٣٨- ورؤينا عن مالك بن دينار رحمه الله، أنه أتى في الدعاء لامرأة حبلى منذ أربع سنين، فدعا لها فولدت غلاماً جعداً ابن أربع سنين، قد استوت أسنانه^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٣/٧)، والدار قطني (٣٢٢/٣).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٣/٧)، والدار قطني (٣٢٢/٣-٣٢٣).

وفي سنن الدار قطني: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين! إنني غبت عن امرأتي سنتين، فجئتُ وهي حبلى، فشاور عمر الناس في رجها، فقال معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين! إن كان لك عليها سبيل، فليس لك على ما في بطنها سبيل، فاتركها حتى تضع، فتركها، فولدت غلاماً قد خرجت ثنياه، فعرف الرجل الشبه فيه فقال: ابني ورب الكعبة! فقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر.

ويفهم من الآيتين الكريميتين اللتين ذكرهما علي رضي الله عنه أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأما أكثر مدة الحمل فالغالب المعروف هو تسعة أشهر، وتزيد المدة حسب طبيعة النساء وتبع أحوالهن إلى أربع سنوات.

واختلاف العلماء في أكثر مدة الحمل يرجع إلى استقراءهم، فعند الحنفية أكثرها سنتان، وعند الشافعية والحنابلة: أربع سنوات، وعند المالكية: خمس سنوات، فكل قال بما أدى إليه استقراؤهم، وأما الشريعة فلم تحدد أكثر المدة.

قال أحمد: نساء بني عجلان تحمل أربع سنين، وعلى هذا فلو طلقها

١٧- باب امرأة المفقود.

٢٨٣٩- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عمرو الشيباني، أن عمر أجّل امرأة المفقود أربع سنين. زاد فيه ابن المسيّب: ثم تعتدّ أربعة أشهر وعشرًا، ثم تنكح، قال: قضى به عثمان بن عفان.

وزاد فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى: ثم يطلقها وليّ زوجها، ثم تتربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرًا، ثم تتزوّج^(١). ورواه أيضاً عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن عمر في طلاق الوليّ. ٢٨٤٠- وحكاها أيضاً مجاهد، عن الفقيد الذي استهوته الجن في قضاء عمر بذلك^(٢).

الرجل، أو مات عنها، فلم تتزوج حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين لحقه الولد، وانقضّت عدتها بوضعه.

(١) أخرجها المؤلف في الكبرى (٤٤٥/٧)، ورواية سعيد بن المسيّب عن عمر رواه أيضاً مالك (٥٧٥/٢)، وابن منصور (٤٠٠/١)، وعبد الرزاق (٨٨، ٨٥/٧).

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٤٤٥/٧)، والدارقطني (٣١١/٣) وقصة الفقيد رواها أيضاً عبد الرزاق (٨٦/٧)، وسعيد بن منصور من وجه آخر (٤٠١/١).

٢٨٤١- وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، ثنا الربيع، قال الشافعي: ثنا الثقفي، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق قال: أظنه عن مسروق قال: لولا أن عمر خير المفقود بين امرأته أو الصداق لرأيت أنه أحقّ بها إذا جاء^(١).

٢٨٤٢- قال الشافعي رحمه الله: قال علي بن أبي طالب في امرأة المفقود: امرأة ابتليت فلتصبر، فلا تنكح حتى يأتيها يقين موته، قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نقول^(٢).

٢٨٤٣- قال: وقد روي عن علي في امرأة المفقود مثل قول

وقصة الفقيد كما ذكرها عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن يونس بن حبان، عن مجاهد، عن الفقيد الذي فقد قال: دخلت الشعب، فاستهوتني الجن، فمكثت أربع سنين، ثم أتت امرأتي عمر بن الخطاب، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، ثم دعا وليه فطلقها، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً قال: ثم جئت بعد ما تزوجت، فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقها. انتهى.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٦/٧) بهذا الإسناد واللفظ.

(٢) انظره في السنن الكبرى (٤٤٦/٧)، والألم (٢٤١/٥)، وقول علي رواه أيضاً سعيد بن منصور (٤٠٢/١)، وعبد الرزاق (٩٠/٧)، وقال البيهقي في المعرفة (٢٣٥/١١) قال الشافعي: وبهذا نقول: لا تنكح امرأة المفقود حتى يأتيها يقين موته، وذكر أن لها العدة والميراث.

- عمر^(١)، والمشهور عن علي ما ذكره الشافعي من وجهين عنه^(٢).
- ٢٨٤٤- وأخبرنا بوجه ثالث أبو سعيد محمد بن موسى، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن زائدة بن قدامة، ثنا سماك، عن حنش قال: قال علي: ليس الذي قال عمر بشيء يعني في امرأة المفقود، وهي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها، ولها الصداق من هذا بما استحلت من فرجها، ونكاحه باطل^(٣).
- ٢٨٤٥- ورؤينا عن الشعبي، عن علي أنه قال: هي امرأته يعني الأول إن شاء طلق، وإن شاء أمسك^(٤).
- ٢٨٤٦- وعن سعيد بن جبير عن علي قال: هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها^(٥).
- ٢٨٤٧- وهو قول عمر بن عبد العزيز والنخعي وغيرهما^(٦).

-
- (١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٦/٧) عن خلاص بن عمرو وأبي المليح، عن علي، وقال: رواية خلاص عن علي ضعيفة، وأبو المليح لم يسمعه من علي عليه السلام، وإنما رواه عن امرأة مجهولة غير معروفة بما ثبت له حديثها.
- (٢) تقدم قبل هذا، وهو أنها تنتظر حتى يأتيها خبر موت زوجها يقين.
- (٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٤/٧) بهذا الإسناد واللفظ.
- (٤) ذكره المؤلف في الكبرى (٤٤٤/٧).
- (٥) ذكره المؤلف في الكبرى (٤٤٤/٧).
- (٦) قولهما رواهما المؤلف في الكبرى (٤٤٥/٧)، وقول إبراهيم النخعي رواه

٢٨٤٨- وروى سوار بن مصعب، عن محمد بن شرحبيل
الهمداني، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود
امرأته حتى يأتيها البيان»^(١) وسوار ضعيف.

ابن منصور (٤٠٣/١)، وعبد الرزاق (٩١/٧).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٥/٧)، والدار قطني
(٣١٢/٣) كلاهما من طريق سوار بن مصعب به، قال الزيلعي: «وهو
حديث ضعيف». انظر: نصب الراية (٤٧٣/٣).

وقال ابن أبي حاتم: «سألتُ أبي عن حديث رواه سوار بن مصعب، عن
محمد بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ فقال
أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث يروي عن
المغيرة مناكير» وكذا أعله عبد الحق وابن القطان انظر: نصب الراية
(٤٧٣/٣).

فقه الحديث: وبقول عمر بأن المرأة تزوّج أربع سنين ثم تعتدّ عدة وفاة
الزوج قال به معظم المحدثين والفقهاء، لأن أكثر الحمل أربع سنين، ولأنه
ليس في الآثار أصح من قول عمر، هذا إذا غاب ويغلب على الظن
الهلاك، مثل من خرج للجهاد، أو خرج لسفرٍ يتعذر عودته، أو اختطف
من البيت، أو خرج إلى الصلاة أو السوق ولم يرجع، فهذا يكفي فيه
انتظار أربع سنين ثم يجوز للمرأة انتعتدّ عدة المتوفى عنها، وبعد العدة لها
أن تتزوج، أما إذا خرج إلى سفر غالبه السلامة كالتجارة وطلب العلم
والسياحة، ثم انقطع خبره فالغالب عليه السلامة فهو حيّ في حق نفسه،

١٨ - باب استبراء أم الولد^(١).

٢٨٤٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عدة أم الولد حيضة^(٢).
ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال: تعتد بحیضة.

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك فذكره، وهو قول الفقهاء السبعة من تابعي أهل المدينة^(٣).

٢٨٥٠ - وأما حديث قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص

فلا يورث ماله، ورؤي لا تبين منه امرأته استصحاباً لحال الحياة السابقة، إلا أن المالكية والحنابلة لم يفرقوا بين الحالتين، وأجازوا في كلا الحالين بعد أربع سنين الفسخ، وللمرأة بعد عدة الوفاة أن تتزوج.

(١) أم الولد: هي لأمة التي أتت بولد من السيد، فادعاه بأن قال: هذا الولد ابني، فإنه يثبت نسبه منه، وتصير الأمة أم الولد، فلا يجوز بيعها، وإنما يعتق بموت السيد، فلا ترثه ولا يرثها، وسيأتي بعض أحكامها.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٧/٧)، بهذا الإسناد واللفظ، وعبد الرزاق (٢٣٢/٧)، ورواه ابن أبي شيبة عنه من وجه آخر (١٦٤/٥).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٧/٧)، وهو في الموطأ (٥٩٣/٢).

قال: لا تلبّسوا علينا سنة بينا ﷺ عدتها عدة المتوفي عنها أربعة أشهر وعشراً^(١).

والرواية فيه مختلفة فقيل هكذا، وقيل مطلقاً: عدة أم الولد عدة الحرة من قوله^(٢).

وقيل في عدتها إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً، فإذا أعتقت، فعدها ثلاث حيض^(٣).

وكان أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث منكر.

قال الدار قطني: قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: لا تلبّسوا علينا ديننا، موقوف.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٨/٧)، والدار قطني (٣٠٩/٣)، ورواه أبو داود (٧٣٠/٣)، وابن ماجه رقم (٢٠٨٣)، وابن حبان (٢٥٠/٦)، والحاكم (٢٠٩/٢)، وابن أبي شيبه (١٦٢/٥)، وأحمد (٢٠٣/٤) كلهم من طريق رجاء بن حيوة، عن قبيصة به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وفيه مطر بن طهمان الوراق، وهو من رجال مسلم وخذه، وكان كثير الخطأ صدوقاً، وقبيصة لم يسمع من عمرو بن العاص كما سيذكره المؤلف.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى والدار قطني (٣٠٩/٣).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٨/٧)، والدار قطني (٣١٠/٣).

٢٨٥١- ورؤي عن خلاص بن عمرو، عن علي عليه السلام: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً، قال وكيع: معناه إذا مات عنها زوجها بعد سيدها^(١).

وروايات خلاص، عن علي، ضعيفة عند أهل العلم بالحديث يقولون: هي من صحيفة.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٨/٧)، وابن أبي شيبة (١٦٤/٥).

رأي العلماء في عدة أم الولد:

ذهب الأوزاعي وإسحاق وأحمد في رواية إلى حديث عمرو بن العاص، بأن عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً، لأنها بعد وفاة سيدها تكون حرة، فتعتد كالزوجة الحرة، وقول عمرو بن العاص: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا» يحتمل أن يكون عنده سنة يراها عن رسول الله ﷺ إلا أنها لم تثبت بإسناد يعتمد عليه.

وذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد في رواية مشهورة عنه، إلى قول لابن عمر بأنها تعتد حيضة كاملة، لأن القصد منه الاستبراء لزوال الملك عن الرقبة، فكان حيضة في حق من تحيض كسائر استبراء المعتقات والمملوكات، ثم إن الله جعل أربعة أشهر وعشراً للأزواج، وهن لسن بأزواج.

وذهب أبو حنيفة والثوري، ورؤي عن علي وابن مسعود، أن عدتها ثلاث حيض، لأنها حرة تستبرأ كال المطلقة، وسبب الخلاف هو عدم ورود النص من الشارع، فكل قال بما أدى إليه اجتهاده رحمهم الله.

١٩ - باب استبراء من مَلَك أمة.

٢٨٥٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن عون، أنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري رفعه أنه قال في سبايا أوطاس: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تَضَع، ولا غيرَ ذاتِ حَمْلٍ حتى تحيض حيضةً»^(١).

٢٨٥٣- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٩/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود (٦١٤/٢)، والدارمي (١٧١/٢)، وأحمد (٦٢/٣)، والدارقطني (١١٢/٤)، والحاكم (١٩٥/٢)، كلهم من طريق شريك به، قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي، شريك بن عبد الله يخطئ كثيراً، وقد حسنه الحافظ في التلخيص (١٧٢/١).

وفي الباب حديث ابن عباس، رواه الدارقطني (٢٥٧/٣) بسنده عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مسلم الجندي، عن عكرمة، عنه به، قال ابن صائد: «وما قال لنا في هذا الإسناد أحدٌ عن ابن عباس إلا العائذي» وهو صدوق كما قال أبو حاتم، وفيه حديث أبي هريرة عند الطبراني في الصغير، وحديث علي عند ابن أبي شيبة، وفي كل منهما ضعف كما قال الحافظ ابن حجر. انظر: التلخيص (١٧٢/١).

وفي الحديث دليلٌ على أن الحامل لا تحيض، وأنها إذا رأت الدم لا تترك الصلاة والصيام، خلافاً لبعض الفقهاء الذين يقولون: إن الحامل تحيض، وإذا رأت الدم المعتاد أمسكت عن الصلاة والصيام، وقد مضى البحث في ذلك.

ابن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير، يحدث عن أبيه، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ رأى امرأةً مُجَحَّاً على باب فسطاط - أو قال: خباء - فقال: «لعلَّ صاحبَ هذه يريد أن يُلِمَّ بها، لقد هَمَمْتُ أن أُلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ معه قبره، كيف يُورَثُهُ وهو لا يَحِلُّ له؟ وكيف يَسْتَرْقُهُ وهو لا يَحِلُّ له؟» (١).

المُجَحَّ: الحامل المقرب، وهذا لأنه قد يرى أن بها حملاً، وليس بحمل، فيأتيها فتحمل منه، فيراه مملوكاً وليس بمملوك، وإنما يراد منه أنه نهى عن وطء السبايا قبل الاستبراء.

٢٨٥٤ - وروينا عن ابن مسعود أنه قال: تُسْتَبْرَأُ الأمة بَحِيضَةٍ (٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٩/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٠٦٥-١٠٦٦) عن محمد بن بشار عن أبي داود» وهو في مسند أبي داود الطيالسي (ص ١٣١)، ورواه أيضاً أبو داود (٦١٤/٢)، وأحمد (١٩٥/٥) كلهم من طريق شعبة عنه به.

وفيه بيان أن وطء الحبالى من النساء لا يجوز حتى يضعن حملهن. وقوله: «كيف يورثه وهو لا يحل له» يريد أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك، فلا يحل له استلحاقه وتوريثه، وقد يكون منه إذا وطئها فلا يجوز نفى الولد واسترقاقه.

وقوله: «المجح» اسم فاعل من أجحت المرأة أى قربت ولادتها.

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٤٥٠/٧)، وعبد الرزاق (٢٢٦/٧).

٢٨٥٥- وعن ابن عمر: تستبرأ الأمة إذا أعتقت، أو

وُهبت بحیضة^(١).

٢٨٥٦- وعن الحسن وعطاء وابن سيرين وعكرمة: يستبرئها

وإن كان بكرأ^(٢).

٢٨٥٧- ورؤينا عن أبي قلابة وابن سيرين في الرجل يشتري

الأمة التي لا تحيض: كانا لا يريان أن ذلك يتبين إلا بثلاثة أشهر^(٣).

٢٨٥٨- وعن طاوس وعطاء: وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر.

٢٨٥٩- وعن عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وإبراهيم: ثلاثة أشهر^(٤).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٠/٧)، وابن أبي شيبة (١٦٧/٥)،

وعبد الرزاق (٢٢٦/٧).

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٤٥٠/٧)، وسعيد بن منصور في السنن

(١٦٧/٢) بعضها.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٠/٧)، وسعيد بن منصور (٩٥/٢).

(٤) انظر: السنن الكبرى للمؤلف (٤٥٠/٧)، وسعيد بن منصور (٩٥/٢).

فقه الحديث:

يدل الحديث على أن الاستبراء يحصل ممن تحيض بحیضة، ومن الحامل

بوضعها، وهذا لا خلاف فيه، لأن المقصود من الاستبراء معرفة براءة

الرحم من الحمل وهذا يحصل بالوضع.

واختلفوا فيمن لا تحيض، وهي صغيرة أو آيسة، فذكر المؤلف أقوال

٢٠- باب عدة المختلة والمعتقة

٢٨٦- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمُّها إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فلم ينكره، فقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة^(١).

الصحابة والتابعين فمنهم من ذهب إلى شهر، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، ومنهم من ذهب إلى ثلاثة أشهر، وبه قال مالك وأحمد في رواية مشهورة عنه، وفي رواية: شهر مثل أبي حنيفة، والشافعي. وقد قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة، وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهراً فقال: إنما قلنا بثلاثة أشهر من أجل الحمل، فإنه لا يتبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك وجمَعَ أهل العلم والقوالب فأخبروه أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٠/٧)، وهو في الموطأ (٥٦٥/٢)، ورواه أبو داود (٦٧٠/٢) من طريق مالك وفيه: عدة المختلة حيضة، وهذا يقتضي أن الخلعة فسخ لا الطلاق، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد، وسيأتي حديث ابن عباس مرفوعاً بهذا المعنى.

٢٨٦١- قلتُ: وهذا قول ابن المسيّب، وسليمان بن يسار،

والشعبي، والزهري، والجماعة^(١).

وغلط بعض الرواة فروى أن الربيع اختلعت في عهد النبي ﷺ فأمرت أن تعتد بحیضة^(٢)، وإنما اختلعت في عهد عثمان^(٣)، فإن كان عثمان أمرها بذلك فابن عمر خالفه، وظاهر الكتاب في عدة المطلقة يتناول المختلعة وغيرها فهو أولى.

والرواية الأولى تقتضي أن الخلعة طلاق وليس بفسخ.

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٤٥٠/٧)، وهو في الموطأ (٥٦٥/٢)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (١١٣/٥-١١٤).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٠/٧)، ورواه أيضاً الترمذي (٤٨٢/٣)، وابن أبي شيبة (١١٤/٥) كلهم من طريق سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار به، قال الترمذي: «حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحیضة».

(٣) إنما اختلاعها كان في زمن عثمان ورد في حديث نافع عنها رواه المؤلف في الكبرى (٣١٥-٣١٦)، وهو في الموطأ (٥٦٥/٢) كما سبق بيانه. وفي حديث عبادة بن الوليد عنها رواه النسائي (١٨٦/٦)، وابن ماجه (٦٦٣/١) كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عنها، وفي بعض الروايات زيادة: عن عبادة بن الصامت، وهو خطأ. انظر: تحفة الأشراف.

٢٨٦٢- ورؤي عن عكرمة، عن النبي ﷺ: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل عدتها حيضة، وهذا منقطع^(١)، والذي وصله غلط في وصله.

٢٨٦٣- ورؤينا عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة بريرة أن النبي ﷺ خيّرهما فاختارت نفسها، وفرّق بينهما، وجعل عليها عدة الحرة^(٢).

(١) أشار إلى ذلك المؤلف في الكبرى (٤٥٠/٧).

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٥٠٦/٦)، وأبو داود (٦٦٩/٢-٦٧٠)، والترمذي (٤٨٢/٣-٤٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٤٥٠/٧) كلهم من طريق هشام بن يوسف، عن معمر به، بذكر ابن عباس موصولاً. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» ويرى المؤلف أن وصله غلط.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥١/٧)، وأحمد (٣٦١/١)، والدارقطني (٢٩٤/٣) كلهم من طريق همام، عن قتادة، عنه بهذا اللفظ.

قال أبو بكر النيسابوري: جوّد حبان في قوله: «عدة الحرة» لأن عفان وعمرو بن عاصم روياه: «أمرها أن تعتد» رواه أبو داود (٦٧١/٢)، وأحمد (٢٨١/١) كلاهما من طريق عفان بن مسلم، عن همام عنه بلفظ: وأمرها أن تعتد، ولم يذكر عدة الحرة.

وأصل الحديث في صحيح البخاري (٤٠٦/٩-٤٠٨) باختصار ولم يذكر بأي من اللفظين.

فقه الحديث:

ومما ذكره المؤلف يستدل على أن الخلع طلاق وليس بفسخ، قال =

٢١- باب الرضاع.

قال الله عز وجل في آية التحريم: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾^(١) [سورة النساء: ٢٣].

قال الشافعي: «فاحتمل إذ ذكر الله تحريم الأم، والأخت من

الترمذي: «واختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة حيضة قال إسحاق: وإن ذهب ذاهبٌ إلى هذا فهو مذهب قوي» انتهى.

وقد خالف البيهقي رحمه الله تعالى الشافعي في هذه المسألة فإنه يرى أن الخلع طلاق وليس بفسخ، ويرى الشافعي رحمه الله تعالى أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ويترتب على قولين مسائل مختلفة كما هو معلوم، ثم إن قول من قال: إن الخلع طلاق يسري هذا الحكم في ذات الأقراء بالقروء، وفي الحامل بالوضع، وفي الصغيرة والآيسة والمرتابة بالشهور.

(١) اقتصر في الآية الكريمة على الأم من الأصول، وعلى الأخت من الفروع، وبقية المحرمات ثبتت بالتنبيه والسنة.

وحقيقة الرضاع التي يتعلق بها التحريم أن فَمَيَّنَ تناولا ثدياً واحداً في وقت واحد، أو في وقتين مختلفين، والمرضع أم لهما، فهما أخوان من الرضاع إلا أن الرضاع يختص بتحريمه بالزواج وعدم الاحتجاب، وأما بقية أحكام النسب فلا يتعلق به، لأن النسب أقوى لا يقاس عليه.

الرضاعة، فأقامها في التحريم مقام الأم والأخت من النسب أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب، فما حرم بالنسب حرم بالرضاع مثله، وبهذا نقول لدلالة سنة رسول الله ﷺ والقياس على القرآن»^(١).

٢٨٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النبي ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً» - لعم حفصة من الرضاعة - فقلت: يا رسول الله! لو كان فلاناً حياً - لعمها من الرضاعة - يدخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن الرضاع يُحرّم ما يُحرّم الولادة»^(٢).

(١) انظر: الأم (٢٤/٥).

(٢) وهو في الأم (٢٤/٥).

أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥١/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٣٩/٩) عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره ورواه مسلم (١٠٦٨/٢) عن يحيى بن يحيى» كلهم عن مالك وهو في الموطأ (١٠٦/٢)، ورواه أيضاً النسائي (٩٩/٦)، والدارمي (١٥٦/٢)، وأحمد

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك فذكره بإسناده مثله.

٢٨٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: أخبرتني عائشة أن عمها أبا القعيس جاء يستأذن عليها بعد ما ضرب الحجاب، فأبت أن تأذن له حتى يأتي رسول الله ﷺ فتستأذن، فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقالت: جاء عمي أخو أبي القعيس فرددته حتى أستأذنك فقال: «أو ليس بعمك؟» قالت: إنما أَرْضَعْتِ المرأة ولم يَرْضِعْنِي الرجل قال: «إنه

(٦/٤٤، ٥١، ١٧٨)، وابن الجارود (٣/٣١-٣٢) كلهم من طرق عن

مالك به، وعند بعضهم اللفظ المرفوع فقط بدون قصة.

وعن عائشة طرق أخرى. منها: طريق عروة بن الزبير به.

رواه مالك (٢/٦٠٧)، وأبو داود (٢/٥٤٥)، والنسائي (٦/٩٩)،

والترمذي (٣/٤٤٤)، والدارمي (٢/١٥٦)، وأحمد (٦/٤٤، ٥١)،

والبيهقي (٧/١٥٩)، وابن حبان (٦/٢١٤) كلهم من طرق عن مالك،

عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة به، بدون القصة

إلا أن لفظ الترمذي: «إن الله حَرَّمَ من الرضاعة ما حَرَّمَ من الولادة» قال

الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

عمُّك فليُجْ عليك»

وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تحرم من الرضاع ما تحرم من الولادة^(١).

٢٨٦٦- قلتُ: يشبه أن يكون هذا بعد قصة حفصة، وفي عمٍ آخر لعائشة من الرضاعة، وأنها لم تكتف بالأول لما في قلبها من مراجعتها إياه في أن المرأة هي التي أرضعته دون الرجل، حتى ازدادتُ بياناً، والله أعلم.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٢/٧)، وقال: «أخرجاه في الصحيح من حديث هشام بن عروة» البخاري (٣٣٨/٩)، ومسلم (١٠٦٩/٢)، ورواه أيضاً مالك (٦٠١/٢)، وأبو داود (٥٤٧/٢)، والنسائي (١٠٣/٦)، وابن ماجه (٦٢٧/١)، والدارمي (١٥٦/٢)، وأحمد (٣٨/٦)، وابن الجارود (٣٥/٣)، والحميدي (١١٣/١)، وعبد الرزاق (٤٧٢/٧)، وابن حبان (٢١٢/٦)، والدارقطني (١٧٧/٤-١٧٨) كلهم من طرق عن هشام بن عروة، عنه به.

وعن عروة طرق أخرى، منها: طريق الزهري عنه به، رواه البخاري (٥٥٠/١٠)، ومسلم (١٠٦٩/٢)، ومالك (٦٠٢/٢)، والنسائي (١٠٣/٦)، وابن ماجه (٦٢٧/١)، وأحمد (٣٣، ٣٨/٦)، والحميدي (١١٣/١)، وعبد الرزاق (٤٧٢/٧)، والدارقطني (١٧٨/٤)، والبيهقي (٤٥٢٩/٧) كلهم من طريق الزهري عنه به.

رواه الزهري^(١) عن عروة، عن عائشة، وسَمَّت العَمَّ فقالت: أفلح
أخا أبي القعيس، وقال بعضهم: ابن أبي القعيس وهو خطأ^(٢).

(١) تقدم قبله في هذا الباب.

(٢) لأن زوجة أبي القعيس أرضعت عائشة، وأفلح هو أخو أبي القعيس،
فيكون عمّها من الرضاعة.

وهنا اصطلاح العلماء قولهم بلبن الفحل، وهو تحريم الرجال من قبل
الرجال مثل زوج المرأة المرضعة يكون أباً للطفل، لأنه كان سبب اللبن
الذي به أُرْضِع، وهل يكون ولدّه من غير تلك المرأة إخوة الرضيع أم لا؟
فقال جماعة من العلماء: إن زوج تلك المرأة أبٌ لذلك الطفل، وفي
حديث عائشة تحريم الرضاع من قبل الرجال، لأن أفلح المستأذن عليها لم
يكن بينه وبين أبي بكر الصديق رضاع، ولو كان أبو بكر قد رضع مع
أفلح هذا من امرأة واحدة لم تحجبه عائشة، ولكن لما علمت أنه ليس بأخ
لأبيها من الرضاع حجفته، وكانت امرأة أخيه أبي القعيس قد أرضعتها،
فصار زوجها أبي القعيس أباً لها، وصار أبو القعيس عمّها.

ومن قال: لبن الفحل لا يحرم استدللّ بقوله تعالى: ﴿أُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي
أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ﴾ واللام للعهد ترجع إلى الرضاعة
المذكورة، وهي رضاعة الأم وقال تعالى: ﴿وَاجِلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.

ويذكرون في ذلك ما صحّ عن أبي عبدة بن عبد الله بن زحعة أن أمه
زينب بنت أم سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن
العوام، قالت زينب: وكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط، فيأخذ بقرن

٢٨٦٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا عبد الصمد بن علي بن مكرم، ثنا محمد بن غالب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام،

من قرون رأسي، يقول: اقبلي عليّ فحدثيني، أرى أنه أبي، وما ولد منه فهم إخوتي، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إليّ يخطب أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير، وكان حمزة للكلبية، فقالت لرسوله: وهل تحلّ له؟ وإنما هي ابنة أخته، فقال عبد الله: إنما أردتُ بهذا المنع من قبلك، أما ما ولدتُ أسماء فهم إخوانك، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة، فأرسلني فأسألي عن هذا، فأرسلتُ وسألتُ وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فقالوا لها: إن الرضاة من قبل الرجل لا تُحرّم شيئاً، فانكحيهما إياه، فلم تزل عنده حتى هلك عنها، أخرجه الشافعي.

ولكن صح عن علي وابن عباس وغيرهما التحريم به، ففي صحيح البخاري كما سيأتي أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاماً، أيحل أن ينكحها؟ فقال: لا اللقاح واحد، وهذا صريح في تحريم لبن الفحل.

ومذهب الأئمة الأربعة وإسحاق والأوزاعي والليث، وجماعة من الصحابة منهم ابن عباس وأصحابه.

وروى عن ابن عمر وجابر بأن لبن الفحل لا يحرم، وبه قال جماعة من التابعين ومن بعدهم، منهم ابن المسيب ومكحول وإبراهيم والشعبي وغيرهم، واستدلوا بقصة عبد الله بن الزبير، ولكن لعله من اجتهاده، وليس فيه ذكر لموافقة الصحابة الآخرين.

عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أُريدَ على ابنة حمزة فقال: «إنها لا تحِلُّ لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب»^(١).

٢٨٦٨- ورواه أيضاً علي بن أبي طالب^(٢)، وأم سلمة^(٣) عن

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٢/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٢٥٣/٥) عن مسلم بن إبراهيم، ورواه مسلم (١٠٧١/٢) عن هذبة بن خالد» ورواه أيضاً النسائي (١٠٠/٦)، وابن ماجه (٦٢٣/١)، وأحمد (٢٧٥/١، ٢٩٠، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٦)، وابن الجارود (٣٥/٣) كلهم من طرق عن قتادة به.

وله طريق آخر رواه أحمد (٢٧٥/١)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٦٤/٤) من طريق سعيد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب بلفظ: أن علياً قال للنبي ﷺ في ابنة حمزة: من أجمل فتاة في قريش فقال: «أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة، وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٣/٧)، ومسلم (١٠٧١/٢)، والنسائي (٩٩/٦) كلهم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن عنه به، وله طريق آخر رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٨١/٧) من طريق سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب به.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٣/٧)، ومسلم (١٠٧١/٢) كلاهما من طريق حميد بن عبد الرحمن عنها به مثله.

النبي ﷺ في تحريم ابنة حمزة عليه بالرضاع.

٢٨٦٩- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر النحوي، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن قعنب وابن بكير وأبو الوليد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً، وأرضعت الأخرى جاريةً فقيل: أيتزوج الغلام الجارية؟ قال: لا، اللقاح واحد. وأخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد فذكره^(١).
٢٨٧٠- وروي معنى ذلك عن علي^(٢)، وابن مسعود^(٣)، وهو قول القاسم بن محمد، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين^(٤).

-
- (١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٣/٧) بهذا الإسناد واللفظ وهو في الموطأ (٦٠٢/٢-٦٠٣)، ورواه الترمذي (٤٤٥/٣)، وعبد الرزاق (٤٧٤/٧)، وسعيد بن منصور (٢٤٠/١) كلهم من طريق مالك عنه به.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٠/١)، والمؤلف في الكبرى (٤٥٣/٧) لكن سقط (لي علي) وهو من طريق سعيد بن منصور وفيه مذكور.
(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٣/٧).
(٤) ذكره المؤلف في الكبرى (٤٥٣/٧)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (٤٧٢-٤٧١/٧).

٢٢- باب ما يحرم به.

٢٨٧١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله ابن يوسف، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرَّمُن، ثم نُسِخْنَ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يُقرأ من القرآن^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٤/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٠٧٥/٢) عن يحيى بن يحيى». ورواه أيضاً أبو داود (٥٥١/٢)، والنسائي (١٠٠/٦)، والترمذي (٤٤٧/٣)، والدارمي (١٥٧/٢)، وابن حبان (٢١٣/٦) كلهم من طريق مالك وهو في موطئه (٦٠٨/٢).

وله طريق أخرى عن عمرة، رواه مسلم (١٠٧٥/٢)، وسعيد بن منصور (٢٤٢/١)، والدارقطني (١٨١/٤)، والبيهقي في الكبرى (٤٥٤/٧)، وابن الجارود (٣٢/٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عنها به نحوه.

وله طريق ثالث أيضاً رواه ابن ماجه (٦٢٥/١) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه مقروناً بعمرة عنها، قالت: لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته، ودخل داجنٌ فأكلها، وإسناده صحيح، إلا أن العشر نسخ بخمس رضعات، وبهذا كان يقول أصحابها منهم:

عروة، والقاسم، وعمرة.

قال الترمذي: «وبهذا كانت عائشة تُفْتِي وبعض أزواج النبي ﷺ وهو قول الشافعي وإسحاق.

وقال أحمد بحديث النبي ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ» وقال: إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي، وجبَّ عنده أن يقول فيه شيئاً، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ووكيع، وأهل الكوفة» انتهى قول الترمذي.

وحديث عائشة ليس بمتواتر، بل ولا بمرفوع، والقرآن ونسخه لا يثبت إلا بالتواتر، ولذا قال ابن العربي: فإذا سقط أصله سقط فرعه.

وقال الطحاوي في مشكله (٦/٣) معلقاً على قول عائشة وهن يقرأ من القرآن: «لو كان كذلك لكان كسائر القرآن، ولجاز أن يقرأ به في الصلوات، وحاشا لله أن يكون كذلك، أو يكون قد بقي من القرآن ما ليس في المصاحف التي قامت بها الحجة علينا، وكان من كفر بحرف مما فيها كان كافراً».

ثم إن عائشة رضي الله عنها اضطرب قولها في عدد رضعات، فهي ترى نسخ عشر رضعات بخمس، وهي تقول لأختها أم كلثوم: ارضعي سالم ابن عبد الله فأرضعته ثلاث رضعات، ثم مرّضت، فلم ترضعه غير ثلاث، يقول سالم: فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم

تكمل لي عشر رضعات، رواه البيهقي في آخر الباب (٤٥٧/٧) كما جاء عن عائشة أنها تأمر النساء بخمس رضعات؛ فاضطرب قولها في ذلك، ولذا روى مالك ولم يعمل به، والأحاديث التي سوف يذكرها المؤلف فيها مقال، ولو ثبت العدد لكان المصير إليه أولى، لأن القرآن مطلق، والأحاديث الصحيحة ولو كانت آحاداً تقيده، ولذا أخذ مالك وجماعة من الصحابة بظاهر القرآن.

قال الليث: أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم.

وكون مالك روى الحديث ثم ترك العمل به دليل على أنه لم يثبت عنده النسخ، أو هو معارض يوجب تركه.

هذا رأي المالكية ومن وافقهم من الأحناف وغيرهم في مطلق الرضاعة بظاهر القرآن ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

وأما مذهب الشافعي فهو الخمس فما فوقه، والمؤلف رحمه الله تعالى سوف يسوق أدلته فيما بعد، وبالجملة فإن أحاديث خمس رضعات صحيحة وثابتة عن عائشة رضي الله عنها.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في هديه (٥٧٣/٥-٥٧٤): «قال أصحاب الخمس: الكلام فيما نقل من القرآن آحاداً في فصلين، أحدهما: كونه من القرآن، والثاني: وجوب العمل به، ولا ريب أنهما حكمان متغايران، فإن الأول يُوجب انعقاد الصلاة به، وتحريم مسّه على المحدث، وقراءته على الجنب، وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكام

لعدم التواتر، لم يلزم انتفاء العمل به، فإنه يكفي فيه الظن، وقد احتج كل واحد من الأئمة الأربعة به في موضع، فاحتج به الشافعي وأحمد في هذا الموضع، واحتج به أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ متتابعات واحتج به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبي: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُؤَزَّتْ كِلَاؤُهُ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ من أم ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدَسُ﴾ فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة، ولا مستند للإجماع سواها انتهى.

وهنا أشير إلى أمر مهم جداً، وهو أن النسخ ثابت في القرآن والإجماع حاصل على ذلك، ولا ينكر أحد النسخ في القرآن إلا بعض من شذ في القرن الثالث، مثل الأصفهاني وغيره، وأقسام النسخ في القرآن على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما نسخ رسمه وحكمه.

مثل ما يقال: إن سورة الأحزاب كانت تعادل البقرة أو تزيد عليها، رواه ابن أبي داود وفيه عاصم بن بهدلة، وإن كان حجة في القراءات إلا أنه كان ضعيفاً في الحديث.

ومثل ما رواه الطحاوي في مشكله (٤١٧/٢) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني أبو أمامة بن سهل، ونحن في مجلس سعيد بن المسيب لا يُنكر ذلك أن رجلاً كانت معه سورة فقام في الليل ليقرأها، فلم يقدر عليها، وقام آخر فقرأها فلم يقدر، وقام الآخر كذلك، فأصبحوا فاتوا رسول الله ﷺ

فاجتمعوا عنده فقال بعضهم: يا رسول الله! قُمْتُ البارحة لأقرأ سورة كذا وكذا فلم أقدر عليها، وقال الآخر: ما جئتُ إلا لذلك، وقال الآخر: وأنا يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «إنها نُسِختَ البارحة» هكذا حدثنا به يونس بهذا الحديث، فلم يتجاوز به أبا أمانة.

وأصحاب الحديث يدخلون هذا في المسند، لأن أبا أمانة ممن وُلِدَ في عهد النبي ﷺ، ويقول أهله: أن رسول الله ﷺ كان سَمَاءَ أسعد باسم أبي أمانة أسعد بن زرارة انتهى.

إلا أنه يُسْتَبَعَدُ ثبوت القرآن ونسخه بمثل هذه الأحاديث.

والقسم الثاني: ما نُسِخَ رَسْمُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ.

مثل ما رواه البخاري (١٤٤/١٢-١٤٥)، ومسلم عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب جلس على المنبر فلما سكَّت المؤذن قام: فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد! فإنني قائل لكم مقالة قد قُدِّرَ لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدِّث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أجلُّ لأحد أن يكذب عليّ، إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها، ووعيناها، رَجَمَ رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن لا

٢٨٧٢- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي
الروذباري، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن سلام، ثنا

ترغبوا عن آباءكم فإنه كفرٌ بكم أن ترغبوا عن آباءكم. وذكر الأشياء
الأخرى. انتهى.

وما كان يخاف منه عمر قد حصل في زماننا فقد ظهر بعض من يدعي
الأخذ بالقرآن وهو بعيد عنه بأنه لا يوجد الرجم في كتاب الله، ويرى
أن القول بالنسخ في كتاب الله أمر له خطورته وهو في ذلك متبع لهواه.
ومن القسم الثاني أيضاً مما نُسخ رسمه واختلف في بقاء حكمه مثل
حديث عائشة في عدد الرضعات.

القسم الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه.

وهو موضوع كتب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، وقد اعتنى علماء
المسلمين بهذا الموضوع فألفوا فيه كتباً كثيرة، انظر: مجموعة من هذه
الكتب في المقدمة التي كتبها الدكتور محمد أشرف في كتاب نواسخ
القرآن لابن الجوزي، إلا أن معظم المؤلفين قد أسرفوا في بيان النسخ في
كتاب الله، وللشيخ ولي الله الدهلوي صاحب "الحجة البالغة" المتوفي
سنة (١١٧٩هـ) كتاب في علوم القرآن باسم «الفوز الكبير» أنكر فيه على
كل من يسرف بالقول في النسخ، ثم اختصر النسخ في القرآن في خمس
آيات فقط، مبيناً الأدلة ووجهة نظره فيها، بعد أن أورد الآيات التي ذكرها
السيوطي في الإتقان، ونقض منها ما يرى فيه النقض، انظر: مقدمة الدكتور
محمد أشرف ص (٢٤).

سليمان بن داود الهاشمي، أنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

وأيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال أحدهما: «لا يَحْرُمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»^(١)، وقال الآخر: «لا يَحْرُمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»^(٢).

٢٨٧٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا المعتمر قال: سمعت أيوب، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ قال: إني تزوجت امرأة، ولي امرأة أخرى، فزعمت امرأتي الحديث أنها أرضعت امرأتي الأولى، فقال

(١) إسناده صحيح: حديث أبي هريرة أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٥/٧)، والدارقطني (١٧٢/٤).

(٢) إسناده صحيح: أما حديث عائشة فأخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٥/٧).

ورواه أيضاً مسلم (١٠٧٣/٢-١٠٧٤)، وأبو داود (٥٥٢/٢)، والنسائي (١٠١/٦)، والترمذي (٤٤٦/٣)، وابن ماجه (٦٢٤/١)، وأحمد (٩٥، ٣١/٦-٩٦)، وسعيد بن منصور (٢٤١/١)، وابن الجارود (٣٣-٣٢/٣)، وابن حبان (٢١٥/٦)، والدارقطني (١٧٢/٤) كلهم من طريق أيوب عنه به.

رسول الله ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»^(١).

٢٨٧٤- ورؤينا عن زيد بن ثابت أن الرضعة والرضعتين

والثلاث لا تحرم^(٢).

٢٨٧٥- وهو قول عائشة، وحفصة، وعبد الله بن الزبير^(٣).

٢٨٧٦- ورؤي عن علي، وابن مسعود، وابن عمر أنهم قالوا:

محرم من الرضاع قليله وكثيره^(٤)

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٥/٧)، وقال: «رواه

مسلم في الصحيح (١٠٧٤/٢) عن يحيى بن يحيى، عن المعتمر».

ورواه أيضاً النسائي (١٠٠/٦-١٠١)، وابن ماجه (٦٢٤/١)، والدارمي

(١٥٧/٢)، وأحمد (٣٣٩/٦)، وسعيد بن منصور (٢٤١/١)، وعبد

الرزاق (٤٦٩/٧)، وابن حبان (٢١٥/٦-٢١٦)، والدارقطني

(١٧٥/٤) كلهم من طريق أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث به.

وفي سياقهم أن الأولى هي المرضعة، لا الحُدثى كما ذكر المؤلف هنا،

والحُدثى: الجديدة وهو تأنيث أحدث.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٧/٧)، والدارقطني (١٧٣/٤).

(٣) هذه الآثار أخرجها المؤلف في الكبرى (٤٥٧/٧-٤٥٨)، وروى عبد

الرزاق قولي عائشة وابن الزبير (٤٦٨/٧).

(٤) هذه الآثار أخرجها المؤلف في الكبرى (٤٥٨/٧)، وعبد الرزاق

(٤٦٩/٧)، والدارقطني (١٧١/٤).

٢٨٧٧- واختلفت الرواية عن ابن عباس^(١).

٢٨٧٨- ورؤينا عن أبي هريرة أنه قال: لا تحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء^(٢).

٢٨٧٩- روي عنه مرفوعاً وفيه من الزيادة: «لا يحرم من الرضاع المصّة ولا المصّتان، ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء من اللبن»^(٣).

٢٣- باب في رضاعة الكبير.

٢٨٨٠- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عمدت امرأة من الأنصار إلى جارية لزوجها فأرضعتها، فلما جاء زوجها قالت: إنّ جاريتك هذه قد

(١) كلتا الروايتان عن ابن عباس رواهما المؤلف (٤٥٨/٧-٤٥٩).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٦/٧)، وعبد الرزاق (٤٦٦/٧)، وسعيد ابن منصور (٢٤٣/١) كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج، عنه به موقوفاً، وقال البيهقي: «ورواه الزهري وهشام عن عروة موقوفاً على أبي هريرة».

(٣) إسناده ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (٤٥٦٩/٧)، والدارقطني

(١٧٣/٤) من طريق ابن إسحاق، عن إبراهيم بن عتبة قال: كان عروة يحدث عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي هريرة به، وقد عنعنه ابن إسحاق.

صارتُ ابنتك، فانطلق الرجلُ إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال له عمر: عزمتُ عليكُ لما رجعتَ فأصبتَ جاريَتَكَ، وأوجعتَ ظهر امرأتكَ^(١).

ورواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، وزاد فيه: فإنما الرِّضَاعَةُ رِضَاعَةُ الصَّغِيرِ^(٢).

وفي رواية ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر قال: لا رضاع إلا في الحولين في الصغر^(٣).

٢٨٨١- ورُوي ذلك عن عبد الله بن مسعود^(٤).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦١/٧) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه عبد الرزاق (٤٦٢/٧) من وجه آخر عنه.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦١/٧)، وهو في الموطأ (٦٠٦/٢) قال: عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء، يسأله عن رضاعة الكبير؟ فقال: عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنني كانت لي وليدةٌ وكنْتُ أطوِّها، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلتُ عليها فقالت: دونك، فقد والله أرضعتها فقال عمر: أوجعها واثِ جاريَتَكَ، إنما الرِّضَاعَةُ رِضَاعَةُ الصَّغِيرِ. والرجل اسمه: أبو عَميس بن جبر، كان بدريا، وكانت له وليدة يطوِّها، وفيه دليل على أن رضاعة الكبير لا تحرم.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٢/٧)، والدارقطني (١٧٤/٤)، وسعيد ابن منصور (٢٤٤/١)، ورواه مالك (٦٠٣/٢) بلفظ آخر.

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٢/٧)، وسعيد بن منصور (٢٤٤/١-٢٤٥)،

٢٨٨٢- وروى الهيثم بن جميل، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»^(١) ووقفه سعيد بن منصور وغيره عن ابن عيينة^(٢).

٢٨٨٣- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن بنجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ».

ومالك في الموطأ (٦٠٧/٢)، وفيه أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني قصصت عن امرأتي من ثديها لبناً، فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراه إلا قد حرمت عليك، فقال عبداً لله بن مسعود: انظر ماذا تفني به الرجل: فقال أبو موسى: فماذا تقول أنت؟ فقال عبداً لله: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين.

فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء، ما كان هذا الخبر بين أظهركم. وقد ثبت أيضاً أن أبا موسى رجع إلى قول ابن مسعود لما بان له الحق.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٢/٧)، وهو في سنن الدار قطني (١٧٤/٤)، قال الدار قطني: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٢/٧)، وهو في سنن سعيد بن منصور (٢٤٣/١)، وعبد الرزاق (٤٦٥/٧).

قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف».

هذا هو الصواب موقوفاً^(١).

٢٨٨٤- ورؤينا عن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً: «لا رضاع إلا

ما أنشز العظم وأنبت اللحم»^(٢).

٢٨٨٥- ورؤينا عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «انظرون ما

إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة»^(٣).

٢٨٨٦- وفي رواية جوير، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة،

عن علي موقوفاً ومرفوعاً: «لا رضاع بعد فصال»^(٤).

(١) تقدم قبله.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٢/٧)، وهو في سنن سعيد بن منصور

(٢٤٢/١)، وأبو داود (٥٤٩/٢)، من وجه آخر عنه موقوفاً.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٠/٧)، ورواه البخاري (٢٥٤/٥)،

ومسلم (١٠٧٨/٢)، وأبو داود (٥٤٨/٢)، والنسائي (١٠٢/٦)، وأحمد

(٦١٤، ١٧٤، ٩٤/٦)، والطيالسي ص (٢٠٠-٢٠١)، وابن ماجه

(٦٢٦/١)، والدارمي (١٥٨/٢)، وسعيد بن منصور (٢٣٩/١)، وابن

الجارود (٣٤/٣) كلهم من طريق مسروق عنها به.

(٤) فالوقوف من روايته رواه المؤلف في الكبرى (٤٦١/٧)، وعبد الرزاق

(٤٦٤/٧)، من طريق سعيد عنه به.

والمرفوع رواه المؤلف في الكبرى (٤٦١/٧) وعبد الرزاق (٤٦٤/٧)

من طريق معمر عنه به، قال عبد الرزاق: «قال سفيان لمعمر: إن جوير

حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه، وقال معمر: حدثنا به مراراً ورفع»

٢٨٨٧- وأما الحديث الذي حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليّ قال: «أَرْضِعِيهِ» قالت: وهو رجل كبير، فضحك وقال: «أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ» قالت: فأتته بعدُ وقالت: ما رأيت في وجه أبي حذيفة بعدُ شيئاً أكرهه^(١).

فقد رواه عروة بن الزبير، عن عائشة، وقال في الحديث: فقال رسول الله ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» فأرضعته خمس رضعات، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تقول، وأبت أم سلمة وسائر أزاج النبي ﷺ أن يُدْخِلْنَ عليهنّ الناس بتلك الرضاعة حتى يرضعن في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها رخصة لسالم

انظر: السنن الكبرى (٤٦١/٧)، فالخلاف على جوير نفسه، فإنه مرة رفعه، ومرة وقفه.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٩/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٠٧٦/٢) عن عمرو الناقد وابن أبي عمر، عن ابن عيينة» والنسائي (١٠٤/٦-١٠٥)، وابن ماجه (٦٢٥/١)، وأحمد (٢٠١/٦)، والحميدي (١٣٣/١) كلهم من طريق القاسم عنها به.

من رسول الله ﷺ دون الناس^(١).

٢٨٨٨- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، أن أمه زينب بنت أبي سلمة قالت: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدْخِلُنَّ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بَتْلِكَ الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٩-٤٦٠).

ورواه أيضاً مالك (٦٠٥/٢)، والبخاري (١٣١/٩-١٣٢)، وأبو داود (٥٤٩/٢-٥٥٠)، والدارمي (١٥٨/٢)، وأحمد (٢٠١/٦، ٢٧١)، وعبد الرزاق (٤٥٩/٧)، وابن الجارود (٣٣/٣)، وابن حبان (٢١٠/٦-٢١١) كلهم من طريق الزهري، عن عروة، عنها بحديث طويل وفيه: وكانت عائشة رضي الله عنها تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبَّت أن يدخل عليها من الرجال.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٠/٧)، وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح (١٠٧٨/٢)» ورواه أيضاً النسائي (١٠٦/٦)، وابن ماجه (٦٢٦/١)، وأحمد (٣١٢/٦) كلهم من طريق الزهري عنه به.

فقه الحديث:

يرى جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم أن رضاع الكبير لا يحرم

مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ فجعل تمام الرضاعة في الحولين.

وقال تعالى: ﴿وَفَصَالَهُ فِي عامين﴾ أى فطامه فأخذ الشافعي وأحمد بظاهر القرآن وقالوا: لا رضاع بعد الحولين من العمر بالأشهر القمرية.

وأضاف مالك مدة شهرين على الحولين، لأن الطفل قد يحتاج إلى هذه المدة لتحويل غذائه إلى الطعام، وأضاف أبو حنيفة مدة نصف سنة على الحولين لاحتياج الطفل إلى التعود على الطعام.

وذهب طائفة إلى أن الرضاع الحرم ما كان قبل الفطام، ولو بعد عام واحد إذا استمرّ فطامه، ثم رضع في الحولين، لم يحرمّ هذا الرضاع، وبه قال ابن عباس، والزهري، والأوزاعي، لأن الرضاع لا يطلق على من فطمه. وذهب داود الظاهري وبعض السلف قبله مثل عائشة رضي الله عنها أن رضاع الكبير يحرم، ولو كان شيخاً مستدلين بحديث سهلة الذي ذكره المؤلف وجعله رخصة لسالم.

وبعد النظر في أدلة الجمهور أرى أن قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَفَصَالَهُ فِي عامين﴾ ليس بنص صريح بأن الرضاع لا يكون بعد الحولين، لأنه تعالى أطلق في آية الرضاعة فقال: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ وحدّد بالحولين، فالتحديد بالحولين في الآية الأولى من أجل إيجاب النفقة للمرضعة، وإطلاق الرضاعة في الآية الثانية لبيان استمراره بعد الحولين، ثم النظر لا يمنع القول بعد الحولين، فإن سبب التحريم سريان اللبن في اللحم والعظم، وهو حاصل بعد الحولين بنسبة معينة، إلا أنه يعارضه الأحاديث

٢٤- باب الشهادة في الرضاع.

٢٨٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد

ابن تميم القنطري، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج [ح].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد

الصحيحة مثل: «إنما الرضاعة من المجاعة» ولا شك أن الكبير لا يشبعه لبن المرأة، فجمعاً بين الأحاديث يجعل رضاع الكبير رخصة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كسالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وهذا أولى من دعوى النسخ أو التخصيص، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له، وهذا رأي ابن القيم رحمه الله تعالى أيضاً. انظر: زاد المعاد (٥٩٣/٥).

الملاحظة: المراد بالخمس الرضعات هنا المصة خمس مصات، فإذا مص الطفل ثدي المرأة، ثم تركه باختياره فهذه رضعة واحدة، ثم عاد إليه، فهذه رضعة ثانية، ثم عاد إلى المص، ثم تركه للتنفس، أو للانتقال إلى ثدي آخر، فهذه الثالثة، وهكذا الرابعة والخامسة أيضاً، وليس المراد منه كما يفهم بعض الناس أن الشبع في فترة واحدة تعتبر رضعة واحدة، ولو مص خمس مرات أو أكثر، فعلى قولهم يجب أن يشبع خمس مرات، ولو كثر عدد الرضعات، وإنما الصحيح هو عدد المصات لا عدد الشبعات.

المجيد، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، أن عقبة بن الحارث أخبره أنه نكح أم يحيى بنت أبي إهاب، فقالت أمة سوداء: قد أرضعتكما، قال: فجئت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض، فتحنّيتُ، فذكرت ذلك له، فقال: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا»^(١).

قال الشافعي: إعراضه ﷺ يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه، وقوله: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا» يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها وقد قيل له: إنها أخته من الرضاعة، وهذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعاً لا حكماً^(٢).

قال الشيخ: ورواه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة، وقال في الحديث: فأعرض وتبسم رسول الله ﷺ وقال: «وكيف وقد قيل؟»^(٣).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٣/٧) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أيضاً البخاري (١٥٢/٩)، وفي مواضع أخرى، وأبو داود (٢٧/٤)، والترمذي (٤٤٨/٣)، والنسائي (١٠٩/٦)، وأحمد (٧/٤)، والطيالسي ص (١٩٠)، والحميدي (٢٦٣/١-٢٦٤)، والدارمي (١٥٧/٢)، وابن الجارود (٢٦٣/٣)، وسعيد بن منصور (٢٤٥/١)، وعبد الرزاق (٤٨١/٧)، وابن حبان (٢١٢/٦)، والدارقطني (١٧٥/٤-١٧٦) كلهم من طرق عن ابن أبي مليكة عنه به.

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٤٦٣/٧).

(٣) رواه البخاري (٢٩٢/٤)، والمؤلف في الكبرى (٤٦٣/٧).

٢٨٩٠- ورؤيتنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسنادين مرسلين، أنه لم يقبل في الرضاع شهادة امرأة واحدة، وقال في أحدهما: لا حتى يشهد رجلان، أو رجل وامرأتان^(١).

٢٨٩١- ورؤيتنا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا يجوز من النساء أقل من أربع^(٢).

٢٨٩٢- ورؤيتنا عن زياد السلمي مرسلًا قال: نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء، فإن اللبن يشبه^(٣).

٢٨٩٣- وعن عمر بن الخطاب قال: اللبن يشبه عليه^(٤).

٢٨٩٤- وقال أيضاً ابن عمر وعمر بن عبد العزيز^(٥).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٣/٧)، وأحدهما رواه عبد الرزاق (٤٨٤/٧)، والآخر منهما رواه سعيد بن منصور (٢٤٥/١).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٣/٧-٤٦٤)، وعبد الرزاق (٤٨٣/٧).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٤/٧)، ورواه البزار عن عائشة مرفوعاً كما في كشف الأستار (١٦٩/٢)، وقال البزار: «لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وعكرمة لين الحديث، وقد احتمل حديثه».

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٤/٧)، وسعيد بن منصور (٢٤٦/١)، وقال البيهقي: «مرسل».

(٥) انظر: السنن الكبرى (٤٦٤/٧).

فقه الحديث:

يستفاد من حديث الباب قبول شهادة المرضعة على الرضاعة. وبه قال أحمد

٢٨٩٥- ورؤيتنا في الرضخ عند الفصال ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي، عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ: ما يُذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: «الغُرَّة العَبْدُ أو الأُمّة» (١).

مع الاستحلاف.

وذهب الشافعي إلى أنه لا يثبت بأقل من أربع، وذهب مالك إلى شهادة امرأتين. يقول البغوي: «قول النبي ﷺ: «كيف وقد قيل؟» فيه إشارة منه إلى مفارقتها من طريق الورع، لا من طريق الحكم، أخذاً بالاحتياط في باب الفرج، وليس فيه دلالة على وجوب الحكم بقول المرأة الواحدة، لأن سبيل الشهادات أن تقام عند الحكام، ولم يوجد هنا إلا إخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم، والزواج مكذب لها، وبمثل هذا لا يثبت الحكم حتى يكون دليلاً على جواز شهادة المرأة الواحدة». شرح السنة (٨٨/٩).

إلا أن بعض الصحابة قد عملوا بشهادة امرأة واحدة، ففرّقوا بين أهل أبيات في زمن عثمان رضي الله عنه بشهادة امرأة واحدة في الرضاع. قال الشعبي: كان القضاة يفرّقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع، ولأن هذا شهادة على عورة، فقبل فيها شهادة النساء المنفردات كالولادة. كذا في: المغني (١٦٢/٨).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٤/٧) بهذا الإسناد واللفظ. ورواه أيضاً أبو داود (٥٥٣/٢)، والنسائي (١٠٨/٦)، والترمذي

وقيل: حجاج بن أبي الحجاج، والأول أصح^(١)، وهذا مع إبهامه فيه إرسال.

٢٨٩٦- ورؤينا في الغيلة ما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو توبة، ثنا محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغيل يُذرك الفارس، فيدغثره عن فرسه»^(٢).

(٣/٤٥٠)، والدارمي (٢/١٥٧)، وأحمد (٣/٤٥٠)، وعبد الرزاق (٧/٤٧٨)، وابن حبان (٦/٢١٦) كلهم من طريق هشام بن عروة، عنه به، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وهذا تساهل منه فإن الحجاج بن الحجاج مجهول.

ورواه أبو داود الطيالسي من طريق ابن أبي ذئب، عمن سمع عروة بن الزبير أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما يُذهب عني... فذكره الطيالسي ص (١٨٤).

(١) ذكره الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٥٠)، وأشار إلى ذلك الترمذي وقال: «غير محفوظ، والصحيح حديث هشام بن عروة عن أبيه».

وقوله: «مذمة الرضاع» يريد ذمام الرضاع وحقه، لأن المرضعة خدمتك وأنت صغير، فكافئها بخادم يخدمها، تكفيها المهنة قضاء لذمامها، وجزاء لها على إحسانها. أفاده الخطابي.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٦٤) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٤/٢١١).

٢٨٩٧- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح ابن هانئ، ثنا السري بن أبي خزيمة، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب. قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناسٍ وهو يقول: «لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة، فنظرتُ في الروم وفارس فإذا هم يغفلون أولادهم، فلا يضُرُّ أولادهم شيئاً». وسألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: «الوَادُ الخَفِيُّ» وإذا المَوْؤَدَةُ سُئِلَتْ»^(١).

ورواه أيضاً ابن ماجه (٦٤٨/١)، وأحمد (٤٥٣/٦) كلهم من طريق المهاجر عنها به، وهو مقبول عند المتابعة، وإلا لين الحديث. وأصل الغيل أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضعة. وقوله: «يُدْعَثِرُهُ عن فرسه» معناه يصرعه ويسقطه، وأصله في الكلام الهدم، يقال في البناء: قد تدْعَثَرُ، إذا تهدم وسقط. يقول ﷺ إن المرضعة إذا جُومعت، فحملت فسَدَ لبنُها، ونَهَكَ الولدُ إذا اغتذى بذلك فيبقى ضاوياً، فإذا صار رجلاً، فركب الخيل، فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له، إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به. أفاده الخطابي.

(١) قد تقدم تخرجه في كتاب النكاح في باب العزل، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره.

وهذا يدل على أن النهي عن الغيلة في الحديث الأول على غير التحريم، ويشبه أن يكون قوله في العزل أيضاً على التنزيه، وقد مضى في آخر كتاب النكاح ما يدل على ذلك.

٢٨٩٨- ورؤينا عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يكره كذا

وكذا، ثم قال: وإفساد الصبي غير محرمة^(١).

٢٨٩٩- أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن قالت: دخلتُ على النبي ﷺ بابن لي، وقد أعلقتُ عليه من العذرة فقال: «على ما تدغرن أولادكن بهذا العلق؟ عليكن بهذا العود الهندي» - يعني القسطن - «فإن فيه سبعة أشفية، يُسعط به من العذرة، ويُلدُّ به من ذات الجنب»^(٢).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٥/٧)، ورواه أبو داود (٤٢٧/٤)، والنسائي (١٤١/٨)، وأحمد (٣٨٠/١)، (٣٩٧، ٤٣٩) كلهم من طريق رُكين بن الربيع بن عميلة، عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن بن حرمة، عنه في حديث طويل، وفيه ذكر عشرة خصال، وفيه: القاسم بن حسان وشيخ ابن حرمة مقبولان.

ولذا قال البخاري: «لم يصح حديثه» انظر: التحفة (٧٤/٧).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٥/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه

البخاري في الصحيح (١٤٨، ١٦٦/١٠) عن علي بن عبد الله وغيره، ورواه مسلم (١٧٣٥/٤) عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة. ورواه أيضاً أبو داود (٢٠٨/٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩٧/١٣)، وابن ماجه رقم (٣٤٦٢)، وأحمد (٣٥٥/٦) - (٣٥٦)، والحميدي (١٦٥/١ - ١٦٦) كلهم من طرق عن الزهري به. قوله: «القُسْطُ» ويقال أيضاً كست، وهو نوعان: أحدهما: البيض الذي يقال له البحري، والآخر الهندي وهو أشدهما حرّاً، ومنافعهما كثيرة جداً، منها: أنه يقتل حبّ القرع.

والعُدْرَة - بضم العين - وجع يهيج في الحلق من الدم، وقيل العُدْرَة، قرحة تخرج في الثقب الذي في آخر الأنف، وأصل اللهاة تصيب الصبيان عند طلوع العُدْرَة، فتعتمد المرأة إلى خرقة فتفتّلها فتلاً شديداً، وتدخلها في أنفه، فتطعن ذلك الموضع، وذلك الطعن يسمّى «الدغر» وكانوا بعد أن يفعلوا ذلك بالصبي يعلقون عليه عِلاقاً، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك العِلاق علم أنه دغر، فكره العِلاق، لأنه لا يغني شيئاً، وأمر بالعود الهندي لأنه يؤخذ مأوه، ويسقط به، لأنه يصل إلى العُدْرَة فيقبضها. كذا في هامش المنذري (٣٦٠/٥).

وقد استُشْكِلَ هو جواز معالجة العُدْرِي بالقُسْط لأنه حار، والعُدْرَة إنما تعرض في زمن الحر بالصبيان، ولا سيما قُسْط الحجاز حارّاً، وقد أجاب الشراح عن هذا الإشكال بأجوبة كثيرة، وهي شافية.

انظر: فتح الباري (١٤٩/١٠)، وزاد المعاد (٣٥٣/٤).

ومجمل الإشكال علاج الحر بالحر، وقد خطر في بالي وإني قد طالعتُ بعض كتب هيومان (Heuman) الطبيب الألماني الذي أحدث انقلاباً في دنيا الطب، فأوجد نظرية العلاج بالمثل، وهو علاج ناجح إلى غاية في البلاد الأوربية، إلا أن العلاج بالأضداد الذي تبنته الحكومات قد غلب على العلاج بالمثل، فإن كان هذا صحيحاً فإن قول النبي ﷺ يعتبر من المعجزات الخارقة، فإنه أشار إلى العلاج بالمثل قبل هيومان (Heuman) الألماني بزمان بعيد بدون الاستعانة بالمختبر الكيميائي.

وقوله: «فيه سبعة أشفية» جمع شفاء كدواء، وأدوية، وقع الاختصار في الحديث من السبعة على اثنين، ولعل ذلك لوجودهما حيثنذ دون غيرهما.

يقول الزهري: بين لنا اثنين، ولم يبين لنا خمسة، وقد ذكر الأطباء من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول، ويقتل ديدان الأمعاء، ويدفع السم، وحمى الربع والورد، ويُسخن المعدة، ويحرك شهوة الجماع وغيره، فزاد على السبعة، وأجاب الشراح بأن السبعة عُلِمَتْ بالوحي، وما زاد عليها فبالتجربة، وقيل: إنه ذكر ما يحتاج إليه دون غيره، لأنه لم يُبْعَث بتفاصيل ذلك.

انظر الكلام الباقي في فتح الباري (١٤٩/١٠).

وقوله: «أعلقت عليه» يقول الخطابي: «هكذا يقول المحدثون، وإنما هو أعلقت عنه قال الأصمعي: الإعلاق أن ترفع العذرة باليد».

وقوله: «ذات الجنب» وهو نوعان: حقيقي وغير حقيقي، فالحقيقي: ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع، وغير الحقيقي: ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية، تحتقن بين الصفاقات، فتحدث وجعاً قريباً من وجع ذات الجنب الحقيقي.

والعلاج الموجود في الحديث، للنوع الثاني الذي يكون من الرياح الغليظة، فإن القسط البحري، وهو العود الهندي إذا دُقَّ دَقّاً ناعماً، وخلط بالزيت المسخن، ودلك به مكان الريح المذكور، أو لعق كان دواءً موافقاً لذلك، ناجعاً له، محللاً لمادته، مذهباً له، مقوياً للأعضاء الباطنة، مفتحاً للسدد. انظر: زاد المعاد (٨٠/٤-٨٢).

ملاحظة: لم تظهر لي المناسبة لذكر هذا الحديث في كتاب الرضاع، إلا أن المؤلف رحمه الله تعالى بوّب في السنن الكبرى بقوله: باب ما ينهى عنه من إدغار الرضيع.



١٤ - كتاب النفقات

١-باب وجوب النفقة للزوجة

قال الله تعالى عز وجل ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
[سورة النساء: ٣].

٢٨٩٨- قال الشافعي: «وقول الله ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ يدل -
والله أعلم - على أن على الزوج نفقة امرأته.
وقوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي لا يكتر من تعولوا، إذا اقتصر المرء على
امرأة واحدة، وإن أباح له أكثر منها»^(١).

٢٨٩٩- قلت: وهذا تفسير قد رويناه عن زيد بن أسلم^(٢)، ورواه
أبو عمر الزاهد غلام ثعلب، عن ثعلب، وذلك فيما أخبرنا أبو
الحسن بن بشران، أنا أبو عمر فذكره^(٣).

٢٩٠٠- وروينا عن أبي صالح، عن أبي أبي هريرة قال قال
رسول الله ﷺ « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرُ مِنَ
الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ».

٢٩٠١- أخبرناه أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة،
نا أبو جعفر دُحَيْم، نا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أنا وكيع، عن

(١) انظر الكبرى (٤٦٥/٧)، وهو في الأم (١٠٦/٥).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٦/٧).

(٣) انظر السنن الكبرى (٤٦٦/٧).

الأعمش، عن أبي صالح فذكره^(١).

٢٩٠٢- وروينا عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »^(٢).

(١) صحيح مخرج في الصحيحين وغيرهما: تقدم تخريجه في كتاب الزكاة، في باب صدقة التطوع مع طرقه، وشواهد في الباب.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٧/٧)، و(٢٥/٩).

ورواه أيضاً أبو داود (٣٢١/٢)، والطيالسي (ص ٣٠١)، وأحمد (١٦٠/٢)،
١٩٣، ١٩٥)، والحميدي (٢٧٣/٢)، وأبو نعيم (١٣٥/٧)، والحاكم
(٤١٥/١)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٨٧/٦) كلهم
من طرق عن أبي إسحاق، عن وهب ابن جرير، عنه به في قصة.
وهب بن جرير مجهول. قال الذهبي: « لا يكاد يعرف، تفرد عنه
أبو إسحاق ».

وأما الحاكم فقال: « صحيح الإسناد، وهب بن جرير من كبار تابعي
الكوفة ». وهذا تساهل منه، ثم العجب من الذهبي أنه وافقه فتناقض.
ولكن للحديث وجه آخر رواه مسلم (٦٩٢/٢) من طريق ابن أجرة، عن
طلحة بن مصرف، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو بلفظ: « كفى بالمرء
إثماً أن يجبس عمن يملك قوته ».

ومعناه: لا تصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهللك، تطلب به الأجر،
فينقلب ذلك إثماً إذا أنت ضيعتهم. أفاده الخطابي في معالم السنن مع سنن
أبي داود (٣٢١/٢) (١٦٩٢).

٢٩٠٣- قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز وجل: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ فذكر نفقة المقر والموسع ^(١).

٢٩٠٤- قال الشافعي: «إنما جعلت أقلّ الفرض مدّاً بالدلالة عن رسول الله ﷺ في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرقاً، فيه خمسة عشر صاعاً لستين مسكيناً، فكان ذلك مدّاً مدّاً لكل مسكين، وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين مدين، لأن أكثر ما جعل النبي ﷺ في فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين، وبينهما وسط، فلم أقصر عن هذا، ولم أجاوز هذا، مع أن معلوماً أن الأغلب أن أقلّ القوت مد، وأن أوسع مدان، قال: والفرض على الوسط ما بينهما مد ونصف للمرأة ^(٢). وذكر من الأدم والكسوة على كل واحد منهم ما هو المعروف ببلدهم.

٢٩٠٥- وروينا في حديث عائشة عن النبي ﷺ في قصة هند امرأة

(١) انظر الأم (٨٨/٥).

لاخلاف بين العلماء على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، وعليه يدل الكتاب والسنة، لأن المرأة تكون محبوسة على الزوج بمنعها من التصرف، والاكتساب، فلا بد أن ينفق عليها، كالعبد مع سيده، وأما إذا خرجت المرأة للعمل فلا تسقط نفقتها، لأنها فراش لزوجها، إن شاءت حبست ما كسبت، وإن شاءت شاركت في نفقات البيت.

(٢) انظر الأم (٨٩/٥).

أبي سفيان أنه قال لها: « خذي - يعني من مال أبي سفيان - ما يكفيك وولدك بالمعروف »^(١).

٢- باب الرجل لا يجد نفقة امرأته

٢٩٠٦- أنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: نا أبو العباس

(١) يأتي تخرجه في باب نفقة الأولاد.

الأصل أن المقدار غير مقدر لقوله تعالى: ﴿لَيْنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ...﴾،
ولقوله ﷺ لهند: « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ومذهب الإمام أحمد
في ذلك جدير بالاعتناء.

قال ابن قدامة: قال أصحابنا:

« ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعاً، فإن كانا موسرين، فلها عليه نفقة
الموسرين، وإن كانا جميعاً معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا
متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسراً والآخر
معسراً، فعليه نفقة المتوسطين أيما كان الموسر ».

وقال أبو حنيفة، ومالك: « يعتبر حال المرأة على قدر كفايتها لقول الله
عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وقال الشافعي: الاعتبار بحال الزوج وحده لقوله تعالى: ﴿لَيْنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ
سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾
[سورة الطلاق: ٧].

ثم قال ابن قدامة رحمه الله: ولنا فيما ذكرناه جمعاً بين الدليلين، وعملاً بكلا
النصين، ورعاية لكلا الجانبين، فيكون أولى. انتهى. المغني (١٦٧/٨).

محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن أبي الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب، عن الرجل لا يجد ما ينفقه على امرأته قال: « يفرق بينهما » قال أبو الزناد: قلت: سنة؟ فقال سعيد: « سنة ».

٢٩٠٧- قال الشافعي: « والذي يشبه قول سعيد: سنة، أن يكون سنة رسول الله ﷺ »^(١).

٢٩٠٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر محمد بن بالويه، نا أحمد بن علي الخزاز، نا إسحاق بن إبراهيم الأودي^(٢)، نا

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٩/٧) بهذا الإسناد واللفظ.

وهو في الأم (١٠٧/٥).

وأخرجه سعيد بن منصور (٥٥/٢)، وعبد الرزاق (٩٦/٧).

هذا مذهب جماعة من الصحابة: منهم عمر وعلي وأبو هريرة. وبه قال الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وربيعة، وحماد، ومالك، وأحمد، والشافعي، وغيرهم بأن المرأة تكون مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه. وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: أنها لا تملك فراقه بذلك، ولكن يرفع يده عنها لتكتسب، لأنه حق لها عليه، فلا يفسخ النكاح لعجزه عنه كالدين. ويرى بعض العلماء ضرب الأجل كسنة، أو شهرين، أو ثلاثة أشهر، أو شهر واحد لمعرفة الإعسار قياساً على العنين.

(٢) في السنن الكبرى «الأودي» لكن المؤلف رواه عن سند الدارقطني، وفي المطبوع منه «البارودي».

إسحاق بن منصور، نا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: «يفرق بينهما»^(١).

٢٩٠٩- قال وأخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٧٠/٧) وبإسناد الحافظ الدارقطني وهو في سننه (٢٩٧/٣)، ورواه أيضاً عبد الرزاق (٩٦/٧)، وسعيد بن منصور (٥٦/٢).

(٢) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٧٠/٧)، والدارقطني (٢٩٧/٣)، عن شيوخ عن أحمد بن علي الخزاز، نا إسحاق بن إبراهيم الأودي به مثله. ثم من طريق حماد، عن عاصم به. و عاصم بن بهدلة صدوق له أوهام كما قال الحافظ في التقریب. قال الحافظ ابن حجر:

«لها علة بينها ابن القطان، وابن المواق، وذلك أن الدارقطني أخرج من طريق شيبان، عن حماد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني...» الحديث.

وعن حماد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال: «إن عجز فرق بينهما» ثم أخرج من طريق إسحاق بن منصور، عن حماد، عن يحيى، عن سعيد بذلك، وبه إلى حماد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مثله.

قال ابن القطان: ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله:

٢٩١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي بها، قالوا: نا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، نا أبو يحيى بن أبي ميسرة، نا أبو عبد الرحمن المقرئ، نا سعيد بن أبي أيوب، حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول» قال: ومن أعول يا رسول الله؟ قال: «امراتك تقول أطعمني وإلا فارقني، خادمك تقول أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلى من تتركني» هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب، عن ابن عجلان^(١).

«مثله» يعود على لفظ سعيد بن المسيب، وليس كذلك، وإنما يعود على حديث أبي هريرة. وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهتم في شيء، وغايته أنه أعاد الضمير إلى الأقرب، لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد». انتهى.

وقال: «وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيته ابن القطان، فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعاً وهو خطأ بين».

انظر التلخيص (٨/٤).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٧٠/٧) بهذا اللفظ والإسناد.

وقد تقدم تخريجه في كتاب الزكاة، في باب صدقة التطوع.

٢٩١١- ورواه سفيان بن عيينة، وغيره عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة: وجعل آخره من قول أبي هريرة^(١).

٢٩١٢- أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «أنفقه على نفسك» قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك»، قال عندي آخر، قال: «أنفقه على خادمك» قال: عند آخر، قال: «أنت أعلم»^(٢).

(١) انظر: الكبرى (٤٧١/٧) وقال: وكذلك جعله الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قلت: حديث الأعمش أخرجه البخاري وفي بعضها تصريح من أبي هريرة فإنه قيل له: أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة.

والمراد به من قوله: «أمراته تقول الخ» انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤١٠/٩) (٥٣٥٥) في النفقات: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال. والخطأ والاضطراب في هذا الحديث من ابن عجلان، فإنه قد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، فلذا جعله مرة مرفوعاً، وأخرى من قول أبي هريرة.

(٢) رواه ثقات غير ابن عجلان فقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

٢٩١٣- قال سعيد: ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث: « يقول ولدك: أنفق عليّ إلى من تكلي، وتقول زوجتك: أنفق عليّ أو طلقني، يقول خادمك: أنفق عليّ أو بعني ». وكذلك رواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث المرفوع، وقال: قال أبو هريرة: « تقول امرأتك أطعمني وإلاّ طلقني، وخادمك يقول: أطعمني وإلاّ فبعني، يقول ولدك: إلى من تكلي. ثم قال أبو هريرة هذا من كيسي »^(١).

٢٩١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: « فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا »^(٢).

أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٦/٧).

ورواه أيضاً أبو داود (٣٢٠/٢)، والنسائي (٦٢/٥)، والحاكم (٤١٥/١)، وأحمد (٢٥١/٣) كلهم من طريق ابن عجلان عنه به.

(١) انظر: ما سبق، وانظر: كتاب الزكاة: باب صدقة التطوع.

وموضعه في الكبرى (٤٦٦/٧).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٩/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في الأم

(٩١/٥)، وعبد الرزاق (٩٣-٩٤/٧) عن عبيد الله بن عمر به.

٣- باب المبتوتة لا نفقة لها في العدة إلا أن تكون حاملاً

قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٦].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا يحيى بن منصور القاضي، نا محمد بن عبد السلام، نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك.

٢٩١٥- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أنا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، أنا مالك، عن عبيد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة طلقها البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال لها: «ليس لك عليه نفقة»

==

ومسلم بن خالد الزنجي ضعيف وتابعه عبد الرزاق، وذكره أبو حاتم عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر به، وقال: «وبه نأخذ».

وفيه دليل على أن الزوج إذا غاب عن زوجته لا تسقط نفقتها، وإذا لم ينفق عليها مدة تكون نفقتها ديناً عليه، وكذا نفقة الخادم، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: «إن نفقة الزوجة لا تكون في الذمة ما لم يفرضها القاضي».

وأما إذا غابت المرأة بغير إذنه أو هربت أو نشزت فتسقط نفقتها.

وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: « تلك امرأة يغشاها أصحابي، فاعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني » قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال: « وأما أبو جهم فلا يَضَعُ عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد » قالت: فكرهته ثم قال: « أنكحي أسامة بن زيد » فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به^(١).

قال الشافعي: « حديث صحيح على وجهه أن النبي ﷺ قال: « لا

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٧١/٧) بهذا اللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١١١٤/٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، وهو في الموطأ (٥٨٠/٢)، وفي الأم (٢٣٥/٥).

ورواه أيضاً أبو داود (٧١٢/٢)، والنسائي (٧٦-٧٥/٦)، وأحمد (٤١٢/٦)، وابن الجارود (٧٩/٣)، وابن حبان (٢٤٦/٦)، والطحاوي في شرح معانيه (٦٥/٣) كلهم من طريق مالك عنه به.

ورواه أبو بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي عن فاطمة وقال: « وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء » رواه مسلم.

وفيه نصح ومشورة، ولا يُعدُّ هذا من الغيبة المحرمة.

وقوله: « فإذا حللت فأذنيني » فيه تعريض للخطبة لأنها كانت بائنة، قياساً على المعتدة عن الوفاة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٤-٢٣٥].

نفقة لك عليه» وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم لعله لم تذكرها فاطمة كأنها استحييت من ذكرها، وقد ذكرها غيرها، وهي أنه كان في لسانها ذرب، فاستطالت على أحمائها استطالة تفاحشت، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم».

واستدل الشافعي بقول ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ قال: أن تبذو على أهل زوجها، فإن بذت فقد حل إخراجها^(١).

٢٩١٦- وروي عن ابن المسيب ما ذكر من استطالتها على أحمائها، وعن عائشة وغيرها ما دل على ذلك^(٢).

٢٩١٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا محمد بن خالد، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله وهو ابن عبد الله بن عتبة قال: أرسل مروان إلى فاطمة فسألها فأخبرته، فذكر الحديث، قالت: فأتيت النبي ﷺ فقال: « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً »^(٣).

(١) وهو في الأم (١٠٩/٥)، وقول ابن عباس تقدم في كتاب الإيلاء، باب مقام المطلقة في بيتها.

(٢) حديث سعيد بن المسيب، وعائشة تقدم في باب مقام المطلقة في بيتها.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٧٣/٧) وهو في سنن أبي داود (٧١٦/٢).

ورواه أيضاً مسلم (١١١٧/٢)، والنسائي (٢١٠/٦-٢١١)، وأحمد

وروينا هذا المذهب عن ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله^(١).

(٤١٥/٦) كلهم من طريق الزهري عنه به مطولاً.

وعن فاطمة بنت قيس طرق أخرى.

(١) أثر ابن عباس، وجابر بن عبد الله رواهما المؤلف في الكبرى (٤٧٥/٧)،

وقول ابن عباس رواه سعيد بن منصور (٣٢١/١).

وروى عبد الرزاق قولي ابن عباس وجابر بن عبد الله (٢٤/٧-٢٥).

وبهذا قال أحمد بأن المبتوتة لا نفقة لها.

وقال أبو حنيفة: لها النفقة والسكنى. قال الكاساني:

«إن الفرقة إذا كانت من قبل الزوج بطلاق فلها النفقة والسكنى سواء كان

الطلاق رجعياً أو بائناً، وسواء كانت حاملاً أو حائلاً بعد أن كانت

مدخولاً بها عندنا لقيام حق حبس النكاح». انظر: البدائع (١٦/٤).

وأما الشافعية والمالكية فأوجبوا السكنى دون النفقة، لقوله تعالى:

﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾.

وعند أحمد روايتان: إحداهما: لها السكنى.

والثانية: لا سكنى لها ولا نفقة.

وسبب الخلاف في ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:

لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا... وسوف يذكر المؤلف تأويل قول

عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر: «من طريق الحجة، وما يلزم منها قول أحمد بن

حنبل ومن تابعه أصح وأحج، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصاً صريحاً، فأبي

٢٩١٨- والذي روي عن عمر بن الخطاب من الإنكار على فاطمة بنت قيس^(١)، فإنما أنكر عليها ترك السكنى وكتمان السبب،

شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله مراده، ولا شيء يدفع ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله عز وجل: ﴿اسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وَجَدِكُمْ﴾. وقال إسماعيل بن إسحاق: نحن نعلم أن عمر لا يقول: «لا ندع كتاب ربنا» إلا لما هو موجود في كتاب الله، والذي في كتاب الله أن لها النفقة إذا كانت حاملاً بقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وأما غير ذات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن لا شرطه الحمل في الأمر بالإنفاق». انظر المغني (٢٠٦/٨).

وأما قول من أوجب السكنى مستدلاً بالآية الكريمة: ﴿اسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾ والله أعلم فهذا خاص بالرجعية، فلها النفقة والسكنى، فإن السكنى ثبت بالنص، والنفقة بدليل اللزوم، فإنه لا يتصور أن تكون المرأة محبوسة في السكن بدون النفقة، وحق الزوجية لا يزال باقياً فالتفريق بين السكنى والنفقة غير متوجه.

(١) إنكار عمر على حديث فاطمة بنت قيس. رواه المؤلف في الكبرى (٤٧٥/٧)، ومسلم (١١١٨/٢-١١١٩)، وأبوداود (٧١٧-٧١٨/٢)، والدارقطني (٢٥/٤) كلهم من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا عمار بن زريق، عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي

فحصبه به فقال: ويحك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى و النفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ لفظ مسلم.

وكذا رواه الدارقطني (٢٧/٤) من طريق الحسن بن عمار، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي، قال ذكر لعمر بن الخطاب قول فاطمة... فقال عمر: «لا ندع كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة». وقال الدارقطني: «الحسن بن عمار متروك».

وكذا قال إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب. ذكره الترمذي (٤٧٥/٣)، وابن حبان (٢٢٣/٦) كلاهما عنه بذكر «سنة نبيه». وقال البيهقي: «حديث إبراهيم عن عمر منقطع». انظر الكبرى (٤٧٥/٧).

وروي عن إبراهيم موصولاً بذكر الأسود. فرواه الدارقطني (٢٧/٤) والبيهقي (٤٧٥/٧) كلاهما من طريق أشعث، عن الحكم، وحماد، عن إبراهيم عن الأسود عنه بلفظ: «لا ندع كتاب الله وسنة نبينا...». ورواه الأعمش عن إبراهيم عنه فلم يذكر سنة نبينا.

ورواه من هذا الطريق الدارقطني (٢٤/٤) والبيهقي (٤٧٥/٧). قال الدارقطني: «أشعث بن سوار ضعيف الحديث، والأعمش أثبت من أشعث، وأضبط منه».

وكذلك رواه - أي بدون ذكر سنة نبينا - الدارقطني (٢٥-٢٦/٤) والبيهقي (٤٣١/٧) كلاهما من طريق يحيى بن آدم، نا عمار بن زريق،

كما أنكرت عائشة، وهو قول الرواة الحفاظ في حديث عمر: «لا ندع كتاب ربنا» دون قوله «وسنة نبينا».

قال أحمد بن حنبل: «لا يصح ذلك عن عمر^(١)». وقاله أيضاً الدارقطني. ففي الكتاب إيجاب السكنى دون النفقة، وليس في السنة إيجاب النفقة لها، إذا لم تكن حاملاً، والله أعلم.

٤ - باب نفقة الأولاد

قال الله عز وجل: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣].

وقال: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [سورة الطلاق: ٦].

عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس به. قال الدارقطني: «هذا أصح من الذي قبله، لأن هذا الكلام لا يثبت، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه». وتابعه قبيصة عن عمار بن زريق.

رواه الدارقطني (٢٦/٤) وعنه البيهقي (٤٧٦/٧).

فالخلاصة أن الصواب فيه ذكر الكتاب دون السنة. وهو الذي رجحه الدارقطني والبيهقي كما ذكر.

(١) روي عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وذكر له قول عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا. قلت: يصح هذا عن عمر: قال: لا. انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ١٨٤).

٢٩١٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا أحمد بن مهران الأصبهاني، نا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن هنداً قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئاً قال: « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »^(١).

قال الشافعي: « وفي هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث، وذلك لأن الأم وارثة، وفرض النفقة والرضاع على الأب دونها، قال: وقال ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ من أن لا تضار الدة بولدها لأن عليها الرضاع.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف (٤٧٧/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه البخاري في الصحيح (٤٠٥/٤) من حديث سفيان الثوري، وأخرجه مسلم (١٣٣٨/٣) من أوجه أخر عن هشام بن عروة. ورواه أيضاً أبو داود (٨٠٣/٣)، والنسائي (٢٤٦/٨-٢٤٧)، وابن ماجه (٧٦٩/٢)، والدارمي (١٥٩/٢)، وأحمد (٣٩/٦، ٥٠، ٢٠٦)، والحميدي (١١٨/١-١١٩)، وابن حبان (٢٢٥/٦)، والدارقطني (٢٣٤/٤-٢٣٥)، وابن الجارود (٢٧٦/٣) كلهم من طرق، عن هشام بن عروة عنه به.

وعن عروة طريق آخر: أخرجه البخاري (٥٠٤/٩) ومسلم (١٣٣٨/٣)، وأبو داود (٨٠٤/٣)، وأحمد (٢٢٥/٦)، وابن حبان (٢٢٥/٦) كلهم عن الزهري عنه به، وفيه أن أبا سفيان ممسك.

قال الشافعي رحمه الله: « والولد من الوالد، فلا يترك يضيع شيئاً منه إذا لم يكن له غناء ولا حيلة، ولم أجد هكذا أحداً حكاهما »^(١).

٥- باب نفقة الأبوين

٢٩٢٠- أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، نا أحمد بن حازم، أنا علي بن حكيم، أنا شريك، عن الأعمش^(٢)، عن مغراء العبدى، عن ابن عمر قال: مر بهم رجل فتعجبوا من خلقه، فقالوا: لو كان هذا في سبيل الله؟ فأتوا النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: « إن كان يسعى على أبويه شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على ولد صغار فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه ليغنيها فهو في سبيل الله »^(٣).

(١) انظر الأم (١٠٠/٥).

وفيه من الفقه: وجوب نفقة النساء على أزواجهن، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء - وأن النفقة إنما هي على قدر الكفاية. وفيه من الجواز أن يحكم الحاكم بعلمه وذلك أنه لم يكلفها البينة فيما ادعته من ذلك، إذا كان قد علم رسول الله ﷺ ما بينهما من الزوجية، وأنه كان كالمستفيض عندهم بخل أبي سفيان.

(٢) ليس في السنن الكبرى (٤٧٩/٧).

(٣) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٧٩/٧) بهذا الإسناد واللفظ.

وفيه مغراء - بفتح أوله، وسكون ثانيه، والمد- العبدى أبو المخارق

٢٩٢١- وروينا أيضاً عن إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس^(١).

٢٩٢٢- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني، نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، نا يحيى بن سعيد القطان، نا عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يحتاج مالي، قال: « أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم فكلوه هنيئاً مريئاً »^(٢).

الكوفي مقبول، والراوي عنه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، صدوق

يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

وأما ذكر الأعمش بينهما فأرى أنه خطأ.

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٧٩/٧)، وإبراهيم بن طهمان ثقة

يغرب، ولكن مثل هذا لا بأس بالاشتهاد به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٨٠/٧) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أيضاً

ابن الجارود (٢٥١/٣) رقم (٩٩٥) من طريق يحيى بن سعيد مثله،

وإسناده حسن، لأن عمرو بن شعيب صدوق.

وقوله: يحتاج مالي: معناه يستأصله، ويأتي عليه، والعرب تقول: جاحهم

الزمان، واجتاحهم إذا أتى على أموالهم، ومنه الجائحة وهي الآفة التي

٢٩٢٣- ورواه حبيب المعلم، عن عمرو قال: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»^(١).

تصيب المال فتهلكه. أفاده الخطابي.

والمراد من الاجتياح أن نفقة والده كثيرة جداً، قد لا يبقى لولده شيء أو إن بقي فهو شيء حقير، والنبي ﷺ لم يعذره، ولم يرخص له في ترك النفقة عليه. واستبعد أن يكون المراد به إباحة ماله، واجتياحه، ولو لم يكن له حاجة فإن أحداً من الفقهاء لم يرخص بذلك.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٨٠/٧) من طريق أبي داود وهو في سننه (٨٠١/٣) مرفوعاً، ورواه ابن ماجه (٧٦٩/٢) عن حجاج، عن عمرو به مثله، وحجاج ضعيف.

وأما المرفوع فرواه المؤلف في الكبرى (٤٨٠/٧) وأبو داود (٨٠٠/٣)، والنسائي (٢٤٠-٢٤١/٧)، والترمذي (٦٣٠/٣)، وابن ماجه (٧٦٨/٢)- (٧٦٩)، وأحمد (٣١/٦، ٤١، ١٢٧، ١٦٢، ١٩٣)، والحميدي (١٢٠/١)، والطيالسي (ص ٢٢١)، والدارمي (٢٤٧/٢)، والحاكم (٤٦/٢) كلهم من طرق عن عمارة بن عمير، عن أمه عن عائشة به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وصحح أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل.

وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة، عن عمته وتارة عن أمه كلاتهما لا يعرفان. انظر التلخيص (٩/٤).

٢٩٢٤-وروي في ذلك عن عائشة موقوفاً ومرفوعاً: « إن أطيّب

ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه »^(١).

واختلف في إسناد حديثها، وزاد فيه حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً: « إن احتجتم إليهم » وليس محفوظ، قال الثوري: « هذا وهم من حماد »^(١). قلت: وقد روي عن الأعمش، عن إبراهيم دون هذه الزيادة^(٢).

وقيل عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة مرفوعاً دون هذه الزيادة.

ورواه منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة، عن النبي ﷺ دون هذه الزيادة.

والموقوف من روايتها رواها المؤلف في المعرفة (٢٩٨/١١) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة من قولها.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٨٠/٧) وفي مستدرک الحاكم (٢٨٤/٢) كلاهما من طريق حماد بن أبي سليمان عنه بالزيادة المذكورة. وقال أبو داود: « وهو منكر » (٨٠١/٣).

وقال الحاكم: « على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٨٠/٧)، النسائي (٢٤١/٧)، وابن ماجه (٧٢٣/٢)، وأحمد (٢٢٠/٦) كلهم من طريق الأعمش عنه به بدون الزيادة المذكورة.

ورواه الحكم، عن عمارة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً دونها^(١).
ورواه مطر، عن الحكم، عن إبراهيم، عن شريح، عن عائشة^(٢)،
ورواية شعبة، عن الحكم أصحّ والله أعلم.
٢٩٢٥-وروي عن أبي بكر الصديق أنه قال للأب: «إنما لك
من ماله ما يكفيك»^(٣).

٢٩٢٦-وروي عن حبان بن أبي جبلة، عن النبي ﷺ أنه قال:
«كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين»^(٤).
قلت: وهذا إذا لم يحتج إليه من هو بعض منه.

(١) رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة، عن الحكم عنه به إلا أن فيه عن أبيه
بدلاً من عن أمه.

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٤٨٠/٧)، وقال: «ليس بمحفوظ».

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٨١/٧) وفي معرفة السنن والآثار
(٣٠٠/١١). وقال فيه المنذري: زياد الطائي ضعيف.

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٨١/٧). وحبان بن أبي جبلة لم يدرك
النبي ﷺ وإن كان ثقة.

ورواه سعيد بن منصور، عن حبان بن أبي جبلة، عن الحسن به
(١١٥/٢). وفيه ضعف فإن الحسن مدلس، ولذا روى البيهقي بصيغة التمرّض.
يستفاد من الباب أن نفقة الوالدين واجبة في مال الولد، فيأخذان منه ما
يحتاجان إليه، والحديث لم يقيده بالفقر والزمانة. فاختلف العلماء في
ذلك، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يأخذ من ماله إلا إذا كان فقيراً
==

٦- باب أيّ الوالدين أحق بالولد

٢٩٢٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد طلقها زوجها، فأرادت أن تأخذ ولدها فقال رسول الله ﷺ للابن: « اختر أيهما شئت » فاختار أمه، فذهبت به^(١).

زمنًا، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن، فلا نفقة له عليه، هكذا قال الشافعي.

وأما سائر الفقهاء فلم يشترطوا هذا الشرط، بل قالوا: إنه إذا احتاج إليه يأخذ قدر حاجته، إلا أنهم أنكروا أن تكون يده مبسوطة في مال ولده يأخذ منه ما شاء.

وقال بعض أهل العلم إن الأب المعسر إن احتاج إلى نكاح، فعلى الولد الموسر إعفافه بأن يعطيه مهر امرأة أبيه، ثم عليه نفقة والده وزوجته، ولا يجب على الأب إعفاف ابنه.

وهل يدخل في الوالدين الأجداد والجدات؟ فذهب الجمهور إلى أنهم يدخلون فيه. وقال مالك: لا تجب نفقة الأجداد والجدات على الحفيد لأنهم ليسوا بأب حقيقي.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٨).

٢٩٢٨- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا يحيى بن جعفر، أنا الضحاك بن مخلد، نا ابن جريج، عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة، قال: كنت عند أبي هريرة فجاءته امرأة فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بولدي، وقد طلقني، فقال: «استهما عليه أو تساهما عليه»، فجاء زوجها فقال: هو ولدي، فقال أبو هريرة: كنت عند رسول الله ﷺ فجاءته امرأة

ورواه أيضاً ابن أبي شيبه (٢٣٧/٥)، والطحاوي (١٧٧/٤)، في مشكل الآثار كلهم من طريق وكيع عنه به

وعن أبي ميمونة طريق آخر

رواه أيضاً أبو داود (٧٠٨-٧٠٩/٢)، والترمذي (٦٢٩/٣)، والنسائي (١٨٥/٦)، وابن ماجه (٧٨٨/٢)، وأحمد (٢٤٦/٢)، الدارمي (١٧٠/٢)، والطحاوي في مشكله (١٧٦/٤)، وابن حبان، وسعيد بن منصور (١١٠/٢)، والحاكم (٩٧/٤)، والبيهقي (٣/٨). كلهم من طريق زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة به مختصراً ومطولاً.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وهلال بن أبي ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة العامري المدني وقد نسب إلى جده. ثقة.

وأبو ميمونة هو الفارسي المدني، قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلمى أو أسامة. ثقة.

فقلت: إن زوجي يريد أن يذهب بولدي وقد نفعتي، وسقاني من بئر أبي عنبه فقال: «استهما فيه، أو تساهما» فجاء زوجها فقال: من يُحَاقِنِي في ولدي فقال: «يا غلام هذا أبوك وهذه أمك خذ بيد أيهما شئت» قال فأخذ بيد أمه فانطلقت به^(١).

- (١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٨) وعبد الرزاق (١٥٧/٧، ١٥٨).
ورواه أيضاً أبو داود، والنسائي، والحاكم، في مواضعها المذكورة في الحاشية السابقة. كلهم من طريق ابن جريج عنه به وإسناده صحيح.
يظهر من ظاهر الحديث أن الغلام عقل واستغنى عن الحضانة، فإذا كان كذلك خير بين أبويه، وبه قال أحمد أنه يخير إذا كبر.
وقال الشافعي: إذا صار ابن سبع أو ثماني سنين خيراً.
وقال أبو حنيفة: الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده، ويلبس وحده. والجارية حتى تحيض.
وقال مالك: الأم أحق بالجواري وإن حضن حتى ينكحن، والغلمان فهي أحق بهن حتى يحتلموا.
قال الخطابي: «ويشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق به إذا استغنى عن الحضانة، إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة، فإنه إلى الأب أحوج للمعاش والأدب، والأب أبصر بأسبابهما وهو أوفى لهم من الأم، ولو ترك الصبي واختياره مال إلى البطالة» انتهى.
وقال البغوي: «إذا فارق الرجل امرأته بينهما ولد صغير دون سبع سنين، فإن الأم أولى بحضانته إن رغبت، وعلى الأب نفقته، وإن لم ترغب فعلى

٢٩٢٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، نا الحسن بن علي بن زياد، نا إبراهيم بن موسى، نا عيسى ابن يونس، نا عبد الحميد بن جعفر، حدثني أبي، حدثني رافع بن سنان، أنه أسلم وأبت امرأته أن تُسلم، وأتت إلى النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم، فقال رافع: ابنتي. فقال النبي ﷺ لرافع: « اقعد ناحية » وقال لامرأته: « اقعدي ناحية » وأقعد الصبية بينهما فقال: « ادعواها » فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ « اللهم اهدها » فمالت إلى أبيها فأخذها^(١).

الأب أن يستأجر امرأة تحضنه، وإن كانت الأم رقيقة أو غير مأمونة، أو كانت كافرة، والأب مسلم، فلا حق للأم في الحضنة، وقال أصحاب الرأي: الأم أحق وإن كانت ذمية». شرح السنة (٣٣٢/٩). وقولها: بئر أبي عنبه- بكسر العين المهملة وبعدها النون المفتوحة ثم الباء- بئر في قرب المدينة، بينها وبين المدينة مقدار ميل، وهنا اعترض رسول الله ﷺ أصحابه عند مسيره إلى بدر.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤-٣/٨). وهو في مستدرک الحاكم (٢٠٦/٢)، ورواه أبو داود (٦٧٩/٢)، والنسائي (١٨٥/٦)، وابن ماجه (٧٨٨/٢)، وأحمد (٤٤٦/٥)، والدارقطني (٤٣/٤)، وسعيد بن منصور (١١٠/٢)، وعبد الرزاق (١٦٠/٧-١٦١)، بعضهم عن عبد الحميد بن جعفر عنه به. فقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.

٢٩٣٠- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن يونس بن عبد الله الجرمي، عن عُمارة الجرمي، قال: خيرني عليّ بين أُمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني « وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته »^(١).

قال الشافعي: قال إبراهيم، عن يونس، عن عُمارة، عن عليّ مثله،

وروى بعضهم كابن ماجه والنسائي وأحمد وعبد الرزاق وابن منصور وابن راهوية والبخاري من طريق عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده. قال الحافظ ابن حجر: « في سنده اختلاف، وألفاظه مختلفة، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر. وقال ابن المنذر: « لا يثبت أهل النقل وفي إسناده مقال ». انظر: التلخيص (١١/٤).

ونقل الزيلعي قول ابن القطان بأن الروايات عن عبد الحميد بن سلمة لا تصح، لأن عبد الحميد بن سلمة وأباه وجده لا يعرفون، ولو صحت لم ينبغ أن يجعله خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر، فإنهم ثقات، وهو وأبوه ثقتان، وجده رافع بن سنان معروف والله أعلم.

انظر نصب الرواية (٢٧٠/٣-٢٧١).

يستفاد من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يشأ أن تذهب الصبية إلى الأم الكافرة، ولذا دعا لها بالهداية، فأخذ به الشافعي وقال: « إن كان الولد صغيراً بين الأبوين أحدهما مسلم والآخر كافر فالمسلم أحق به ».

وقال أبو حنيفة ومن معه: الأم أحق به وإن كانت ذمية ما لم تتزوج.

(١) انظر: الكبرى (٤/٨).

وقال في الحديث: « وكنت ابن سبع أو ثمان سنين »^(١).

٢٩٣١- وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه^(٢).

قال الشافعي: « وإذا نكحت المرأة فلا حق لها في كينونة ولدها عندها »^(٣).

٢٩٣٢- أخبرنا أبو سهل محمد بن نصروية المروزي، قدم من بخارى علينا، وكان ثقة، قال: أنا أبو بكر بن حسان الكرمي، نا روح بن عبادة، نا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، ح أنا الحسن بن محمد بن علي الفقيه، أنا محمد بن بكر، نا أبو داود، نا محمود بن

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٨-٣) وهو في الأم (٩٢/٥)، وسعيد بن منصور (١١١/٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٩/٥) وفيه قصة، وكذا عبد الرزاق (١٥٦/٧-١٥٧) كلهم من طريق يونس بن عبد الله عنه به. وعمارة الجرمي مجهول.

والزيادة التي تفرد بها الشافعي، فهي واهية جداً، لأن إبراهيم هذا هو ابن أبي يحيى، وهو متروك متهم.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٨)، وسعيد بن منصور (١١٠/٢-١١١)، وابن أبي شيبة (٢٣٦/٥) كلهم من طريق إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم، عنه به.

(٣) انظر الأم (٩٣/٥).

خالد، نا الوليد بن مسلم، عن أبي عمرو - يعني الأوزاعي - حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني؟ فقال لها رسول الله ﷺ: « أنت أحق به ما لم تنكحي ». لفظ حديث الأوزاعي^(١).

وفي رواية ابن جريج أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: فذكر مثله غير أنه قال: وزعم أبوه أنه ينزعه مني. ٢٩٣٣-روينا في حضانة الجدة عن أبي بكر الصديق في قصة

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٨) بغير هذا الإسناد.

ورواه أيضاً أبو داود (٧٠٧/٢-٧٠٨)، وأحمد (١٨٢/٢)، والدارقطني (٣٠٥/٣) والحاكم (٢٠٧/٢)، وعبد الرزاق (١٥٣/٧) كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده به.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.

وفيه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، وفي الاحتجاج بحديثه خلاف معروف إلا أن الناس احتاجوا إلى حديثه في سقوط الحضانة بالتزويج، وليس عن النبي ﷺ في ذلك حديث، فذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم. انظر زاد المعاد (٤٣٤/٥).

وقوله: الحواء - هو المكان الذي يحوي الشيء وهو كناية عن الرحم.

عاصم بن عمر، ينازع عمر وجدته فيه^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٨)، وعبد الرزاق (١٥٥/٧)، وسعيد ابن منصور (١٠٩/٢)، ومالك (٧٦٧/٢) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه فارقها، فجاء عمر بقاء فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده، فوضعه بين يديه على دابته، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني فقال أبو بكر: خل بينها وبينه، قال: فما راجعه عمرُ الكلام.

قال مالك: «وهذا الأمر الذي أخذ به في ذلك».

قال ابن عبد البر: «هذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل».

وقوله: فولدت له عاصماً: قيل إنها ولدته قبل وفاة النبي ﷺ لستين، ثم إن عمر فارقها فافتضى ذلك أن يكون الصبي في حضانة أمه ما لم تتزوج، فإن تزوجت فالجدة أم الأم أحق بحضنته من أبيه، وقيل إن المرأة - واسمها جميلة - قد تزوجت بعد زيد بن حارثة فولدت له عبد الرحمن.

وذكر عبد الرزاق (١٢٦٠١) عن ابن جريج أنه أخبره، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس قال: «طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم، فلقبها تحمله بمحسر، وقد قُطم ومشى، فأخذ بيده لتنزعه منها، ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى، وقال: أنا أحق بابني منك،

فاختصما إلى أبي بكر فقضى لها به وقال: «ريجها وفراشها وحجرها
خير له منك حتى تشبّ ويختار لنفسه».
ومحسر: سوق بين قباء والمدينة.

وذكر عن الثوري، عن عاصم، عن عكرمة قال: خاصمت امرأة عمرَ
عمرَ إلى أبي بكر رضي الله عنه، وكان طلقها، فقال أبو بكر: «الأم أعطف
والطف وأرحم، وأحنى وأرأف هي أحق بولدها ما لم تزوج».
عبد الرزاق (١٢٦٠٠).

وذكر عن معمر قال: سمعت الزهري يقول: إن أبا بكر قضى على عمر
في ابنه مع أمه وقال: «أمه أحق به ما لم تتزوج» عبد الرزاق (١٢٥٩٨).
قال الحافظ ابن قيم رحمه الله تعالى معلقاً على القصة:

«فإن قيل: فقد اختلفت الرواية، هل كانت المنازعة وقعت بينه وبين الأم
أولاً، ثم بينه وبين الجدة، أو وقعت مرة واحدة بينه وبين أحدهما؟
قيل: الأمر في ذلك قريب، لأنها إن كانت من الأم فواضح، وإن كانت
من الجدة فقضاء الصديق رضي الله عنه لها يدل على أن الأم أولى». زاد المعاد
(٤٣٧/٥).

وقال ابن عبد البر: «وفيه دليل على أن عمر كان مذهبه في ذلك خلاف
أبي بكر، ولكنه سلم للقضاء، فمن له الحكم والإقتضاء، ثم كان بعد في
خلافته يقضي به، ويفتي، ولم يخالف أبا بكر في شيء منه ما دام الصبي
صغيراً لا يميز، ولا يخالف لهما من الصحابة».

٢٩٣٤- وفي حضانة الخالة عن النبي ﷺ في تنازع عليّ وجعفر وزيد بن حارثة في ابنة حمزة، وقضائه بها لجعفر لكون خالتها عنده وقوله: « الخالة بمنزلة الأم ».

٢٩٣٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، نا سعيد بن مسعود، نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ، قالوا: لا نُقرُّ لك بهذا، لو نعلم أنك

وقال الباجي: « وإذا كان الابن في حضانة أمه، لم يمنع من الاختلاف إلى أبيه، يعلمه ويأوي إلى الأم، ووجه ذلك أن الابن محتاج إلى أن يعلمه أبوه ويؤدبه، ويسلمه إلى من يعلمه القرآن والكتابة، والصنائع والتصرف، وتلك معان إنما تستفاد من الأب، فكان الأب أولى بالابن في الأوقات التي يحتاج فيها إلى التعلم، وذلك لا يمنع الحضانة، لأن الحضانة تختص بالمبيت، ومباشرة عمل الطعام، وغسل الثياب، وتهئية المضجع، والملبس، والعون على ذلك كله، والمطالعة لمن يباشره، وتنظيف الجسم وغير ذلك من المعاني التي تختص مباشرتها بالنساء ولا يستغني الصغير عن من يتولى ذلك له، فكل واحد من الأبوين أحق مما إليه منافع الصبي، والقيام بأمره ». الباجي (١٨٦/٦).

رسول الله، ما منعناك شيئاً، ولكن أنت محمد بن عبد الله، قال: « أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله، يا علي! امح رسول الله » قال علي: لا والله لا أمحوك أبداً، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب مكان رسول الله ﷺ فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، أن لا يُدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب، و ألا يخرج من أهلها أحداً أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها، فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك فليخرج عنا قد مضى الأجل، فخرج رسول الله ﷺ فتبعتهم ابنة حمزة فنادت ياعم ياعم! فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة دونك فحملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا آخذها وهي ابنة عمي، قال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى رسول الله ﷺ لخالتها وقال: « الخالة بمنزلة الأم » وقال لعلي: « أنت مني وأنا منك » وقال لجعفر: « أشبهت خلقي وخلقي » وقال لزيد: « أنت أخونا ومولانا »^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٨) وقال: رواه البخاري في الصحيح

في المغازي (٤٩٩/٧) وفي الصلح (٣٣/٥) عن عبيد الله بن موسى.

ورواه الترمذي (٣١٣/٤) مختصراً جداً، وقال في الحديث قصة طويلة.

وقال الحافظ: « كذا أخرجه النسائي عن أحمد بن سليمان، عن

عبيد الله بن موسى، والحاكم في الإكليل ». كلهم من طريق إسرائيل

وهكذا رواه البخاري عن عبيدا لله بن موسى، فأدرج قصة ابنة حمزة في قصة القضية.

٢٩٣٦- ورواه زكريا بن أبي زائدة^(١)، عن أبي إسحاق، عن البراء في قصة القضية، ثم قال: قال أبو إسحاق^(٢)، وحدثني هاني بن

عنه به. فتح الباري (٥٠٥/٧).

وفي تحفة الأشراف لم يرمز للنسائي في ترجمة إسرائيل عن أبي إسحاق عنه فلم أهتم إلى موضعه في سنن النسائي.

وقوله لعلي «أنت مني وأنا منك» أي في النسب والصهر، والمسابقة، والحجة وغير ذلك من المزاي، ولم يقصد به محض القرابة، وإلا فجعفر كان شريكاً له فيها.

وقوله لزيد: «أنت أخونا ومولانا» أي أخونا في الدين والإيمان، ومولانا من جهة العتق، فإن مولى القوم منهم.

(١) حديث زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء رواه المؤلف في الكبرى (٦/٨).

(٢) صحيح: وحديث أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم وهاني بن هاني، عن علي، رواه أبو داود (٧١٠-٧١١/٢)، والحاكم (١٢٠/٣)، والخطيب في تاريخه (١٤٠/٤)، وأحمد (٩٨/١) كلهم من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، إنما اتفقا على حديث أبي إسحاق عن البراء مختصراً» ووافقه الذهبي.

هانئ وهبيرة بن يريم، عن علي بن أبي طالب، قال: فأتبعتهم ابنة حمزة تنادي ياعم ياعم فذكر معناه، وأتم منه، ويحتمل أن يكون أبو إسحاق سمع من البراء قصة ابنة حمزة مختصرة^(١)، كما روينا، وسمعها أتم من ذلك من هانئ بن هانئ، وهبيرة عن عليّ فرواها فليس فيما روينا عنه عن البراء ذكر حجل زيد وجعفر وعلي، وهو في روايته عنهما عن عليّ. والله أعلم^(٢).

(١) لا أدري كيف يقول البيهقي وقبله شيخه الحاكم أن حديث البراء مختصر، والذي في صحيح البخاري ونقل عنه المؤلف رحمه الله تعالى مطولاً ومفصلاً كل ما في الأمر لم يذكر في حديث البراء حجل زيد وجعفر وعلي.

(٢) وحديث علي له وجه آخر رواه المؤلف في الكبرى من طريق الفضل بن حمد الشعراني، عن إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه، عن نافع، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في قصة بنت حمزة قال: فقال جعفر أنا أحق بها، فإن خالتها عندي، فقال رسول الله ﷺ: «أما الجارية فأقضي بها لجعفر، فإن خالتها عنده، وإنما الخالة أم».

قال البيهقي: هكذا حدثناه، وكذلك رواه محمد بن يحيى الذهلي، عن إبراهيم بن حمزة، وكذلك رواه عبد العزيز بن عبد الله، عن عبد العزيز بن محمد، وقال: وهو في كتاب سنن أبي داود (٧٠٩/٢) عن العباس بن عبد العظيم، عن عبد الملك بن عمرو، عن عبد العزيز بن

محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه عن علي عليه السلام ولفظه: قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابتنة حمزة فقال جعفر: أنا آخذها أنا أحق بها، ابنة عمي وعندي خالتها، وإنما الخالة أم، فقال علي: أنا أحق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وهي أحق بها، فقال زيد: أنا أحق بها أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر حديثاً قال: «وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها، وإنما الخالة أم».

قال البيهقي: والذي عندنا أن الأول أصح وكذلك رواه الأويسى عن عبد العزيز بن محمد انتهى.

يعني الصواب: محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه نافع، وليس لعجير رواية عن علي.

ثم إن السياق الذي ذكره البيهقي قريباً من السياق الذي ذكره البخاري بأن قصة ابنة حمزة وقعت في عمرة القضاء بمكة، والسياق الذي ذكره أبو داود أن زيد بن حارثة أتى بها إلى المدينة.

وابنة حمزة: اسمها عمارة، وقيل: أمامة، وقيل: أمة الله، وكانت مع أمها بمكة.

وقول زيد بن حارثة: بنت أخي: أن النبي صلى الله عليه وآله أخى بين حمزة وزيد ابن حارثة.

وقوله: تنادي ياعم ياعم إجلالاً للنبي صلى الله عليه وآله، وإكباراً له وإلا فهو ابن عمها، أو باعتبار أنه صلى الله عليه وآله كان أخو أبيها من الرضاعة، ولذا قال علي لفاطمة:

٧- باب نفقة الممالك.

٢٩٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو جعفر محمد بن

دونك ابنة عمك!.

وقوله: فاختصم فيها علي وجعفر وزيد، والظاهر أن الخصومة وقعت بمكة عند عودة النبي ﷺ، ولكن لا يمنع هذا أن تكون الخصومة وقعت بالمدينة لما في حديث علي عند أبي داود أن زيد بن حارثة أخرجها من مكة إلا أن البيهقي جعل حديث علي مرجوحاً.

وقول جعفر: خالتها تحتي أي زوجتي، وهي أسماء بنت عميس، فترجح جعفر باجتماع قرابتين: قرابة الرجل، وقرابة المرأة.

ثم قول النبي ﷺ: «الخالة أم» يكفي لانضمامها إلى خالتها لقرابة واحدة، فكيف إذا اجتمعت فيها قرابتان.

وفيه دليل على أن الخالة مقدمة في الحضانة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «إن الخالة مقدمة في الحضانة على سائر الأقارب بعد الأبوين». زاد المعاد (٣/٣٧٥).

إلا أن الإمام أحمد عنده رواية أن العمة مقدمة في الحضانة على الخالة لأنها أقوى عصة.

وقال الظاهرية: «الأم أحق بالحضانة في كل حال سواء تزوجت أم لم تتزوج، كانت أمة أو حرة، رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل، حتى يبلغ الصبي». المحلى (١١/٧٤٢).

يبدو أنهم لم يأخذوا بحديث عمرو بن شعيب لاختلاف في إسناده.

صالح بن هاني، نا محمد بن إسماعيل بن مهران، نا أبو الطاهر، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن الأشج، حدثه عن العجلان مولى فاطمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « للمملوك طعامه وكسوته، لا يكلف من العمل ما لا يطيق »^(١).

٢٩٣٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان العامري، نا ابن نمير، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، قال لقينا أبا ذر بالربذة عليه ثوب وعلى غلامه مثله، فقال له رجل: يا أباذر، لو أخذت هذا الثوب من غلامك فلبسته، فكانت حلة، وكسوت غلامك ثوباً آخر، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: « هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليكسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه فليُعنه »^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال:

رواه مسلم في الصحيح (١٢٨٤/٣) عن أبي الطاهر.

ورواه أيضاً أحمد (٢٤٧/٢، ٣٤٢)، والشافعي في الأم (١٠١/٥)

كلهم من طريق عجلان عنه به.

ورواه مالك بلاغاً في الموطأ (٩٨٠/٢) عن أبي هريرة، وهو

متصل كما رأيت.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال:

قال الشافعي: «وكان أكثر حال الناس فيما مضى ضيقاً، وكان كثير ممن اتسعت حاله مقتصداً، ومعاشه ومعاش رقيقه متقارباً، فإن أكل رقيق الطعام، ولبس جيد الثياب، فلو آسى رقيقه كان أكرم وأحسن، وإن لم يفعل فله، قال النبي ﷺ: «نفقته وكسوته بالمعروف» والمعروف عندنا المعروف لمثله في بلده الذي يكون به»^(١).

٢٩٣٩- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه، وكفاه حره ودخانه، فليدعه فليجلسه، فإن أبى فليؤوِّغ له لقمة، فليناوله إياها أو يعطيه إياها» أو كلمة هذا معناها^(٢).

أخرجه في الصحيح، البخاري (٤٦٥/١٠)، وفي مواضع أخرى، ومسلم (١٢٨٢/٣) كلاهما عن الأعمش.

ورواه أيضاً أبو داود (٣٦٠/٥) والترمذي (٣٣٤/٤) وابن ماجه (١٢١٦/٢)، وأحمد (١٥٨/٥، ١٦١) كلهم من طرق عن المعمر عنه به. وقوله: هم إخوانكم: أي العبيد أو الخدم، حتى يدخل من ليس في الرق منهم، وقرينة قوله: «تحت أيديكم» ترشد إليه، أفاده الحافظ في الفتح.

(١) انظر الأم (١٠١/٥).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٨) بهذا اللفظ والمعنى وهو في الأم (١٠١/٥). وإسناده صحيح.

٢٩٤٠-ورواه محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ
وقال: « فليناوله أكلة أو أكلتين »^(١).

٢٩٤١-ورواه موسى بن يسار، عن أبي هريرة وقال في
الحديث: « إن كان الطعام قليلاً فليضع في يده أكلة أو أكلتين »^(٢).

وقال الشافعي: « فلما قال رسول الله ﷺ: « فليروغ له لقمة » كان هذا
عندنا والله تعالى أعلم على وجهين أحدهما: وهو أولاهما بمعناها - والله
تعالى أعلم - أن إجلاسه معه أفضل، وإن لم يفعل فليس بواجب عليه أن
يجلسه معه إذ قال رسول الله ﷺ: « وإلا فليروغ له لقمة » لأن إجلاسه لو
كان واجباً عليه لم يجعل له وأن يروغ له لقمة دون أن يجلسه معه، أو
يكون بالخيار بين أن يتناولها أو أن يجلسه، وقد يحتمل أن يكون أمر اختيار
غير الحتم، تكون له نفقته بالمعروف كما قال رسول الله ﷺ فلا يجب
أكثر منها ».

وقوله: فليروغ له لقمة - أي يطعمه لقمة مُشْرَبَة من دسم الطعام.

يقال: روغ اللقمة في الدسم - قلبها فيه حتى شربها إياه.

(١) هذه الزيادة صحيحة: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٨).

وروى أيضاً البخاري (٥٨١/٩)، وأحمد (٢٨٣/٢)، (٤٠٩، ٤٣٠) كلهم
من طريق محمد بن زياد عنه به.

(٢) رواه مسلم (١٢٨٤/٣)، وأبو داود (١٨٥/٤)، وأحمد (٢٧٧/٢)،

والبيهقي (٨/٨) كلهم عن موسى بن يسار به.

وله طرق أخرى رواه الإمام أحمد في مسنده فليُنظر (٢٥٩/٢، ٢٩٩،

قال الشافعي: «وهذا يدل على ما وصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيده إذا أراد سيده طيبَ الطعام لا أدنى ما يكفيه».

٢٩٤٢- قال الشافعي رحمته الله «ومعنى لا يكلف من العمل إلا ما يطيق يعني به والله أعلم إلا ما يطيق الدوام عليه»^(١).

٢٩٤٣- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب، وهو يقول: «لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير فإنه وإن لم يجد سرق، وعفوا إذ أعفكم الله عز وجل، وعليكم من المطاعم بما طاب منها»^(٢).

(٣١٦، ٤٠٦، ٤٨٣).

(١) انظر الأم (١٠٢/٥) وقد يكون معناه لا تكلفوه ما لا يطيق عمله سواء دائماً أو مؤقتاً لأنه إنسان وخلق الله في أحسن تقويم، فإذا يحرم هذا للحيوان فالإنسان أولى به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩-٨/٨) عن مالك وهو في الموطأ (٩٨١/٢). ورواه الشافعي في الأم (١٠٣/٥) عن مالك، واكتفى إلى قوله: «بفرجها».

وقوله: فتكسب بفرجها: أي إنك إذا ألزمت عليها خراجاً وهي ليست

٨- باب إثم من حبس عمن يملك قوته

٢٩٤٤- حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، نا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، نا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أيوب الجرمي، نا سعيد بن محمد الجرمي، نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن أبيجر، عن أبيه، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبد الرحمن بن عبد الملك، قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمر، وإذ جاء قَهْرَمَان له فدخل، فقال: أُعْطِيََت الرقيق قوتهم؟ قال لا: قال فانطلق فأعطهم، وقال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»^(١).

بذات الصنعة تصنعها اضطرها ذلك إلى الكسب بفرجها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لْتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. وقوله: عفوا: أي إذا أوجدكم الله السبيل إلى التعفف بالغنى عن الكسب الخبيث.

وقوله: بما طاب منها: أي بما حل وسلم من التحريم والكراهية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرِّسْلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال رواه مسلم في الصحيح (٦٩٢/٢) عن سعيد بن محمد الجرمي، وتقدم تخريجه مفصلاً في باب وجوب النفقة للزوجة.

وقوله: قهرمان: أي الخازن القائم بحوائج الإنسان، وهو بمعنى الوكيل

٩- باب نفقة الدواب

٢٩٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا أحمد بن مهران الأصبهاني، نا عبد الله بن موسى، نا مهدي بن ميمون، نا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر، قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسرّ إليّ حديثاً، لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحبّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي ﷺ حنّ إليه، وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفريه فسكن فقال: «من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟» قال: فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله، فقال: «ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله سبحانه وتعالى إياها، فإنها تشكو إليّ أنك تجيعه وتذئبه»^(١).

بلسان الفرس.

وفيه ذكر لأرفع تعليم يختص بحقوق الإنسان.
والإسلام يمنع منعاً باتاً حبس قوت الإنسان سواء كان مملوكاً أو خادماً
أو أجيراً ويكون الفاعل عاصياً عند الله.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣/٨) من طريق مهدي بن ميمون به.

ورواه أيضاً أبو داود (٥٠/٣)، وأبو عوانة (١٩٧/١)، وأحمد (٢٠٤/١)

٢٩٤٦- ورواه عبد الله بن محمد بن أسماء، عن مهدي، وقال مولى الحسن بن علي.

٢٩٤٧- وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة في قصة الكلب الذي سقى، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ قال: « في كل ذات كبد رطبة أجر ».

٢٩٤٨- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا القعني، فيما قرأ على مالك، عن سمى مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيه، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل

كلهم من طريق مهدي بن ميمون عنه به.

ورواه مسلم (٢٦٨/١)، وابن ماجه (١٢٢/١) من طريق مهدي بن ميمون مختصراً، ولم يذكر قصة حنون الجمل وبكائه.

وقوله: الهدف: كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره، وقد استهدف لك الشيء إذا قام وانتصب لك.

وقوله: الحائش: جماعة النخل الصغار لا واحد له من لفظه.

وقوله: الذفري: من البعير مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرق من قفاه.

وقوله: تدثبه: أي تتعبه.

الذي كان بلغني، فنزل البئر فملاً خفه، ثم أمسكه بفيه حتى ارتقى، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، فقالوا يارسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: « في كل كبد رطبة أجر »^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤/٨) وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤٠/٥)، عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن قتبية (١٧٦١/٤)، وهو في الموطأ للإمام مالك (٩٢٩/٢-٩٣٠)، ورواه أبو داود (٥٠/٣-٥١)، وأحمد (٣٧٥/٢، ٥١٧) كلهم عن مالك عنه به. وسمى: هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ثقة مات مقتولاً بقتل.

وقوله: يلهث: قال ابن التين: لهث الكلب أخرج لسانه من العطش، وكذلك الطائر، ولهث الرجل إذا أعيا، ويقال: إذا بحث بيديه ورجليه. وقوله: يأكل الثرى: أي يكدم بفيه الأرض الندية. وقوله: فشكر الله له: أي قبل عمله، وجازاه بفعله المغفرة. وقوله: في كل كبد رطبة أجر: أي في كل كبد حي أجر وهو عام في جميع الحيوان.

وقال النووي: «إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم، وهو مالم يؤمر بقتله، فيحصل الثواب بسقيه ويلحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه».

وقال غيره: « لا يمتنع إجراؤه على عمومه، يعني فيسقى ثم يقتل، لأننا أمرنا بأن نحسن القتلة، ونهينا عن المثلة».

٢٩٤٩- وروينا عن ضرار بن الأزور، قال: أهديت لرسول الله ﷺ لقحة فأمرني أن أحلبها، فحلبتها فجهدت حلبها فقال: «دع داعي اللبن».

٢٩٥٠- أخبرنا أبو محمد المؤمل، أنا أبو عثمان البصري، نا محمد بن عبد الوهاب، نا يعلى بن عبيد، نا الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور، فذكره بمعناه^(١).

وهذا هو المتبادر لأننا لا نقتل الحيوان المأمور به قتله دائماً، فالسقي والإطعام شيء، والقتل شيء آخر. وفيه الحث على الإحسان إلى الحيوان، وأمر به الإسلام قبل أن يعرفه الغرب.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤/٨).

ورواه أيضاً أبو داود (٨٨/٢)، وأحمد (٧٦/٤)، وابن حبان (٣٤٦/٧)، والحاكم (٢٣٧/٣)، والطبراني رقم (٨١٢٨) (٣٥٤/٨) كلهم من طرق عن الأعمش عنه به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد». وفيه خلاف على الأعمش، فرواه يعلى بن عبيد هكذا، ومثله ابن المبارك، وعبد الله بن داود.

وخالفهم أبو معاوية فرواه عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان، عن يعقوب، عن ضرار.

ورواه الثوري عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان، عن ضرار ولم يدخل بينهما يعقوب.

٢٩٥١- رواه ابن المبارك، ووكيع، وجريز، وحفص بن غياث، عبد الله بن داؤد^(١)، عن الأعمش عن يعقوب بن بحير، وخالفهم سفيان كما أخبرنا، أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا قبيصة، نا سفيان، عن الأعمش عن عبد الله بن سنان، عن ضرار بن الأزور قال: حلبت أو حلب رجل عند النبي ﷺ فقال: «دع داعي اللبن»^(٢).

٢٩٥٢- قال يعقوب: وهكذا رواه يحيى القطان عن سفيان.
٢٩٥٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم.
٢٩٥٤- أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن حمدان بهمدان، نا أبو حاتم، نا مسلم بن إبراهيم، نا يزيد بن يزيد الخثعمي، حدثني سلم بن عبد الرحمن، عن سودة بن الربيع الجرهمي، قال: أتيت النبي ﷺ بأمي فأمرها بشاة، فقال: «مري بنيك أن يقلموا أظافرهم، وأن لا يعبطوا ضروع الغنم، ومري بنيك أن يحسنوا غذاء رباعهم»^(٣).

(١) رواية هؤلاء أخرجها الطبراني في الكبير (٣٥٤/٨-٣٥٥)، وأشار إليه البيهقي في الكبرى (١٤/٨).

(٢) رواه أحمد (٣١١/٤، ٤٣٩)، والطبراني (رقم ٨١٢٧) (٣٥٤/٨)، والحاكم (٦٢٠/٣) كلهم من طريق سفيان عنه به.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

معنى لا يعبطوا ضرواعها إذا حلبوا أي لا يستقصوا حَلْبَها حتى يخرج منها الدم.



ورواه أحمد (٤٨٤/٣)، وفي الإصابة: سلمة بن عبد الرحمن، عن سودة بن الربيع به. الإصابة (٩٧/٢).

وقال الهيثمي: «إسناد جيد». انظر المجموع (١٩٦/٨).

والصحيح: سلم بن عبد الرحمن الجرمي البصري، لأنه هو الذي روى عن سودة بن ربيع.

انظر تهذيب التهذيب (١٣٢/٤).

وفي التقريب: «صديق».

قوله: لا يعبطوا ضرووعها أي لا يشددوا الحلب، فيعقروها، ويدموها بالعصر من العبيط، وهو الدم الطري. النهاية (١٧٣/٣).

فهرس الجزء السادس

٨- كتاب الفرائض

- ١- باب الفرائض..... ٣
- ٢- باب الموارث..... ٨
- ٣- باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها..... ١٢
- ٤- باب ميراث الأم من ولدها..... ١٣
- ٥- ميراث الإخوة للأم..... ١٤
- ٦- ميراث الأب..... ١٤
- ٧- ميراث الولد..... ١٥
- ٨- ميراث الإخوة..... ١٦
- ٩- ميراث الإخوة من الأب..... ١٧
- ١٠- باب ميراث الجد أب الأب..... ١٨
- ١١- ميراث الجدات..... ٢٠
- ١٢- باب ميراث العصبه..... ٢١
- ١٣- باب في الكَلَالَة..... ٢٣
- ١٤- باب في الأخوات مع البنات عصبه..... ٢٦
- ١٥- باب في إلحاق الفرائض أهلها وإعطاء الباقي أقرب العصبه..... ٢٧
- ١٦- باب الميراث بالولاء..... ٢٨

- ١٧- باب من لا يرث باختلاف الدين والقتل والرق..... ٣٩
- ١٨- باب الوصايا..... ٤٥
- ١٩- باب استحباب الوصية..... ٥٠
- ٢٠- باب الوصية بالثلث..... ٥٣
- ٢١- باب تبديع الدين على الوصية..... ٥٧
- ٢٢- باب [جواز الرجوع في الوصية]..... ٦١
- ١٣- باب ما يلحق الميت بعد موته..... ٦٢
- ٢٤- باب الوصية للقراءة..... ٦٤
- ٢٥- باب وصية الصغير..... ٦٥
- ٢٦- باب أداء الأمانة فيما أوصى إليه أو دفع إليه..... ٦٦

٩- كتاب النكاح

- ١- باب الترغيب في النكاح..... ٧٥
- ٢- باب النظر إلى امرأة يريد نكاحها..... ٨٦
- ٣- باب غض البصر إذا لم يكن سبب بيع النظر..... ٩٠
- ٤- باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية... .. ٩٤
- ٥- باب لا نكاح إلا بولي..... ٩٧
- ٦- باب ما جاء في صفة الولي..... ١٠٥
- ٧- باب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل..... ١١٠
- ٨- باب تزويج الأب ابنته البكر صغيرة كانت أو كبيرة... .. ١١٢

- ٩- باب نكاح العبيد والإماء..... ١٢٤
- ١٠- باب اعتبار الكفاءة..... ١٢٩
- ١١- باب الكلام الذي ينعقد به النكاح..... ١٣٣
- ١٢- باب في خطبة النكاح..... ١٣٤
- ١٣- باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء..... ١٣٥
- ١٤- باب قول الله عز وجل: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً...﴾..... ١٤٠
- ١٥- باب ما يحرم من نكاح الحرائر..... ١٤٥
- ١٦- باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾..... ١٤٩
- ١٧- باب تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها... ١٥٣
- ١٨- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها..... ١٥٥
- ١٩- باب الزنا لا يحرم الحلال..... ١٦٠
- ٢٠- باب تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب... ١٦٣
- ٢١- باب نكاح الأمة المسلمة..... ١٦٦
- ٢٢- باب التعريض بالخطبة..... ١٦٩
- ٢٣- باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا رضيت به ١٧١
- ٢٤- نكاح المشرك..... ١٧٣
- ٢٥- باب أحد الزوجين يسلم بعد الدخول..... ١٧٥
- ٢٦- باب تحريم إتيان النساء في أدبارهن..... ١٨١
- ٢٧- باب النهي عن نكاح الشغار..... ١٨٩

- ٢٨- باب نكاح المتعة..... ١٩١
- ٢٩- باب في نكاح المُحَلَّل..... ١٩٤
- ٣٠- باب نكاح المُحَرِّم..... ١٩٨
- ٣١- باب العيب في المنكوحه..... ٢٠١
- ٣٢- باب الأمة تعتق وزوجها عبد..... ٢٠٥
- ٣٣- باب أَجَلُ الْعَيْنِ..... ٢٠٩
- ٣٤- باب الْعَزْل..... ٢١١

١٠- جماع أبواب الصداق

- ٣٥- باب ما يكون مهرأ..... ٢٢١
- ٣٦- باب النكاح على تعليم القرآن..... ٢٢٩
- ٣٧- باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن..... ٢٣٣
- ٣٨- باب نكاح التفويض..... ٢٣٦
- ٣٩- باب أحد الزوجين يموت ولم يدخل بها..... ٢٣٩
- ٤٠- باب الشرط في المهر والنكاح..... ٢٤٤
- ٤١- باب الذي بيده عقدة النكاح..... ٢٤٩
- ٤٢- باب الخلوة هل تُقَدَّر المهر وتوجب العدة..... ٢٥١
- ٤٣- باب الوليمة..... ٢٥٣
- ٤٤- باب الأمر بإتيان الدعوة..... ٢٥٦
- ٤٥- باب الامتناع من الإجابة إذا كان فيها معصية..... ٢٦٠

- ٤٦- باب ما يُسْتَحَبُّ من إظهار النكاح. ٢٦٥
- ٤٧- باب حق الزوج على المرأة. ٢٧٠
- ٤٨- باب حق المرأة على الزوج. ٢٧٥
- ٤٩- باب المرأة تترك بعض حقها لتصلح الحال بينها. ٢٧٦
- ٥٠- باب العدل بين النساء في القسم. ٢٧٨
- ٥١- باب. ٢٨٠
- ٥٢- باب حق العبد في مقام الزوج واختلاف حال البكر. ٢٨٣
- ٥٣- باب القسم للنساء إذا حضر سفر. ٢٨٧
- ٥٤- باب نشوز المرأة على الرجل. ٢٨٨
- ٥٥- باب الحكم في الشقاق بين الزوجين. ٢٩٣

١١- كتاب الخلع والطلاق

- ١- باب الوجه الذي تَحِلُّ به الفدية. ٢٩٧
- ٢- باب من قال: الخلع فسخٌ أو طلاقٌ. ٣٠٢
- ٣- باب من قال: الخلع طلاق بائنٌ. ٣٠٥
- ٤- باب المختلعة لا يلحقها الطلاق. ٣٠٧
- ٥- باب لا طلاق قبل النكاح. ٣٠٨
- ٦- باب إباحة الطلاق. ٣١٤
- ٧- باب بيان طلاق السنة وطلاق البدعة. ٣١٧
- ٨- باب من طلق امرأته ثلاثاً. ٣٢٦

- ٩- باب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية. ٣٣٦
- ١٠- باب طلاق المكره. ٣٤٩
- ١١- باب طلاق السكران. ٣٥٤
- ١٢- باب طلاق العبد بغير إذن سيده. ٣٥٧
- ١٣- باب توريث المبتوتة في مرض موته. ٣٥٨
- ١٤- باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم. ٣٦٣
- ١٥- باب الرجعة. ٣٦٥
- ١٦- باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. ٣٦٩
- ١٧- باب تحريم الرجعية والإشهاد على الرجعة. ٣٧٣
- ١٨- باب نكاح المطلقة ثلاثاً. ٣٧٥

١٢- كتاب الإيلاء

- ١- كتاب الإيلاء. ٣٨١
- ٢- باب الظهار. ٣٩٠
- ٣- باب اللعان. ٤٠٣

١٣- كتاب العدد

- ١- باب العدد. ٤٣١
- ٢- باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها. ٤٣٨
- ٣- باب عدة من تباعد حيضها. ٤٤٠

- ٤- باب عدة التي يئست من المَحِيض والتي لَمْ تَحِضْ ٤٤٤
- ٥- باب عدة الحامل المطلقة ٤٤٥
- ٦- باب الحيض على الحمل ٤٤٧
- ٧- باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها ٤٤٩
- ٨- باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب ٤٥٠
- ٩- باب عدة الأمة ٤٥١
- ١٠- باب عدة الوفاة ٤٥٢
- ١١- باب عدة الحامل من الوفاة ٤٥٣
- ١٢- باب مقام المطلقة في بيتها ٤٥٨
- ١٣- باب سُكْنَى الْمُتَوَفَّى عنها زوجها ٤٦١
- ١٤- باب الإحداد ٤٦٦
- ١٥- باب اجتماع العِدَّتَيْنِ ٤٧٥
- ١٦- باب في أقل الحمل وأكثره ٤٧٨
- ١٧- باب امرأة المفقود ٤٨١
- ١٨- باب استبراء أم الولد ٤٨٥
- ١٩- باب استبراء من مَلَكَ أمةً ٤٨٨
- ٢٠- باب عدة المختلعة والمعتقة ٤٩١
- ٢١- باب الرضاع ٤٩٤
- ٢٢- باب ما يحرم به ٥٠٢

- ٢٣- باب في رضاعة الكبير. ٥١٠
٢٤- باب الشهادة في الرضاع. ٥١٧

١٤- كتاب النفقات

- ١- باب وجوب النفقة للزوجة. ٥٢٩
٢- باب الرجل لا يجد نفقة امرأته. ٥٣٢
٣- باب المبتوتة لا نفقة لها في العدة إلا أن تكون حاملاً. ٥٣٨
٤- باب نفقة الأولاد. ٥٤٤
٥- باب نفقة الأبوين. ٥٤٦
٦- باب أيّ الوالدين أحق بالولد. ٥٥١
٧- باب نفقة المماليك. ٥٦٥
٨- باب إثم من حبس عمن يملك قوته. ٥٧٠
٩- باب نفقة الدواب. ٥٧١

